مَسَالِكُ النُّفُوسِ
إلىٰ
مَدَارِكِ الدُّرُوسِ
(كتَاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلّد الخامس)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

تكملة
الدرس الخامس والأربعون

ويستحب التعقيب مؤكّداً[١]،

---

(١) يقع الكلام في عدَّة أمور:

الأوَّل: في معنى التعقيب.

الثاني: في استحبابه، وفضله.

الثالث: هل يعتبر في صِدق اسم التعقيب الإتيان به عقيب الصَّلاة بلا فصل معتدّ به، وبلا حصول بعض المنافيات الموجبة لانقطاع العلاقة العرفيَّة بينه وبين الصلاة كأحد لواحقها؟.

الرابع: هل يختصّ التعقيب بالفريضة، أم يشمل النافلة؟

أمَّا الأمر الأول: قال الجوهري: «التعقيب في الصَّلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء، أو مسألة»[١].

وقال في القاموس: «التعقيب: . . . الجلوس بعد الصَّلاة للدُّعاء»[٢]، وكذا غيرهما من اللغويين.

وقال الشَّيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ في الحبل المتين: «لم أظفر في كلام أصحابنا - قدس الله أرواحهم - بكلام شافٍ في ما هو حقيقة التعقيب شرعاً، بحيث لو نذر التعقيب لانصرف إليه، ولو نذر لمَنْ هو مشتغل

---

(١) صحاح الجوهري: ج١/ ص١٨٦، ط: دار العلم للملايين.
(٢) القاموس: ج١/ ص١٠٦، ط: دار العلم للجميع، بيروت.

. . . . . .

بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور إذا كان مشتغلاً به فيه؛ وقد فسَّره بعض اللغويين كالجوهري وغيره: بالجلوس بعد الصَّلاة لدعاء أو مسألة؛ وهذا يدلّ بظاهره على أنَّ الجلوس داخل في مفهومه، وأنَّه لو اشتغل بعد الصَّلاة بالدُّعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً، لم يكن ذلك تعقيباً؛ وفسَّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصَّلاة بدعاء، أو ذكر، وما أشبه ذلك، ولم يذكر الجلوس؛ ولعلّ المراد بما أشبه الدُّعاء. والذِّكر: البكاء من خشية الله تعالى، والتفكُّر في عجائب مصنوعاته، والتذكُّر لجزيل آلائه، وما هو من هذا القبيل؛ وهل يُعد الاشتغال بمجرّد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً؟ لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك؛ والظاهر أنَّه تعقيب، أمَّا لو ضم إليه الدُّعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركّب منهما. . .».

وقال العلَّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار: «وربَّما احتمل بعض الأصحاب كون محض الجلوس بعد الصَّلاة بتلك الهيئة تعقيباً وإن لم يقرأ دعاءً ولا ذكراً ولا قرآناً، وهو بعيد. . .».

أقول: اِعلم أنَّه ليس المراد من التعقيب هنا المعنى اللغوي، بل هو إمَّا حقيقة شرعيَة، أو حقيقة متشرعيَّة.

ويظهر من الرِّوايات أنَّ المراد منه هو الذِّكر والدُّعاء والقرآن، سواء انضمّ مع القرآن الدُّعاء أم لا.

وبالأخص ما ورد في التعقيب ببعض الآيات الشريفة والسور المخصوصة.

وأمَّا مجرد الجلوس بعد الصَّلاة وإن لم يقرأ دعاءً، ولا ذكراً ولا قرآناً، فهو ليس تعقيباً.

.....

كما أنَّ مجرد التفكّر أو البكاء من خشية الله بعد الصَّلاة لا يكون تعقيباً، لأنَّه خلاف المنساق من الأدلَّة، كما أنَّه لا يعتبر في مفهومه الجلوس.

واشتمال بعض الرِّوايات على الجلوس بعد الصَّلاة - والتي سنذكرها إن شاء الله تعالى قريباً - لا دلالة فيها على اعتبار الجلوس في مفهومه، بل غايتها كون الجلوس مستحباً أيضاً.

ومن هنا صرَّح جماعة من الأعلام أنَّه يُكتفى في التعقيب بالدُّعاء والذِّكر والقرآن بعد الصَّلاة على أيّ حالٍ كان، جالساً أو ماشياً أو راكباً، أو غير ذلك.

وأمَّا ما ورد في خصوص بعض الأذكار - كتسبيح الزهراء عليها السلام، والتكبيرات الثلاث، وغيرهما - من الأمر بفعلها قبل ثني الرِّجلين فهو مستحبّ في مستحبّ، أو أنَّه شرط في خصوصها، دون مطلق التعقيب.

نعم، يشترط في التعقيب أن لا يشتغل معه بحوائجه وصنعته وحرفته وبنائه، وجميع إراداته من أكل وشرب وجماع، ومضي إلى الخلاء، ونحو ذلك، ضرورة منافاة ذلك للتعقيب، إذ ليس المراد به شغل اللسان خاصَّةً.

الأمر الثاني: قال صاحب المدارك رحمه الله: «وقد أجمع العلماء كافَّةً على استحبابه، وفضله عظيم، وثوابه جسيم...»، وفي الجواهر: «إجماعاً بين المسلمين، إن لم يكن من ضروريات الدِّين...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام من المتقدّمين والمتأخّرين، وفي جميع الأعصار والأمصار.

. . . . . .

وقد فسر جمع من المفسِّرين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧-٨]: بأنَّه إذا فرغت من الصَّلاة المكتوبة فانصب إلى ربِّك بالدُّعاء، وارغب إليه في المسألة.

وقد ورد تفسير ذلك أيضاً في بعض الأخبار:

منها: ما في مجمع البيان قال: «معناه: فإذا فرغت من الصَّلاة المكتوبة فانصب إلى ربِّك في الدُّعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك. عن مجاهد وقتادة والضحَّاك ومقاتل والكلبي، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام؛ ومعنى انصب من النصب وهو التعب، أي لا تشتغل بالراحة - إلى أن قال: - وقال الصَّادق عليه السلام: وهو الدُّعاء في دُبُر الصَّلاة وأنت جالس»[1].

وهاتان الروِّايتان اللتان أشار إليهما - وهما قوله: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وقوله: قال الصَّادق عليه السلام - ضعيفتان بالإرسال.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾: فإذا قضيت الصَّلاة بعد أن تسلِّم وأنت جالس فانصب في الدُّعاء من أمر الدُّنيا والآخرة، فإذا فرغت من الدُّعاء فارغب إلى الله عزَّوجل أن يتقبّلها منك»[2]، وهي ضعيفة أيضاً لأنَّ مسعدة بن صدقة غير موثَّق.

(١) مجمع البيان: ج ١٠/ ص٧٧٢، ط: دار المعرفة.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب ح٧.

. . . . . .

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «أنَّه قال في قول الله عزوجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝٨﴾: قال: الدُّعاء بعد الفريضة إياك أن تدعه، فإنَّ فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة»[١]، ولكنّها ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وأمَّا الأخبار الواردة في فضل التعقيب واستحبابه فهي فوق حدِّ التواتر المعنوي:

منها: صحيحة زرارة «قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: الدُّعاء بعد الفرضة أفضل من الصَّلاة تنفّلاً، وبذلك جرت السنَّة»[٢].

ومنها: موثَّقة الوليد بن صبيح، أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضَّرب في البلاد، يعني بالتعقيب الدُّعاء، بعقب الصَّلاة»[٣].

والمراد بالضَّرب في البلاد السَّفر للتجارة؛ وأمَّا أنَّه أبلغ فلأنَّ التاجر يتكل على طلبه وسعيه وجدّه واجتهاده، والمعقّب إنَّما يتّكل على الله تعالى.

ومنها: معتبرة السَّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهما السلام «أنَّه قال: من صلَّى فجلس في مصلّاه إلى طلوع الشَّمس كان له ستراً من النَّار»[٤].

---

(١) المستدرك باب ١ من أبواب التعقيب ح١٠.
(٢) الوسائل باب٥ من أبواب التعقيب ح١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب ح١.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب التعقيب ح١.

. . . . . .

ومنها: رواية عبد الله بن محمَّد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما عالج النَّاس شيئاً أشدّ من التعقيب»[١]، وهي ضعيفة بالرّبيع بن زكريا الكاتب، وبجهالة عبد الله بن محمَّد، فإنَّه مشترك بين عدَّة أشخاص.

والمراد - والله العالم-: أنَّهم لا يزاولون عملاً أشق عليهم منه، لما فيه من الحبس في الجملة.

ويحتمل أن يكون المراد من المعالجة المداواة، أي إنَّه لا دواء أنفع من التعقيب، وكذا غيرها من الرِّوايات.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنَّه يشترط في صدق اسم التعقيب شرعاً اتصاله بالصَّلاة، وعدم الفصل الكثير بينه وبينها.

نعم، قد عرفت أنَّه لا يشترط الجلوس فيه، ولا الكون في المصلَّى، ولا الطَّهارة والاستقبال، وإنّما هذه الأمور هي شروط لكمال التعقيب.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «قد ورد أنَّ المعقب يكون على هيئة المتشهِّد في استقبال القبلة وفي التورُّك، وأنَّ ما يضرّ بالصّلاة يضرّ التعقيب».

وقد عرفت أنَّها محمولة على نحو الكمال.

مضافاً إلى أنَّ الرِّواية التي أشار إليها ضعيفة بالإرسال.

وهل الفصل بين الفريضة والتعقيب بالنافلة يضرّ به، أم لا؟

ذكر بعض الأعلام أنَّ فعل النافلة ممَّا يوجب الفصل بينهما.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب ح٢.

.....

نعم، قد استثني من ذلك خصوص نافلة المغرب، لأنَّها من توابع الفريضة.

وقدِ استُدلّ لعدم الفصل بنافلة المغرب بما رواه الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ عن أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه لمّا تزوَّج بنت المأمون وحملها قاصداً إلى المدينة، صار إلى شارع باب الكوفة، والنَّاس معه يشيّعونه، فانتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشَّمس، فنزل ودَخَل المسجِد، وكان في صحنه نَبْقة[1] لم تحمل بعدُ، فدعا بكُوْزٍ فيه ماء فتوضَّأ في أصل النَبْقة، وقام فصلَّى بالنَّاس صلاة المغرب، فقرأ في الأولى (الحمد)، و(إذا جاء نصر الله والفتح)، وقرأ في الثانية (الحمد) و(قل هو الله أحد)، وقنت قبل ركوعه فيها، وصلَّى الثالثة وتشهَّد وسلَّم، ثمَّ جلس هُنَيْئةً يذكر الله، وقام من غير أن يعقّب، فصلَّى النوافل أربع ركعات، وعقّب بعدها، وسجد سجدتي الشُّكر، ثمَّ خرج، فلمَّا انتهى النَّاس إلى النَبْقة رآها النَّاس وقد حملت حملاً جنيًّا فتعجبوا من ذلك، وأكلوا منها، فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له، فودعوه ومضى عَلَيْهِ السَّلَامُ»[2].

وفيه: أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) والنَّبْق شجرةٌ من الفصيلة السِّدرية قليلةُ الارتفاع أغصانُها مُلْسٌ بيضُ اللون تحمِلُ أوراقا متبادلة مُلساً، وأَزهارُها صغيرةٌ متجمِّعة إِبطيّة، وثمرتُها حَسَلَةٌ حُلوة تؤكل، وهي تنمو في مصر وفي غيرها من بلاد إِفريقية الشمالية.
(المعجم الوسيط)

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح٤، والإرشاد ص٣٢٣.

. . . . . .

وثانياً: أنَّه يحتمل أنَّه عليه السلام اكتفى بما ذكره عند جلوسه الهُنَيْئة من التعقيب.

وقوله عليه السلام: «من غير أن يعقب»، أي: لم يأتِ بالطَّويل منه.

كما أنَّه يحتمل أن يكون التعقيب الذي فعله عليه السلام بعد النافلة كان تعقيبها، لا تعقيب الفريضة.

ولكن الإنصاف: أننا لسنا بحاجة إلى هذه الاستثناءات، لأنَّ الفصل بالنافلة لا يعدّ فصلاً عرفاً، بحيث يمنع عن صدق التعقيب. هذا وقد ذكرنا في المجلد الأول من كتاب الصلاة ص٤٤ عند قول الماتن (ويُكره الكلام بين المغرب ونافلتها) ما ينفع في المقام فراجع.

وأمَّا ما ورد في صحيحة هشام بن سالم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي أخرج في الحاجة، وأحبّ أن أكون معقباً، فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب»[1]، فالظَّاهر أنَّ المراد أنَّ لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقب، لا أنَّه معقب حقيقةً.

وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الطُّوسي وطريق الصَّدوق رحمهما الله.

الأمر الرَّابع: الظَّاهر عدم اختصاص التعقيب بالفريضة، كما عن أكثر الأعلام؛ منهم صاحب الجواهر والمحقق الهمداني (قدِّس سرُّهما).

قال الشَّيخ البهائي رحمه الله: «وهل يعتبر في الصَّلاة كونها واجبةً، أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً؟ إطلاق التفسيرين السَّابقين يقتضي العموم، وكذا إطلاق رواية صبيح...».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب التعقيب ح١.

.....

أقول: ما ذكره الأعلام من عدم الاختصاص بالفريضة هو الصَّحيح.

وقد يستدلّ لذلك ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ، كفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ»[١]، وهي واضحة الدَّلالة.

نعم، هو في الفرائض أفضل منه في النوافل.

ونحوها رواية الحسن (الحارث) بن المغيرة «أنَّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»[٢]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد، وبجهالة الحسن بن المغيرة إن كان هو الراوي.

وإن كان الرَّاوي الحارث بن مغيرة فهو ثقة، فتكون ضعيفةً حينئذٍ بالمعلَّى بن محمَّد فقط.

وقد يستدلّ أيضاً ببعض الرِّوايات الآمرة بالدُّعاء عقيب كلِّ صلاة، سواء أكانت الصَّلاة فريضة أم نافلة:

منها: حسنة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين، أو قال: عليكم بالموجبتين في دُبُر كلِّ صلاة، قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنَّة، وتعوَّذ بالله من النَّار»[٣].

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التعقيب ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التعقيب ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التعقيب ح١.

وَلْيبدأ بالتكبير ثلاثاً، رافعاً بكلِّ واحدة يديه إلى أُذَنْيه، ثمَّ التهليل، والدُّعاء بالمأثور[١]،

ومنها: رواية محمَّد الواسطي «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تدعْ في دبر كلِّ صلاةٍ: أُعيذُ نفسي وما رزقني ربِّي بالله الواحد الأحد الصَّمد، حتَّى يختمها، وأُعِيذُ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق حتَّى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ النَّاس حتَّى تختمها»[١].

وقوله: «حتَّى تختمها» أي: خَتْم السُّورة، فأُريد بالأوَّل خَتْم سورة التوحيد، وبالأخيرتين خَتْم المعوذتين.

ولكنَّها ضعيفة بجهالة عبد الله بن محمَّد بن عيسى، ومحمَّد الواسطي، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة التي أطلق فيها لفظ الصَّلاة، بحيث يشمل الفريضة والنافلة، والله العالم.

(١) في الذِّكرى: «قال الأصحاب: يُكبِّر بعد التسليم ثلاثاً، رافعاً بها يديه - كما تقدَّم - ويضعها في كلّ مرّة إلى أن تبلغ فخذَيْه، أو قريباً منهما. وقال المفيد رحمه الله: يرفعهما حِيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه، وبباطنهما القبلة، ثمَّ يخفض يديه إلى نحو فخذيه، وهكذا ثلاثاً...».

المعروف بين الأعلام أنَّ أوّل التعقيب هو التكبير ثلاثاً.

وليس معنى ذلك أنَّه أفضل التعقيب، بل المشهور بينهم أنَّ أفضل

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح٣.

. . . . . .

التعقيب هو تسبيح الزّهراء عليها السلام الآتي - إن شاء الله تعالى -، وإنَّما التكبير مقدَّم رتبةً لا على نحو الأفضليّة، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا قول المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ويضعها في كلّ مرّة إلى أن تبلغ فخذَيْه أو قريباً منهما»، فهو لأجل تحقق تعدّد الرفع، ولأنَّ الفخذَيْن موضعهما حال الجلوس.

وكان الأَولى الوضع على الفخذَيْن، كما اقتصر عليه في التحرير تحقيقاً للفرد الأكمل من الرَّفع المسبوق بالوضع.

وقد يُستدلّ للتكبير ثلاثاً: برواية زرارة المنقولة عن فلاح السّائل لابن طاووس رحمه الله عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً»[1]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ أحمد بن عليّ الواقع في السَّند مجهول الحال.

أضف إلى ذلك: أنَّها غير موجودة في فلاح السّائل لابن طاووس رحمه الله، وإنَّما نقلها عنه صاحب البحار رحمه الله، ولعلّ النسخة التي كانت عنده مشتملة على هذه الرِّواية.

وقد يستدلّ للتكبير ثلاثاً والتهليل والدَّعاء: برواية المفضَّل بن عمر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ عِلّة يُكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً، يرفع بها يدَيْه؟ فقال: لأنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا فتح مكَّةَ صلَّى بأصحابه الظُّهر عند الحَجَر الأسود، فلمَّا سلّم رفع يديه وكبَّر ثلاثاً،

(١) المستدرك باب ١٢ من أبواب التعقيب ح٤.

. . . . . .

وقال: (لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير)، ثمَّ أقبل على أصحابه، فقال: لا تدعوا هذا التكبير، وهذا القول في دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة، فإنَّ من فَعَل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول، كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده»[١]، وهي ضعيفة أيضاً بمحمَّد بن سنان، وببعض الأشخاص المجهولين.

وقد يستدلّ للتهليل والدُّعاء بموثَّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

ثمَّ إنَّه يُحتَمل أن يكون التكبير المذكور في صدر الدُّعاء من إحدى التكبيرات الثلاث، اكتفى به عنها، وإن كان الظّاهر أنَّ هذه التكبيرة في أوَّل الدُّعاء من نفس الدُّعاء، لا من التكبيرات الثلاث، والأمر سهل.

ويظهر من هذه الرِّوايات أنَّ التكبيرات متصلة بالتسليم، ولكن لا على نحو الشَّرطيَّة، وإنَّما على نحو التَّمام والأكمليَّة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التعقيب ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح٩.

وتسبيح الزَّهراء عليها السلام من أفضله[١]،

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار أنَّ أفضل التعقيب تسبيح الزَّهراء عليها السلام، فإنَّ التكبير ثلاثاً، وإن كان مقدَّماً عليه، إلَّا أنَّه من حيث الرُّتبة فقط، أي رتبة التكبير بعد التسليم، ولكنَّ الأفضل هو التسبيح.

قال العلَّامة رحمه الله في المنتهى: «أفضل الأذكار كلِّها تسبيح الزهراء عليها السلام، وقد أجمع أهل العلم كافّة على استحبابه...».

ولعلّ الأفضليَّة فُهِمت من كثرة الأخبار الواردة فيه، فإنَّه لم يرد في شيء من الأذكار والأدعية الواردة في التعقيب بخصوصه مثل ما ورد في خصوص هذا التسبيح، من الأخبار الكثيرة جدّاً في فضله، والحثِّ على المواظبة عليه في دُبُرِ كلِّ صلاة، بل هو مستحبّ في نفسه، وإن لم يكن تعقيباً، كما في استحبابه عند النوم.

وممَّا يشير إلى أنَّه معلوم الأفضليَّة مطلقاً عند الأعلام تأويل الشَّهيد الثاني رحمه الله لعبارة الشَّهيد الأوَّل في اللمعة لمَّا قال: «وأفضله التكبير ثلاثاً رافعاً بها يديه، ثمَّ التهليل بالمرسوم، ثمَّ تسبيح الزهراء عليها السلام».

ولمَّا كان ظاهر هذه العبارة هو الترتيب في الفضيلة تأوَّلها الشَّهيد الثاني رحمه الله في الرَّوضة: «بأنَّ المراد من (ثمَّ) التعقيب من حيث الرُّتبة لا الفضيلة، قال: وإلَّا فهو أفضله مطلقاً...».

ولكنَّ عبارة المصنِّف رحمه الله هنا - الدُّروس - لا تدلّ على الأفضليَّة، حيث قال: «وتسبيح الزَّهراء عليها السلام من أفضله»، ولم يقل:

. . . . . .

أفضله، بل لم يذكر في الذِّكرى سوى تعداده في جملة الأمور التي يعقب بها.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه أفضل التعقيبات، لِكثرة الأخبار الواردة فيه والحثّ على المواظبة عليه، بل ذُكِرت له فوائد كثيرة، يأتي بعضها - إن شاء الله تعالى -.

ويظهر من بعض الأخبار أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحل هذا التسبيح لفاطمة عليها السلام وعليّ عليه السلام عند النوم، فيكون أصل تشريعه عند ذلك، وإن أصبح مستحبّاً في نفسه وعند التعقيب ونحو ذلك، ففي مرسلة الفقيه «قال: ورُوي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد، وذكر حديثاً يقول فيه: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة: أَلَا أعلِّمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبِّرا أربعاً وثلاثين تكبيرةً، وسبِّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدةً، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومثلها رواية أبي الورد بن تمامة عن عليٍّ عليه السلام، مثله، إلَّا أنَّه قال: «إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين»[2]، وهي ضعيفة بعدّة من المجاهيل.

ومهما يكن، فالأخبار الواردة في فضله كثيرة جدّاً:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التعقيب ح٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التعقيب ح٣.

.....

من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجلَيْه من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير»[١].

والتقييد بالفريضة ليس على نحو الاشتراط، بل على نحو الأفضليّة، وإلَّا فهو أيضاً مستحبّ بعد صلاة النافلة.

ومنها: صحيحة أبي أُسامة الشحَّام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السلام من الذِّكر الكثير الذي قال الله عزوجل: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]»[٢]، ورواها الكليني أيضاً بطريق آخر، إلَّا أنَّها ضعيفة بالطَّريق الآخر بجهالة بكر بن أبي بكر.

ومنها: رواية أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يا أبا هارون! إنَّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام، كما نأمرهم بالصّلاة، فالزمه، فإنَّه لم يلزمه عبد فشقي»[٣]، وهي ضعيفة بأبي هارون المكفوف، وبجهالة صالح بن عقبة.

ومنها: رواية محمَّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام، ثمَّ استغفر غُفِر له، وهي مائة باللسان، وألف في الميزان، وتطرد الشَّيطان، وترضي الرحمان»[٤]، وهي ضعفة بجهالة جعفر بن محمَّد بن سعيد البجلي، وأبي الصُّباح بن نعيم العائذي.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التعقيب ح١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب التعقيب ح١.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب التعقيب ح٢.
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب التعقيب ح٣.

وهو التكبير أربع وثلاثون، ثمَّ كلّ من التسبيح والتحميد ثلاث وثلاثون[١]،

ومنها: رواية صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام»[١]، ولكنَّها ضعيفة بصالح بن عقبة.

ومنها: رواية أبي خالد القمَّاط «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كلِّ يوم في دُبُر كلِّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلِّ يوم»[٢]، وهي ضعيفة بصالح بن عقبة، وبأبي خالد القمَّاط، فإنَّه مشترك بين عدَّة أشخاص، ورواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في ثواب الأعمال بدون وجود صالح بن عقبة في السَّند، فتكون ضعيفةً فقط بأبي خالد القمَّاط المشترك بين عدَّة أشخاص.

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا توسَّد الرَّجل يمينه، فليقل: بسم الله - إلى أن قال: - ثمَّ يسبِّح تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السلام»[٣].

(١) قال صاحب الجواهر رحمه الله: «وأمَّا كيفيَّته، فالمشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً، بل في الوسائل: عليه عمل الطَّائفة. أربع

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب ح٢.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب التعقيب ح١.

.....

وثلاثون تكبيرةً، ثمَّ ثلاث وثلاثون تحميدةً، ثمَّ ثلاث وثلاثون تسبيحةً، بل لا خلاف أَجِده في الفتاوى والنصوص - عدا خبر العِلل الذي ستسمعه، وقيل: إنَّ رجاله أكثرهم من العامَّة - في أنَّه مائة وفي تقديم التكبير بالعدد المزبور. خلافاً للفقيه والهداية، وعن الاقتصاد والأسكافي وعليّ بن بابويه من تقديم التسبيح على التحميد، مع أنَّه حُكِي عن نسخة من الفقيه موافقة المشهور، بل لعلّهم جميعاً لا يريدون الترتيب، بل مطلق الجمع الذي لا ينافيه...».

وقال العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف: «المشهور في تسبيح الزَّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ تقديم التكبير، ثمَّ التحميد، ثمَّ التسبيح، ذَكَره الشَّيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد في المقنعة، وسلَّار وابن البراج وابن إدريس. وقال عليُّ بن بابويه: وسبح تسبيح فاطمة الزَّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ: وهو أربع وثلاثون تكبيرةً وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدةً، وهو يشعِر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابنه أبو جعفر، وابن الجنيد، والشَّيخ في الاقتصاد».

وظاهر عبارة المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - في الدُّروس - التخيير بين تقديم التحميد على التسبيح، وبالعكس.

أقول: قد استُدلَّ للقول الأوَّل المشهور بين الأعلام، - وهو تقديم التحميد على التسبيح، بعد اتِّفاق الجميع على تقديم التكبير - بعدَّة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن عذافر «قال: دخلتُ مع أبي على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، فقال: الله أكبر،

. . . . . .

حتَّى أحصى أربعاً وثلاثين مرَّةً، ثمَّ قال: الحمد لله، حتَّى بلغ سبعاً وستين، ثمَّ قال: سبحان الله، حتَّى بلغ مائة يحصيها بيده جملةً واحدةً»[١].

وقد يستشكل في الاستدلال بهذه الصحيحة، لأنَّ لفظ (ثمَّ) فيها، من كلام الراوي.

وفيه: أنَّ لفظ (ثمَّ)، وإن كان من كلام الراوي، لكنَّ الرَّاوي حَكَى فِعْل الإمام عليه السلام لبيان كيفيَّة التسبيح التي سأل عنها أبوه.

ومن المعلوم أنَّ فِعْله عليه السلام إذا كان لبيان الكيفيَّة فيكون حجةً ظاهرةً في اعتبار الترتيب على النحو المذكور في الصَّحيحة، كما في الوضوء البياني، ونحوه.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمَّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمَّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين»[٢].

ودلالتها على اعتبار الترتيب، وإن كانت أظهر من الصَّحيحة المتقدِّمة، إلَّا أنَّها ضعيفة السَّند بسهل بن زياد.

ومنها: رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تسبيح فاطمة عليها السلام إذا أخذتَ مضجعك فكبِّر الله أربعاً وثلاثين، واحْمده ثلاثاً وثلاثين، وسبِّحه ثلاثاً وثلاثين، وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين، وعشر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التعقيب ح١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب التعقيب ح٢.

.....

آياتٍ من أوَّل (الصَّافات)، وعشر من آخرها»[١]، ولكنّها ضعيفة سنداً ودلالةً:

أمَّا سنداً: فبالقاسم بن عروة، فإنَّه غير موثَّق.

وأمَّا دلالةً: فلأنَّ (الواو) لا تدلّ على الترتيب، وإنَّما هي لمطلق الجمع.

ومنها: ما رواه سبط أمين الإسلام الطبرسي في مشكاة الأنوار «قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام، وكلَّمه، فلم يسمع كلام أبي عبد الله عليه السلام، وشكا إليه ثِقلاً في أذنيه، فقال له: ما يمنعك، وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام؟! فقال له: جُعِلت فداك! وما تسبيح فاطمة عليها السلام؟ فقال: تكبِّر الله أربعاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، تمام المائة، قال: فما فعلت ذلك إلَّا يسيراً حتَّى ذهب عنِّي ما كنت أجده»[٢]، وهي أيضاً ضعيفة سنداً ودلالةً:

أمَّا سنداً: فبالإرسال.

وأمَّا دلالةً: فلمَّا عرفت من أنَّ (الواو) لا تدلّ على الترتيب.

ومنها: ما عن دعائم الإسلام: «وتسبيح فاطمة عليها السلام فيما رويناه عن عليّ عليه السلام أنَّه قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رقيقاً، فقلت لفاطمة: استخدمي من رسول الله خادماً، فأتته فسألته ذلك، وذكر الحديث بطوله، اختصرناه نحن هاهنا، فقال لها

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التعقيب ح١٠.
(٢) المستدرك باب ٨ من أبواب التعقيب ح١.

. . . . . .

رسول الله ﷺ: يا فاطمة! أعطيك ما هو خير من ذلك، تكبرين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدةً وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، ثمَّ تختمين ذلك بلا إله إلَّا الله، فذلك خير من الدنيا وما فيها، ومن الذي أردتِ، فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كل صلاةٍ، ونُسِب إليها»[١]، ولكنَّها - مضافاً لضعفها بالإرسال، وعدم دلالة الواو على الترتيب - دلّت على أنَّ التكبير ثلاثة وثلاثون، مع أنَّه أربع وثلاثون بالاتفاق.

وأمَّا ما حُكي عن ابن بابويه وولده الشَّيخ الصَّدوق والأسكافي وغيرهم - من تقديم التسبيح على التحميد - فقد يستدلّ لهم بجملة من الرِّوايات:

منها: مرسلة الفقيه المتقدّمة «قال: ورُوي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجلٍ من بني سعد - وذكر حديثاً يقول فيه: - إنَّ رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة: أَلَا أعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبِّرا أربعاً وثلاثين تكبيرةً، وسبِّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، واحمِدا ثلاثاً وثلاثين تحميدةً، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا الإشكال بأنَّ (الواو) لا تدلّ على الترتيب فسيأتي الكلام عنه عند الانتهاء من ذِكْر الرِّوايات المستَدلّ بها لهذا القول.

(١) دعائم الإسلام: ج١/ ٢١٨.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التعقيب ح٢.

. . . . . .

ومنها: رواية المفضَّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث نافلة شهر رمضان - «قال: سبِّح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرَّةً، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها»[1]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان وببعض الأشخاص المجهولين.

ومنها: رواية داود بن فرقد عن أخيه «أنَّ شِهاب بن عبد ربّه سَأَلنا أن نسأل أبا عبد الله عليه السلام، وقال قل له: إنَّ امرأةً تُفزِعني في المنام بالليل، فقال: قل له: اِجعل مسباحاً، وكبِّر الله أربعاً وثلاثين، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وقل: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وله اختلاف اللَّيْل والنّهار، وهو على كلِّ شيء قدير، عشر مرّات»[2]، وهي ضعيفة بجهالة أخي داود، فإنَّ له ثلاثة أخوة: عبد الرَّحمان وعبد الحميد ويزيد، وثلاثتهم مجهولون.

ومنها: ما في فلاح السَّائل للسَّيد ابن طاووس رحمه الله: «قال: روى الشَّيخ أبو الحسين محمَّد بن هارون التلعكبري، قال: أخبرني الشَّيخ أبو محمَّد هارون بن موسى رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمَّد

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التعقيب ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التعقيب ح٩.

. . . . . .

بن يحيى العطَّار، قال: حدثني أبو القاسم سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدثني محمَّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ سبَّح تسبيح الزَّهراء عليها السلام بدأ فكبَّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرةً، وسبَّحه ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً ووصل التسبيح بالتكبير، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرةً ووصل التحميد بالتسبيح، وقال: بعدما يفرغ من التحميد لا إله إلَّا الله. . .»[1]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمَّد بن هارون.

مضافاً إلى وجود واسطة مجهولة بين ابن طاووس المولود سنة تسع وثمانين وخمسمائة للهجرة، وبين محمَّد بن هارون الذي توفي والده سنة تسع وثمانين وثلاثمائة للهجرة، فحتماً هناك واسطة مجهولة بينهما.

وعليه، فهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

فقول المحقق الهمداني: «وخبر وهب بن عبد ربّه المروي عن كتاب فلاح السَّائل بسندٍ مصحَّح»، في غيره محلِّه.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «المسباح ما يسبّح به، ويُعدّ به الأذكار».

ومنها: أيضاً التوقيع[2] الآتي - إن شاء الله تعالى - الوارد في من سها فزاد في عدد التسبيح، ولكنَّه أيضاً ضعيف بالإرسال.

والخلاصة: أنَّ الرِّوايات الواردة في المقام كلّها ضعيفة السَّند، فلا تعارِض القول الأوَّل المشهور.

(١) فلاح السائل: ص٢٥٠.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب التعقيب ح٤.

. . . . . .

أضف إلى ذلك: إن كان المراد من الاستدلال بهذه الرِّوايات هو اعتبار التسبيح قبل التحميد، بحيث لا يجزئ العكس.

فيرد عليه: أنَّ الواو لا تدلّ على الترتيب.

وإن كان المراد هو أنَّ الإتيان بالتسبيح قبل التحميد مجزئ في تسبيحة الزَّهراء عليها السلام، فلا إشكال حينئذٍ في دلالة هذه الروايات على ذلك.

ثمَّ إنَّه لو قطعنا النَّظر عن ضعف هذه الرِّوايات، وقلنا: إنَّها دالَّة على اعتبار التسبيح قبل التحميد، فكيف يجمع بينها وبين الروايات السَّابقة؟

فنقول: هناك ثلاثة وجوه:

الأوَّل: أنَّه يمكن الجمع بينها بالحمل على التخيير، فالمكلَّف مخيَّر في أنْ يقدِّم التحميد، أو التسبيح، كما هو ظاهر جماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ رحمه الله في المبسوط، حيث قال: «ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصة، وهو أربع وثلاثون تكبيرةً، وثلاث وثلاثون تحميدةً، وثلاث وثلاثون تسبيحةً؛ يبدأ بالتكبير، ثمَّ بالتحميد، ثمَّ بالتسبيح، وفي أصحابنا من قدَّم التسبيح، وكل ذلك ذلك جائز».

وقد يؤيِّد القول بالتخيير: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة، حيث قال: «يبدأ بالتكبير...»، فإنَّها مشعِرة بأنَّه لا ترتيب بين التحميد والتسبيح، وإلَّا لنبَّه عليه أيضاً كما نبَّه على تقديم التكبير.

وفيه: أنَّه لا بأس بهذا الإشعار، طالما لم يصل إلى مرتبة الظُّهور، لأنَّ الحجَّة هو الظُّهور، لا الإشعار، وهي ليست ظاهرةً

. . . . . .

بذلك، لأنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل هي في مقام بيان أصل تشريع التسبيح.

أقول: لا بأس بالحمل على التخيير مع قطع النَّظر عن ضعف الرِّوايات الثانية، لأنَّ العطف الوارد في الرِّوايات الأُولى الدَّالة على تقديم التحميد بثمَّ، والعطف الوارد في الرِّوايات الثانية: التي ليست إلا لمطلق الجمع بالواو، فالقاعدة تقتضي حمل الرِّوايات الأُولى على الأفضليَّة مع التخيير بينهما.

الثاني - من وجوه الجمع بينهما -: هو التفصيل بين التعقيب والنوم، بتقديم التحميد في التعقيب والتسبيح عند النوم.

وفيه أوَّلاً: أنَّه لا يوجد قائل بالفرق بين تسبيح الزَّهراء عليها السلام، في الحالين، بل كلّ من الفريقين القائلين بتقديم الحمد وتأخيره قائل به مطلقاً، سواء وقع بعد الصَّلاة أو قبل النوم.

وثانياً: أنَّه من المعلوم قديماً وحديثاً أنَّ تسبيح الزَّهراء عليها السلام غير متعدِّد، بل هو شيء واحد.

وثالثاً: مع قطع النظر عمَّا ذكرناه -: أنَّ هذا الجمع إنَّما يتمّ لو لم يرد تقديم التسبيح في أخبار التعقيب أيضاً.

أمَّا مع وروده، كما في رواية المفضَّل بن عمر المرويَّة في تعقيب نوافل شهر رمضان[١]. وكذا ورد تقديم التحميد في أخبار النوم، كما في رواية هشام بن سالم[٢]، فلا يتمّ هذا الجمع حينئذٍ.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التعقيب ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التعقيب ح١٠.

. . . . . .

الثالث: حمل الرِّوايات الثانية على التقيَّة، كما ذهب صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «**وبالجملة**، فإنَّه لمَّا كان القول المشهور بين الطَّائفة المعتضد بالأخبار المتقدّمة، وهو تقديم التكبير، ثمَّ التحميد، ثمَّ التسبيح، فلو سلَّمنا صراحة المخالف في المخالفة، فالظَّاهر أنَّه لا محمل له إلَّا التقيَّة، لموافقته لرواياتهم، ولا سيَّما أنَّ طريق الخبر المذكور رجالهم، ونَقلُ الصَّدوق له في الفقيه - بناءً على صحته عنده - لا ينافي الحمل على التقيَّة».

وفيه: أنَّ الحمل على التقيَّة إنَّما هو مع عدم إمكان الجمع بينهما، وإلَّا فمع الإمكان، كما في الوجه الأوَّل، فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقيَّة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذكرناه من هذه الوجوه الثلاثة للجمع بين الرِّوايات إنَّما كان مع قطع النظر عن ضعف السَّند، وإلَّا فالمتعيِّن عندنا هو القول الأوَّل المشهور من تقديم التحميد على التسبيح.

وأمَّا القول الآخر: فرواياته كلُّها ضعيفة.

ثمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على أمور:

الأوَّل: يستحبّ أن تكون السُّبْحة التي يسبَّح بها هذا التسبيح، أو غيره من التسبيحات والأذكار، متَّخذةً من طين قبر الحُسَين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ويدلُّ عليه: الأخبار المستفيضة جدّاً:

منها: مرسلة الشَّيخ في المصباح عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّ من أدار الحَجَر من تربة الحُسَين عَلَيْهِ السَّلَامُ فاستغفر به مرةً واحدةً كتب الله له سبعين

. . . . . .

مرةً، وإن أمسَك السُّبْحة بيده ولم يسبِّح بها ففي كلِّ حبَّة منها سبع مرّات»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في الاحتجاج للطبرسي عن محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحِميري «أنَّه كَتَب إلى صاحب الزَّمان عليه السلام، يسأله هل يجوز أن يسبِّح الرَّجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز أن يسبِّح به؛ فما من شيء من السُّبَح أفضل منه، ومن فَضْله أنَّ المسبِّح ينسى التسبيح ويدير السُّبْحة فيُكتب له التسبيح»[٢]، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في مكارم الأخلاق «قال: ورُوي أنَّ الحُوْرَ العِين إذا بصرن بواحد من الأملاك يهبِط إلى الأرض لأمرٍ ما يستهدين منه المسبح والتراب من قبر الحسين عليه السلام»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في مكارم الأخلاق أيضاً «قال: روى إبراهيم بن محمَّد الثقفي: أنَّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سُبْحتها من خيوط صوف (الصُّوف) مفتَّل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت عليها السلام تديرها بيدها، تكبِّر وتسبِّح، إلى أن قتِل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيِّد الشّهداء، فاستعملت تربته، وعملت التسابيح، فاستعملها النَّاس فلمّا قتِل الحُسَين عليه السلام عُدِل إليه بالأمر، فاستعملوا تربته، لما فيها من

(١) الوسائل باب١٦ من أبواب التعقيب ح٦.
(٢) الوسائل باب١٦ من أبواب التعقيب ح٧.
(٣) الوسائل باب١٦ من أبواب التعقيب ح٣.

.....

الفضل والمزيَّة»[١]، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، وبجهالة إبراهيم بن محمَّد الثقفي.

ويظهر من الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ أنَّ التسبيح بالأصابع أفضل من التسبيح بغيرها، عدا تربة الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حكى ذلك صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، قال رَحِمَهُ اللهُ في الحدائق: «وقال ابن بابوَيْه في الفقيه: «وقال - يعني الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ - «والسُّجود على طين قبر الحُسَين عَلَيْهِ السَّلَامُ ينوِّر إلى الأرضين السَّبع، ومَنْ كان معه سُبْحة من طينِ قبرِ الحُسَين عَلَيْهِ السَّلَامُ كُتِب مسبِّحاً وإن لم يسبِّح بها»، والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيامة» انتهى؛ أقول - يعني صاحب الحدائق -: إنَّ قوله: والتسبيح بالأصابع...، من كلام الصَّدوق...».

أقول: لو فرضنا أنَّه من كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلَّا أنَّ الرِّواية تبقى ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ لا فرق بالنسبة لطين القبر بين المشوي وغيره، وذلك لإطلاق الأدلَّة، بل بعض الرِّوايات ظاهرة في المشوي، كما في مرسلة الشَّيخ في المصباح.

الأمر الثاني: لو شُكّ في عدد التسبيح فالأصل يقتضي البناء على الأقلّ، ولكن حكي عن الموجز الحاوي الاستئناف من رأس.

(١) الوسائل باب١٦ من أبواب التعقيب ح١.

. . . . . .

ولعلَّه لمرفوعة محمَّد بن أحمد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعده»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالرَّفع.

وثانياً: أنَّه يمكن حَمْلها على إعادة المشكوك، فإنَّ إطلاقها باعتبار أحد احتمالي الشكّ شائع.

الأمر الثالث: لو زاد في عدد شيء من أذكارها سهواً ألغى الزِّيادة ومضى، لأنَّ الأصل عدم مبطليَّة الزِّيادة.

وقد يستدلّ له أيضاً برواية الاحتجاج عن محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحِميري عن صاحب الزَّمان عليه السلام: «أنه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام، من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى أربع وثلاثين، أو يستأنف؟ وإذا سبَّح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستّ وستين، أو يستأنف وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليه السلام: إذا سها في التكبير حتَّى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحةً عاد إلى ستة وستين، ويبني عليها، وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا الأمر بالرُّجوع فيها إلى ما قبل العدد المعتبر في التكبير، أو التسبيح، إذا جاوزه سهواً، فليس لأجل تأثير الزيادة السَّهويَّة في إبطال

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التعقيب ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب التعقيب ح٤.

. . . . . .

الجُزء الأخير المتصل بها، وإلَّا لأثَّر ذلك في إبطال الجُزء الأخير من التحميد الذي يتمّ به المائة أيضاً، بل لأنَّ لإعادة الجُزء بعد إلغاء الزَّائد دخلاً في حصول علاقة الارتباط بينه وبين الأجزاء الباقية.

والحاصل: أنَّ المراد من هذه الرِّواية هو أنَّه متى زاد على عدد التكبير سهواً، فجاز عن أربع وثلاثين، يُلغى الزَّائد، ويُرجع إلى ثلاث وثلاثين، فيأتي بتكبيرة أخرى يتمّ بها عدد التكبير، ثمَّ التسبيح، وإذا زاد عدد التسبيح عن السَّبع والسِّتين، عاد إلى السِّتّ والسِّتين، فأضاف إليها تسبيحةً يُكمل بها عدد التسبيح، ثمَّ التحميد.

وقوله في السُّؤال: «إتمام سبعة ستين»، يمكن إرادة الزِّيادة عليه، أو أراد من التسبيح ما يشمله والتحميد.

وعلى كلّ حالٍ فجواب الإمام عليه السلام خالٍ عن ذلك، فلا يهمُّنا تصحيح الخلل، فلا ملزم للاهتمام به.

الأمر الرَّابع: لو نقص سهواً تداركه مع ما بعده على وجه يحصل معه الترتيب.

وربَّما يظهر من رواية سماعة بن مهران عدم لزوم تداركه، حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «مَنْ سبقت أصابعه لسانه حُسِب له»[1]، ولكنَّها ضعيفة بسهل بن زياد.

قال صاحب الجواهر رحمه الله - بعد ذكره لهذه الرِّواية -: «ولعلَّه على هذا بناء ما كنَّا نشاهده من بعض مشايخنا من إدارة السُّبْحة باليد

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التعقيب ح٣.

والدُّعاء رافعاً يدَيْه لنفسه ولوالدَيْه ولإخوانه وللمؤمنين[١]،

في حال سجوده بأقصر وقت، مقارناً لها بالذِّكر اللساني، من غير مراعاة لعدد الحبّ».

أقول: يحتمل أن يكون المراد من الرِّواية أنَّه يستحق بذلك أجر المسبِّح، أو أنَّه يحتسب ذلك له، أو غير ذلك من المحامل.

الأمر الخامس: يعتبر التوالي في هذا التسبيح بأن لا يتخلَّل بين أبعاضه فَصْل طويل موجب لانقطاع بعضها عن بعض، بحيث تُعدّ أجزاؤها أذكاراً مستقلَّةً.

والأفضل الإتيان بها متصلةً، وذلك لمرسلة محمَّد بن جعفر عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه كان يسبِّح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمَّد بن جعفر، والله العالم.

(١) الأدعية الواردة في خصوص التعقيب كثيرة جدًّا:

منها: ما في حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أقلّ ما يجزيك من الدُّعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهمَّ إنِّي أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلِّ شرٍّ أحاط به علمك، اللهمَّ إنِّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدُّنيا وعذاب الآخرة»[٢].

ومنها: ما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التعقيب ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح١.

. . . . . .

آبائه عليهم السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من الصَّلاة فَلْيرفع يديه إلى السَّماء، وَلْينصب في الدُّعاء. . .»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، ورواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه مرسلة.

ومنها: ما في رواية سلام المكّي - المعروف بدعاء شيبة الهذلي - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتى رجل إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يُقال له: شَيْبة الْهُذَلِي (الهذيل)[*]، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! علّمني كلاماً ينفعني الله به، وخفِّف عليَّ - إلى أن قال: - فقال: تقول في دُبُر كلِّ صلاة: اللهمَّ اهدني من عندك، وأفض عليَّ من فضلك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليَّ من بركاتك، ثمَّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أمَا إنّه إن وافى بها يوم القيامة، لم يدعها متعمّداً، فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنَّة، يدخل من أيِّها شاء»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة كلٍّ من عَمْرو بن نهِيْك[*] وسلام المكّي.

(١) التهذيب: ج٢/ ص٣٢٢/ ح١٣١٥.

(*) قال في مجمع البحرين: «شيبة الْهُذَلِيُ - بضمّ الهاء -: منسوب إلى هُذَيْلٍ - بالضمّ وفتح الذَّال -: حيّ من مُضَر، وهو هُذَيْلُ بن مدركة بن إلياس بن مضر، وقياس النسبة إلى فعيل: فعيلي، بإثبات الياء، لا فعلي، وإنَّما تحذف الياء من فعيل غير المضاعفة - كجهني نسبة إلى جهينة -.
فقولهم: هذلي وقرشي، شاذ، والقياس هذيلي وقريشي». [مجمع البحرين للطريحي: ج٥/ ٤٩٧، ط: الحسيني].

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح١٠.

(*) قال في لسان العرب: «والنَّهِيكُ والنَّهُوكُ مِنَ الرِّجَالِ: الشجاعُ، وَذَلِكَ لِمُبَالَغَتِهِ

وسؤال الجنَّة والاستعاذة من النَّار[١]، ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره[٢] وقول: «سبحان ربِّك ربِّ العزة عمَّا يصفون» -الآيتين -[٣]،

---

(١) ففي حسنة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين، أو قال: عليكم بالموجبتين في دُبُر كلِّ صلاة، قلتُ: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنَّة، وتعوَّذ بالله من النَّار»[١].

(٢) قال الشَّيخ الصَّدوق في الفقيه: «وقال أبو جعفر عليه السلام: ما بسط عبد يديه إلى الله عزوجل إلَّا واستحى الله أن يردّها صفراً، حتَّى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتَّى يمسح بهما على رأسه وجهه، وفي خبر آخر: على وجهه وصدره»[٢]، والرِّوايتان ضعيفتان بالإرسال.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذمّ، فإذا نسب إلى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض، كما أنَّ المراد من رحمته إصابة المعروف، ومن غضبه إصابة المكروه اللازمين لمعنييهما...».

(٣) قال الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكتال (له) بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾

وثَباته لأَنه يَنْهَك عَدُوَّه فيَبْلُغ مِنْهُ، وَهُوَ نَهِيكٌ بَيِّنُ النَّهاكة فِي الشَّجَاعَةِ». [لسان العرب لابن منظور: ج١٠/ ص٥٠٠]

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التعقيب ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١/ ص٢١٣/ ح٩٥٣.

وافتتاح الدُّعاء واختتامه بالصَّلاة على النَّبيِّ وآله[١]، والإقبال بالقلب وتيقُّن الإجابة[٢].

وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]، فإنَّ له من كلِّ مسلم حسنة»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الرِّوايات الواردة في ذلك كثيرة جدًّا:

منها: حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يزال الدُّعاء محجوباً حتَّى يصلَّى على محمَّد وآل محمَّد»[٢].

ومنها: ما رواه ابن جمهور عن أبيه عن رجاله «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مَنْ كانت له إلى الله عزوجل حاجة فَلْيبدأ بالصَّلاة على محمَّد وآله، ثمَّ يسأل حاجته، ثمَّ يختم بالصَّلاة على محمَّد وآل محمَّد، فإنَّ الله عزوجل أكرم من أن يقبل الطَّرفين ويدع الوسط، إذا كانت الصَّلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وببعض الأشخاص المجهولين.

(٢) كما يستفاد من جملة من الرِّوايات:

منها: مرسلة سليم الفرَّاء عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دعوت فأقبِل بقلبك، وظُنَّ حاجتك بالباب»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية سليمان بن عَمْرو «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله عزوجل لا يستجب دعاءً بظهر قلب ساهٍ، فإذا دعوتَ فاقبِل

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح١١.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح٥.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح١١.
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدُّعاء ح٥.

. . . . . .

بقلبك، ثمَّ استيقن الإجابةَ»[١]، وهي ضعيفة بجهالة سُليمان بن عَمْرو.

ومنها: حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لمَّا استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقي النَّاس، حتَّى قالوا: إنَّه الغرق، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردَّها: «اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا»، قال: فتفرَّق السَّحاب، فقالوا: يا رسول الله: استسقيت لنا فلم نسق، ثمَّ استسقيت لنا فسقينا، قال: إنِّي دعوتُ، وليس لي من ذلك نيَّة، ثمَّ دعوت ولي في ذلك نيّة»[٢].

وفيه: ما جاء في ذيل الرِّواية: (فقالوا: يا رسول الله: استسقيت لنا فلم نسق...)، فهو مخالف للثوابت، فيرد علمه إلى أهله عليهم السلام.

ومن جملة ما ورد في التعقيب قراءة الحمد وآية الكرسي وآية الملك وآية شهد الله، كما في موثقة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لمَّا أمر الله هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرضن تعلّقن بالعرش وقلن: أي ربّ إلى أين تهبطنا؟! إلى أهل الخطايا والذنوب؟! فأوحى الله عز وجل إليهنّ: اهبطن، فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمَّد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلَّا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرةً وأقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي وهي: أُمّ الكتاب ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وآية الكرسي، وآية الملك»[٣].

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدعاء ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الدعاء ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التعقيب ح١.

وسجدتا الشُّكر[١]،

ومنها: ما ورد في خصوص آية الكرسي كمعتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي! عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فإنَّه لا يحافظ علهيا إلَّا نبيّ أو صدّيق أو شهيد»[١].

(١) السُجود ثوابه عظيم، وهو خير عمل مشروع، بل هو غاية الخضوع لله سبحانه وتعالى، وأعظم شيء تواضعاً لله، بل ما عُبِد الله بمثل السُّجود، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وما من عمل أشدّ على إبليس من أنْ يرى ابن آدم ساجداً، وهو شِعار الأنبياء والأئمة عليهم السلام وسنَّة الأوابين.

وقد ورد في رواية عامر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الله عزوجل حين هبط آدم من الجنَّة - إلى أن قال: - ثمَّ إنَّه سجد لله سجدةً، فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها»[٢]، وهي ضعيفة بأبي جميلة، وبالإرسال.

وفي مرسلة ابن طاووس رحمه الله في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن عليِّ بن الحسين عليه السلام «أنَّه برز إلى الصَّحراء فتبعه مولًى له، فوجده ساجداً على حِجارة خَشِنة، وأحصى عليه ألفَ مرّةٍ لا إله إلَّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلَّا الله تعبُّداً ورِقّاً، لا إله إلَّا الله إيماناً وصِدقاً، ثمَّ رفع رأسه»[٣]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، وبجهالة مولًى الإمام عليه السلام.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب السجود ح١٦.
(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب السجود ح١٥.

.....

ولكون السُّجود غاية الخضوع اختصّ بالله سبحانه وتعالى وحرَّمه لغيره، كما تقدَّم في مبحث السجود.

ثمَّ إنَّ السُّجود مشروع مطلقاً ولو لم يكن لسبب، وأنَّه كالنَفْل من الصَّلاة، وذلك لإطلاق الأدلَّة.

نعم، منه ما يستحبّ بالخصوص كسجود الشُّكر في أربعة موارد:

الأوَّل: عند تجدُّد النعمة.

الثاني: عند دفَعِ النِّقم.

الثالث: عند تذكُّرِ النِّعمة.

الرَّابع: عقيب الصَّلاة.

ثمَّ اعلم أنَّه ليس المراد من عبارة المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسجدتا الشُّكر)، وكذا عبارة غيره من الأعلام، أنَّه لا يتحقق إلَّا بالسَّجدتين، بحيث تكون العبادة مركبةً منهما، وأنَّه تتوقف صِحَّة أولاهما على الإتيان بالثانية، بل هما من قبيل تعدُّد المطلوب، فالأُولى منهما في حدِّ ذاتها مستحبَّة، والعود إليها بعد التعفير، أو بعد رفع الرأس، مستحبّ آخر، يوجب أكمليَّة السُّجود في مقام الشكر.

ويظهر من بعض الأعلام أنَّ العود إليها بعد التعفير هو المراد بسجدتي الشُّكر، لا سجدتين مستقلتين.

والإنصاف: أنَّ عنوان سجدتي الشُّكر كما يتحقق بالعود إليها بعد التعفير، أيضاً يتحقق بالعود إليها بدون التعفير، وبعد رفع الرأس منه، على ما يظهر من الرِّوايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى -.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّه يدلّ على استحبابها عند تجدُّد النعمة -

.....

مضافاً إلى التسالم بين علماء المسلمين، إلَّا من شذَّ من بعض المخالفين - عدَّة من الرِّوايات المرويَّة من طرق العامَّة والخاصَّة.

فمِن طرق العامَّة: ما عن أبي بكرة: «أنَّ النّبيّ ﷺ إذا أتاه أمر يسرّه خرّ ساجداً»(١).

وعن عبد الرَّحمان بن عَوْف «قال: سجَد رسول الله ﷺ فأطال، فسألناه، فقال: أتاني جبرئيل، فقال: من صلَّى عليك مرَّةً صلَّى الله عليه عشراً، فخررت شكراً لله»(٢)، وضعفهما من حيث السَّند واضح، لا يحتاج إلى التعليق.

وأمَّا من طرق الخاصَّة فالروايات مستفيضة:

منها: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: من سجَد سجدةَ الشُّكر لنعمةٍ، وهو متوضِّئ، كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عِظام»(٣)، وهي صحيحة، لأنَّ أحمد بن محمَّد بن يحيى العطَّار الواقع في السَّند، والذي هو شيخ الصَّدوق رحمه الله، وإن لم يوثّق بالخصوص، إلَّا أنَّه من المعاريف ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: صحيحة ذريح «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيُّما مؤمن سجَد سجدةَ لشُّكر نعمةً، في غير صلاة، كتب الله له بها عشر حسنات،

(١) سنن ابن ماجة: ج١/ ص٤٤٦، ح١٣٩٤. سنن البيهقي ج٢ ص٢٠١.
(٢) سنن البيهقي: ج٢/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشُّكر ح١.

. . . . . .

ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات في الجنان»[١].

ومنها: موثَّقة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له، إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلمَّا ركب، قالوا: يا رسول الله! إنَّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه، فقال: نعم، استقبلني جبرئيل، فبشّرني ببشارات من الله عزَّوجل، فسجدت شكراً لله، لكلِّ بشرى سجدةً»[٢]، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وأمَّا استحباب سجدة الشُّكر عند دفع النقم: فقد **استُدل** له برواية جابر «قال: قال أبو جعفر محمَّد بن علي الباقر عليه السلام: «إِنَّ أَبِي - عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام - مَا ذَكَرَ لله عزوجل نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا قرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله عزوجل فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا دَفَعَ اللهُ عَنْهُ سُوء[اً] يَخْشَاهُ، أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا وُفِّق لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ، وَكَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ، فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بعَمْرو بن شمر، وببعض الأشخاص المجهولين.

وأمَّا استحباب سجدة الشُّكر عند تذكُّر النعمة: **فيدل** عليه جملة من الرِّوايات:

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٧.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح١.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٨.

. . . . . .

منها: رواية إسحاق بن عمَّار «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذكرتَ نعمةَ الله عليك، وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدَّك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من النَّاس فضع يدك على أسفل بطنك، وأحن ظهرك، وَلْيكن تواضعاً لله عزوجل، فإنَّ ذلك أحبّ، ويُرَى أنَّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك»[1]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان، وبأبي إسحاق النهاوندي.

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة، وهو راكب حِماره، فنزل وقد كنّا صرنا إلى السُّوق أو قريباً منه، قال: فنزل فسجد وأطال السُّجود، ثمّ رفع رأسه إليّ، فقلتُ له: رأيتك نزلت فسجدت! فقال: إنّي ذكرت نعمة لله عزوجل، قال: قلت: قريباً من السُّوق والنَّاس يجيئون ويذهبون؟! فقال: إنّه لم يرَني أحد غيرك»[2].

ومنها: رواية يونس بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزوجل فَلْيضع خدَّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فَلْينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النُّزول للشُّهرة فَلْيضع خدَّه على قربوسه، فإن لم يقدر فَلْيضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه»[3]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة يونس بن عمَّار.

ومنها: رواية هشام بن أحمر «قال: كنتُ أسير مع أبي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٥.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٩.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٣.

. . . . . .

الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة، إذ ثنى رجله عن دابّته فخرّ ساجداً، فأطال وأطال، ثمّ رفع رأسه وركب دابّته، فقلتُ: جعلت فداك! قد أطلت السُّجود، فقال: إنّي ذكرتُ نعمة أنعم الله بها عليَّ فأحببت أن أشكر ربّي»[1]، وهي ضعيفة بجهالة هشام بن أحمر، واشتراك عليّ بن عطيَّة بين عدَّة أشخاص، بعضهم مجهول الحال أو ضعيف، إلى غير ذلك من الرِّوايات الكثيرة.

وأمَّا استحباب السُّجود عقيب الصَّلوات أيضاً، خصوصاً الفرائض، فهو المعروف بين الأعلام، وأنكره أكثر العامَّة، إن لم يكن كلُّهم.

ومهما يكن، فالأخبار الدَّالة على استحبابه كثيرة جدًّا بلغت حدَّ التواتر المعنوي:

منها: صحيحة مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سجدة الشُّكر واجبة على كلِّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربَّك، وتعجِب الملائكةَ منك، وإنَّ العبد إذا صلَّى ثمَّ سجَد سجدةَ الشُّكر فتَح الربُّ - تبارك وتعالى - الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي، أدَّى قربتي، وأتم عهدي، ثمَّ سجَد لي شكراً على ما أنعمتُ به عليه، ملائكتي! ماذا له عندي؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك، ثمَّ يقول الربُّ - تبارك وتعالى -: ثمَّ ماذا له؟ فتقول الملائكةُ: يا ربَّنا! جنَّتك، فيقول الربّ تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربَّنا! كفاية مهمَّة، فيقول الربُّ تعالى: ثمَّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٤.

. . . . . .

الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي! ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنَّه كما شكَرني، وأُقبِل إليه بفضلي، وأُريه رحمتي»[١]، ورواه الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه، إلَّا أنَّه قال: «وأريه وجهي».

قال الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ وصَف الله بوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك، ووجهُه أنبياؤه ورسله، بهم يتوجَّه العباد إلى الله، والنظر إليهم يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كلَّ ثواب.

ومنها: رواية علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: السَّجدة بعد الفريضة شكراً لله عَزَّوَجَلَّ على ما وفِّق له العبدُ من أداء (فرضه) فريضة؛ وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يُقال: شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرَّات، قلتُ: فما معنى قوله: شكراً لله؟ قال: يقول: هذه السَّجدة مني شكراً لله على ما وفَّقني له من خدمته وأداء فرضه، والشُّكر موجب للزِّيادة، فإن كان في الصَّلاة تقصير لم يتمَّ بالنوافل تمَّ بهذه السَّجدة»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وكذا غيرها من الرِّوايات.

وأمَّا ما في صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن سجدتي الشُّكر؟ فقال: أيّ شيء سجدة الشُّكر؟ فقلتُ: إنّ أصحابنا يسجدون سجدةً واحدةً بعد الفريضة، ويقولون: هي سجدة الشُّكر، فقال: إنّما الشكر إذا أنعم الله على عبد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٣.

. . . . . .

النعمة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، والحمد لله رب العالمين»[١].

فقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّها محمولة على التقيَّة، لمخالفتها للضَّرورة من المذهب، فضلاً عن المتواتر من النصوص.

ويؤيِّد الحمل على التقيَّة: ما رواه في الاحتجاج عن محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحِميري عن صاحب الزَّمان عليه السلام «أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشُّكر بعد الفريضة، فإنّ بعض أصحابنا ذكَر أنّها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرَّجل بعد الفريضة؟ وإن جاز، ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة، أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشُّكر من ألزم السُّنن وأوجبها، ولم يقل: إنَّ هذه السَّجدة بدعة إلَّا من أراد أن يُحدِث في دين الله بدعةً...»[٢]، ولكنَّه ضعيف بالإرسال.

وإن لم يمكن حمل صحيحة سعد بن سعد الأشعري على التقيَّة، فيردّ علمها إلى أهلها فهم أدرى بها.

ثمَّ إنَّه يدلّ على استحبابها عقيب النوافل جملة من الأخبار:

منها: موثَّقة الحسن بن علي بن فضَّال - في حديث - «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام صلَّى ستَّ ركعات أو ثمان ركعات، قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلمّا فرغ سجد سجدةً

(١) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٦.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح٣.

والتعفير بينهما[١]،

أطال فيها، حتَّى بَلَّ عرقه الحصى؛ قال: وذَكَر بعضُ أصحابنا: أنَّه ألصق خدَّيْه بأرضِ المسْجد»[١].

واعلم أنَّ ذيل الرِّواية، وهو قوله: «وذكر بعض أصحابنا...»، مرسل، فلم يثبت بطريق معتبر، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «يستحبّ فيهما تعفير الجبين بين السَّجدتين، لِما مرَّ، وكذا تعفير الخدَّين، وهو مأخوذ من العَفَر - بفتح العين والفاء - وهو التراب، وفيه إشارة إلى استحباب وضع ذلك على التراب؛ والظَّاهر تأدِّي السنَّة بوضعها على ما اتَّفق، وإن كان الوضع على التراب أفضل».

وفي المدارك - بعد قول المحقق في المعتبر: ويستحبّ بينهما التعفير -: «أي تعفير الجبينين، وهو وضعهما على العَفَر - بالفتح - وهو التراب، وبه يتحقق تعدُّد السُّجود، وهو مستحبّ باتفاقنا، لِمَا رواه الشَّيخ عن أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «إنَّ علامات المؤمن خمس»، وعدَّ منها تعفير الجبين، وكذا يستحبّ تعفير الخدَّيْن أيضاً».

وفي كشف اللثام: «يستحبّ أن يعفِّر بينهما خدَّيْه، أو جبينَيْه، أو الجميع، أو إحداهما، فهو كالسُّجود، ممَّا شهد بفضله الأخبار، والاعتبار، وانعقد عليه إجماعنا، ولمَّا أنكره الجمهور كان من علامات الإيمان».

أقول: قد استُدل لاستحباب تعفير الجبينَيْن - وهما المكتنفان

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٣.

. . . . . .

للجبهة - بالرِّواية المشهورة عن أبي محمَّد الحسن بن عليٍّ العسكريّ عليه السلام «أنَّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختُّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»(١).

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: ما ذكَره جماعة من الأعلام، ومنهم صاحب الحدائق رحمه الله، من أنَّ المراد بالجبين الجبهة، قال في الحدائق: «والاستدلال بهذا الخبر على ذلك غير ظاهر، إذ من المحتمل - بل هو الظاهر - أنَّ المراد بالجبين هو الجبهة، كما مرَّ نظيره في باب التيمُّم، من كثرة هذا الإطلاق في الأخبار.

ويؤيِّده التعبير في الخبر بالجبين مفرداً، والمراد حينئذٍ إنَّما هو استحباب السُّجود على الأرض.

وجَعْل ذلك من علامات المؤمن من حيث إنَّ المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشُّكر - إلى أن قال: - وأيضاً فإنَّه لا دلالة في الخبر المذكور على أنَّه بعد السُّجود أو لا ليحصل به الفصل بين السَّجدتين. . .».

أقول: إشكاله الأخير في محلِّه، إذ لا دلالة في الرِّواية على إرادة التعفير فيما بين السَّجدتين.

وأمَّا حمله الجبين على الجبهة فهو خلاف الظَّاهر، والتعبير في الرِّواية بإفراد الجبين لا يكون قرينةً على ذلك.

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

. . . . . .

نعم ورد في حسنة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان - إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفّر جبينك في التراب. . . الحديث»[١]. فهي تدل بوضوح على استحباب التعفير.

وأمَّا استحباب تعفير الخدَّيْن فقدِ استُدلّ له ببعض الرِّوايات:

منها: رواية إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلَّى لم ينفتل حتَّى يُلصِق خدَّه الأيمن بالأرض، وخدَّه الأيسر بالأرض»[٢]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ إسناد الشَّيخ الصَّدوق إلى إسحاق بن عمَّار فيه عليّ بن إسماعيل السّندي، وهو لم يوثِّقه إلَّا نصر بن الصّباح، ونصر بن الصّباح لا يُعتمَد على توثيقاته، لأنَّه نفسه غير موثَّق.

ورواها الشَّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمَّد بن سنان عن إسحاق بن عمار مثلها، وزاد «قال: وقال إسحاق: رأيتُ من آبائي من يفعل ذلك، قال محمَّد بن سنان: يعني موسى في الحِجْر في جوف اللَّيْل»[٣]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها أيضاً: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في العِلل عن محمَّد بن الحسن، عن الصفَّار، عن محمَّد بن الحسين، عن محمَّد بن سنان،

(١) الكافي ج٤ ص٢٦١، ح٣٧ من كتاب الحج.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٣.

. . . . . .

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّ الله أوحى إلى موسى، فقال: يا موسى! إنِّي اطَّلعت إلى خلقي اطلاعةً فلم أجد في خلقي أشدّ تواضعاً لي منك، فمِنْ ثَمَّ خصصتك بوحي وكلامي من بين خَلْقي، قال: وكان موسى إذا صلَّى لم ينفتل حتَّى يُلصِق خدَّه الأيمن بالأرض والأيسر»[1]، وهي ضعيفة أيضاً بمحمَّد بن سنان.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا يوجد في هذه الرِّوايات كون التعفير بين السَّجدتين، إذ لا يظهر من هذه الرِّوايات وقوع ذلك من موسى عليه السلام بعد وضع جبهته على الأرض أو بين السَّجدتَيْن، فلعلَّه كان يقتصر على وضع خديه على الأرض تواضعاً لله تعالى.

كما تؤيده: رواية إسحاق بن عمَّار «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذكرتَ نعمةَ الله عليك، وكنتَ في موضعٍ لا يراك أحد فألصِق خدَّك بالأرض...»[2]، وهي ضعيفة بأبي إسحاق النهاوندي، وبمحمَّد بن سنان.

ومنها: حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام «أنَّه قال: تقول في سجدة الشُّكر: اللهمَّ إنِّي أُشْهِدك وأُشْهِد ملائكتك وأنبيائك ورسلك، وجميع خلقك، أنَّك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمَّداً نبيّي، وعليّاً، والحسن والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمَّد بن علي، وجعفر بن محمَّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمَّد بن عليّ، وعليّ بن محمَّد، والحسن بن علي، والحجَّة بن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٥.

.....

الحسن بن عليّ، أئمتي، بهم أتولَّى، ومن أعدائهم أتبرَّأ، اللهمَّ إنِّي أنشدك دم المظلوم «ثلاثا»، اللهمَّ إنِّي أُنشِدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنَّهم بأيدينا، وأيدي المؤمنين، اللهمَّ إنِّي أُنشِدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنَّهم بعدوك وعدوهم أن تصلِّي على محمَّد وعلى المستحفظين من آل محمَّد «ثلاثا»، اللهمَّ إنِّي أسألك اليسر بعد العسر «ثلاثا»، ثمَّ ضع خدِّك الأيمن على الأرض، وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق عليَّ الأرض بما رحبت، يا بارىء خَلْقي رحمةً بي، وكنتَ عن خَلْقي غنيّاً، صلِّ على محمَّد وآل محمَّد وعلى المستحفظين من آل محمَّد «ثلاثاً»، ثمَّ تضع خدَّك الأيسر على الأرض، وتقول: يا مذلّ كلّ جبَّار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزَّتك بلغ مجهودي، (فرِّج عني) «ثلاثا»، ثمَّ تعود إلى السُّجود، وتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثمَّ تسأل حاجتك - إن شاء الله -»[1]، وهي حسنة بطرق المشايخ الثلاثة.

نعم، في طريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ محمَّد بن عليّ ماجيلوَيْه، وهو، وإن لم يوثَّق بالخصوص، إلَّا أنَّه من المعاريف ما يكشف عن وثاقته.

وفي الحدائق: «ومعنى أُنشِدك: أسألك الله (بالله)، من النشد، والمراد هنا: أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم، يعني الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتنتقم من قاتليه، وممَّن أسّس أساس الظُّلم عليه، وعلى أبيه، وعلى

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشُّكر ح١.

وسُؤال الحاجة فيهما[١]، وقول: «شكراً» مائة مرّة، أو «عفواً»[٢]،

أخيه (صلوات الله عليهم)، والإيواء - بالمثناة التحتانية والمد -: العهد؛ والمستحفظين - بصيغة الفاعل أو المفعول -: بمعنى استحفظوا الإمامة، أي حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إياها، «يا كهفي حين تعييني المذاهب»، أي يا ملجأي حين تعييني مسالكي إلى الخلق، وترددات إليهم في تحصيل بُغْيتي، وتدبير أموري؛ و«تعييني» - بيائين مثناتين من تحت -: من الإعياء، أو بنونين أوّلهن مشدَّدة وبينهما مثناة تحتانيَّة: من التعنية، بمعنى الإيقاع في العناء، «بِمٰا رحبَتْ»: أي بسعتها، وما مصدريَّة».

وقد ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى تأدِّي السنَّة بوضع الجبهة على ما اتّفق، وإن كان التراب أفضل، هو الأقوى، لأنَّ الموجود في الروايات، وإن كان هو الوضع على الأرض، إلَّا أنَّه ليس على نحو التقييد، كما لا يخفى.

(١) ورد ذلك في عدَّة من الرِّوايات تقدَّم بعضها، مثل حسنة عبد الله بن جندب، وغيرها.

(٢) كما في حسنة عبد الله بن جندب المتقدِّمة «ثمَّ تعود للسجود، وتقول: مائة مرَّة: «شكراً شكراً»[١].

وفي رواية سُليمان بن حفص المروزي «أنَّه قال: كتَب إليَّ أبو الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قل في سجدة الشُّكر مائة مرَّة: «شكراً شكراً»،

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشُّكر ح١.

ويجزِئ ثلاث فما فوقها[١]،

وإن شئتَ «عفواً عفواً»[١]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة سُليمان بن حفص المروزي.

(١) كما يستفاد من بعض الرِّوايات:

منها: رواية محمَّد بن جعفر «أنَّ الصَّادق عليه السلام قال: إنَّما يسجد المصلِّي سجدةً بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه مِنْ أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها: «شكراً لله»، ثلاث مرات»[٢].

وهي ضعيفة، لأنَّ في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله - إلى أبي الحسين الأسدي يعني محمد بن جعفر، علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدب، ومحمد بن أحمد السناني، والأولان غير مذكورين، والثالث مهمل.

ومنها: رواية عليّ بن الحسن بن فضَّال عن أبيه عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام: «قال السَّجدة بعد الفريضة شكراً لله عزوجل على ما وفِّق له العبد من أداء (فرضه) فريضة، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: «شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله»، ثلاث مرّات، قلت: فما معنى قوله: «شكراً لله»؟ قال: يقول: هذه السَّجدة منِّي شكراً لله على ما وفَّقني له من خدمته وأداء فرضه، والشُّكر موجب للزِّيادة، فإن كان في الصَّلاة تقصير لم يتمَّ بالنوافل تمَّ بهذه السَّجدة»[٣]، وهي ضعيفة بجهالة محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٣.

ورفع يديه فوق رأسه[١]، والانصراف عن اليمين[٢].

(١) كما في صحيحة صفوان بن مهران الجمال «قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام إذا صلَّى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه»[١]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(٢) كما يستفاد من عدَّة روايات:

منها: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انصرفت عن الصَّلاة فانصرف عن يمينك»[٢].

ومنها: رواية محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا انصرفت من الصَّلاة فانصرف عن يمينك»[٣]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى محمَّد بن مسلم، علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وهما غير مذكورين.

ومنها: ما في الحديث الأربعمائه عن عليّ عليه السلام «قال: إذا انفتلتَ من الصَّلاة فانفتل عن يمينك»[٤]، وهي ضعيفة أيضاً بالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، فإنَّهما مهملين.

ثمَّ إنَّه بقي في المقام أمران:

الأوَّل: المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ إطالة السُّجود فيه، وذلك للأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة زيد الشحَّام عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التعقيب ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب التعقيب ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب التعقيب ح١.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب التعقيب ح٢.

. . . . . .

«قال: إنَّ العبد إذا سجد فأطال السُّجود نادى إبليس: يا ويله! أطاعوا وعصيتُ، وسجدوا وأبيتُ»[١]، وهي صحيحة لأنَّ هارون بن خارجة الأنصاري الكوفي متَّحد مع هارون بن خارجة الصيرفي، وهو ثقة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: مرّ بالنَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل - وهو يعالج بعض حجراته - فقال: يا رسول الله! أَلَا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلمَّا فرغ، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حاجتك؟ قال: الجنَّة، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ قال: نعم، فلمَّا ولَّى قال له: يا عبد الله! أعنَّا بطول السُّجود»[٢].

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعدما يصلِّي فلا يرفع رأسه حتَّى يتعالى النَّهار»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

الأمر الثاني: **قال** المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ليس في سجود الشُّكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبير السّجود، ولا رفع اليدين، ولا تشهُّد، ولا تسليم.

وهل يستحبّ التكبير لرفع رأسه من السُّجود؟ أثبته في المبسوط. وهل يشترط فيه وضع الجبهة عل ما يصحّ السُّجود عليه في الصَّلاة؟ في الأخبار السَّالفة إيماءٌ إليه؛ والظَّاهر أنَّه غير شرط، لقضية الأصل؛ أمَّا وَضْع الاعضاء السَّبعة فمعتبر قطعاً؛ ليتحقق مسمَّى السُّجود».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب السجود ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب السجود ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب سجدتي الشُّكر ح١.

. . . . . .

أقول: ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّه ليس في سجود الشكر تكبير ولا تشهُّد ولا تسليم، فهو في محله، وذلك لإطلاق الرِّوايات المتقدِّمة.

وأمَّا ما أثبته في المبسوط من استحباب التكبير للرَّفع من السُّجود فلا دليل عليه بالخصوص.

اللَّهمَّ إلَّا أن يستفاد من إطلاق بعض الرِّوايات في التكبير للسُّجود بعد منع اختصاصه بسجود الصَّلاة.

وإن كان الأقوى: أنَّه منصرف إلى سجود الصَّلاة.

وممَّا ذكرنا يتضح لك أيضاً عدم اشتراط الطَّهارة والسِّتر، وذلك لإطلاق الرِّوايات، ولو فرضنا عدم الإطلاق فمقتضى الأصل هو عدم الاشتراط.

وأمَّا ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السُّجود عليه في الصَّلاة فهو متين أيضاً، وذلك لعدم الدَّليل على الاشتراط، ومقتضى الأصل عدمه.

وأمَّا ما اختاره - من اشتراط وضع المساجد السَّبعة حتَّى يتحقق مسمَّى السُّجود - فهو في غير محلِّه، لِمَا ذكرناه من صِدق السُّجود بمجرد وضع الجبهة وإن لم يضع باقي الأعضاء، وإنَّما وضع باقي الأعضاء معتبر شرعاً في سجود الصَّلاة كما تقدم.

وقدِ اعترف المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً بأنَّ السُّجود يصدق بمجرد وضع الجبهة.

وعليه، فلا دليل هنا على اعتبار وضع الباقي.

ومما يشهد لما ذكرناه ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من الأعلام من استحباب بسط الذِّراعين والصَّدر والبطن فيه، ولا يخفى عدم إمكان وضعها جميعها مع المساجد السبعة، والله العالم.

وتجب سجدة التلاوة في العزائم الأربع على التالي والمستمع، وفي السَّامع قولان: أحوطهما الوجوب، ويستحبُّ في باقي السَّجدات مطلقاً[١]،

(١) يقع الكلام في عدَّة أمور:

الأوَّل: ما هي سجدات التلاوة، وكم عددها؟

الثاني: في الواجب منها.

الثالث: في المستحبِّ منها.

الرَّابع: عند وجوب السّجود هل يجب على السَّامع كما يجب على القارئ والمستمع؟

الخامس: هل محلّ السُّجود بعد الفراغ من الآية، أم يجب بعد الكلمة المتضمنة للسَّجدة وإن لم يفرغ من الآية الشَّريفة؟

أمَّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، أنَّ سجدات القرآن خمس عشرة.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «أجمع الأصحاب على أنَّ سجدات القرآن خمس عشرة: ثلاث في المفصّل، وهي في النجم وانشقت واقرأ. واثنتا عشرة في باقي القرآن، وهي في: الأعراف والرَّعد والنَّحل وبني إسرائيل ومريم، والحجّ في موضعين، والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت. وقد رواه العامَّة عن عبد الله بن عمر: «أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقرَأَنا خمس عشرة سجدةً، ثلاث في المفصّل، وسجدتان في الحجّ[١]»[٢]»، ولا يخفى ضعف الرِّواية النبويَّة.

(١) سنن ابن ماجة: ج١/ ص٣٣٥، ح١٠٥٧.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ج٣، ص٤٦٥، ط: آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قم المقدسة.

. . . . . .

وفي كتاب دعائم الإسلام «قال: مواضع السُّجود خمسة عشر موضعاً، أوّلها آخر الأعراف، وفي سورة الرَّعد: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿١٥﴾﴾، وفي النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾، وفي بني إسرائل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾، وفي كهيعص: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾، وفي الحجّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾، وفيها: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾، وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾، وفي النمل: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾، وفي الم السَّجدة: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾، وفي ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾، وفي حم فصلت: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وفي آخر النَّجم، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وآخر: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ﴾ [العلق: ١]»[1].

ولا يخفى أنَّ ما ذُكِر في كتاب دعائم الإسلام ليس رواية، وإنَّما هو قوله، وعلى فرض كونها رواية فهي مرسلة.

والخلاصة: أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام على هذه الخمس عشرة، وهذا لا ينافي وجود القول باستحباب السُّجود في كلِّ سورة فيها سجدة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

الأمر الثاني: يجب السُّجود في أربع منها، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «يجب منها أربع، وهي في ألم تنزيل، وفصلت، والنَّجم، واقرأ، لوجوه خمسة: أحدها: إجماع العترة المرضيَّة، وإجماعهم حجَّة...».

(١) دعائم الإسلام: ج١، ص٢١٤، ط: آل البيت عليهم السلام، قم المقدَّسة.

.....

وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً ونصوصاً...»، وفي المدارك: «أجمع الأصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع...».

وبالجملة، فإنَّ نقل الإجماع مستفيض جدّاً.

بل الإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها، وذلك مما يوجب القطع بها، بحيث لا مجال للريب أصلاً، فنحن في غنًى عن ذِكْر الأدلَّة.

ومع ذلك **قد استُدلّ** لوجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع بعدَّةٍ من الرِّوايات المستفيضة، بل لا يبعد تواترها:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قرأتَ شيئاً من العزائم التي يُسْجد فيها فلا تكبِّر قبل سجودك، ولكن تكبِّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السَّجدة، وتنزيل، والنَّجم، واقرأ باسم ربِّك»[1].

ومنها: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربِّك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السَّجدة، وحم السَّجدة»[2].

ومنها: رواية أبي بصير عن (أبي عبد الله عليه السلام) «قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنتَ على غيرِ وضوءٍ، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد»[3]، وهي

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٧.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

. . . . . .

ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وبعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهري.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «قال: وسألتُه عن الرَّجل يكون في صلاته فيُقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمَّ يقوم فيتمّ صلاته، إلَّا أن يكون في فريضة فيُومِئ برأسه إيماءً»[1].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يُعلَّم السُورة من العزائم فتُعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلَّما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»[2].

ومنها: صحيحة أبي عُبيدة الحذاء «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السَّجدة، فقال: إن كانت من العزائم فَلْتسجد إذا سمعتها»[3]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ السُّجود في أحد عشر موضعاً من المواضع الخمسة عشر، وأمَّا الأربعة الباقية فقد عرفت أنَّه يجب السُّجود فيها.

قال صاحب المدارك: «وأمَّا استحباب السُّجود في غير هذه الأماكن الأربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الأصحاب مدعًى عليه الإجماع، ولم أقف فيه على نصّ يعتدّ به».

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح١.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض ح١.

. . . . . .

والإنصاف: أنَّ استحباب السُّجود في الإحدى عشرة متسالم عليه بين جميع الأعلام، بل بين المسلمين قاطبةً إلَّا من شَذّ في بعض المواضع.

ومع ذلك هناك بعض الرِّوايات يستفاد منها الاستحباب:

منها: النبوي المتقدِّم[1]، وهو ضعيف، كما لا يخفى.

ومنها: رواية أبي بصير المتقدِّمة، حيث ورد في ذَيْلها: «وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدتّ، وإن شئت لم تسجد»[2].

وليس المراد من قوله عليه السلام: «إن شئت سجدت...»، التخيير بمعنى الإباحة الخاصَّة، بل المراد الاستحباب، ولكنَّها ضعيفة - كما عرفت - بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وبعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهري، وكذا غيرها من الرِّوايات؛ والعمدة في المقام هو التسالم.

هذا، وقد أشكل صاحب الحدائق رحمه الله - على صاحب المدارك رحمه الله عندما قال: «ولم أقف فيه على نصّ يعتدّ به»، - بوجود النصّ الصَّحيح السَّند، وهو صحيح ابن مسلم المرويّ في مستطرفات السَّرائر، نقلاً من نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر عن العلاء عن محمَّد بن مسلم: «قال: سألتُه عن الرَّجل يقرأ بالسُّورة فيها السجدة فينسى ويركع ويسجد سجدتَيْن، ثمَّ يذكر بعدُ، قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السَّجدة، والنَّجم، واقرأ

(١) سنن ابن ماجة: ج١/ ٣٣٥، ح١٠٥٧.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

. . . . . .

باسم ربِّك، وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كلِّ سورة فيها سجدةً»[١].

وفيه: أنَّ هذه الرِّواية ليست صحيحةً لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى البزنطي، فتكون مرسلةً.

وعليه، فإشكال صاحب الحدائق رحمه الله في غير محلِّه، لأنَّ صاحب المدارك رحمه الله لم ينكر وجود النصّ على الإطلاق، وإنَّما أنكر وجود النصّ الذي يُعتدّ به.

ثمَّ إنَّه حُكِي عن الصَّدوقين وبعض المتأخِّرين عدم انحصار الاستحباب في الإحدى عشرة، بل يستحب السُّجود عند كلّ آية فيها أمر بالسُّجود، كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، وكذا غيرها من الآيات الشريفة.

وقد استدلُّوا لذلك ببعض الرِّوايات:

منها: رواية ابن مسلم المتقدِّمة[٢] المرويَّة في مستطرفات السَّرائر، وقد عرفت أنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية جابر المتقدِّمة «قال: قال أبو جعفر محمَّد بن علي الباقر عليه السلام: إنَّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذَكَر الله عزوجل نعمةً عليه إلَّا سجد، ولا قرأ آيةً من كتاب الله عزوجل فيها سجود إلَّا سجد، ولا دفع الله عنه سوءً يخشاه، أو كيدَ كائدٍ، إلَّا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلَّا سجَد، ولا وفِّق لإصلاح بين اثنين إلَّا سجد، وكان أثر

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

.....

السُّجود في جميع مواضع سجوده فسمّي السَّجاد لذلك»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعَمْرو بن شَمِر، وببعض الأشخاص المجهولين.

ومنها: مرسلة مجمع البيان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: العزائم: الم تنزيل، وحم السَّجدة، والنَّجم، واقرأ باسم ربِّك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فلم يثبت الاستحباب بالخصوص عند كلِّ آية فيها أمر بالسُّجود. وإلّا فأصل استحباب السجود ثابت ولو لم يكن هناك سبب، فهو كالنفل من الصلاة. فكما أن الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، فالسجود أيضاً خير عمل مشروع وذلك لاطلاق أدلّة السجود.

الأمر الرَّابع: **قال** المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «يجب السُّجود على القارئ والمستمع في العزائم إجماعاً، ونعني بالمستمع المنصت للاستماع، وأمَّا السَّامع بغير إنصاتٍ فنفى الوجوب عليه الشَّيخ في الخلاف...».

وفي المدارك: «أمَّا الوجوب على القارئ والمستمع فثابت بإجماع العلماء، وإنَّما الخِلاف في السَّامع بغير إنصات...».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق في الشَّرائع: السُّجود واجب في العزائم الأربع على القارئ والمستمع-: «المصغي ليسمع،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشُّكر ح٨.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٩.

. . . . . .

بلا خلاف أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصيلاً، ونقلاً مستفيضاً أو متواتراً، كالنصوص. . .».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً على الوجوب على القارئ والمستمع، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، كما أنَّ الأخبار الدَّالة على وجوبه على القارئ متواترة، وقد تقدَّم بعضها، وسيأتي إن شاء الله البعض الآخر.

وأمَّا الأخبار الدَّالة على وجوبه على المستمع فهي كثيرة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذِكْر بعضها، وإنَّما وقع الكلام بين الأعلام في السَّامع بغير إنصاتٍ، فعن جماعة من الأعلام - منهم المحقق في الشرائع - أنَّه يستحبّ له السُّجود، وِفاقاً لِمَا حُكي عن الشَّيخ، بل عن الفوائد المليَّة: أنَّه مذهب الأكثر، وعن كشف الالتباس: أنَّه المشهور، بل عن الخلاف، وظاهر التذكرة: الإجماع عليه.

وقال ابن إدريس: «إنَّه يجب على السَّامع»، وذكر أنَّه إجماع الأصحاب، وبه صرّح في المسالك، وذكر بعضهم أنَّه ذهب إلى الوجوب أكثر الأصحاب، ويميل إليه كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى.

وقد يستدلّ لِمَن ذهب إلى الوجوب بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: الإجماع المدَّعى من صاحب السَّرائر رَحِمَهُ اللهُ.

وفيه - مضافاً لمعارضته بالإجماع المدعى على الاستحباب من بعض الأعلام -: ما عرفته في أكثر من مناسبة أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة، وإنَّما يصلح للتأييد فقط.

الدَّليل الثاني: إطلاق الأمر بالسُّجود في آيات العزائم، فإنَّه يشمل السَّامع، وسيأتي الجواب عنه.

. . . . . .

الدَّليل الثالث: جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة، حيث ورد في الذَّيل: «عليه أن يسجد كلَّما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»[١].

ومنها: موثَّقة أبي بصير المتقدِّمة أيضاً، حيث ورد في ذيلها: «والحائض تسجد إذا سمعت السَّجدة»[٢].

ومنها: رواية أبي بصير الأخرى المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام والحائض تسجد إذا سمعت السَّجدة»[٣].

ومنها: رواية أبي بصير الأخرى المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: إذا قرِئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد...»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بعليِّ بن أبي حمزة البطائني، وبعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهري.

ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحذَّاء «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السَّجدة، فقال: إن كانت من العزائم فَلْتسجد إذا سمعتها»[٥].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: وسألتُه عن

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض ح٣.
(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٢.
(٥) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض ح١.

. . . . . .

الرَّجل، يكون في صلاته، فيقرأ آخر السَّجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمَّ يقوم فيتمّ صلاته، إلَّا أن يكون في فريضة فيُومِئ برأسه إيماءً»[١].

ومنها: ما رواه ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر السَّرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ قرأ السَّجدة، وعنده رجل على غير وضوء، قال: يسجد»[٢]، وهي مطلقة تشمل المستمع والسَّامع، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى نوادر البزنطي.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من قرأ السَّجدة، أو سمعها، سجَد أي وقت كان...»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وهذه الرِّوايات الدَّالة على وجوب السُّجود على السَّامع سيأتي الجواب عنها - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا من ذهب إلى الاستحباب **فقد استَدل** بدليلَيْن:

الأوَّل: الإجماع المحكي من الشَّيخ في الخلاف، والعلَّامة في التذكرة.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٥.
(٣) دعائم الإسلام: ج١/ ص٢١٥.

. . . . . .

وفيه: ما تقدَّم من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط، مضافاً لمعارضته لإجماع ابن إدريس الحلي رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل سمع السَّجدة تُقرأ، قال: لا يسجد، إلَّا أن يكون منصتاً لقراءته، مستمعاً لها، أو يصلِّي بصلاته، فأمَّا أن يكون يصلِّي في ناحيةٍ، وأنت تصلِّي في ناحية أخرى، فلا تسجد لما سمعت»[1].

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى - بعد ذِكْره لهذه الرِّواية -: وطريق الرِّواية التي ذكرها الشَّيخ فيه محمَّد بن عيسى، عن يونس، مع أنَّها تتضمن وجوب السَّجدة إذا صلَّى بصلاة التالي لها، وهو غير مستقيم عندنا، إذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة على الأصحّ، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً؛ وقد نقل ابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ عن ابن الوليد رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لا يعتمد على حديث محمَّد بن عيسى عن يونس.

وروى العامَّة عدم سجود السَّامع عن ابن عباس وعثمان. ولا شكّ عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب؛ وأمَّا في غير العزائم فيستحبّ مطلقاً، ويتأكّد في حق التالي والمستمع».

أقول: أمَّا الإشكال من حيث السَّند فغير وارد، فإنَّ محمَّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ثقة عين، كثير الرِّواية، كما عن النجاشي، وبعد أن نقل النجاشي قول الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ عن ابن الوليد - أنَّ ما تفرَّد به محمَّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه - نقل عن

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح١.

. . . . . .

الشَّيخ الصَّدوق أيضاً أنَّه قال: «ورأيتُ أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: مَنْ مثل أبي جعفر محمَّد بن عيسى»، وحكى عن أبي عمرو الكشي قول القتيبي: «كان الفضل بن شاذان رَحِمَهُ اللَّهُ يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله، وبحسبك هذا الثناء من الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ . . .».

أقول: ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في بحوثنا في مسائل علم الرِّجال، وما قيل من أنَّ السَّبب في استثناء ابن الوليد هو أنَّ محمَّد بن عيسى بن عبيد كان صغير السنّ عند حضوره عند يونس بن عبد الرَّحمان، وأَخْذ الرِّوايات عنه.

وكانت خلاصة البحث أنَّه لا إشكال في الأخذ بأحاديث محمَّد بن عيسى عن يونس، فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهمّ.

والنتيجة: أنَّه لا إشكال في السَّند هنا.

وأمَّا الاستشكال فيما تضمنته - من وجوب السُّجود بصلاة التالي بها - فهو في غير محلِّه أيضاً، إذ يحتمل كون هذه الصَّحيحة من جملة الرِّوايات المجوزة لقراءة العزيمة في الفريضة، وقد ذكرنا في بحث القراءة أنَّه يجوز قراءة العزيمة في الفريضة خلافاً للمشهور، فراجع.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد الائتمام بالمخالف، كما هو الغالب في ذاك الوقت، إذ لم يكن هناك صلاة جماعة معروفة للشِّيعة، كما أنَّه يحتمل أن يكون إمام الجماعة من الشِّيعة، إلَّا أنَّه نسي وقرأ العزيمة، بناءً على حرمة قراءتها في الفريضة.

ثمَّ إنَّه لو لم نأخذ بأحد هذه الاحتمالات فغايته سقوط هذه الفقرة

.....

عن الحجيَّة، وهو غير قادح في حجية الباقي، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، وله نظائر كثيرة، كما لا يخفى.

وقد استُشكل أيضاً بأنَّ هذه الصَّحيحة شاملة للعزيمة وغيرها، إذ لم يفرض فيها كون السَّجدة سجدة عزيمة، فتكون النسبة بينها، وبين الرِّوايات الدَّالة على الوجوب في العزيمة، الشاملة بإطلاقها للسَّامع والمستمع، هي العموم والخصوص من وجه، لاختصاص صحيحة ابن سنان بالسَّامع، وعمومها للعزيمة وغيرها، واختصاص الرِّوايات الدَّالة على الوجوب بالعزيمة وشمولها للسَّامع والمستمع، فيتعارضان في السَّامع للعزيمة.

وذكروا أنَّ الترجيح للرِّوايات الدَّالة على الوجوب: للشهرة الروائيَّة فيها، مع الموافقة لإجماع السَّرائر.

وفيه: ما ذكرناه، من أنَّ الشُّهرة الروائيَّة ليست من المرجِّحات، وإجماع ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ - مع كونه معارَضاً بإجماع الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف - غير حجَّة.

وعليه، فيتساقطان في مورد الاجتماع، ونرجع إلى الأصل العملي، وهو البراءة عن الوجوب.

هذا كلُّه إذا سلَّمنا بأنَّ صحيحة ابن سنان عامَّة تشمل العزيمة وغيرها، وإلَّا فقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ المراد منها خصوص العزيمة، ولو لمناسبة الحكم والموضوع.

وبناءً عليه فلا معارضة حينئذٍ، بل تكون الصَّحيحة مخصِّصة للرِّوايات الدَّالة على الوجوب.

. . . . . .

هذا، وقد حمل صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحة ابن سنان على التقيَّة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الحمل على التقيَّة، إذا لم يمكن الجمع العرفي بين الرِّوايات، وإلَّا فمع القول بأنَّ المراد من الصَّحيحة خصوص العزيمة، كما عن جماعة من الأعلام، فلا تعارض حينئذٍ حتَّى تحمل على التقيَّة.

وثانياً: مع التسليم بالتعارض، وأنَّ الصَّحيحة ليست مختصةً بالعزيمة، بل تشمل غيرها أيضاً، إلَّا أنَّه لا معنى للحمل على التقيَّة، مع ما حكي عن أبي حنيفة وابن عمر وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق القول بالوجوب.

والخلاصة إلى هنا: إن قلنا: أنَّ صحيحة ابن سنان مختصَّة بالعزيمة، ولا تشمل غيرها، كما لا يبعد، فيجمع بينها وبين الأخبار الدَّالة على الوجوب الشَّاملة للسُّماع بتخصيص تلك الأخبار بصورة الاستماع، أو بحمل الأخبار الظَّاهرة في الوجوب الشَّاملة للسُّماع على الاستحباب، ولا ينافي ذلك دلالتها على الوجوب بالنسبة إلى المستمع، لأنَّ صيغة الأمر الظَّاهرة في الوجوب إذا كانت شاملةً للمستمع والسَّامع، فمع قيام القرينة على الترخيص في السَّامع تبقى ظاهرة في الوجوب بالنسبة للمستمع، لأنَّ دلالتها على الوجوب لم تكن بالوضع، ولا بالإطلاق، وإنَّما العقل ينتزع الوجوب مع عدم الترخيص، كما في مثل اغتسل للجمعة والجنابة، فمع قيام القرينة على الترخيص في ترك غُسْل الجمعة تبقى الصِّيغة ظاهرة في الوجوب بالنسبة للجنابة.

.....

وكذلك الحال هنا، فمع قيام القرينة على الترخيص في ترك السُّجود بالنسبة للسامع، تبقى ظاهرة في الوجوب بالنسبة للمستمع.

بقي في المقام شيء، وهو أنَّه إذا حملنا الرِّوايات الدَّالة على الوجوب على خصوص المستمع، ما الدَّليل حينئذٍ على استحباب السُّجود بالنسبة للسَّامع غير المنصت؟

ومقتضى الإنصاف: أن يُقال: إنَّ الدليل حينئذٍ هو التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً.

والنتيجة في نهاية المطاف: هو أنَّه لا يجب السُّجود على السامع غير المنصت، والله العالم.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أنَّ محلّ السُّجود إنَّما هو بعد الفراغ من آية السَّجدة، وفي الحدائق: «ظاهرهم الاتِّفاق عليه...»، وفي مفتاح الكرامة: «صرَّح جمهور علمائنا بأنَّ مواضع السُّجود في الأربع آخر الآية...».

وعن المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: «أنَّ موضعها في حم السَّجدة عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧]، حاكياً له عن الشَّيخ في الخلاف».

وأنكر بعض الأعلام هذه النسبة إلى الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، بل ظاهر الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخِلاف - كباقي الأعلام - هو أنَّ محلَّ السُّجود بعد الفراغ من الآية.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «موضع السُّجود عند التلفُّظ به في جميع الآيات، والفراغ من الآية، فعلى هذا يسجد في (فصِّلت) عند

. . . . . .

﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]، وهو الذي ذَكَره في الخِلاف والمبسوط، واحتجّ عليه بالإجماع، وقال: قضيَّة الأمر الفور.

ونقل في المعتبر عن الخلاف «أنَّه عند قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾»، واختاره مذهباً، وليس كلام الشَّيخ صريحاً فيه، ولا ظاهر، بل ظاهره ما قلناه، لأنَّه ذكر في أوَّل المسألة أن موضع السُّجود في حم عند قوله: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، ثمَّ قال: وأيضاً قوله: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الفور عندنا، وذلك يقتضي السُّجود عقيب الآية، ومن المعلوم أنَّ آخر الآية ﴿تَعۡبُدُونَ﴾. ولأنَّ تخلّل السُّجود في أثناء الآية يؤدِّي إلى الوقوف على المشروط دون الشَّرط، وإلى ابتداء القارئ بقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وهو مستهجن عند القراء.

ولأنَّه لا خلاف فيه بين المسلمين، إنَّما الخلاف في تأخير السُّجود إلى ﴿يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، فإنَّ ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعي يذهبون إليه، والأوَّل هو المشهور عند الباقين.

فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به.

فإنِ احتجّ بالفور قلنا: هذا القدر لا يخلّ بالفور، وإلَّا لزم وجوب السُّجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر، وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد»، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ما ذكره الأعلام من أنَّ محل السُّجود هو آخر آية السَّجدة، بدليل عدم الخلاف فيه بين المسلمين، هو في غاية الصحّة والمتانة.

. . . . . .

ويؤيِّده: بعض الرِّوايات:

منها: رواية سماعة «قال: مَنْ قرأ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فإذا ختمها فَلْيسجد. . .»[١]، ولكنَّها مقطوعة، وليست مسندةً إلى الإمام عليه السلام، وليست بمضمرة حتَّى يقال: إنَّ مضمرات سماعة مقبولة، إذ يحتمل أن يكون فاعل (قال) هو سماعة، ويكون ذلك فتوًى له، لأنَّه من العلماء.

وبالجملة، فالرِّواية ضعيفة سنداً، فالتعبير عنها بالموثَّقة في غير محلِّه.

ومنها: مرسلة مجمع البيان عن أئمتنا عليهم السلام أنَّ السُّجود في سورة (فصِّلت) عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ إنَّه لو شككنا في وجوب السُّجود بعد الانتهاء من اللفظ المتضمن للسَّجدة وقبل تمام الآية، فالأصل هو البراءة.

وأمَّا الاستدلال للسُّجود قبل إتمام الآية بأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ هو أمر، والأمر يقتضي الفوريَّة.

ففيه أوَّلاً: أنَّ الأمر في الآية الشَّريفة إنِ اقتضى وجود السُّجود فيجب السجود، سواء أَقَرأ الآية أم لم يقرأها، كما هو الحال في سائر الأحكام التي اشتملت عليها الآيات الشَّريفة من الصَّلاة والصُّوم والزَّكاة، ونحوها.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٨.

. . . . . .

وهذا ممَّا لا يمكن الالتزام به، فيبقى أن المراد الوجوب عند التلاوة والقراءة، أو الاستماع.

وثانياً: - مع قطع النظر عمَّا ذكرنا -: أنَّ الأمر لا يقتضي الفوريَّة، كما ذكرنا في علم الأصول.

نعم، استفدنا الفوريَّة في وجوب سجود التلاوة من قرينة خارجيَّة سيأتي التنبيه عليها - إن شاء الله تعالى قريباً -.

وثالثاً: لو سلّمنا بذلك، إلَّا أنَّ المراد الفوريَّة العرفيَّة لا بالدقة العقليَّة، والسُّجود عن انتهاء الآية الشريفة لا يخلّ بالفوريَّة.

وأمَّا ما استَدلّ به صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ على كون السُّجود قبل انتهاء الآية الشَّريفة في قوله: «ولا يخفى أنَّ ظواهر الأخبار التي قدمناها هو السُّجود عند ذكر السَّجدة، لتعليق السُّجود في جملة منها على سماع السَّجدة، أو قراءتها، أو استماعها، والمتبادر منها هو لفظ السَّجدة؛ والحملُ على تمام الآية يحتاج إلى تقدير في تلك العبارات، بأنْ يراد سماع آية السَّجدة إلى آخرها، إلَّا أنَّ ظاهر الأصحاب الاتِّفاق على أنَّ محلّ السُّجود بعد تمام الآية، كما عرفت، وإليه يشير قول شيخنا الشَّهيد في آخر عبارته: «وإلَّا لزم وجوب السُّجود إلى قوله، ولم يقل به أحد»؛ **وبالجملة**، فإنَّي لا أعرف لإطلاق الأخبار المذكورة مخصِّصاً، سوى ما يدّعى من الاتفاق في المقام...».

فيرد عليه: أنَّ ما ذكره في غير محلّه أصلاً، لعدم ورود لفظ السَّجدة بهذه الهيئة والمادَّة في شيء من العزائم حتَّى يكون المتبادر من النصوص هذا اللفظ، وإنَّما الموجود فيها سائر المشتقات، مثل (اسجدوا)، (اسجد)، ونحو ذلك.

ولا يشترط الطهارة[١]

وبالجملة، فليس المقصود بقراءة السَّجدة، أو سماعها، الواردينتن في النصوص التلفُّظ بلفظ السَّجدة، بل المقصود بها الإشارة إلى الآيات المعهودة التي قد يُعبَّر عنها بالعزائم وأخرى بالسَّجدة.

وعليه، فلا بد من ارتكاب التقدير في تلك النصوص، بأن يراد قراءة آية السَّجدة أو سماعها.

ومن هنا يتضح أنَّ الموجب للسجود هو نفس الآية الشريفة لا أبعاضها، وإنِ اشتمل البعض على الأمر بالسجود.

ولذا قلنا سابقاً: إنَّ مقتضى الأصل عدم سببيَّة البعض للسُّجود، والأصل براءة الذمَّة عن التكليف به، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «الأظهر أنَّ الطَّهارة غير شرط في هذا السُّجود؛ للأصل - إلى أن قال: - وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطَّهارة...».

أقول: من المعلوم عند الأعلام أنَّه لا يشترط في هذا السُّجود الطَّهارة من الخبث والحدث الأصغر والأكبر.

وقد يستدل لذلك بأربعة أدلَّة:

الأوَّل: التسالم بينهم، وعدم قدْح المخالف.

الثاني: الأصل، إذ لا يوجد ما يدلّ على اعتبار الطّهارة فيه - عدا حدث الحيض، حيث وقع الكلام فيه -.

الثالث: إطلاقات النصوص، إذ لم يقيَّد فيها كون القارئ أو المستمع طاهراً.

الرابع: الرّوايات الخاصّة:

. . . . . .

منها: موثّقة أبي بصير المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «والحائض تسجد إذا سمعت السّجدة»[١].

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّمة أيضاً «قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٢]، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة، وبعدم وثاقة القاسم بن محمّد الجوهري.

ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحذّاء المتقدّمة «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السّجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[٣].

ويمكن الاستدلال بهذه الرّوايات أيضاً لعدم اعتبار الطّهارة من الخبث، لكونه لازماً عاديّاً للحائض، كما لا يخفى.

ومنها: رواية الوليد بن صبيح، في مستطرفات السّرائر، نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من قرأ السّجدة وعنده رجل على غير وضوء، قال: يسجد»[٤].

وعنه أيضاً في الكتاب المزبور عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقرأ الرّجل السّجدة وهو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة الصلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض ح١.
(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٥.

. . . . . .

كانت من العزائم»[١]، ولكنَّهما ضعيفتان بالإرسال، لأنَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى نوادر البزنطي.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام، حيث ورد فيها: «ويسجد وإن كان على غير طهارة»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا ما في ظاهر بعض هذه الرّوايات، كموثّقة أبي بصير، وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء، من وجوب السّجود على الحائض بمجرد السّماع من دون الإنصات، فقد أجبنا عنه سابقاً بحمل الأمر بالنسبة إلى السُّماع على الاستحباب، مع إبقاء الأمر على ظاهره فيما عداه - أي المستمع - من غير أن يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنًى، فراجع ما ذكرناه في الأمر الرابع من المسألة المتقدّمة.

ثمَّ إنّه قد يعارض هذه الرّوايات المتقدّمة روايتان:

الأُولى: صحيحة عبد الرّحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن، وتسجد سجدة إذا سمعت السّجدة؟ قال (لا تقرأ) ولا تسجد»[٣]، هكذا في نسخة الاستبصار.

وأمَّا في نسخة التهذيب فهكذا «قال: تقرأ ولا تسجد»، ولا يهمّنا إجمال القراءة، مع وضوح محلّ الشاهد، وهو السجود.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٦.
(٢) المستدرك باب ٣٥ من أبواب قراءة القرآن ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض ح٤.

. . . . . .

الثانية: معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهما السلام «قال: لا تقضي الحائض الصَّلاة، ولا تسجد، إذا سمعت السّجدة»[1].

والرّواية معتبرة، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله نقلها من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، وقد ذكر ابن إدريس رحمه الله أنَّ هذا الكتاب وصل إليه بخطّ الشَّيخ الطوسي رحمه الله، وهو يعرف خطّه، والشّيخ رحمه الله له طريق صحيح إليه.

وهناك بعض المحاولات للجمع بين الرّوايات المتقدّمة وبين صحيحة عبد الرّحمان:

المحاولة الأولى: ما حُكي عن الشَّيخ رحمه الله في الاستبصار من حمل صحيحة عبد الرّحمان على جواز الترك، والأمر بالسّجود في الرّوايات المتقدّمة محمول على الاستحباب.

والحاصل: أنَّ النَّهي الوارد في صحيحة عبد الرّحمان - لأجل وقوعه موقع توهم الإيجاب - لا يدلّ إلَّا على جواز الترك، فيكون ذلك قرينةً على حمل الأمر في الرّوايات السّابقة على الاستحباب.

وفيه: أنَّ النهي عن السّجود، وإن ورد في مقام توهُّم الوجوب، إلَّا أنَّه لاقتران القراءة بالسّجود يمنع عن توهّم الوجوب، إذ لا مقتضٍ لتوهُّم الوجوب في القراءة.

وعليه، فانضمام القراءة إلى السّجود يجعل السّؤال حينئذٍ عن الجواز لا محالة، فلا موجب حينئذٍ لصرف النهي في الصّحيحة عن ظاهره في التحريم، وحمله على عدم الوجوب.

---

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض ح٥.

. . . . . .

والخلاصة: أنَّ هذه المحاولة ليست تامّةً.

المحاولة الثانية: حمل صحيحة عبد الرّحمان على الاستفهام الانكاري، قال صاحب الحدائق: «وحمله على الاستفهام الإنكاري غير بعيد، بمعنى أنَّه يجوز لها قراءة القرآن الذي من جملته العزائم، ولا يجب عليها السّجود، بل تسجد كما أنَّها تقرأ...».

وفيه أوَّلاً: أنَّ الإنكار إنَّما يحسن إن كان جواز القراءة مفروغاً عنه ومسلماً عند السّائل، مع أنَّ السُّؤال وقع عنه أوَّلاً، فكيف يصحّ الإنكار قبل أن يعرف حكم القراءة.

وثانياً: أنَّه لا وجه للجمع على الاستفهام الإنكاري، إذ لا استبعاد في أن يكون لها قراءة القرآن في الجملة، ولا يجوز لها السّجدة، التي قد يظنّ كونها مثل الصَّلاة محرّمة عليها، وأين البعد في ذلك؟!

والخلاصة: أنَّ هذه المحاولة الثانية ليست تامَّةً أيضاً.

وهناك محاولة ثالثة للجمع بين الأخبار لسنا بحاجة لبيانها لكونها أضعف من المحاولتين السَّابقتين.

والإنصاف: أنَّ هناك تعارضاً بين الرّوايات السَّابقة وبين صحيحة عبد الرّحمان ومعتبرة غياث، والترجيح للرّوايات السّابقة لا للشّهرة الروائيَّة، لأنَّ الترجيح بالشّهرة لم يثبت عندنا، بل لمخالفتها العامّة، فإنَّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ نقل عن العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى ذهاب أكثر الجمهور إلى اشتراط الطّهارة من الحدثَيْن.

وعليه، فتحمل صحيحة عبد الرّحمان ومعتبرة غياث على التقيّة.

ولا استقبال القبلة على الأصحّ[١]،

وأمَّا قول السَّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الترجيح مع صحيحة الحذَّاء لموافقتها مع السنّة القطعيّة، إذ الأخبار الدَّالة - ولو بإطلاقها - على وجوب السُّجود على الحائض كثيرة جدّاً، بحيث يقطع بصدور بعضها عن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، على سبيل التواتر الإجمالي...».

ففيه أوَّلاً: أنَّ الرّوايات الدّالة - ولو بالإطلاق - على وجوب السُّجود على الحائض ليست متواترةً.

وثانياً: لو كانت متواترةً لكان ذلك من التواتر المعنوي لا الإجمالي.

وثالثاً: - وهو الأهم -: لو كانت متواترةً لكان الخبر المخالِف لها - وهو صحيحة عبد الرحمان ومعتبرة غياث - غير حجّة، إذ يشترط في حجيّة الخبر - كما ذكرنا في محله - عدمُ مخالفته للسنّة القطعيّة.

وعليه، فلا تصل النوبة إلى التعارض، إذ يشترط في المتعارضين أن يكون كل منهما واجداً لشرائط الحجيّة، والله العالم.

(١) هذا القيد راجع لكلٍّ من الطَّهارة والاستقبال، أي لا يشترط في السُّجود للعزيمة الطَّهارة والاستقبال على الأصحّ، ويظهر منه الخلاف في المسألة، مع أنَّ المعروف بين الأعلام عدم الخلاف في ذلك، لا سيما بالنسبة للاستقبال.

نعم، نسب الخلاف إلى جمهور العامّة.

ومهما يكن، فقد قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «أمَّا ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط، وكذا لا يشترط خلوّ البدن والثوب من النجاسة، لإطلاق الأمر بها، فالتقييد خلاف الأصل...».

. . . . . .

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق في الشّرائع: ولا يشترط استقبال القبلة -: «بلا خلاف أجده فيه، إلَّا ما سمعه من كتاب أحكام النِّساء، للأصل، وإطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات. . .»، وكأنَّه يشير بذلك إلى ما حُكي عن الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب أحكام النِّساء من أنَّه قال: «من سمع موضع السُّجود، ولم يكن طاهراً، أومأ بالسُّجود إلى القبلة. . .».

وظاهره اعتبار الطَّهارة والاستقبال، وأنّه عند التعذّر يومِئ، ولا يشرع له السّجود.

وفيه: أنّه لو صحّ إرادة هذا الظّاهر فلا دليل عليه، إلَّا ما يستشعر من رواية الحلبي المرويّة في العِلل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن الرَّجل يقرأ السَّجدة وهو على ظهر دابته، قال: يسجد حيث توجهتْ به، فإنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»[1]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة جعفر بن محمد بن مسرور، فالتعبير عنها بالصّحيحة في غير محلّه، كما أنَّ دعوى أنَّ جعفر بن محمّد بن مسرور متّحد مع جعفر بن محمّد بن قولويه صاحب كامل الزيارات، في غير محله أيضاً، كما لا يخفى.

ومهما يكن، فإنَّه يستشعر من الجواب كون محطّ النّظر في السّؤال هو الاستقبال، وكون اعتباره في السّجود في الجملة عند السائل مفروغاً

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن ح١.

. . . . . .

منه، فنفى الإمام اعتباره حال الركوب، مستشهداً بفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة التي هي أوضح حالاً بالنسبة إلى هذا الشرط من خصوص السجود الذي هو أحد أجزائها.

وفيه أوَّلاً: - مضافاً إلى ضعفها سنداً - أنَّ هذا مجرد إشعار وليس ظهوراً والحجيَّة تابعة للظهور، كما هو معلوم.

وثانياً: أنَّ المقصود بالسّجود على ظهر الدَّابة هو السّجود للسّجدة المندوبة لا العزيمة، بدليل الاستشهاد بفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة على ناقته، فإنَّ المراد من الصَّلاة هي المندوبة لا الفريضة، إذ لا يصحّ الاتيان بها على الناقة حال السَّير.

وقد يستدلّ لاعتبار الاستقبال فيه بمرسلة دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال: إذ قرأت السّجدة وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة، فإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجّهت، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي على راحلته وهو متوجّه إلى المدينة، بعد انصرافه من مكّة يعني النافلة، قال: وفي ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله، حيث قال: «ولم أجد أحداً عمل به، بل ظاهر المنتهى وغيره أنَّ ذلك مذهب الجمهور...».

وعليه، فلو كانت الرِّواية صحيحة فإنَّ إعراض الكلّ عنها يوجب وهنها.

(١) دعائم الإسلام: ج١/ ص٢١٦.

.....

نعم، ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ إعراض مشهور القدماء لا يوجب الوهن، بخلاف إعراض الكلّ.

ثمَّ إنَّه قد اتّضح ممّا تقدّم أنَّه لا يشترط فيه ستر العورة ولا خلوّ البدن والثوب عن النجاسة، ولا طهارة موضع الجبهة، إذ لا يوجد دليل معتدّ به على اعتبار هذه الأمور.

وحُكِي عن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في حواشيه الجزم بوجوب السّتر، وهو غريب، ولعلّه أخذه من تعليل النّهي عن السّجود للعاري في الصلاة مخافة ظهور سوأته.

وفيه: ما لا يخفى.

وهل يعتبر عدم ارتفاع المسجد عن الموقف بمقدار يعتدّ به؟. وهل يعتبر أيضاً وضع بقيّة المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «وفي اشتراط السُّجود على الأعضاء السَّبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر، من أنَّه السُّجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة، وكذا في السُّجود على ما يصحّ السُّجود عليه في الصَّلاة، من التعليل هناك «بأنَّ النّاس عبيد ما يأكلون ويلبسون»، وهو مشعر بالتعميم».

وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التحرير: «الأقرب: اشتراط السُّجود على الأعضاء السَّبعة»، وفي المحكي عن البيان: «الأشبه اشتراط السُّجود على السَّبعة، وعلى ما يصحّ السُّجود عليه، فإنْ تعذّر فكسجود الصَّلاة»، وفي الذِّكرى - في سجود الشُّكر-: «أمَّا وضع الأعضاء السَّبعة فمعتبر قطعاً».

. . . . . .

وفي المدارك: «وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه، والسُّجود على الأعضاء السبعة، واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد، نظر، ولا ريب أنَّ اعتبار ذلك أحوط».

وفي الجواهر: «**وبالجملة**، لم يعضّ على العدم أحد بضرس قاطع، إلَّا المصنِّف في المعتبر، وتبعه بعض من تأخَّر...».

أقول: أمَّا عدم اعتبار علوِّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع فلانصراف دليله إلى خصوص سجود الصَّلاة.

وأمَّا عدم اعتبار وضع المساجد السَّبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السُّجود عليه، فلانصراف دليلهما أيضاً إلى خصوص الصَّلاة.

هذا، **وقد يستدلّ** لعدم اعتبار وضع سائر المساجد: برواية الحلبي المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يقرأ السَّجدة، وهو على ظهر دابَّته، قال: يسجد حيث توجَّهت به، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزوجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[1].

ووجه الاستدلال بها: هو أنَّ السُّجود على ظهر الدَّابَّة المستلزم للإخلال بسائر الشرائط يكشف عن عدم اعتبار وضع سائر المساجد.

ولكنَّك عرفت أنَّ الرِّواية ضعيفة سنداً ودلالةً، أمَّا سنداً فلِعدم وثاقة جعفر بن محمَّد بن مسرور، فالتعبير عنها بالصَّحيحة - كما عن جماعة من الأعلام - في غير محلَّه.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن، ح١.

وتُقضَى لو فاتت، ووجوبها أو ندبها فوري[١]،

وأمَّا دلالةً فلِما ذكرناه أيضاً من أنَّ المراد من السَّجدة هي المندوبة دون العزيمة، بدليل الاستشهاد بفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة على ناقته صلى الله عليه وآله وسلم، حيث إنَّ المراد منها هي الصَّلاة المندوبة لا الفريضة، إذ لا يصحّ الإتيان بها اختياراً على الناقة، وهي ماشية.

أضف إلى ذلك: أنَّه يستشعر من الجواب كون محطّ النَّظر في السُّؤال هو الاستقبال.

ومهمايكن، فلا يصحّ الاستدلال بهذه الرِّواية.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى عدم اعتبار شيء ممَّا ذُكِر، إلّا أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في أنّ وجوب السَّجدة أو ندبها هل هو فوريّ، أم لا؟

الثاني: لو كان السجود واجباً وفات نسياناً أو عصياناً أو لعذر فهل يجب قضاؤه أم لا؟

أمَّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أنَّ وجوب السَّجدة أو ندبها فوري، قال صاحب المدارك: «أجمع الأصحاب على أنَّ سجود التلاوة واجب على الفور...».

و في الحدائق: «أنَّه لا خلاف في فوريّتها، وقد نقلوا الإجماع على ذلك...».

أقول: لا إشكال في الفوريَّة، بل المسألة متسالم عليها بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك يدلّ على الفوريَّة بعض الرِّوايات المانعة عن قراءة

. . . . . .

العزائم في الفريضة، معلّلاً في بعضها بأنَّ السُّجود زيادة في المكتوبة، كما في رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام «قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنَّ السُّجود زيادة في المكتوبة»[١]، وهي دالَّة على الفوريَّة، إذ لو جاز التأخير إلى ما بعد الصَّلاة لم يكن وجه للمنع. ولكن هذه الرِّواية ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ويدل على الفوريَّة أيضاً صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه «قال: وسألتُه عن الرَّجل يكون في صلاته، فيقرأ آخر السَّجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمَّ يقوم فيتمّ صلاته، إلَّا أن يكون في فريضة فيُومِئ برأسه إيماءً»[٢]، وهي واضحة الدَّلالة، إذ لو جاز التأخير إلى ما بعد الصَّلاة لم يكن وجه للانتقال إلى الإيماء الذي هو بدل عن السّجود عند التعذّر.

ثمَّ إنَّ مقتضى إطلاق الأدلَّة جواز فعلها في الأوقات كلّها، وإن كرهت في النوافل المبتدأة.

ولكن في موثَّقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرَّجل يسمع السَّجدة في السَّاعة التي لا تستقيم الصَّلاة فيها قبل غروب الشَّمس، وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد؛ وعن الرَّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السَّجدة فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورةً غيرها، ويدع التي فيها السجدة، فيرجع إلى غيرها...»[٣].

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٤.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

. . . . . .

ولكنَّها تحمل على غير العزيمة لأمرَيْن:

الأوَّل: للتسالم بينهم على وجوب الفوريَّة في سجدة العزيمة.

وثانيّاً: لقوله في ذيل الموثقة: «وعن الرجل، يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم...»، فإنَّ التقييد بالمكتوبة في هذا السُّؤال يكشف عن أنَّ المراد بالسَّجدة في السُّؤال الأوَّل ما يقابل العزيمة.

الأمر الثاني: **قال** المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «يجب قضاء العزيمة مع الفوات، ويستحبّ قضاء غيرها، ذَكَره الشَّيخ في المبسوط والخلاف، لتعلّق الذمَّة بالواجب أو المستحبّ، فتبقى على الشّغل. وهل ينوي القضاء؟ ظاهره ذلك، لِصدق حدِّ القضاء عليها. وفي المعتبر: ينوي الأداء، لعدم التوقيت؛ وفيه: منع، لأنَّها واجبة على الفور، فوقتها وجود السَّبب، فإذا فات فقد فعلت في غير وقتها، ولا نعني بالقضاء إلَّا ذلك...».

أقول: مقتضى إطلاقات الأدلَّة عدم سقوط التكليف بالتأخير.

وأمَّا وجوب الفوريَّة عند حصول السَّبب فهو لا يوجب تقييد الوجوب بأوَّل زمان الإمكان، بحيث تكون كالواجب الموقت حيث يفوت الواجب بفوات وقته، بل هو من قبيل الوجوب المستقلّ في أصل الوجوب كأداء الدَّين، فإنَّه فوري ولا يسقط الأداء بالتأخير، وكالزَّلزلة فإنَّها سبب لوجوب الصَّلاة.

والصَّحيح أنَّ الوقت في الزلزلة هو العمر، فتبقى أداءً مطلقاً، إذ لا وقت لها، وكذلك السَّجدة، فتكون أداءً مطلقاً، لِعدم التوقيت فيها.

وقدِ اتَّضح ممَّا ذكرنا أنَّ الإتيان بها فيما بعد ليس من القضاء

ويستحبّ الذِّكر فيها[١]،

المصطلح عليه، بل يراد من القضاء هنا الفعل، مثل أداء الدَّين في الآن الثاني.

ويدلّ أيضاً على وجوب الإتيان بها فيما بعد صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يقرأ السَّجدة فينساها حتَّى يركع ويسجد، قال: يسجد إذا ذَكَر، إذا كانت من العزائم»[١]، ورواها ابن إدريس رحمه الله في آخر السَّرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر.

ولكنَّها ضعيفة في السَّرائر، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى نوادر البزنطي، فتكون مرسلةً.

ثمَّ لو فرضنا عدم الدَّليل على الإتيان بها بعد ذلك إذا نسيها أو تركها عمداً، فهل يمكن أن يستدلّ لوجوب الإتيان بالاستصحاب؟

قيل: نعم، لليقين السَّابق، والشّكّ اللاحق.

ولكن الإنصاف: أنَّ الاستصحاب لا يجري هنا، لأنَّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت أنَّه معارض باستصحاب عدم الجعل، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «لا يجب فيها ذِّكر...»، بل صرَّح بالاستحباب كغيره من الأعلام، ويظهر من أكثر المتقدِّمين عدم وجوب الذِّكر، حيث لم يتعرضوا له أصلاً.

والذي يظهر لي من خلال التّتبع في هذه المسألة أنَّه لم يذهب أحد من أعلام الطّائفة إلى الوجوب.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

فالرِّوايات الآمرة بالذِّكر فيه، أو الدُّعاء، تحمل على الاستحباب لإعراض جميع العلماء عن ظهورها في الوجوب.

ومن جملة الرِّوايات الواردة في المقام صحيحة أبي عبيدة الحذَّاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأ أحدكم السَّجدة من العزائم فَلْيقل في سجوده: سجدت لك تعبّداً ورقاً، لا مستكبراً عن عبادتك، ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل، خائف مستجير»[١].

ومنها: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق في الفقيه «قال: ورُوي أنَّه يقول في سجدة العزائم: «لا إله إلَّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلَّا الله، إيماناً وتصديقاً، لا إله إلَّا الله، عبوديةً ورقاً، سجدتّ لك يا ربّ! تعبّداً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»، ثمَّ يرفع رأسه، ثمَّ يكبر»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ذكره ابن إدريس رحمه الله في آخر السَّرائر نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عَمْرو بن سعيد، عن مصدَّق، عن عمَّار «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل إذا قرأ العزائم، كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير، إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السُّجود»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن خالد.

وليست الرِّواية مرسلةً لِما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ ابن

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

. . . . . .

إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن لم يذكر طريقه إلى كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، إلَّا أنَّ هذا الكتاب بالخصوص وصل إليه بخط الشَّيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يعرف جيداً خطّ الشَّيخ، والشيخ له طريق صحيح إلى ذلك الكتاب.

ومنها: مرسلة غوالي اللآلئ «قال: ورُوي في الحديث أنَّه لمَّا نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] سجد النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقال في سجوده: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ لك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[(١)]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام: «وليس في ذلك غير السُّجود، ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدُّعاء»[(٢)].

وقال الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقيه: «ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فَلْيسجد، فليقل: إلهي! آمنَّا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي! فالعفو والعفو...»[(٣)].

ونسب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِكرى هذا الدُّعاء الذي ذكره الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقيه إلى الرِّواية، حيث قال: «ورُوي»، إلى آخر الدُّعاء.

وعليه، فأغلب هذه الرِّوايات ضعيفة السَّند، كما أنَّه يستكشف من

(١) غوالي اللآلئ: ج٤/ ١١٤، ح١٧٦.
(٢) دعائم الإسلام: ج١/ ٢١٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، باب ٤٥، في وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٧ رقم ٩٢٢.

والتكبير للرفع منها خاصَّة[١].

إعراض جميع العلماء عن ظهورها، أو ظهور بعضها في الوجوب، أنَّ المراد هو الاستحباب، كما أنَّ اختلاف الأذكار والأدعيَّة الواردة فيها ممَّا يشهد بعدم الوجوب، إذ إرادة الوجوب التعييني منها مقطوع العدم، وإرادة الوجوب التخييري بعيد جدّاً عن سياقها، فلم يبق إلَّا الاستحباب.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «ولا تكبير فيها إلَّا في الرّفع...»، وقال في المدارك - تعليقاً على قول المحقق رَحِمَهُ اللهُ في الشّرائع: وليس في شيء من السَّجدات تكبير-: «التكبير المنفي هو تكبيرة الافتتاح، وقد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيَّته فيه، كما لا يشرع التشهُّد ولا التسليم...»، وفي الحدائق: «المشهور بين الأصحاب عدم التكبير لها، وقال أكثر العامة: بوجوب التكبير قبلها؛ نعم، يستحبّ التكبير عند الرَّفع، وظاهر الشَّيخ في المبسوط والخلاف والشّهيد في الذكرى الوجوب...».

وفي الجواهر: «بل قيل: إنَّه محتمل الأمالي والخلاف وجامع الشّرائع والبيان، بل في الأوّل منها أنَّه من دين الإماميّة، وظنّي أنّ مراد الجميع الندب الذي صرّح به الفاضل وغيره ممّن تأخر عنه...».

أقول: قد يستدلّ للوجوب ببعض الرّوايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها، فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تُكبِّر حين ترفع رأسك...»[١].

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١.

. . . . . .

ومنها: موثقة سماعة «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرأت السَّجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك»[١].

ولكنَّها لا تدلّ على الوجوب، لأنَّ مفهوم الغاية هو ارتفاع النهي عند حصول الغاية، وهي رفع الرأس، ومعنى ارتفاع النهي عند حصول الغاية هو جواز التكبير، لا وجوبه.

ومنها: ما رواه المحقق رحمه الله في المعتبر، نقلاً من جامع البزنطي، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «فيمن يقرأ السَّجدة من القرآن من العزائم: فلا يُكبِّر حين يسجد، ولكن يُكبِّر حين يرفع رأسه»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المحقق رحمه الله لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: روي أنَّه يقول في سجدة العزائم - إلى أن قال: - ثمَّ يرفع رأسه، ثمَّ يكبّر»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وذكر جماعة من الأعلام أنَّ هذه الأوامر الظَّاهرة في الوجوب محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين رواية عمَّار المتقدّمة «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل إذا قرأ العزائم، كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السُّجود»[٤].

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١٠.
(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٢.
(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

ويُبطِل الصَّلاة مُبطِل الطَّهارة وإن كان سهواً على الأصحّ[١]،

ورواية دعائم الإسلام المتقدّمة: «وإذا سجد فلا يكبِّر، ولا يسلِّم إذا رفع، وليس في ذلك غير السُّجود، ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدُّعاء»[١].

ولكنّ رواية عمَّار ضعيفة - كما عرفت - بعدم وثاقة عليّ بن خالد، وليس الضعف من جهة رواية ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ عن كتاب محمَّد بن علي بن محبوب، لِما عرفت، فلا حاجة للإعادة.

وأمَّا رواية الدَّعائم فهي ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فلا تصلح هذه الرِّوايات لحمل الأمر في الرِّوايات السَّابقة على الاستحباب.

والإنصاف: أنَّ الرِّوايات السَّابقة لا تدل على الوجوب:

أمَّا رواية الفقيه فلضعفها بالإرسال.

وأمَّا موثقة سماعة فلِما عرفت.

وأمَّا صحيحة ابن سنان، ورواية ابن مسلم المرويَّة في المعتبر: فمضافاً إلى ضعف الثانية بالإرسال، فإنَّ الأمر فيهما واقع عقيب النهي عنه قبل السَّجدة، وهو لا يظهر منه أزيد من مشروعيَّة التكبير بعده، فهاتان الرِّوايتان في حدِّ ذاتهما قاصرتان عن إفادة الوجوب.

وعليه، فمقتضى الأصل عدم الوجوب، والله العالم.

(١) يقع الكلام في خمسة أمور:

الأوَّل: في بطلان الصَّلاة بالحدث في أثنائها عمداً.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١/ ٢١٥، ص٢١٦.

. . . . . .

الثاني: في بطلانها فيما لو كان سهواً، أي سها عن كونه في الصَّلاة، مع كون الحدث عمداً وباختياره، كمَنْ تكلَّم في الصَّلاة ساهياً، أي سها عن كونه في الصَّلاة، مع كون الكلام الآدمي عن عمد واختيار.

الثالث: في بطلانها بالحدث في الأثناء عن اضطرار، وبغير اختياره، وهو ما يعبَّر عنه: «بسبقه الحدث».

الرَّابع: المتيمّم الذي يسبقه الحدث في أثناء الصَّلاة ويجد الماء، فهل تبطل صلاته، أم أنَّه يتوضَّأ ويبني على ما أتى ويكمل الباقي؟

الخامس: ما حُكي عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ من القول: بعدم ناقضيَّة الحدث إذا كان بعد السَّجدة الثانية من الرِّكعة الأخيرة، سواء أكان الحدث عن عمد، أم لا.

أمَّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام هو بطلان الصَّلاة بصدور الحدث عمداً في أثناء الصَّلاة، سواء أكان الحدث أكبر أم أصغر.

قال صاحب المدارك: «أجمع العلماء كافَّة على أنَّ من أحدث في الصَّلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر...».

وفي الحدائق: «لا خلاف في بطلانها»، ثمَّ قال بعد ذلك: «نقل الإجماع على ذلك جماعة من الأصحاب، منهم العلّامة، إلَّا أنَّ الظَّاهر من كلام ابن بابويه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - في مسألة: مَنْ ترك ركعتين من الصَّلاة ساهياً فإنَّه يأتي بهما وإن بلغ الصِّين - خلافه، ويمكن إلحاق هذا الفرد بالسّهو أيضاً على نحو مسألة مَنْ تكلّم في الصَّلاة عامداً بعد التسليم، بناءً على تمام صلاته، ثمَّ ظهر نقصانها،

. . . . . .

فإنَّه يتمّها وتكون صلاته صحيحة، فلا يخالف الإجماع المدّعى في المقام».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في حال العمد، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل لعلّ المنقول منه متواتر، بل قد أجاد من ادَّعى ضروريّته من المذهب، فمن الغريب ما يُحكى عن المجلسي رَحِمَهُ اللهُ من قوَّة ما عساه يظهر من إطلاق الصَّدوق عدم بطلان الصَّلاة بالحدث بعد الجلوس من السَّجدة الثانية من الرّكعة الرابعة، بل يتوضّأ ويرجع...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على البطلان فيما لو كان الحدث أثناء الصَّلاة عمداً.

وأمَّا كلام الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ فليس صريحاً، ولا ظاهراً في إرادته على نحو العمد.

ويحتمل قويًّا إرادته حال عدم الاختيار، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام -: الرّوايات الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة، والموارد المتفرقة، فلسنا بحاجة لسردها، وإن كان سيأتي بعضها - إن شاء الله تعالى -.

وأمّا الأمر الثاني: فالمعروف بين الأعلام أيضاً بطلان الصَّلاة فيما لو صدر الحدث سهواً، وحُكي عن الشَّيخ في الخلاف والمبسوط والسَّيد المرتضى في المصباح: أنَّه يتوضّأ ويبني، ولكن لم يعلم صحَّة النسبة إليهما.

ولذا يمكن القول: بحصول التسالم بينهم أيضاً على البطلان، كالعمد.

. . . . . .

ومن هنا قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أجده - أي القول بالبناء مع التوضّؤ - لأحد من الأصحاب. . .».

أقول: بل يظهر من الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف أنَّه غير مخالف، قال: «أنَّ مَنْ سبقه الحدث من بولٍ أو ريح، أو غير ذلك، لأصحابنا فيه روايتان، إحداهما - وهو الأحوط - أنَّه يبطل صلاته. . .».

وهو ظاهر في أنَّه غير مخالف، خصوصاً، وقد قال في الخلاف - بعد أن حكى خلاف العامّة-: «دليلنا - وذكر نصوص المشهور، والرِّواية المخالفة، ثمَّ قال: - والذي أعمل عليه، وأفتي به الرِّواية الأولى. . .»، أي الرِّواية الدَّالة على البطلان.

أضف إلى ذلك: أنَّ كلامه فيمَنْ سبقه الحدث، لا المحدث سهواً.

ومن هنا قال المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ في المصباح: «ولا يبعد أن يكون المراد بالسَّهو في هذا المقام ما يقابل العمد، أي الخارج بلا اختيار، لا السَّهو عن كونه في الصَّلاة مع اختياريَّة الحدث. . .».

والخلاصة: أنَّ صدور الحدث أثناء الصَّلاة سهواً - أي ساهياً عن كونه في الصَّلاة، مع كون الحدث عمداً وباختياره - مبطل للصَّلاة، كالأمر الأوَّل، والدَّليل هو الدليل، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام هو بطلان الصَّلاة فيما لو صدر الحدث أثناء الصَّلاة اضطراراً، وهو ما يعبّر عنه بـ (سبقه الحدث).

وقد عرفت عبارة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف، ونحوها عبارته في المبسوط، وعبارة السَّيد رَحِمَهُ اللَّهُ في المصباح، وقد ذكرنا أنَّه لا يظهر منهما المخالفة، فيظهر أنَّ هناك تسالما على البطلان.

. . . . . .

وأمَّا ما حُكي عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ فسيأتي إن شاء الله.

ويدل على ذلك أيضاً بعض الرِّوايات:

منها: موثَّقة عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سُئِل عن الرَّجل يكون في صلاته، فيخرج منه حبّ القرع، كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصَّلاة وأعاد الوضوء والصَّلاة»[1]، وهي واضحة، لأنَّ الخروج مع التلطّخ بالعذرة غير اختياري.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الرَّجل يكون في الصلاة، فيعلم أنَّ ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحها، ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصَّلاة، ولا يعتدّ بشيء ممَّا صلَّى إذا علم ذلك يقيناً»[2]، ورواها الحميري في قرب الإسناد، ولكنَّها بطريق قرب الإسناد ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

ومنها: موثَّقة أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أنَّهما كانا يقولان: لا يقطع الصَّلاة إلَّا أربعة: الخلاء والبول والرِّيح والصَّوت»[3]، وأبو بكر الحضرمي ممدوح، ومنصور بن يونس الواقع في السَّند ثقة واقفي.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٧.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

ومنها: رواية أبي الصُّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يخفق، وهو في الصَّلاة، فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعليه الوضوء وإعادة الصَّلاة، وإن كان يستيقن أنَّه لم يحدث فليس عليه وضوء، ولا إعادة»[١].

والظَّاهر منها هو التفصيل بين النوم الغالب فيكون حدثاً، وعدمه فلا يكون.

وعليه، فيكون المراد من قوله: «وإن كان يستيقن. . .» هو كونه بحيث يدرك أنَّه لم يكن النوم مستولياً على قلبه ومُذْهِباً لشعوره.

ولكنَّها ضعيفة لتردد محمَّد بن الفضيل الرَّاوي عن أبي الصَّباح الكناني بين الأزدي الضَّعيف، والضبي الثقة.

ومنها: رواية الحسين بن حمَّاد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أحسَّ الرَّجل أنَّ بثوبه بللاً وهو يصلِّي، فيأخذ ذَكَره بطرف ثوبه فليمسّه بفخذه، وإن كان بللاً يعرف فَلْيتوضَّأ وَلْيُعد الصَّلاة، وإن لم يكن بللاً فذلك من الشَّيطان»[٢]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة الحسين بن حمَّاد.

وأمَّا عبد الكريم الرَّاوي عنه فهو الملقب بكرام، وهو ثقة.

ويؤيِّده أيضاً النصوص الواردة بأنَّ الإمام المحدِث يستنيب عنه، مع أنَّه لو جاز الوضوء والبناء على ما تقدَّم لذكر في شيء من تلك النصوص، ضرورة سبق خطوره في الذِّهن بعد فرض مشروعيته.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.

.....

مع أنَّه لم يرد شيء من هذا القبيل في تلك النصوص، ففي صحيحة سليمان بن خالد «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحْدِث، ويقدِّم رجلاً قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدِّمه»[1]، وكذا غيرها من النصوص.

واستدلّ للقول بعدم البطلان بروايتين:

الأُولى: صحيحة الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصَّلاة، فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً، فقال: انصرف، ثمَّ توضّأ، وابنِ على ما مضى من صلاتك، ما لم تنقض الصَّلاة بالكلام متعمّداً، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلَّم في الصَّلاة ناسياً، قلتُ: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة»[2].

وجه الاستدلال بها - على ما ذكره السَّيد المرتضى رحمه الله -: هو أنَّه لو لم يكن الأذى والغمز، ناقضاً للصَّلاة لم يأمره بالانصراف.

والظَّاهر أنَّ مراده أنَّ التعبير بهما كناية عن خروج الحدث بلا اختيار، ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - الجواب عنها بعد ذكر الرِّواية الثانية.

وأمَّا الرِّواية الثانية: فهي رواية أبي سعيد القماط «قال: سمعتُ

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٩.

. . . . . .

رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وجد غمزاً في بطنه أو أذًى أو عصراً من البول، وهو في صلاة المكتوبة في الرّكعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرّابعة، فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك، فيتوضّأ، ثمَّ ينصرف إلى مصلّاه الذي كان يصلِّي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم تنقض الصَّلاة بالكلام، قال: قلت: وإنِ التفت يميناً أو شمالاً أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم، كلّ ذلك واسع إنَّما هو بمنزلة رجلٍ سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنَّما عليه أن يبني على صلاته، ثمَّ ذكر سهو النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم [١]، وهي ضعيفة بجهالة موسى بن عمر بن يزيد، وبابن سنان، فإنَّ الظَّاهر أنَّه محمَّد الضّعيف، وأمَّا أبو سعيد القمّاط فهو كنية لاثنين، خالد بن سعيد الثقة، وصالح بن سعيد المهمل، وذكر بعض الفقهاء أنَّه ينصرف إلى الأوَّل الثقة.

وفيه: ما لا يخفى.

ويرد عليهما أوَّلاً: - مضافاً إلى ضعف الثانية سنداً -: أنَّهما معارضتان في خصوص موردهما بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: وسألته عن رجلٍ وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد حتَّى أخرج الرِّيح من بطنه، ثمَّ عاد إلى المسجد فصلَّى، فلم يتوضّأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتَّى يتوضّأ، ولا يعتدّ بشيءٍ ممَّا صلَّى»[٢]، وهي، وإن كانت ضعيفةً في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٨.

.....

طريق كتاب قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل، إلَّا أنَّها صحيحة لوجودها في كتاب عليّ بن جعفر.

وثانياً: أنَّ موردهما العمد، لا من سبقه الحدث، كما هو محلّ الكلام، لورودهما في مَنْ وجد في بطنه تلك الأشياء من غَمْز أو أذًى أو ضربان، وهذه الأمور ليست حدثاً اتِّفاقاً.

وجعلها كنايةً عن إرادة حدوث الحدث المسبب عن هذه الأمور خلاف الظاهر.

وعليه، فالمراد بالانصراف الوارد في صحيحة الفضيل ليس إلَّا الانصراف لقضاء حاجة، فيكون موردها ومورد الرِّواية الثانية العمد، لا من سبقه الحدث، ولم ينقل القول بمضمونهما عن أحد منَّا.

وثالثاً: موافقتهما للعامَّة، إذ المحكي عن الشَّافعي في القديم وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وداود: الوضوء، ثمَّ البناء في صورة السَّبق، بل المحكي عن الشَّافعي: أنَّ له إخراج الحدث بعد ذلك اختياراً، ثمَّ الوضوء والبناء.

ورابعاً: اشتمال الثانية على سهو النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ممَّا لا يمكن الالتزام به.

وخامساً: اشتمالهما معاً على بعض الأمور التي لا يمكن القبول بها، وهو حصرهما النقض بالكلام فقط، مع الرّخصة بالرّجوع إلى مصلّاه الذي قد يستلزم فعلاً كثيراً ومحواً لصورة الصَّلاة، والتفاتاً عن القبلة، وغير ذلك.

والخلاصة: أنَّ المتعيِّن هو القول ببطلان صلاة مَن سبقه الحدث، كالمتعمد والسَّاهي، والله العالم بحقائق أحكامه.

. . . . . .

الأمر الرابع: المتيمّم الذي سبقه الحدث أثناء الصَّلاة مع وجدانه للماء.

وقد ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث التيمّم عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو أحدث المتيمّم في الصَّلاة ووجد الماء تطهَّر وبنى إن كان الحدث نسياناً عند الشّيخين، والرِّواية الصَّحيحة مطلقة، وعليها الحسن...»، وبيَّنا فيها ما هو مقتضى الإنصاف، وهو بطلان الصَّلاة، فراجع[١].

الأمر الخامس: حُكي عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: إنَّ الحدث الواقع بعد رفع الرأس من السّجدة الأخيرة لا يبطل الصَّلاة، قال في الفقيه: «إن رفعت رأسك من السَّجدة الثانية في الرِّكعة الرَّابعة، وأحدثت، فإن كنت قلت الشّهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ، ثمَّ عد إلى مجلسك فتشهّد».

وعن صاحب البحار رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال - بعد نقل قول الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ - : «ويشمل ظاهر كلامه العمد أيضاً، ولا يخلو من قوّة»[٢].

أقول: قد يستدلّ لهذا القول بجملة من الرّوايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في الرَّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السّجدة الأخيرة، وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف

(١) مسالك الدروس إلى مدارك الدروس: ج٦/ ٥٩١.
(٢) بحار الأنوار: ج٨١، ص٢٨٢، ط: دار إحياء التراث.

. . . . . .

فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد، فيتشهّد ثمَّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[١].

ومنها: موثَّقة عبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يُحدِث بعدما يرفع رأسه من السُّجود الأخير، فقال: تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصَّلاة، فيتوضّأ، ويجلس مكانه، أو مكاناً نظيفاً، فيتشهد»[٢].

ومنها: موثّقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ صلَّى الفريضة، فلمَّا فرغ ورفع رأسه من السَّجدة الثانية من الرِّكعة الرابعة أحدث، فقال: أمَّا صلاته فقد مضت، وبقي التشهّد، وإنّما التشهُّد سنّة في الصَّلاة، فليتوضّأ، وَلْيعد إلى مجلسه، أو مكان نظيف فيتشهّد»[٣].

ومنها: رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئل عن رجلٍ صلَّى الفريضة فلمَّا رفع رأسه من السَّجدة الثانية من الرِّكعة الرَّابعة أحدث، فقال: أمَّا صلاتهم (صلاته) فقد مضت، وأمَّا التشهُّد فسنَّة في الصَّلاة، فَلْتيوضأ وليعد إلى مجلسه، أو مكان نظيف فيتشهّد»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد ح٤.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد ح٣.

. . . . . .

ولا تعارض هذه الرِّوايات الدَّالة على صحَّة الصَّلاة، إن صدر الحدث قبل التشهُّد بعد السّجدة الأخيرة، رواية ابن الجهم الدَّالة على عدم الصّحّة إن صدر الحدث بعد السّجدة الأخيرة، قبل التشهُّد «قال: سألتُه - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجلٍ صلَّى الظُّهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرّابعة، قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يعيد (يعد)، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فَلْيعد»[1]، وذلك لضعفها سنداً بعدم وثاقة عبَّاد بن سليمان، ووجودُه في كامل الزِّيارات لا ينفع، لعدم كونه من مشايخه المباشرين، مع إمكان حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب.

ولا تعارضها أيضاً رواية الخصال في حديث الأربعمائة بإسناده عن عليّ عليه السلام «قال: إذا قال العبد في التشهُّد الأخير - وهو جالس-: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، ثمَّ أحدث حدثاً فقد تمَّت صلاته»[2]، حيث إنَّها دالَّة بمفهوم الشَّرط على عدم الصّحّة إذا أحدث قبل التشهُّد وإن كان بعد الركعة الأخيرة.

ووجه عدم معارضتها للرِّوايات السابقة: هو أنَّها ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثّقين.

وأما الحسن بن راشد أبو عليّ البغدادي الذي هو من أصحاب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهّد ح٥.

.....

الإمام الجواد عليه السلام فهو ثقة. وأمّا الحسن بن راشد جد القاسم بن يحيى فهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وهو غير موثق.

والإنصاف: أنَّ هناك قرائن عديدة توجب الاطمئنان، أو القطع، بأنَّ هذه الرِّوايات التي استُدلّ بها لِما ذهب إليه الصَّدوق رحمه الله محمولة على التقيَّة.

ولولا ذلك لكان مقتضى الجمع العرفي تقييد إطلاق الرِّوايات الدَّالة على بطلان الصَّلاة بالحدث في أثنائها مطلقاً بهذه الرِّوايات الدَّالة على صحَّة الصَّلاة إذا صدر الحدث بعد السَّجدة الأخيرة وقبل التشهُّد، لأنَّ النسبة بين هذه الرِّوايات هي الإطلاق والتقييد، كما لا يخفى.

وأمَّا القرائن التي أوجبت الحمل على التقيَّة فهي أوَّلاً: أنَّها عبرت عن التشهّد بأنَّه سنَّة، وهو موافق لِمَا ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الرِّوايتين، من أنَّ التشهُّد الأخير سنَّة وليس بواجب.

وثانياً: أنَّها موافقة لِما ذهب إليه أبو حنيفة أيضاً من الخروج من الصَّلاة بالحدث.

وثالثاً - وهو الأهم -: أنَّها اشتملت على الخروج والرُّجوع إلى مكان الصَّلاة من مسجد أو غيره، المستلزم لجلّ منافيات الصَّلاة، من الفعل الكثير الماحي لصورة الصَّلاة، المستلزم لاستدبار القبلة اللذَيْن هما من القواطع عند الأعلام كالحدث.

ورابعاً: أنَّ الأصحاب قديماً وحديثاً أعرضوا عنها، عدا ما سمعته من الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله، ومن تبعه بإحسان.

والردَّة[١]،

وعليه، فمجموع هذه الأمور أوجب الاطمئنان، أوالقطع، بصدورها تقيَّةً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا توجد صورة تصحّ بها الصَّلاة مع الحدث في الأثناء سواء أكان عمداً، أو سهواً، أو اضطراراً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لم يذكر أغلب الأعلام الردَّة من مبطلات الصَّلاة، وإنَّما ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، وفي البيان.

ومقتضى الإنصاف: أنَّه إذا ارتدّ في أثناء الصَّلاة فهو كارتداده في أثناء الوضوء، حيث قلنا سابقاً[١]: إنَّه لو ارتد في أثناء وضوئه ثمَّ تاب، وقلنا: بقبول توبته، صحّ وضوؤه إذا أتمَّه بماء طاهر، ولم تذهب الموالاة.

وقد ذكرنا عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في أوائل الصَّلاة: «ولو فاتت بنوم أو سكرٍ أو ردَّةٍ قضيت»، أنَّ الصَّحيح هو قبول توبته ظاهراً وباطناً، إلَّا في ثلاثة أمور: وهي القتل، وبينونة الزَّوجة، وتقسيم أمواله على ورثته، وذلك للنصوص الكثيرة:

منها: حسنة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام، وكفر بما أُنزل على محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسَّم ما ترك على ولده»[٢].

---

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس: ج١ من مبحث الطهارة، ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد ح٢، وج١ من مبحث الصَّلاة من كتاب مسالك النفوس، ص٤١٨.

والالتفات دبراً[١]،

والخلاصة: أنَّه لا موجب لبطلان الصَّلاة إذا تاب قبل فوات الموالاة، وقبل فعل أيِّ منافٍ للصَّلاة.

وبيَّنا أيضاً فيما سبق أنَّ الارتداد بعد الوضوء لا يوجب بطلانه.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فلا يدلّ على بطلان الصَّلاة، ولا بطلان الوضوء، لأنَّ المراد بالإحباط ذهاب الثواب.

مضافاً إلى أنَّ الإحباط مقيَّد بموته على الكفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) أغلب الأعلام عبَّروا بالالتفات إلى ما وراءه، كالمحقق رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّرائع، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في اللمعة، وقال الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّوضة في شرح العبارة: «إنَّ كان ببدنه أجمع، وكذا بوجهه عند المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان الفرض بعيداً؛ أمَّا إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة».

قال المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: «الالتفات يميناً وشمالاً لا ينقض ثواب الصّلاة، والالتفات الى ما وراءه يبطلها، لأنَّ الاستقبال شرط صحَّة الصَّلاة، فالالتفات بكلِّه تفويت لشرطها - إلى أن قال: - وأمَّا كراهيَّة الالتفات يميناً وشمالاً بوجهه، مع بقاء جسده مستقبلاً فلرواية الحلبي...».

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ذكره لعبارة المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وظاهر هذا الكلام تخصيص الإبطال بالالتفات إلى ما وراءه بجميع

.....

البدن عامداً أو ساهياً، والالتفات بكلِّ البدن إلى محض اليمين والشِّمال لا يوجب البطلان».

وفي الجواهر: «ولا ريب في ظهورها في كون المراد بالعبارة الالتفات بالكلّ إلى ورائه، لا ما يشمل الوجه، كما عن الإصباح التقييد به أي الكلّ؛ ويؤيّده: ما في جامع المقاصد، حيث أنَّه بعد أن ذكر جملة من الصُّوَر قال: «ولوِ استدبر بوجهه خاصَّة فلا تصريح للأصحاب فيه، وظاهر شيخنا في الذِّكرى في التروك المستحبّة: إلحاقه بالمستدبر، وكذا في غير الذِّكرى، وقد يوجد ذلك لبعض المتأخرين، ولا بأس به»؛ إذ هو كما ترى، كالصريح في تنزيل العبارة على ما ذكرنا، وإلَّا كان الإلحاق ظاهر أكثر الأصحاب أو جميعهم؛ وأوضح منه ما في المحكي عن المقاصد العليَّة من أنَّ ظاهر الأصحاب عدم البطلان بالالتفات بالوجه خاصَّة دُبُر القبلة، كالالتفات به يميناً وشمالاً؛ وربَّما قيل: بإلحاقه بالاستدبار بكلِّه، إذ لولا فهم ما ذكرنا من العبارة المزبورة ما صحَّ له هذه النسبة قطعاً، بل قد يقال: بامتناع الاستدبار بالوجه خاصَّةً، أو بعده، بحيث لا تنزَّل عليه العبارات المزبورة، ضرورة كون المتيسّر في الجملة النظر إلى ورائه، وهو غير الالتفات بالوجه إلى ورائه، قال في المسالك في شرح العبارة: «إذا كان بكلّه»: ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه إلى حدّ الاستدبار فالأَولى أنَّه كذلك، وإن كان الفرض بعيداً، أمَّا البصر فلا اعتبار به».

أقول: ما ذكره الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الرَّوضة، وكذا في المسالك، في تفسير عبارة المحقق رَحِمَهُ اللهُ من كونه بكلِّه، إن أُريد به كلّه

.....

حقيقةً، بحيث يتحقق معه صدق اسم الاستدبار فهو ممتنع في الوجه، ولا أقل أنَّه بعيد جدًّا.

والظَّاهر أنَّ المقصود صرف وجهه إلى ما وراءه، بتحريف أعالي جسده، على وجه يتمكّن معه من التوجّه إلى خلفه.

ومهما يكن، فالصُّور المتصوّرة في المقام كثيرة، والمهمّ منها اثنتا عشرة صورة، لأنَّ الالتفات إمَّا أن يكون عمداً أو سهواً، وعلى كلٍّ منهما إمَّا أن يقع بكامل البدن، أو بالوجه خاصّةً، وعلى كلٍّ منهما فإمَّا إلى الخلف، أو إلى محض اليمين واليسار، أو إلى ما بينهما.

وقبل الشُّروع في تفاصيل هذه الصّور فنقول: إنَّ الرِّوايات الواردة في المقام مختلفة:

منها: ما دلَّ على أنَّ الالتفات مطلقاً موجب للبطلان، كصحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يلتفت في صلاته؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه»[١].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنَّ الله عزوجل يقول لنبيّه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ...﴾ [البقرة: ١٥٠][٢].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ تكلَّمت، أو صرفت وجهك عن القبلة، فأعد الصَّلاة»[٣]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح٤.

. . . . . .

إسناد الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى أبي بصير عليٍّ بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف.

ومنها: ما دلَّ على عدم بطلان الصَّلاة بالالتفات مطلقاً، كصحيحة عبد الملك «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الالتفات في الصَّلاة، أيقطع الصَّلاة؟ فقال: لا، وما أحبّ أن يفعل»[١].

ومنها: ما دلَّ على بطلان الصَّلاة إذا كان فاحشاً، كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: قال: إذا التفتَّ في صلاةٍ مكتوبةٍ من غير فراغ فأعد الصَّلاة، إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تُعِد»[٢].

ورواية الخِصال بإسناده عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث الأربعمائة - «قال: الالتفات الفاحش يقطع الصَّلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصَّلاة بالأذان والإقامة والتكبير»[٣]، وهي ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجدِّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثَّقين.

ومنها: ما دلّ على بطلان الصَّلاة إذا كان الالتفات بكلِّه - أي كلّ البدن - كصحيحة زرارة «أنَّه سمع أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: الالتفات يقطع الصَّلاة إذا كان بكله»[٤].

ومنها: ما يدلّ على البطلان إذا كان الالتفات إلى خلفه، كما في رواية ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ في آخر السَّرائر، نقلاً من كتاب الجامع للبزنطي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٧.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.

.....

صاحب الرِّضا عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة، والتفتَ إلى خلفه، فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلَّى، ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلةً لا يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، لعدم ذكر ابن إدريس رحمه الله طريقه إلى جامع البزنطي.

ورواها الحميري أيضاً في قرب الإسناد[٢] عن عبد الله بن الحسن، عن جدِّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، ولكنها أيضاً ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

وفي صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يكون في صلاته، فيظنّ أنَّ ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يمسّه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنَّه لا يصلح»[٣].

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: أمَّا صحيحة عبد الملك الدَّالة على عدم بطلان الصَّلاة بالالتفات مطلقاً، فلابدَّ من التصرُّف في دلالتها، بحملها على الالتفات غير الفاحش، ونحو ذلك.

وأمَّا رواية السَّرائر، وكذا رواية عليّ بن جعفر في قرب الإسناد، الدّالتان على البطلان مع الالتفات إلى الخلف، فأيضاً لا تصلحان للاستدلال، لضعفهما سنداً، كما تقدَّم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٨.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ذيل ح٨.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.

.....

وأمَّا صحيحة عليّ بن جعفر - التي ذكرناها أخيراً - فلا تدلّ على أنَّ الالتفات كان إلى الخلف، إذ الغالب عدم توقف الفحص والتفتيش عن حال مؤخَّر ثوبه على الالتفات المنافي للاستقبال، إذ الغالب أنَّ النَّظر فيه يحصل بصرف مؤخَّر ثوبه إلى طرفه الذي يمكنه النظر إليه، لا بصرف وجهه إلى مؤخَّره، على وجه يخرجه عن حال الاستقبال.

ومن هنا يقوى في النَّظر إرادة الكراهة من النَّهي، لاسيَّما وأن قوله عليه السلام: (لا يصلح) ظاهر في الكراهة.

وعليه، فيبقى عندنا الرِّوايات الدَّالة على البطلان بالالتفات مطلقاً، وحسنة الحلبي الدَّالة على البطلان إذا كان الالفتات فاحشاً.

وصحيحة زرارة الدَّالة على البطلان إذا كان الالتفات بكلِّه، أيّ كلّ البدن.

وأمَّا احتمال رجوع الضمير في (بكلّه) إلى الالتفات لا إلى البدن، بمعنى أنَّ الالتفات يقطع الصَّلاة إذا كان بكلّ الالتفات، أي الالتفات الفاحش، فهو خلاف الظّاهر جدًّا.

وأمَّا القول بأنَّه كيف يعود الضمير في (بكلِه) إلى البدن، أو المصلِّي، مع أنَّه لم يسبق له ذكر في الصحيحة؟

فجوابه: أنَّ سياق الكلام يدلّ عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فإنَّ الضمير في «ما ترك» يعود إلى الميّت أو الموصِي، مع أنَّه لم يسبق له ذكر، وإنّما سياق الكلام يدلّ عليه.

ثمَّ إنَّ النسبة بين حسنة الحلبي وصحيحة زرارة هي العموم

.....

والخصوص من وجه، لأنَّ مفهوم حسنة الحلبي عدم بطلان الصَّلاة إذا لم يكن الالتفات فاحشاً، وإن كان بكلِّه.

ومفهوم صحيحة زرارة عدم بطلان الصَّلاة إذا لم يكن بكله وإن كان فاحشاً، فمنطوق كلٍّ منهما يتعارض مع مفهوم الأخرى، فالالتفات بكلّ البدن إلى ما بين يمين القبلة وشمالها لا يكون فاحشاً، فتكون الصَّلاة بذلك باطلة، بمقتضى منطوق صحيحة زرارة، ولكنَّها صحيحة بمفهوم حسنة الحلبي.

كما أنَّ الالتفات بالوجه خاصةً إلى الخلف إذا أمكن، أو إلى محض اليمين والشَّمال، يكون فاحشاً، مع أنَّه ليس بكلِّه، فمقتضى منطوق حسنة الحلبي بطلان الصَّلاة، ولكنَّ مقتضى مفهوم صحيحة زرارة بطلانها.

والنتيجة: أنَّه في صورة الالتفات بكلِّ البدن إلى خلف، وإلى محض اليمين واليسار، تبطل الصَّلاة في حال العمد، بلا إشكال، لِصدق الالتفات بكلِّ البدن، والالتفات الفاحش.

وأمَّا الالتفات بكلِّ البدن عمداً إلى ما بين اليمين والشِّمال، والالتفات بالوجه خاصَّة عمداً إلى الخلف إذا أمكن، وإلى محض اليمين والشَّمال، فهو مورد المعارضة.

وبعد التساقط يرجع إلى العموم الفوقاني، وهو ما دلَّ على بطلان الصَّلاة بمطلق الالتفات.

إذا عرفت ذلك، فنقول: عندنا خمس صور من صور الالتفات العمدي باطلة، والسَّادسة صحيحة.

.....

أمَّا الخمس فهي:

الأُولى: ما لوِ التفت بكلِّ البدن إلى الخلف، وهي القدر المتيقن عند جميع الأعلام.

الثانية: ما لوِ التفت بكلِّ البدن إلى محض اليمين والشِّمال، وهو مذهب أغلب الأعلام.

الثالثة: ما لوِ التفت بكلِّ البدن إلى ما بين اليمين والشِّمال، ذهب إليه جماعة كثيرة من الأعلام.

الرابعة: ما لوِ التفت بالوجه خاصَّة إلى الخلف - إذا أمكن - ذهب إليه أغلب الأعلام.

الخامسة: ما لوِ التفت بالوجه خاصَّة إلى محض اليمين والشَّمال، فالمشهور بين الأعلام أنه مكروه.

ولكن عرفت أنَّ الأقوى هو البطلان لِصدق الالتفات الفاحش عليه.

وأمَّا الصورة السَّادسة - وهي ما لو التفت بالوجه خاصة إلى ما بين اليمين والشِّمال -:

فهي صحيحة بالاتِّفاق، لِعدم صدق الالتفات الفاحش عليها، ولا الالتفات بكلِّ البدن.

نعم، هو مكروه، والله العالم.

هذا تمام الكلام في الالتفات العمدي.

وأمَّا السَّهوي منه: فعن جماعة من الأعلام اختصاص مبطليَّة الالتفات بصورة العمد، بل عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان - في مسألة

.....

من نقص ركعة فما زاد، في باب السهو -: نسبته إلى ظاهر الأكثر، فقال: «وظاهر أكثر الأصحاب الإتمام، بناءً على عدم منافاتهما للصلاة سهواً»، بل ذكر هنا - أي في الدروس -: أنَّ المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهواً، ولكنَّه اختار القول بالبطلان.

وبالمقابل: ذهب كثير من الأعلام من المتقدّمين والمتأخِّرين إلى عدم الاختصاص بالعمد.

وفي المدارك: «أما لو وقع سهواً، فإن كان يسيراً، لا يبلغ حدّ اليمين واليسار، لم يضر، وإن بلغه وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت، وإلَّا فلا إعادة».

أقول: عندنا أيضاً ستّ صور:

الأُولى: ما لو التفت بالوجه خاصَّة إلى ما بين اليمين والشِّمال، وهي واضحة، بل الصِّحّة فيها أَولى من المسألة السَّابقة.

الثانية: ما لو التفت بالبدن سهواً إلى ما بين اليمين والشمال، وهي أيضاً صحيحة، كما ذكرنا في مبحث القبلة، في الدرس الخامس والثلاثين.

وذلك لصحيحة معاوية بن عمَّار «أنَّه سأل الصَّادق عليه السلام عن الرَّجل يقوم في الصَّلاة، ثمَّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنَّه قدِ انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة ح١.

. . . . . .

وموثَّقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في رجل صلَّى على غير القبلة، فيعلم - وهو في الصَّلاة - قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فَلْيحوِّل وجهه إلى القبلة ساعةَ يعلم، وإن كان متوجِّهاً إلى دُبُر القبلة فَلْيقطع الصَّلاة، ثمَّ يحوِّل وجهه إلى القبلة، ثمَّ يفتتح الصَّلاة»[١]، وقد سبق وذكرنا كيفية الاستدلال بهما. فراجع[٢].

وأمَّا باقي الصور الأربع، **فقدِ استدل** للقول بالبطلان فيها بإطلاق ما دلَّ على قاطعيَّة الالتفات، فإنَّه يشمل العامد والسَّاهي.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ويجوز أن يستدلّ على إبطال الصَّلاة بالاستدبار مطلقاً بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: قال: «الالتفات يقطع الصَّلاة إذا كان بكلّه»؛ فإنَّه يشمل بإطلاقه العامد والناسي، إلَّا أن يعارَض بحديث الرَّفع عن الناسي، فيجمع بينهما، بحمله على العمد».

أقول: استدلّ من ذهب إلى اختصاص البطلان بالعامد بحديث الرفع.

ولكن الإنصاف: أنَّه لا يصحّ الاستدلال بحديث الرفع، لا لما قيل: من أنَّ النسبة بينه وبين ما دلّ على قاطعيَّة الالتفات هي العموم من وجه كما عن صاحب الجواهر.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة ح٤.
(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس: كتاب الصلاة، المجلد الثالث، ص١٥٥.

.....

ويترتَّب على ذلك: أنَّه في مورد الاجتماع يرجع إلى ما تقتضيه قاعدة شرطيَّة الاستقبال حال الصَّلاة، أي إطلاق ما دلَّ على شرطيَّة الاستقبال، لكونه مرجعاً عند التعارض، لأنَّ حديث الرفع حاكم على عمومات أدلّة التكليف، أو إطلاقاتها، فلا تلاحظ النسبة بينهما، بل يقدم عليها، وإن كانت أعمّ من وجه.

ولا لما قيل - كما عن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ وغيره - من أنَّ المتبادر من الحديث هو رفع المؤاخذة، وهو لا ينافي البطلان، إذ لا يخفى أنَّ المراد منه، كما ذكرنا في مباحث علم الأصول، هو رفع جميع الآثار الشّرعية الثابتة لذوات ما تعلق به النسيان والخطأ والاضطرار وباقي الفقرات، من حيث هي بمقتضى عموم أدلّتها، - لولا هذا الحديث - ممَّا يكون وضعه على المكلّفين فيه كلفة ومشقة عليهم، ورفعه فيه منَّة وتوسعة عليهم.

وعليه، فيكون بطلان الصَّلاة بالاستدبار سهواً، وإلى محض اليمين والشمال من أظهر الآثار التي ينفيها هذا الحديث.

بل وجه عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث الشريف هنا هو ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم جريانه في باب الأجزاء والموانع، لتثبت به صحّة المأتي به.

وذلك لأنَّ المأمور به إنَّما هو الكلّي الطَّبيعي الجامع بين الأفراد الطوليَّة والعرضيَّة المحدودة فيما بين الحدَّين.

وما تعلَّق به النسيان إنَّما هو فرد من ذلك الجامع ممَّا تعلّق به النسيان مثلاً، وهو غير ما تعلَّق به الأمر، ولا بدّ من تعلّق الرفع بعين ما تعلّق به الوضع.

. . . . . .

ولهذا السبب لا يكون الحديث الشريف متكفِّلاً بتصحيح الباقي، فلا يكون الإتيان بالناقص مجزياً، إلَّا إذا استوعب النسيان تمام الوقت.

والخلاصة: أنَّ مقتضى إطلاق ما دلّ على قاطعيَّة الالتفات هو البطلان في هذه الصُّور الأربع.

نعم، ذكرنا في مبحث القبلة عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان إلى عين اليمين أو اليسار استأنف، ولو كان قد فرغ أعاد في الوقت، لا خارجه، ولو كان مستدبراً فالأقرب المساواة»: إذا كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار، أو مستدبراً، فإنَّ كان في الأثناء استأنف، وإن كان بعد الفراغ، وفي الوقت، أعاد، وإن علم خارج الوقت فلا إعادة عليه.

وذكرنا جملة من الرِّوايات، منها صحيحة عبد الرَّحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا صلَّيت - وأنت على غير القبلة - واستبان لك أنَّك صلّيت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت، فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[1].

وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة، فراجع ما ذكرناه هناك[2]، فإنَّه مهم.

ثمَّ إنَّه لا فرق بين الالتفات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً، لأنها من باب واحد، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح١.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس: الصَّلاة ج٣/ ص١٦١.

والكلام بحرفَيْن عمداً[١]

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «يحرم تعمُّد الكلام بما ليس من الصَّلاة، ولا من القرآن والأذكار والدُّعاء بالمباح؛ وحدُّه حرفان فصاعداً، بإجماع الأصحاب، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن، وليس فيها شيء من كلام الناس»؛ و(الكلام) جنس لما يُتكلّم به، فيقع على الكلمة، والكلمة صادقة على الحرفين فصاعداً. وقوله: «وليس فيها شيء من كلام النَّاس»، خبر يراد به النَّهي، لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله...».

وفي المدارك: «أجمع الأصحاب على بطلان الصَّلاة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء...».

وفي الحدائق: «ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب (رحمهم الله)، وقد نقل اتِّفاقهم على ذلك جمع، منهم الفاضلان والشَّهيدان، وغيرهم...».

وفي الجواهر: «ومنها الكلام بما ليس بدعاء وذكر وقرآن، إجماعاً بقسمَيْه، بل المنقول منه كاد يكون متواتراً، كالنصوص...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، على بطلان الصَّلاة بالتكلُّم متعمداً بما ليس دعاءً ولا ذِكراً ولا قرآناً، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك **يدلّ عليه** النصوص الكثيرة:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يأخذه الرُّعاف والقيء في الصَّلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفتل

. . . . . .

فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلَّم فَلْيعد صلاته، وليس عليه وضوء»[١].

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذَيْلها: «وإن لم يقدر على ماء حتَّى ينصرف بوجهه أو يتكلَّم فقد قطع صلاته»[٢].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن تكلَّمت أو صرفت وجهك عن القبلة، فأعِد الصَّلاة»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني الواقع في إسناد الصَّدوق إلى أبي بصير.

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك»[٤]، وكذا غيرها من الروايات.

وأمَّا ما ورد في بعض الرِّوايات، من جواز التكلُّم ببعض الكلمات، كرواية أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قال: إنَّ الرَّجل إذا كان في الصَّلاة فدعاه الوالد فَلْيُسبِّح، فإذا دعته الوالدة فَلْيقل: لبيكِ»[٥].

فمضافاً إلى ضعفها سنداً بجهالة علي بن إدريس ومحمَّد الواردين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٦.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٧.

.....

في السند، فهي محمولة على النافلة، لجواز قطعها، **كما هو مقتضى الإنصاف**، أو غير ذلك ممَّا لا ينافي قاطعيَّة الكلام.

ثمَّ إنه وقع الخلاف بين الأعلام في تحقيق موضوع الكلام، في المراد منه، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وقد قطع الأصحاب بعدم بطلان الصَّلاة بالكلام بالحرف الواحد، لأنَّه لا يسمَّى كلاماً في العرف، بل ولا في اللغة أيضاً، لاشتهار الكلام لغةً في المركّب من الحرفين، كما ذكر الرّضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن ذكر بعضهم أنَّه جنس لما يتكلّم به، سواء كان على حرف واحد، أو أكثر، لأنَّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة...».

وفي الحدائق: «قد صرَّح بعضهم بأنَّ الكلام جنس لما يتكلَّم به، سواء كان من حرف واحد أو أكثر، إلَّا أنَّ ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا تقييده بما تركَّب من حرفين فصاعداً، وظاهرهم الإجماع على أنَّ الحرف الواحد غير المفهِم لا يسمَّى كلاماً، نقل الإجماع على ذلك جمع، منهم: العلَّامة في التذكرة، والشَّهيد في الذكرى...».

أقول: قد اتفقت كلمة الأعلام على أنَّ الحرف الواحد غير المفيد لا يسمَّى كلاماً عرفاً ولغةً.

وأمَّا قولهم: تكلَّم زيد بحرف، أو ما تكلم بحرف، فهو مبنيّ على المسامحة في الإطلاق، والتوسعة والتجوُّز في مفهوم الكلام.

وأمَّا إطلاق بعض أهل اللغة أنَّ الكلام جنس لما يتكلَّم به، سواء كان على حرف واحد أو أكثر، فلا يصحّ الاعتماد عليه، لأنَّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة والمجاز.

. . . . . .

وعليه، فمقتضى الإنصاف: عدم بطلان الصَّلاة بالحرف الواحد غير المفهم لِعدم كونه مندرجاً في موضوع هذا الحكم.

ثمَّ لا فرق عند الأعلام في الكلام المركَّب من حرفين فصاعداً بين كونه موضوعاً أو مهملاً.

وعليه، فالتكلُّم بالألفاظ المهملة مبطل بالاتّفاق، مضافاً إلى إطلاق النصوص، لأنَّ الكلام والتكلُّم يشمل الموضوع والمهمل.

وعليه، فما في الرَّوضة من أنَّ في «اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنىً وجهان...»، في غير محلِّه قطعاً.

وأمَّا الحرف الواحد المفهم مثل: «قِ» من «وقى يقي»، و«عِ» من «وعى يعي»، ونحوهما من الأفعال المعتلّة الطَّرفين، فقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «أنَّ الأَولى البطلان لتسميته كلاماً لغةً وعرفاً، والتحديد بالحرفين للأغلب...»

وبالجملة، فإنَّ أغلب الأعلام على البطلان بالحرف الواحد المفيد والمفهم، لِصدق الكلام عليه حقيقةً وعرفاً ولغةً.

بل في الحدائق: «هو كلام عند أهل العربيَّة **فضلاً** عن الكلمة لتضمنه الإسناد المفيد، فيدخل في عموم الأخبار المتقدمة، ويمكن بناؤه على أنَّ المحذوف في هذه الأوامر بمنزلة المذكور، فيكون حرفين فصاعداً...».

وممَّا ذكر تعرف أنَّ ما ذكره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة، والمحكي عن نهاية الأحكام، من القطع بكونه ليس بكلام، ظاهر الفساد، كما أنَّ تردُّد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في كتاب الدُّروس - في البطلان والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في القواعد والتحرير، من جهة أنَّ الإعراض به عن

ولو من النفخ، والأنين، والتأوّه[١]،

الصَّلاة وحصول الإفهام فأشبه الكلام، لاشتماله على المقصود فيكون وجه للطبلان.

واحتمال وجه عدم بطلان الصَّلاة، لِدلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به، وأنَّه لا يُعد كلاماً إلَّا ما انتظم من حرفين، **في غير محلِّه** أيضاً.

بل الصَّحيح - كما عرفت -: هو أنَّه مبطِل، لِصدق الكلام عليه، لغةً وعرفاً.

ثمَّ إنَّه لا فرق في الحرفين بين أن يكون ثانيهما حرفاً أصليّاً، أو حاصلاً من إشباع حركة الحرف الأوَّل، كحروف المدّ الحاصلة من إشباع حركة ما قبلها، مثل إشباع الضمّ الذي يتولَّد منه الواو، وإشباع الفتح الذي يتولَّد منه الألف، وإشباع الكسر الذي يتولَّد منه حرف الياء، كما لو تلفَّظ بلفظ (ب) فأشبع حركة الفتح عليها بحيث صارت (با)، وهكذا.

وأمَّا مدّ الحرف، كما لو مدّ الواو أو الألف أو الياء، فليس موجباً لتعدّده، لأنَّ المدّ ليس بحرف ولا حركة، وإنَّما هو زيادة في مدّ الحرف والنفس، فلو تلفّظ بلفظ واحد، كالواو أو الألف، ومَّده ولو بقدر أحرف، فإنَّه لا يوجب بطلان الصَّلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه حرفاً واحداً.

وقولهم: يمدّ بمقدار خمس ألفات مثلاً، يراد منه التقدير لزمان النطق بالألفات المستقلَّة، لا أنَّها بذلك تكون ألفات متعدِّدة، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا تتميَّز فيه الحروف، وكذا التنحنح، لأنَّه لايعدّ كلاماً...».

. . . . . .

أقول: أمَّا التنحنح فلا إشكال في عدم بطلان الصَّلاة به، لأنَّه لا يسمَّى كلاماً لغةً ولا عرفاً، وإن أحدث منه ما يشبه لفظاً مركبًّا.

ويشهد لذلك أيضاً موثَّقة عمَّار بن موسى «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يسمع صوتاً بالباب - وهو في الصَّلاة - فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، فقال: لا بأس به»[١].

وأمَّا بالنسبة للنفخ فهو أيضاً لا يسمّى كلاماً لغةً ولا عرفاً ولا اصطلاحاً، وإن حدث منه صوت يشبه اللفظ.

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو نفخ بحرفين أو تأوَّه بهما بطل...»، وكذا هنا في الدُّروس.

ولكنَّك عرفت أنَّ النفخ لا يسمَّى كلاماً، فهو غير مبطل جزماً.

ويشهد لعدم البطلان به صحيحة أبي بصير: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يصلِّي فينفخ في موضع جبهته، قال: ليس به بأس، إنَّما يكره ذلك أن يؤذي مَن إلى جانبه»[٢].

ويؤيده أيضاً: رواية إسحاق بن عمَّار عن رجلٍ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار، أفأنفخه إذا أردت السُّجود؟ فقال: لا بأس»[٣]، وإنَّما جعلناها مؤيِّدة لأنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود ح٦.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود ح٣.

.....

وأمَّا التأوُّه والأنين: فإن لم يشتمل شيء منهما على حرفين فلا إشكال في عدم بطلان الصَّلاة به.

وأمَّا إذا اشتمل شيء منهما على حرفين فظاهر جماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف، والعلّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا، وفي الذكرى، هو البطلان، لِصدق الكلام عليه.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الصَّلاة لا تبطل بهما، لأنَّهما لا يعدان كلاماً عند العرف، وإنَّما هذه أصوات لا تُعدّ حروفاً عند العرف، وإن شابهت الحروف في الصُّورة.

وأمَّا رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: من أنَّ في صلاته فقد تكلَّم»[1]، ورواها الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ مرسلة[2].

فهي أوَّلاً: ضعيفة بعدم وثاقة طلحة، كما أنَّها ضعيفة في الفقيه بالإرسال.

وثانياً: أنَّها محمولة على إرادة التنزيل مبالغة في الكراهة، ويزيدها ضعفاً أنَّ الأصحاب أعرضوا عنها.

نعم، لا ينبغي الإشكال في البطلان بحكاية صوت التنحنح والنفخ والتأوه، ونحوها، مثلا (أح) و(يف)، و(أوه)، ضرورة كونها ألفاظاً موضوعةً للدلالة على الأصوات المزبورة.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

ثمَّ إنَّه بنبغي التنبيه على أمر، **وحاصله**: أنَّه لو قال في الصَّلاة: آه من ذنوبي، أو آه من نار جهنم، أو آه من ألمي ووجعي، أو آه من فقري وفاقتي، فهل تبطل الصَّلاة بذلك أم لا؟

فنقول: إن صدرت هذه الأمور في مقام الشكاية إلى الله تعالى لم تبطل وإن كانت من أمر دنيوي، لأنَّها تدخل في المناجاة مع الله سبحانه وتعالى.

وقد ورد في صحيحة عليّ بن مهزيار «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يتكلَّم في صلاة الفريضة بكلِّ شيءٍ يناجي ربَّه عزوجل ؟ قال: نعم»[1]، وهي تشمل بعمومها كلّ كلام ومناجاة مع الله تعالى بأيّ لفظ كان، وإن لم تصدر هذه الأمور في مقام الشِّكاية إلى الله تعالى، بحيث لا يصدق عليها المناجاة، ولم تكن في ضمن دعاء من الأدعية، فهي تكون مبطلة، والله العالم.

هذا كلّه في كلام الآدميين.

وأمَّا الذِّكر والدُّعاء والقرآن والمناجاة فلا ريب في جوازها في جميع أحوال الصَّلاة، سواء أكان المقصود منها التقرّب فقط، أم قصد بها إيقاظ الغير، أو تنبيه على أمر، أو غير ذلك من المقاصد.

أمَّا إذا كان المقصود منها التقرُّب فقط، فيدلّ على جوازه - مضافاً إلى عدم دخول هذه الأمور في الكلام المنهي عنه، لانصراف أدلَّة النهي إلى ما كان من سنخ كلام الآدمي الذي لا ينبطق على هذه الأمور - جملة من الروايات:

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت ح١.

. . . . . .

منها: صحيحة ابن مَهْزيار المتقدِّمة.

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزوجل به، والنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو من الصَّلاة»[١].

ومنها: مرسلة حمَّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّ ما كلّمتَ الله به في صلاةِ الفريضةِ فلا بأس»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا إذا قصد بها تنبيه الغير على أمر، أو إيقاظه، أو غير ذلك من المقاصد، فهو على أقسام، إذ تارةً يأتي بالذِّكر أو القرآن، ويكون القصد المستعمل فيه هو الذِّكر، أو القرآن الذي أنزله جبرئيل عليه السلام على قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون قصد التنبيه، أو إيقاظ الغير، متعلقاً بلوازمه، كرفع الصَّوت، ونحو ذلك، فلا إشكال في الجواز.

وعليه، تنزَّل الرِّوايات الواردة في المقام، كما في ذيل موثقة عمَّار المتقدِّمة «وعن الرَّجل والمرأة يكونان في الصَّلاة، فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، ويومئان إلى ما يريدان؛ والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها، وهي في الصَّلاة»[٣].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبِّح ويرفع

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

صوته، ويسمِع جاريته فتأتيه، فيريها بيده أنَّ على الباب إنسانًا، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته»[١].

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها: «إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصُّبح، فقرأ ابن الكوّا - وهو خلفه -: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأنصت عليٌّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية، ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوَّا الآية، فأنصت عليّ عليه السلام أيضاً ثم قرأ، فأعاد ابن الكوَّا، فأنصت عليٌّ عليه السلام، ثمَّ قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، ثمَّ أتمّ السُّورة، ثمَّ ركع»[٢].

وتارةً أخرى: يقصد بالذِّكر التنبيه من دون قصد الذِّكر أصلاً، بأن استعمله في التنبيه، والدَّلالة على الإيقاظ.

وبالجملة، فيكون المراد استعمال لفظ الذِّكر في المقصد، وهو التنبيه، وكذا استعمال القرآن في التنبيه، من دون قصد حكاية القرآن المنزل على قلب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلا إشكال حينئذٍ في كونه مبطلاً، إذ لا ينطبق عليه عنوان الذِّكر، أو الدُّعاء، أو قراءة القرآن، أو المناجاة.

وممَّا ذكرنا يتضح لك ما ذكره المصنّف رحمه الله في الذّكرى، حيث قال: «ولو قصد مجرد الإفهام، ففيه وجهان: البطلان، والصحّة، بناءً على أنَّ القرآن يخرج عن اسمه بمجرد القصد، أم لا».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صَّلاة الجماعة ح٢.

.....

وقد عرفت أنَّه لا وجه للصحّة.

وقد ذكرنا سابقاً في مبحث القراءة أنَّ قراءة القرآن متقوِّمة بقصد حكاية القرآن الذي أنزله جبرئيل عليه السلام على قلب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وتارةً ثالثة: يقصد الأمرين معاً في عرض واحد، أي بأن استعمل لفظ الذِّكر في معنى الذِّكر والتنبيه، أو استعمل القرآن في الحكاية والتنبيه، بناءً على جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنًى.

والإنصاف: أنَّه مبطل أيضاً، لأنَّ استعماله في الأمر الأوَّل - وهو معنى الذكر أو قصد حكاية القرآن - وإن لم يكن مبطلاً، إلَّا أنَّ استعماله في الأمر الثاني - وهو التنبيه، وإيقاظ الغير، ونحو ذلك - يكون مبطلاً.

والذي يهوِّن الخطب أنَّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى غير جائز، كما ذكرنا في محله.

هذا كلّه في الكلام العمدي.

وأمَّا لو صدر سهواً فالمعروف بين الأعلام أنَّه ليس بقاطع.

ويدل عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يسهو في الرِّكعتين ويتكلّم، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه»[1].

ومنها: صحيحة عبد الرّحمان بن الحجّاج «قال: سألتُ أبا عبد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح٥.

وفي الإكراه عليه، وإشارة الأخرس، والحرف المفهِم، نظر[١]،

الله عليه السلام عن الرَّجل يتكلّم ناسياً في الصَّلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتمّ صلاته، ثمَّ يسجد سجدتين...»[١].

ومنها: صحيحة الفُضَيل بن يسار المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «وابنِ على ما مضى من صلاتك، ما لم تنقض الصَّلاة بالكلام متعمِّداً، وإن تكلَّمتَ ناسياً فلا شيء عليك...»[٢]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) قد تقدّم الكلام عن الحرف المفهِم، وقلنا: إنَّه يبطل الصَّلاة لو تلفظ به عمداً، فلا حاجة للإعادة.

وأمَّا إشارة الأخرس **فمقتضى الإنصاف**: أنَّها ليست مبطلةً للصَّلاة، لأنَّها لا تسمَّى كلاماً حقيقةً.

وأمَّا احتمال البطلان بها، لأنَّها مثل الكلام، فهو في غير محلِّه، إذ لا دليل على أنَّ ما كان مثل الكلام يكون مبطلاً.

وأمَّا الإكراه عليه، فقال المصنِّف في الذكرى: «لو تكلَّم مكرهاً ففي الإبطال وجهان: نعم، لِصدق تعمُّد الكلام، ولا، لِعموم «وما استكرهوا عليه»؛ نعم، لا يأثم قطعاً. وقال في التذكرة: «يبطل، لأنَّه منافٍ للصَّلاة، فاستوى فيهما الاختيار وعدمه، كالحدث»، وهو قياس مع الفرق، فإنَّ نسيان الحدث يبطل لا الكلام ناسياً».

وقال العلَّامة رحمه الله في المنتهى: «لو تكلَّم مكرهاً ففي الإبطال به

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٩.

ولو تكلَّم بظنِّ الخروج، بعد أن سلَّم عامداً، فالأقرب: أنَّه كالناسي، وفي النهاية: يعيد الصَّلاة بالكلام[١]،

تردُّد، ينشأ من كون النّبيّ ﷺ جمع بينه وبين الناسي في العفو؛ والأقرب: البطلان، لأنَّه تكلَّم عامداً بما ليس من الصَّلاة، والإكراه لا يخرج الفعل عن التعمُّد».

أقول: الأقوى هو البطلان لو تكلَّم مكرهاً، للأدلَّة الدالَّة على البطلان بالتكلُّم العمدي، وهي مطلقة تشمل ما لو كان مكرهاً.

وأمَّا تصحيحها بحديث الرفع «رفع عن أمتي تسعة...»، حيث عدَّ منها (وما استكرهوا عليه)، فهو في غير محلِّه، لِما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم جريانه في باب الأجزاء والشَّرائط والموانع، لتثبت به صحّة المأتي به، وذلك لأنَّ المأمور به إنَّما هو الكلِّي الطبيعي الجامع بين الأفراد الطوليَّة والعرضيَّة المحدودة فيما بين الحدَّين.

وما تعلَّق به الإكراه إنَّما هو فرد من ذلك الجامع، فما تعلَّق به الإكراه غير ما تعلَّق به الأمر، ولا بدّ من تعلُّق الرفع بعين ما تعلَّق به الوضع.

ولهذا السَّبب لا يكون الحديث الشريف متكفِّلاً بتصحيح الباقي، فلا يكون الإتيان بالناقص مجزياً؛ وكذا الكلام في الاضطرار.

نعم، لو كان الإكراه أو الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت لشمله الحديث.

وأمَّا تصحيح الصَّلاة فيما لو تكلَّم ناسياً فهو ليس لحديث الرفع، بل للنصوص الخاصَّة وقد تقدَّم بعضها، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «لو تكلَّم عمداً لظنّه إكمال

.....

الصَّلاة، ثمَّ تبيّن النقصان (عدم الانقضاء)، لم تبطل في المشهور، وهو المروي في الصَّحيح بطريق الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام من عدم البطلان بالتسليم، وهو كلام، وبطريق علي بن النعمان - إلى أن قال: - وفي النهاية: تبطل الصَّلاة بالتكلُّم عمداً، وجعله في المبسوط روايةً، لم نقف عليها».

أقول: المعروف بين الأعلام أنَّ في حكم السَّهو ما لو ظنّ الفراغ من الصَّلاة فتكلَّم، فتكون صلاته صحيحة.

والصَّحيحة التي أشار إليها المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى هي صحيحة الحارث بن المغيرة النصري «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّا صلَّينا المغرب، فسها الإمام، فسلَّم في الرِّكعتين، فأعدنا الصَّلاة، فقال: ولم أعدتم؟ أليس قدِ انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين، فأتمّ بركعتين؟! أَلَا أتممتم؟!»[1].

ولكنَّ هذه الصَّحيحة مشتملة على سهو النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فهي مخالفة لأصول المذهب، وموافقة العامَّة.

وكذلك ما في موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ حفظ سهوه فأتمَّه فليس عليه سجدتا السَّهو، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى بالنَّاس الظُّهر ركعتين، ثمَّ سها، فقال له ذو الشّمالين: يا رسول الله! أنَزَل في الصَّلاة شيء؟! فقال: وما ذاك؟ قال: إنَّما صلَّيت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتقولون مثل قوله؟ فقالوا: نعم، فقام فأتمّ بهم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح٢.

. . . . . .

الصَّلاة، وسجد سجدتي السهو. . .»[١]، فيردّ علمهما إلى أهلها، وهم أولى بها، لأنَّها مخالفة لأصول المذهب.

وأمَّا رواية عليّ بن النعمان الرَّازي التي أشار إليها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ «قال: كنتُ مع أصحاب لي في سفر - وأنا إمامهم - فصلَّيت بهم المغرب، فسلَّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنَّما صلَّيتَ بنا ركعتين، فكلَّمتهم وكلَّموني، فقالوا: أمَّا نحن فنعيد، فقلتُ: لكنَّي لا أُعيد، وأُتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمَّ صرنا فأتيت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنَّما يعيد من لا يدري ما صلَّى»[٢]، وهي ضعيفة، لأنَّ عليّ بن النعمان الرَّازي مهمل. وهو غير علي بن النعمان الأعلم النخعي الثقة.

ولا يخفى أن تصويبه عَلَيْهِ السَّلَامُ لإمام الجماعة دونهم إنَّما هو بالنسبة إلى أصل الحكم في المسألة، بمعنى أنَّه سلَّم ساهياً على ركعتين، فإنَّ حكمه الإتمام ما لم يأتِ بمنافٍ من خارج دون الإعادة من رأس، وإلَّا فإنَّ إعادة المأمومين في الصُّورة المذكورة في محلِّها، لأنَّهم على يقين من عدم تمام الصَّلاة، وقد تكلَّموا في أثنائها عمداً، بقولهم للإمام: إنَّما صلَّيت بنا ركعتين، فالإعادة في محلِّها لذلك.

وأمَّا الإمام فيشكل البناء على ما فعله، لأنَّه بعد العلم بما أخبروه قال: لكنَّي لا أعيد، وأُتمّ بركعة، وهذا كلام أجنبي قد وقع في أثناء

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح١١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح٣.

أمَّا لو أحدث، أو استدبر، فالأشبه: الإعادة، وكذا لو فعل فعلاً كثيراً[١]،

الصَّلاة أيضاً، وهو موجب للإعادة، إلَّا أن يراد به أنَّه قال ذلك في نفسه، من غير أن يتكلَّم بذلك.

وعلى ذلك حمله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، حيث قال: «وفي هذه الرِّواية أنَّه تكلَّم بعدما علم النقيصة، فيحمل على أنَّه أضمر ذلك في نفسه، أي أضمر أنَّه لا يعيد، وأنَّه يتمّ، ويكون القول عبارة عن ذلك».

والذي يهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة السَّند.

أقول: الأقوى أن يستدلّ للصحَّة بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجلٍ صلَّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم - وهو يرى أنَّه قد أتمّ الصَّلاة - وتكلَّم، ثمَّ ذكر أنَّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه»[١]، وكذا غيرها من الرِّوايات، وسيأتي المزيد من الكلام - إن شاء الله تعالى - في مبحث الخلل.

(١) أمَّا الفعل الكثير سهواً فسيأتي حكمه - إن شاء الله تعالى - عند قوله: «والفعل الكثير عادةً لا القليل...».

وأمَّا لو أحدث سهواً: فقد عرفت أنَّه كالعامد.

وأمَّا الاستدبار سهواً: فقد ذكرنا أنَّه يعيد في الوقت، لا خارجه.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٩.

والمشهور: أنَّهما لا يبطلان سهواً[١].

والقهقهة لا التبسُّم[٢]،

---

(١) أي: المشهور أنَّ الاستدبار، والفعل الكثير، سهواً لا يبطلان.

وقد أشرنا إلى أنَّ حكم الفعل الكثير سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا الاستدبار: فقد تعرَّضنا له بالتفصيل عند قول الماتن: «والالتفات دبراً»، فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام: أنَّ تعمُّد القهقهة مبطِل للصَّلاة، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أجمع العلماء كافّةً على أنَّ تعمُّد القهقهة مبطِل للصَّلاة، حكاه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والعلَّامة في المنتهى...»، وفي الجواهر: «فإنَّ تعمُّدَها مبطِل، بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوًى، بل في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذِّكرى، وعن غيرها، الإجماع عليه...».

أقول: يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: في حكم تعمد القهقهة في الصَّلاة.

الثاني: فيما لو اضطرَّ إليها.

الثالث: فيما لو كان سهواً، أي: سها عن كونه في الصَّلاة فقهقه عمداً.

الرابع: في معنى القهقهة.

أمَّا الأمر الأول: فيظهر أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام على البطلان فيما لو تعمَّد القهقهة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم - : عدَّة من الأخبار:

. . . . . .

منها: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة»[١].

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُه عن الضحك، هل يقطع الصَّلاة؟ قال: أمَّا التبسُّم فلا يقطع الصَّلاة، وأمَّا القهقهة فهي تقطع الصَّلاة»[٢]، ومضمرات سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن رهط «سمعوه يقول: إنَّ التبسُّم في الصَّلاة لا ينقض الصَّلاة، ولا ينقض الوضوء، إنَّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٣].

ولا يضر الإرسال فيها ولا الإضمار، للعلم بأن غالب مشايخ ابن أبي عمير ثقات، ما يولد الاطمئنان بوجود ثقة في الرهط. كما يطمأنّ بأنّ المسؤول هو الإمام عليه السلام، لا سيَّما أنَّ أغلب مشايخه يروون عن الإمام عليه السلام، مع عدم معهوديَّة رواية جماعة عن شخص غير الإمام عليه السلام، دون تسميته باسمه.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في السَّند.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال الصَّادق عليه السلام: لا يقطع التبسُّم الصَّلاة، وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع في الصلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع في الصلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع في الصلاة ح٣.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع في الصلاة ح٤.

. . . . . .

ومنها: ما في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «لا يقطع الصَّلاة التبسُّم وتقطعها القهقهة. . .»[١]، ولكنَّه ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثَّقين.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّ الصَّلاة تبطل بالقهقهة ولو اضطراراً، لا سيَّما، وأنَّ الغالب فيها صورة الاضطرار.

قال في الجواهر: «أما القهقهة اضطراراً ولو بتقصير في المقدمات، فيقوى البطلان بها بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات، بل لعلَّه هو الفرد الكثير الذي وقع السُّؤال عنه في النصوص؛ بل قد يظهر من كلٍّ من نسب الخلاف فيه إلى الشافعيَّة الإجماع عليه، بل كأنَّه يلوح من التذكرة، حيث قال: «القهقهة تُبطِل الصَّلاة إجماعاً منَّا، وعليه أكثر العلماء، سواء غلب عليه أم لا»؛ فما في ظاهر جمل العلم والعمل من الخلاف في ذلك، حيث قال: «ولا يقهقه ولا يبصق إلَّا أن يغلبه»، لا ريب في ضعفه. . .».

أقول: ما ذكره الأعلام في محلِّه، لأنَّ الغالب في الضّحك حدوثه من التعجُّب العارض للنفس، من غير أن يسبقه عزم وإرادة حتَّى يكون فعلاً اختياريّاً، فحدوثه من حيث هو في الغالب قهري، واتصافه بالاختياريَّة والعمد والسَّهو إنَّما هو بلحاظ قدرته على المنع وحبس النفس عنه، والتفاته إلى وقوعه في الصَّلاة أو غفلته عنه، فالفرد الذي لا يملك معه من حفظ النفس من أوضح المصاديق التي ينسبق الذِّهن إلى إرادته من الأخبار.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٦.

. . . . . .

وممَّا ذكرنا يتضح لك ما عن الأردبيلي من نفي البعد عن إلحاقه بالسَّهو لحديث رفع الاضطرار.

ووجه عدم صحة ما ذكره: هو ما ذكرناه فيما لو أكره أو اضطرّ للكلام أثناء الصَّلاة، من أنَّ المأمور به غير مضطرّ إليه، والفرد المضطرّ إليه ليس بمأمور به، فراجع، ولسنا بحاجة للإعادة.

وأمَّا تصحيح الصَّلاة لو قهقه عمداً، بحديث: «لا تعاد الصَّلاة إلَّا من خمسة»، ففي غير محلّه، لأنَّ مورده الناسي والسَّاهي والجاهل القاصر، دون المضطرّ ونحوه.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنَّ القهقهة سهواً - أي حصولها أثناء الصَّلاة من غير أن يلتفت أنه في الصَّلاة - لا تبطل الصَّلاة، وقدِ ادَّعى جماعة الإجماع على ذلك.

وفي الجواهر: «لكن في المعتبر والتذكرة والذِّكرى وجامع المقاصد وعن كشف الالتباس والغريَّة وإرشاد الجعفريَّة والرَّوض والمقاصد العليَّة والنجيبيَّة والمفاتيح: الإجماع على عدم البطلان بالسَّهو...».

أقول - مع قطع النَّظر عن الإجماعات المستفيضة، وعن كون المسألة متسالم عليها -: يمكن أن يقال: إنَّ النصوص الدَّالة على البطلان بالقهقهة مهملة من هذه الجهة، ولا ظهور لها في الإطلاق الأحوالي.

واستفادة حال القهر والاضطرار منها ليس من باب أصالة الإطلاق حتَّى يتطرق الإشكال بأنَّه لا إطلاق فيها، بل من باب كونه القدر المتيقن من النصوص.

.....

ولو نوقش في ذلك - بأنَّ لها إطلاقاً أحوالياً - فيُقيّد بغير حال السهو للتسالم بين الأعلام.

مضافاً إلى أنَّ حديث: «لا تعاد الصَّلاة» يصحِّح الصَّلاة لو وقع ذلك سهواً، فيكون حاكماً على تلك الإطلاقات.

الأمر الرَّابع: في معنى القهقهة.

فعن الصِّحاح: «القهقهة في الضّحك معروف، وهو أن يقول: قه قه»، وفي مجمع البحرين: «يقال قها من باب ضَرْب: ضحك، وقال في ضحكه «قه» بالسُّكون، فإذا كرَّر قيل: قه قه».

وعن المقاييس: «أنَّها الإغراق في الضّحك»، وعن شمس العلوم: «أنَّها المبالغة فيه»، وعن العين وتهذيب اللغة: «قهقه الضاحك: إذا مدّ ورجع».

وقال في الروض - بعد أن نقل كلام أهل اللغة، وأنَّه الترجيع في الضّحك -: «والمراد هنا مطلق الضّحك، كما صرَّح به المصنِّف في غير هذا الكتاب».

وقال في الرَّوضة في تفسير القهقهة: «هو الضّحك المشتمل على الصَّوت وإن لم يكن فيه ترجيع وشدَّة...».

ثمَّ إنَّه قد يقال: إنَّ ظاهر مقابلة القهقهة في الرِّوايات للتبسُّم - في جواب السُّؤال عن الضّحك، كما في موثَّقة سماعة - أنَّ ما عدا التبسُّم قهقهة، لأنَّ الظَّاهر من الموثَّقة كونه في مقام بيان حكم تمام أفراد الضّحك، إذِ احتمال عدم إرادة بيان حكم جميع الأفراد في الجواب في غاية البعد.

وبما أنَّ التبسم معلوم لأنَّه هو الذي لا صوت فيه، ولذا فسره

.....

الجوهري بأنَّه دون الضّحك، فيكون المراد من القهقهة حينئذٍ مطلق الضّحك، سواء أكان فيه ترجيع وشدَّة أم لا.

لا يُقال: إنَّ مقتضى مقابلة التبسُّم للقهقهة أنَّ المراد منه ما عدا القهقهة، فيشمل الضُّحك الذي فيه صوت، مع عدم الترجيع والشَّدّة.

فإنَّه يقال: إنَّ التبسُّم معروف، كما تقدَّم، بخلاف القهقهة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ مقابلة القهقهة بالتبسُّم لا تقتضي إلحاق الضّحك الذي فيه صوت بلا شدَّة ولا ترجيع بالقهقهة.

ووضوح عدم كونه عرفاً من أفراد التبسُّم ليس إلَّا كوضوح عدم كونه من أفراد القهقهة.

وعليه، فمقتضى الأصل عدم قاطعيَّة الضّحك الذي فيه صوت بلا شدَّة ولا ترجيع، لعدم شمول الرِّوايات له.

والقول: بأنَّه يبعد عدم إرادة بيان حكم جميع أفراد الضّحك في الجواب، مجرد استبعاد، إذ لعلَّ الإمام عليه السلام اكتفى عن بيان حكم هذا الفرد ببيان حكم التبسُّم؛ لا سيَّما وأنَّ صاحب القاموس فسَّر التبسُّم بأنَّه أقلّ الضّحك وأحسنه، فيكون الضّحك المشتمل على الصّوت - بلا شدّة ولا ترجيع - قريباً من معنى التبسُّم.

وممّا ذكرنا يتضح حكم ما لو منع نفسه عن إظهار الضّحك، وإنِ امتلأ جوفه ضحكاً، بحيث احمرّ وجهه وارتعش، فإنَّ مقتضى الأصل عدم كونه قاطعاً للصَّلاة.

بل الإنصاف: أنَّه غير مبطل حتَّى لو قلنا بظهور الأخبار في أنَّ الضُّحك الذي ليس بتبسُّم مبطل للصَّلاة مطلقاً، سواء أتحقّق به مفهوم القهقهة أم لا، إذ الظَّاهر عدم تحقّق مفهوم الضّحك عرفاً في مَنْ منع

والبكاء للدنيا لا للآخرة[١]،

نفسه من إظهار الضُّحك وإنِ امتلأ جوفه ضحكاً، فحاله حال من امتلأ جوفه من الرِّيح، ومنعه عن الخروج، حتَّى تغيَّر لونه وارتعش، فكما لا يصدق عليه وصف المحدث قبل خروج الناقض فكذلك لا يصدق عليه وصف الضَّاحك قبل خروج الصَّوت، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ البكاء لشيء من أمور الدُّنيا - من فَقْد ميِّتٍ أو تلفِ مالٍ - مبطل للصَّلاة مع التعمُّد.

وفي المدارك: «هذا الحكم ذَكَره الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وجمع من الأصحاب، وظاهرهم أنَّه مجمع عليه»، وفي الحدائق: «وهذا الحكم ذكره الشَّيخ، ومن تأخَّر عنه، وظاهره عدم الخلاف فيه»، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لم أجد فيه خلافاً، كما اعترف به بعضهم، بل لا خلاف فيه في المحكي من شرح نجيب الدّين العاملي...».

أقول: إن كان هناك تسالم على المسألة - كما يظهر من عبارة صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ - فقد خرجت المسألة حينئذٍ عن الإجماع المصطلح عليه.

وإن لم يكن هناك تسالم - كما لعلَّه الأقوى، لأنَّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَر أنَّ هذا الحكم ذَكَره الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تأخَّر عنه، ومعنى ذلك أنَّه لم يكن معروفاً قبله، فكيف تحقّق التسالم، ويكون الإجماع حينئذٍ منقولاً بخبر الواحد، وهو غير حجة - فقدِ استُدلّ للمسألة بأمرَيْن:

الأوَّل: بأنَّه فِعْل خارج عن الصَّلاة، فيكون قاطعاً، كالكلام، أي إنَّه ملحق بالفعل الكثير.

. . . . . .

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى حكم البكاء في مسائل الفعل الكثير، حيث قال: «الرَّابعة: قد يكون الفعل الكثير مبطلاً وغير مبطل، باعتبار القصد وعدمه، كالبكاء، فإنَّه إن كان لذِكْر الجنَّة أو النَّار لا يبطل، وإن كان لأمور الدُّنيا - كذكر ميِّت له - أبطل. . .».

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ عنوان البكاء بنفسه معدود من مبطلات الصَّلاة وإن لم يكن فعلاً كثيراً.

وعليه، فإلحاقه بالفعل الكثير، - ويكون كالكلام الآدمي من حيث البطلان -، في غير محلِّه.

الأمر الثاني: رواية النعمان بن عبد السّلام عن أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن البكاء في الصَّلاة، أيقطع الصَّلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة»[١].

ولعله إلى ذلك أشار الشيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقيه بقوله: «روي أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنّة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة»[٢].

وفيه: أنّ ما أشار إليه الشيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ - سواءٌ أكان رواية مستقلة أم لا - لا يصح الاعتماد عليه، لأنّ الرّواية المسندة ضعيفة بأبي حنيفة فإنه مشترك بين نعمان بن ثابت الضعيف، وسعيد بن بيان

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٤.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.

. . . . . .

الهمداني الثقة ولا مميّز بينهما، وعدم وثاقة النعمان بن عبد السّلام، وعدم وثاقة القاسم بن محمد، وأمّا سليمان بن داوود فالظاهر أنه المنقري أبو أيوب الشاذكوني الثقة.

وأمّا رواية الصّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ فإن لم تكن نفس الرواية السابقة فهي رواية ضعيفة بالإرسال.

لا يقال: إنَّ عمل المشهور جابرٌ لرواية أبي حنيفة.

فإنَّه يقال: إنّ الكبرى ممنوعة، حيث ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ عمل المشهور غير جابرٍ لضعف السّند، إلا إذا أفاد الاطمئنان.

هذا مضافاً إلى أنّ الصغرى غير ثابتة، إذْ لم يثبت عمل مشهور المتقدمين بها، بل يظهر من عبارة صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ هذه الشهرة من المتأخرين، حيث قال: «وهذا الحكم ذكره الشّيخ، ومن تأخّر عنه...».

والخلاصة: أنه لم يثبت بدليل قوي مبطليّة البكاء للصّلاة، إلا أنّ الأحوط وجوباً الاجتناب.

وقد توقف في الحكم بالبطلان المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وصاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثمّ إنه لو سلّمنا بأنه مبطِلٌ للصَّلاة، إلا أنّ ظاهر الأعلام اختصاصه بغير حال السّهو، وذلك لحديث: «لا تعاد الصلاة».

وأمّا لو كان البكاء اضطراراً، بحيث غلب عليه قهراً، فالمعروف بينهم أنه مبطلٌ أيضاً، لإطلاق الرّواية السّابقة من دون مقيّد، لأنّ حديث رفع الاضطرار لا يثبت الصحّة، كما تقدم في القهقهة، ونحوها.

. . . . . .

وعليه، فلا يكون مقيِّداً للرواية السابقة.

ثمّ إنه وقع الكلام بين الأعلام أيضاً - بناءً على مبطليّة البكاء - في أنّ المبطِل للصّلاة هل هو البكاء المشتمل على الصوت فقط، أم يشمل مجرد خروج الدمع؟

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وينبغي أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت، لا مجرد خروج الدمع، اقتصاراً على المتيقن».

وقال الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الرّوض: «واعلم أنّ البكاء المبطل للصّلاة هو المشتمل على الصوت، لا مجرّد خروج الدمع، مع احتمال الاكتفاء به في البطلان؛ ووجه الاحتمالين: اختلاف معنى البكاء لغةً مقصوراً وممدوداً، والشكّ في إرادة أيّهما من الأخبار؛ قال الجوهري: البكاء يُمدّ ويُقصر، فإذا مددتَ أردت الصوتَ الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرتَ أردتَ الدموع وخروجها.

قال الشاعر:

بكت عيني وحقّ لها بُكاها وما يجدي البكاء ولا العويل»

أقول: أمّا دعوى أنه لم يثبت كون المذكور في السؤال ممدوداً»، أو دعوى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بكى» في الجواب مطلق، لأنه مشتقٌ من الجامع بين الممدود ومعنى المقصور، على ما هو التحقيق من كون الأفعال مشتقّة ممّا تشتقّ منه المصادر، لا أنّها مشتقّة منها ليكون الفعل مشتركاً لفظياً بين معنى الممدود والمقصور، وحينئذٍ يتعيّن الأخذ بإطلاقه ولا يعوّل على السُّؤال، فهي مندفعة بأنّ النسخ المضبوطة كلها بالمدّ.

فقول صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ - ولا نسخ مضبوطة، بحيث تقطع النزاع لكل منهما، لمعروفية تسامح النسّاخ في ذلك - في غير محلّه.

.....

كما أنّ إطلاق الفعل «بكى» ممنوع بعد اقترانه بالبكاء المذكور في السؤال الذي هو بمعنى الصوت، لأنّ الكلام حينئذٍ يكون من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية، فلا يثبت الإطلاق في قوله عليه السلام: «بكى» في الجواب.

مع أنّ الشكّ في كون اللفظ الوارد في الرواية مع المدّ أو القصر كافٍ في الحكم بعدم مبطليّة مجرّد خروج الدمع، وذلك للاقتصار على القدر المتيقن في البطلان، وهو مع الصوت.

وأمَّا الخالي عن الصوت فإنّ مقتضى أصالة البراءة عدم البطلان به.

ومنه يظهر حال ما لو شككنا في أنّ البكاء لغةً اسم لمطلق خروج الدمع وإن لم يكن مع الصوت، أو هو اسمٌ له مع الصوت، فإنّ القدر المتيقن في البطلان هو البكاء مع الصوت، والرجوع فيما عداه - وهو الخالي عن الصوت - إلى أصل البراءة، لأنّ المفهوم حينئذٍ مجملٌ دائرٌ بين الأقل والأكثر، ومقتضى القاعدة الاقتصار على القدر المتيقن، وهو المشتمل على الصوت.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الموجود في الرواية انقطاع الصلاة بالبكاء على الميّت، إلا أنه لمّا كان ذلك في مقابلة ذكر الجنة والنار جعل الأعلام المدار في البطلان وعدمه على البكاء على أمور الدنيا والآخرة.

أمّا كون البكاء للآخرة من أفضل الأعمال فسيأتي - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا البكاء للدنيا - المبطل للصلاة - فالمراد به كلّ ما يتعلق بأمور الدنيا، من قبيل فوات المحبوب أو حصول المكروه.

. . . . . .

وأمَّا البكاء لأمر دنيويّ يطلبه من الله تعالى، كسعة الرزق أو كثرة المال أو الولد، ونحوه، فقد ذكر صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ : «أنّ ظاهر كلام الأصحاب (رحمهم الله) من حيث تعليقهم الإبطال بالأمور الدنيوية الذي هو أعم من أن يكون لفوتها أو لطلبها هو حصول الإبطال بالبكاء لطلب ولد أو مال أو شفاء مريض، أو نحو ذلك، وهو مشكل، لأنه مأمور به ومندوب إليه في الأخبار، مع أن ظاهر الخبر الذي هو مستند هذا الحكم إنما هو فواتها لا طلبها، وحينئذٍ فالظاهر أنه لا تبطل بالبكاء لطلبها؛ ولا يعارض ذلك بمفهوم صدر الخبر، لدلالته على أنه ما لم يكن من الأمور الأخروية يكون مبطلا، لأنا نقول مفهوم صدر الخبر أنه ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال وعدم كونه أفضل الأعمال لا يوجب البطلان».

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية الصحّة والمتانة، لعدم دخول مثل ذلك في النصّ، إذْ الظاهر من البكاء لأمور الدنيا هو البكاء لفواتها أو عدم حصولها، فلا يشمل البكاء تذللاً لله تعالى، واستعطافاً له في حصول المحبوب أو دفع المكروه.

بل لا يبعد أن يكون البكاء على الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ملحقاً بالبكاء للآخرة، باعتبار أنّ البكاء عليهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إنَّما هو لِما أصاب الدين من الوهن والضَّعف بقتلهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وعليه، فإنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وإن كان ذكر ميّتاً له. . .»، منصرفٌ عن مثل هذا الفرد الذي يكون البكاء عليه من أفضل القربات.

نعم، إذا كان البكاء على الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ لأجل الرحمية أو الرّقة

.....

بحاله، أو غير ذلك من المناسبات المقتضية لها غير راجعة إلى أمر دينيّ، فالأحوط حينئذٍ الترك، وإن كان مستحباً، وله ثواب عظيم.

ولكن الذي يهوّن الخطب في المقام: أنّ عمدة الدليل على بطلان الصلاة بالبكاء أثناءها لأمر دنيويّ ضعيف كما عرفت، هذا كله في البكاء للدنيا.

أمّا البكاء للآخرة خوفاً من العذاب الأخروي، أو البكاء شوقاً إلى الجنة، أو للندامة على ما فعله من الذنوب، فهو من أفضل الأعمال، وقد استفاضت الأخبار بذلك:

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال، فاحفظها عنّي، ثم قال: اللّهم أعنه، أمّا الأولى: فالصدق، ولا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً، والثانية: الورع، ولا تجترئ على خيانة أبداً، والثالثة: الخوف من الله عزّ ذكره كأنّك تراه، والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله، يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنّة، والخامسة: بَذْلك مالك ودمك دون دينك، والسادسة: الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أمّا الصَّلاة فالخمسون ركعة، وأما الصيام فثلاثة أيّام في الشهر: الخميس في أوّله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة اللّيل، وعليك بصَّلاة الزّوال، وعليك بصلاة الزّوال، وعليك بصلاة الزّوال، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما، وعليك

. . . . . .

بالسواك عند كلّ وضوء، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، ومساوي الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ إلا نفسك»[١]، والرواية صحيحة، لأن المراد من علي بن النعمان هو الأعلم النخعي الثقة.

ومنها: موثقة منصور بن يونس بزرج: «أنه سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يتباكى في الصّلاة المفروضة حتى يبكي، فقال: قرّة عين والله، وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده»[٢].

ومنها: رواية سعد (سعيد) بيّاع السّابري «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرّجل في الصّلاة؟ فقال: بخٍ بخٍ، ولو مثل رأس الذباب»[٣]، وهذه الرّواية ضعيفة بجهالة سعد (سعيد) بيّاع السّابري، وعدم وثاقة معلّى بن محمّد.

وقد حثت جملة من الرّوايات على البكاء حال الدّعاء، كرواية عليّ بن أبي حمزة، «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بصير: إن خفت أمراً يكون، أو حاجة تريدها، فابدأ بالله فمجّده، وأثنِ عليه كما هو أهله، وصلِّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وسل حاجتك، وتباكَ ولو مثل رأس الذباب، إنَّ أبي كان يقول: إنَّ أقرب ما يكون العبد من الربِّ عزوجل وهو ساجدٌ باكٍ»[٤]، وهذه الرّواية ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وكذا غيرها من الرّوايات الكثيرة.

(١) الكافي: ج٨، ص٧٩، ح٣٣.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٥.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الدعاء، ح٤.

والفعل الكثير عادةً، لا القليل كقتل الحيّة[١]،

(١) المعروف بين الأعلام (رحمهم الله) أنّ الفعل الكثير الذي ليس من الصّلاة مبطل لها، بخلاف القليل.

قال في الجواهر: «بلا خلاف في الحكمين كما في التذكرة، بل في المعتبر: على الأوّل منهما العلماء».

وقال العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصّلاة، فلو فعله عامداً بطلت صلاته، وهو قول أهل العلم كافّة؛ لأنّه يخرج به عن كونه مصلِّيا، والقليل لا يبطل الصّلاة بالإجماع - إلى أن قال: - ولم يحدّ الشّارع القلّة والكثرة، فالمرجع في ذلك إلى العادة، وكلّ ما ثبت أنّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فعلوه في الصّلاة، أو أمروا به، فهو من حيّز القليل، كقتل البرغوث والحيّة والعقرب، وكما روى الجمهور عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنّه كان يحمل «أمامة بنت أبي العاص»، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها».

وقال المحقّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد: «لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكثير في الصّلاة، وإبطالها به إذا وقع عمداً، بخلاف القليل، كلُبْس العمامة، وقتل الحيّة والعقرب».

وعليه، فيظهر من كلمات الأعلام انعقاد إجماعهم على إناطة الحكم بنفس هذين العنوانين - أي: البطلان بالكثير وعدم البطلان بالقليل -.

ومن هنا ذكر الأعلام أنّه يُرجع إلى العرف والعادة في تشخيص موضوعهما.

قال ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ في السرائر: «وَحَدُّه - أي: الفعل الكثير المبطل للصّلاة - ما يسمّى في العادة كثيراً، بخلاف العمل القليل، فإنّ

. . . . . .

شيخنا أبا جعفر الطوسي رضي الله عنه عند حدّ العمل القليل في المبسوط، فقال: وَحَدُّه ما لا يسمّى في العادة كثيراً، فيجب أن يكون حدّ الكثير بخلاف حدّ القليل، وهو ما يسمّى في العادة كثيراً، مثل الأكل والشّرب واللُبس، وغير ذلك، ممّا إذا فعله الإنسان لا يسمّى مصليّاً، بل يسمّى آكلاً وشارباً، ولا يسمّى فاعله في العادة مصليّاً».

وقال العلّامة رحمه الله في التذكرة: «اختلف الفقهاء في حدّ الكثرة، فالذي عوَّل عليه علماؤنا البناء على العادة، فما يسمّى في العادة كثيراً فهو كثير، وإلَّا فلا، لأنّ عادة الشّرع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم، وبه قال بعض الشافعية؛ وقال بعضهم: القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصّلاة، والكثير ما يسع؛ وقال بعضهم: ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معاً - كرفع العمامة وحلِّ الإزار - فهو قليل، وما يحتاج إليهما معاً - كتكوير العمامة وعقل السّراويل - فهو كثير؛ وقال بعضهم: القليل ما لا يظنّ النّاظر إلى فاعله أنّه ليس في الصّلاة، والكثير ما يظن به النّاظر إلى فاعله الإعراض عن الصّلاة»، وكذا غيرهما من الأعلام.

ويظهر من بعض الأعلام أنّه علّل البطلان بخروج المصلّي بالفعل الكثير عن كونه مصلياً، وبعضهم علّل البطلان بمحو صورة الصلاة.

أقول: السرّ في اختلاف الأعلام في جعل ما هو المناط للبطلان، وفي اضطرابهم كثيراً في تحديد القلّة والكثرة، هو أنّ النصوص خالية عن ذلك، إذْ لا يوجد فيها ما يدلّ على بطلان الصّلاة بالفعل الكثير.

نعم، انعقد إجماعهم على البطلان بالفعل الكثير وعدم البطلان

.....

بالقليل، وبما أنّه لا اعتداد بهذا الإجماع لعدم حجيته، فلا يصحّ جعل المناط في الحكم صدق مفهوم الكثرة، على وجه يستكشف منه كون هذه القاعدة بهذه العبارة - أي الكثير مبطل والقليل غير مبطل - متلقّاة من الشّرع، بحيث يصحّ أن يُتعامل معها معاملة ما لو وقعت هذه الكلمة في متن رواية معتبرة، من الرجوع في تشخيص مصاديقها إلى العرف.

ومما ذكرنا يتضح لك: عدم صحّة ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ثم إنّه لا يخفى عليك الاكتفاء في الرّجوع في مسمّى الكثرة إلى العرف والعادة بوقوعه في معاقد الإجماعات مثلاً، من غير حاجة إلى نصّ بالخصوص».

والإنصاف أن يقال: إنّ البطلان بالفعل الكثير ليس من حيث إنّه فعل كثير، بل البطلان لأجل إخلاله بالموالاة بين الأجزاء، أو لأجل انمحاء صورة الصّلاة، بحيث يصحّ سلب اسم الصّلاة عنها مطلقاً في سائر الأحوال، ولا يخفى أنّ النسبة بين الفعل الكثير ومحو صورة الصّلاة عموم وخصوص من وجه، إذْ ليس كل ماحٍ لاسم الصّلاة كثيراً، فربَّ قليلٍ - كالوثبة - يمحو ويكون البطلان به للمحو، كما أنّه ليس كلّ كثيرٍ ماحياً، فربَّ كثيرٍ ليس بماحٍ ولا تفوت به الموالاة، وقد يجتمعان كثيراً.

وعليه، فالمناط في البطلان هو ما ذكرناه، فلوِ اشتغل حال القراءة من أوّلها إلى آخرها ببعض الأفعال غير المضادة لها، كحياكة ثوب، أو خياطته على وجه لا يختلّ به شيء من شرائط الصّلاة من الاستقبال والاستقرار والموالاة - أي الهيئة الاتصاليّة المعتبرة في الصّلاة - فلا موجب حينئذٍ لبطلان الصلاة. لأنه أتى بالفعل حال تلبسه بالقراءة فلا

. . . . . .

يقال عرفاً بعد علمهم بكونه متلبساً بالقراءة أنّه ليس بمصلٍّ، بل يقال يصلي ويفعل كذا.

وبالجملة، فإنّ الأفعال الواقعة في الصلاة:

منها: ما يجتمع مع أفعال الصَّلاة، كالخياطة والحياكة حال تلبسه بالقراءة، وهذا القسم يقال له عرفاً: إنه يصلي ويشتغل بالخياطة.

ومنها: ما يأتي به فيما بين الأفعال، وهذا ممّا يفصّل أهل العرف بين قليله وكثيره، فلا يرى قليله الذي لا يعتدّ به موجباً لخروجه عن كونه مشغولاً بالصَّلاة، بخلاف كثيره.

والقدر المتيقن الذي يمكن دعوى استفادة مبطليته على الإطلاق إنما هو الفعل المعتدّ به الواقع في الأثناء الذي لا يصدق معه الموالاة بين الأجزاء، أو الذي يكون ماحياً لصورة الصَّلاة، وإن كان قليلاً.

وأمَّا لو أتى بفعلٍ كثيرٍ حال تشاغله بأفعال الصَّلاة، كالخياطة والحياكة ونحوهما، فمقتضى الأصل في هذه الأمثلة ونحوها: عدم البطلان، ما لم يختلّ بها شيء من الشرائط المعتبرة في الصلاة من الاستقبال والاستقرار، ونحوها.

ثمّ لا يخفى أنّ جماعة من الأعلام (رحمهم الله) - منهم ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ - قالوا: باختصاص مبطلية الفعل الكثير بالعمد، وكذلك العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قيّد بطلان الصلاة بالفعل الكثير بما إذا فعله عامداً، ناسباً إياه إلى قول أهل العلم كافّة.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا - أي في الدروس-: نسب عدم البطلان بالفعل الكثير سهواً مطلقاً إلى المشهور.

.....

وقال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الروضة - بعد أن عدّد منافيات الصَّلاة التي منها الفعل الكثير الذي فسّره بما يخرج فاعله عن كونه مصلياً -: «واعلم أنّ هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصَّلاة مع تعمدها عند المصنف مطلقا، وبعضها إجماعاً، وإنما لم يقيد هنا اكتفاءً باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضي التكليف به، المتوقف على الذكر، لأن الناسي غير مكلف ابتداءً.

نعم، ربّما توقف المصنف رَحِمَهُ اللهُ في تقييد الفعل الكثير بالعمد، لأنه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب، وفي الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً.

ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالة على القيد، إلحاقاً له بالباقي.

نعم، لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصَّلاة رأساً توجه البطلان أيضاً، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم، أي أن الأصحاب قالوا: إنّ الفعل الكثير ناسياً لا يبطل الصَّلاة.

أقول: إن كان وجه البطلان في الفعل الكثير: هو ذهاب الموالاة مع بقاء اسم الصلاة فالتفصيل حينئذٍ بين العمد والسهو في محله، بل لا مناص منه، إذ المصحح لها مع السهو هو حديث: «لا تعاد الصَّلاة إلا من خمسة»، بل حتى لو قلنا: بأنّ الدليل على بطلان الصَّلاة بالفعل هو الإجماع فإنه دليل لبيّ، يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو حال العمد.

وأمّا إن كان الوجه في البطلان بالفعل الكثير هو انمحاء صورة الصَّلاة، بحيث صحّ سلب اسم الصَّلاة عنها مطلقاً، فلا معنى للتفصيل

. . . . . .

حينئذٍ، بل تبطل الصَّلاة في الصورتين معاً - أي سواء كان عمداً أو سهواً - وكيف تصح بالفعل الكثير سهواً مع عدم صدق اسم الصَّلاة عليها، إذ لم يأتِ بالمأمور به، والإجزاء إنما يتحقق إذا انطبق المأتي به على المأمور به؟!

ولعل من ذهب إلى التفصيل بين العمد والسهو لم يُرِد هذه الصورة، بل أراد صورة ما لو كان الوجه في البطلان هو ذهاب الموالاة مع بقاء اسم الصلاة عليها، وبذلك يجمع بين كلمات الأعلام.

وممّا ذكرنا يتضح لك أيضاً: ما ذكره غير واحدٍ من الأعلام من جعل السكوت الطويل في الصلاة من المبطلات من أنه إنْ أدّى إلى انمحاء صورة الصلاة، بحيث لا يصدق عليها اسم الصلاة في جميع الأحوال، فحينئذٍ تبطل سواء كان عمداً أو سهواً، لعدم الإتيان بما يحصل به الامتثال.

وأمَّا إنْ كان السكوت الطويل يؤدّي إلى الإخلال بالموالاة فقط مع بقاء صدق اسم الصَّلاة عليها فالتفصيل حينئذٍ بين العمد والسهو يكون في محله.

وأمَّا الأخبار المستفيضة، بل المتواترة، الواردة في السؤال عن الأفعال الجزئية في أثناء الصَّلاة، كقتل القمّل والبقّ والبرغوث، ونفخ موضع السجود، ونحوها، حيث وقع الجواب فيها بالصحّة، فلا بدّ من تنزيلها على ما ذكرناه من بقاء اسم الصَّلاة عليها مع عدم فوات الموالاة، سواء أكانت من الأفعال القليلة - كما هو مورد أكثرها -، أم من الأفعال الكثيرة:

منها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «في

. . . . . .

الرجل يريد الحاجة وهو في الصَّلاة، قال: فقال: يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصَّلاة، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي، فتصفّق بيديها»[٢].

ومنها: موثقة عمار بن موسى «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصَّلاة، فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، فقال: لا بأس به؛ وعن الرجل والمرأة يكونان في الصَّلاة فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، ويومئان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصَّلاة»[٣].

ومنها: رواية أبي الوليد «قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب، فقال له: جعلني الله فداك! إنّ لي رحى أطحن فيها فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرحى أنّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأُوقظه، فقال: نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه»[٤]، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي الوليد، لاشتراكه بين عدة أشخاص.

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، ح٤.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، ح٨.

. . . . . .

ومنها: حسنة عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام «أنّه قال: لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به»[١].

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين»[٢].

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن أرطاب (ابن طاب) فحكّها، ثمَّ رجع القهقرى، فبنى على صلاته»[٣]، وقال: «قال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة»[٤]، وهما ضعيفتان بالإرسال.

قال صاحب الجواهر رحمه الله: «وابن أرطاب تَمْرٌ بالمدينة، وعن بعض النسخ «أرطاب» وكأنَّه تصحيف».

ومنها: موثقة حنان بن سدير: «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيومئ الرَّجل في الصَّلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه، قال حنان: ولا أعلمه إلَّا مسجد بني عبد الأشهل»[٥]، والمحجن عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان.

ومنها: رواية محمَّد بن بجيل أخي علي بن بجيل «قال: رأيتُ أبا

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الخلل في الصلاة، ح٣.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب السجود، ح٢.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، ح٣.

. . . . . .

عبد الله عليه السلام يصلّي، فمرَّ به رجل - وهو بين السجدتين - فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة، فأقبل إليه الرَّجل»[١]، وهي ضعيفة بجهالة محمَّد بن بجيل.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون في صلاته، فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟ قال ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته»[٢]، وهي، وإن كانت ضعيفة في (قرب الإسناد) بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل، إلا أن صاحب الوسائل رواها عن كتاب علي بن جعفر وله طريق صحيح إلى الكتاب.

ومنها: موثَّقة عمَّار السَّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلّي، وترضعه وهي تتشهَّد»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة «أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: رجل يرى العقرب والأفعى والحيَّة - وهو يصلي - أيقتلها؟ قال: نعم، إن شاء فعل»[٤].

ومنها: صحيحة الحلبي «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن الرَّجل يقتل البقَّة والبرغوث والقمَّلة والذُّباب في الصَّلاة، أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا»[٥].

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.

والـ[تَّ]كتُّف إلَّا لتقيَّة، وكرّهه أبو الصَّلاح والمحقِّق، واستحبّ تركه ابن الجنيد، وقد سبقهم الإجماع[١].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن وجدت قمَّلةً - وأنت تصلِّي - فادفنها في الحصى»[١].

ومنها: صحيحة أبي زكريا الأعور قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلِّي قائماً، وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم، ومعه عصا له، فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عليه السلام - وهو قائم في صلاته - فناول الرَّجل العصا، ثمَّ عاد إلى صلاته»[٢]، وما في الوسائل من كون الراوي هو زكريا الأعور اشتباه، والصَّحيح أبو زكريا وهو ثقة، وثَّقه الشَّيخ في رجاله.

ومنها: رواية أبي بصير «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزي الرَّجل من الثياب أن يصلِّي فيه؟ فقال: صلَّى الحسين بن عليّ عليه السلام في ثوبٍ قد قلِّص عن نصف ساقه، وقارب ركبتَيْه، ليس على منكبه منه إلَّا قدر جناحي الخطّاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبَيْه، وكلَّما سجد يناله عنقه، فردَّه على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه، ودأبه مشتغلا به، حتَّى انصرف»[٣]، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني الواقع في طريق الشَّيخ إلى أبي بصير.

(١) التكفير والتكتف: عبارة عن وضع اليمين على الشِّمال حال القيام في الصَّلاة فوق السرّة أو تحتها.

والكلام فيه يقع في أمرين:

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة، ح٥.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب القيام ح١.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، ح١٠.

.....

الأمر الأول: في حكمه التكليفي والوضعي.

الأمر الثاني: في تفسير التكفير والتكتف.

أمَّا **الأمر الأول**: فالمشهور بين الأعلام (رحمهم الله) هو التحريم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «قد بيّنّا استحباب وضع اليدين على الفخذين بإزاء الركبتين حال القيام، فلو وضعهما على غير ذلك جاز، غير أنَّه لا يجوز للمصلِّي وضع اليمين على الشِّمال ولا بالعكس، فوق السّرّة ولا تحتها، فتبطل لو تعمد فعله. ونقل الشّيخ والمرتضى فيه الاجماع، وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: الرّجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لا تفعله؛ وفي مرسلة حريز عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا تكفِّر، إنَّما يصنع ذلك المجوس؛ ولأنَّ أفعال الصَّلاة متلقَّاة من الشرع، ولا شرع هنا، وللاحتياط، ولأنَّه فِعْل كثير خارج عن الصَّلاة. وخالف في ذلك ابن الجنيد، حيث جعل تركه مستحبّاً، وأبو الصَّلاح، حيث جعل فعله مكروهاً، ومن الأصحاب مَنْ لم يتعرَّض له، كابن أبي عقيل وسلّار.، وقال الشّيخ نجم الدين في المعتبر: الوجه عندي الكراهيَّة».

وفي الجواهر: «وعلى كل حال، فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً - بل في الخلاف، والغنية، والدّروس وعن الانتصار الاجماع عليه - عدم جوازه في الصّلاة، بل لا أجد فيه خلافاً، إلَّا من الإسكافي فجعل تركه مستحبّاً، وأبي الصَّلاح ففِعله مكروهاً، واختاره المصنِّف في المعتبر».

وفي المدارك: «فإذن المعتمد التحريم دون الإبطال».

. . . . . .

أقول: ينبغي تحرير محلّ النزاع، لأنّ الإتيان بالتكتّف حال الصّلاة إن كان بقصد الجزئيَّة فلا إشكال في حرمته، وإبطاله للصلاة.

أمَّا الحرمة فللتشريع، وأمَّا إبطاله فلموثّقة أبي بصير المتقدّمة في أكثر من مناسبة: «مَنْ زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1]، وقد زاد عمداً.

وعليه، فهذه المسألة خارجة عن محل النزاع.

وتارةً أخرى يأتي به أثناء الصَّلاة لا بقصد الجزئيَّة، بل بعنوان العبوديّة والخشوع المأمور به حال الصّلاة، كما هو المعروف عند العامّة، فلا إشكال أيضاً بين الأعلام (رحمهم الله) في حرمته، لحرمة التشريع إذ لا أمر به.

وبالجملة، فإنّ عدم ثبوت مشروعيّته كافٍ في حرمة الإتيان به بهذا الوجه فضلاً عن ثبوت خلافه، وأمَّا بطلان الصَّلاة به فالمعروف أنَّه لا موجب للبطلان، إذ هو كما لو نظر إلى الأجنبية أثناء الصَّلاة.

نعم، لو كان التشريع في أصل النيَّة، بأن يكون قد نوى التقرّب بصلاة مشتملة على التكتّف فتبطل الصّلاة حينئذٍ لأنَّه نوى القربة بما ليس مقرِّباً، والمقرّب الحقيقي لم ينوهِ.

وبالجملة، فلا نزاع بين الأعلام في هذه الأمور، إنَّما النِّزاع بينهم في حرمة التكتُّف من حيث هو، كالتكلم والفعل الكثير والقهقهة، وغيرها من منافيات الصَّلاة، بأن يأتي به لا بقصد الجزئيَّة، ولا بعنوان الخضوع والعبوديَّة والآداب الموظّفة المأمور بها في الصَّلاة.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة، ح٢.

.....

إذا عرفت ذلك فنقول: قد استُدلّ للحرمة بعدّة أدلة، ذكرها المصنِف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، وكذا غيره في غيرها:

منها: الإجماع المنقول من الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، والسَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهما.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من عدم حجيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ لا سيِّما مع وجود المخالِف، وقوَّة احتمال أن يكون مراد كثير من المصرِّحين بحرمته هو الحرمة التشريعيَّة، في مقابل العامَّة الذين يرونه من السّنَّة.

ومنها: أنَّ أفعال الصَّلاة متلقَّاة من الشَّارع، ولا شرع هنا.

وفيه: أنَّ هذا الدَّليل لا يقتضي إلَّا حرمة الإتيان به بعنوان أنَّه من أفعال الصَّلاة، لا مطلقاً، ولا إشكال في حرمته إذا أتى به بعنوان أنَّه مأمور به في الصَّلاة لحرمة التشريع، وهذا خارج عن محلّ النزاع.

ومنها: أنَّه فِعْل كثير خارج عن الصَّلاة.

وفيه: ما لا يخفى، إذ ليس هو إلَّا كوضع اليدين على الفخذين في القيام والجلوس، أو على الرُّكبتين في الرُّكوع، فأين الكثرة؟!

ومنها: أنَّه مقتضى الاحتياط.

وفيه: أنَّه قد ذكرنا أنَّ الإنصاف عند الشَّكّ في اعتبار شيء في الصَّلاة - وجوداً أو عدماً - هو البراءة، كالشكّ في حرمته نفساً، وليس الاحتياط.

ومنها - وهو العمدة -: الأخبار الواردة في المسألة، فَلْنذكرها أوّلاً، ثمَّ نرى مدى دلالتها:

. . . . . .

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت: الرَّجلُ يضع يدَه في الصَّلاة - وحكى اليمنى على اليسرى - فقال: ذلك التكفير، لا تفعل»[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال: - ولا تكفِّر، فإنَّما يفعل (يصنع) ذلك المجوس»[٢].

ومنها: مرسلة حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قال: ولا تكفِّر، إنَّما يصنع ذلك المجوس»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عليِّ بن جعفر «قال أخي: قال عليُّ بن الحسين عليه السلام: وَضْع الرَّجلِ إحدى يديه على الأخرى في الصَّلاة عَمَل، وليس في الصَّلاة عَمَل»[٤]، وهي ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر في كتابه، نحوه، وزاد: «وسألتُه عن الرَّجل يكون في صلاته، أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإنْ فعَل فلا يعود له»[٥].

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.

.....

ورواها في الحدائق مع هذه التكملة «قال عليّ: قال موسى عليه السلام: سألتُ أبي جعفراً عن ذلك، فقال: أخبرني أبي محمَّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: ذلك عمل، وليس في الصَّلاة عمل»[١].

ومنها: ما في حديث الأربعمائة «قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبَّه بأهل الكفر، يعني المجوس»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجدِّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثَّقَيْن.

ومنها: ما في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «أنَّه قال: إذا كنتَ قائماً في الصَّلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإنَّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً، فإنَّه أحرى أن لا تُشغِل نفسَك عنِ الصَّلاة»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

والإنصاف: أنَّ هذه الرِّوايات ظاهرة في الكراهة، وذلك لاشتمالها على التعليل - الذي يُذكر نظيره غالباً للمكروهات - من التشبه بالمجوس، وأهل الكفر. والنَّهي عن العَوْد، دون الأمرِ بالإعادة.

وتعليلِ الأمر بالإرسال - في مرسلة الدَّعائم - بأنَّه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصَّلاة.

---

(١) الحدائق: ج٩/ ص١٣. ط دار الأضواء بيروت.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٧.
(٣) دعائم الإسلام: ج١/ ص١٥٩.

. . . . . .

وكونه في مرسلة حريز، وصحيحة زرارة، مذكوراً في عِداد جملة من المكروهات، بحيث يظنّ من السياق كونه منها، ففي مرسلة حريز «قال: لا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك[١]. وصحيحة زرارة «قال: إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلى صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَاتَعْبَثْ فِيهَا بِيَديكَ، وَلَابِرَأْسِكَ، وَلَابِلِحْيَتِكَ، وَلَاتُحَدِّثْ نَفْسَكَ، وَلَاتَتَثَاءبْ، وَلَاتَتَمَطَّ، وَلَاتُكَفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ الْمَجُوسُ، وَلَاتَلَثَّمْ، وَلَاتَحْتَفِزْ، وَلَاتَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ، وَلَاتُقْعِ عَلى قَدَمَيْكَ، وَلَاتَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلَاتُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ؛ فَإِنَّ ذلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ. . .»[٢].

والظَّاهر أنَّ قوله: (نقصان من الصَّلاة) راجع إلى الكلّ، فيكون مؤيِّداً للحمل على الكراهة.

وقوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن جعفر: (لا يصلح)، ظاهر في الكراهة.

وكلُّ هذه الأمور تكون قرينةً لصرف النَّهي في صحيحة محمَّد بن مسلم إلى الكراهة. وإن لم يكن في الصحيحة شيء من القرائن.

كلُّ ذلك مع ملاحظة إطلاقهم عليهم السلام استحباب وضع اليدين على الفخذين، المقتضي لجواز غيره من سائر أصناف الوضع.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٥.

.....

مضافاً إلى المروي عن تفسير العيَّاشي عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أيضع الرَّجلُ يدَه على ذراعِه في الصَّلاة؟ قال: لا بأس...»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أنَّ القول بالكراهة هو الأوفق بمقتضى الصناعة العلمية.

وعلى فرض القول بالحرمة النفسيَّة فإنَّه لا يوجب بطلان الصَّلاة، إذ هو كالنَّظر إلى الأجنبيَّة أثناء الصَّلاة، والله العالم.

نعم لو سلَّمنا بأنَّ هذه القرائن ليست ظاهرةً في الكراهة، وإنَّما هي مشعِرة بها، وعليه فلا موجب لصرف النَّهي عن ظاهره في المانعيَّة، إلَّا أنَّنا نقول: إنَّه، وإن كان ظاهراً فيها، إلَّا أنَّه بقرينة ما ورد أنَّه عمل، (وليس في الصَّلاة عمل)، يكون ظاهراً في المنع التشريعي، ضرورة إرادة العمل على أنَّه من الصَّلاة، لا مطلق العمل في أثنائها حتَّى يكون ظاهراً في الحرمة النفسيَّة.

الأمر الثاني: اِعلم أنَّه لا حقيقة شرعيَّة للتكتُّف، فهو عبارة عن وضع اليد على الأخرى.

ومن هنا أجاد صاحب الحدائق حيث قال: «التكفير في اللغة هو الخضوع، وأن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الرُّكوع، كما يفعله مَنْ يريد تعظيم صاحبه، ففي القاموس فسَّره: بأن يخضع الإنسان

(١) المستدرك باب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

. . . . . .

لغيره، وفي النهاية الأثيريَّة: هو أن ينحني الإنسان. . . إلى آخر ما ذكره.

وقدِ اختلف الأصحاب في تفسيره، فالفاضلان على أنَّه عبارة عن وضع اليمين على الشِّمال، وقيَّده العلَّامة في المنتهى والتذكرة بحال القراءة.

وقال الشَّيخ: لا فرق بين وضع اليمين على الشِّمال وبالعكس، وتبعه ابن إدريس والشَّهيدان.

ويدلّ على هذا القول: ما تقدَّم من رواية صاحب كتاب دعائم الإسلام، وهو ظاهر روايتي عليّ بن جعفر المتقدّمتين أيضاً، وبه يظهر قوَّة القول المذكور.

قال بعض مشايخنا: والظَّاهر أنَّه لا فرق في الكراهة أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السرّة أو تحتها، وبين أن يكون بينهما حائل، أم لا، وبين أن يكون الوضع على الزّند، أو على السَّاعد، وقد صرَّح بالجميع جماعة من الأصحاب (رحمهم الله)، واستشكل العلامة في النهاية في الأخير.

أقول: ويدلّ على الأخير ما تقدَّم في رواية عليّ بن جعفر الثانية من قوله: «يضع إحدى يديه على الأخرى بكفِّه أو ذراعه»، وبه يضعَّف استشكال العلَّامة في ذلك» انتهى كلام صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ.

والحاصل: أنَّه لا فرق فيه بين وضع اليمنى على اليسرى، وبالعكس ولا بين وضع الكف على الكفّ والذِّراع والسَّاعد والعضد، ولا بين الوضع فوق السرّة وتحتها.

.....

كلّ ذلك لإطلاق صحيحة علي بن جعفر «قال: قال أخي: قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرَّجل إحدى يديه على الأُخرى في الصَّلاة عمل، وليس في الصَّلاة عمل، وسألته عن الرَّجل يكون في صلاته، أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»[1].

وما في ذيل هذه الصحيحة من تخصيص بوضع الكفّ أو الذّراع، وما في صحيح ابن مسلم المتقدم من تخصيصه بوضع اليمنى على اليسرى، كلّ ذلك لا يوجب التخصيص، لأنَّ مقتضى صدر هذه الصحيحة هو التعميم لمطلق وضع اليد ولا موجب للتقييد أو التخصيص، إذ لا تنافي بين الروايات حتى يقيد بعضها بالبعض الآخر.

ثمَّ إنَّك قد عرفت أنَّ المقصود به هو الكيفيّة المعهودة المتعارفة في مقام التأدب والخضوع لدى مستعمليه من الفرس وأتباعهم، لا مطلق الوضع بأيّ غرض كان، ولو لحكّ موضع، أو رفع ألم، أو وقاية من برد، ونحوه، مما لا يصدق عليه اسم التكتُّف والتكفير.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه إنَّما هو في حال العمد، **وأمَّا** لو أتى به سهواً فالمعروف بينهم أنَّه لا تبطل صلاته، قال صاحب الجواهر رحمه الله: «ثمَّ إن صريح المصنِّف وغيره، بل لا أجد فيه خلافاً، بل ظاهر إرساله

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

إرسال المسلمات من جماعة من الأصحاب كونه من القطعيَّات اختصاص الحكم المزبور في صورة العمد دون السَّهو، فلو كفَّر ساهياً عن كونه في الصَّلاة لم تبطل صلاته، ولعل هذا من المؤيِّدات لما ذكرناه سابقا من أن الحرمة فيه، والإبطال للتشريع المنفي حال السَّهو، وإلّا فلم نقف لهم على ما يدل على خروج صورة السّهو، خصوصاً على القول بإجمال العبادة، وأنَّها للصَّحيح الجامع للشرائط الفاقد للمانع؛ ودعوى أنَّ الدَّليل اختصاص ما دلّ على مانعيّته بصورة العمد، لما فيه من النَّهي الذي لا يتصوّر توجهه إلى السّاهي، يدفعها ما سمعته منَّا غير مرَّة من أن التحقيق عدم تقيد الحكم الوضعي بالتكليفي وإنِ استُفيد منه، سواء في ذلك الشَّرط والمانع، والعرف أعدل شاهد به، فالمتّجه حينئذٍ، إن لم يكن كما ذكرنا العموم للحالتين، إلَّا أن يثبت إجماع، ودون إثباته - مع فرض قطع النظر عن القول بالحرمة التشريعيَّة - خرط القتاد. . .».

ومقتضى الإنصاف: عدم بطلان الصلاة لو أتى به في أثنائها ساهياً، وإن كان مقتضى إطلاقات الأدلّة عدم الفرق بين العمد والسهو، إلا أنّ حديث: «لا تعاد الصلاة إلى من خمسة» حاكم على باقي الأدلّة، والله العالم بحقائق أحكامه.

والأكل والشُّرب إذا كثرا، أو (أذنا) أدّيا بالإعراض عن الصَّلاة، لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء، وشبهه[١]،

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «أمَّا الأكل والشُّرب فالظَّاهر أنَّهما لا يبطلان بمسمَّاهما، بل بالكثرة، فلوِ ازدرد ما بين أسنانه لم تبطل، أمَّا لو مضغ لقمةً وابتلعها، أو تناول قُلَّةٍ[١] فشرب منها، فإن كثر ذلك عادةً أبطل. وإن كان لقمةً أو شربةً فقد قال في التذكرة: تبطل، لأنّ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال معدودة».

وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى: «لو ترك في فِيه شيئاً يذوب كالسكّر، فذاب فابتلعه، لم يفسد صلاته عندنا. وعند الجمهور يفسد؛ لأنّه يسمّى أكلاً؛ أمّا لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصّلاة لم يفسد صلاته قولاً واحداً، لأنّه لا يمكن التحرّز منه، وكذا لو كان في فِيه لقمة، ولم يبلعها، إلَّا في الصّلاة، لأنّه فعل قليل».

ونسب صاحب الحدائق الحكم ببطلان الصَّلاة بتعمُّد الأكل والشُّرب إلى المشهور، ثمَّ قال: «وأصل الحكم المذكور ذَكَره الشَّيخ في الخلاف والمبسوط وادَّعى عليه الإجماع، وتبعه عليه أكثر من تأخَّر عنه، ومنعه المحقّق في المعتبر، وطالبه بالدَّليل على ذلك، وهو جيِّد، فإنَّا لم نقف على ما يدلّ عليه من الأخبار، وإلى هذا مال جملة من أفاضل المتأخِّرين ومتأخِّريهم».

(١) القُلَّة: الحُبُّ العظيم، وقيل: الجَرَّة العظيمة، وقيل: الجَرَّة عامَّة، وقيل: الكُوز الصَّغير، والجمع قُلَل وقِلال، وقيل: هو إناءٌ للعرب، كالجَرَّة الكبيرة. (لسان العرب).

. . . . . .

أقول: يظهر من بعض الأعلام أنَّ المراد بالأكل والشُّرب القاطعَيْن للصَّلاة القليلان، للاستغناء بذكر الكثير سابقاً عن كثيرهما، مع إمكان دعوى أنَّ الغالبَ في الشُّرب، بل والأكل، القلَّةُ، ضرورة خروج المقدِّمات عن مسمَّاهما.

وأمَّا ما حكي عن العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ - من أنَّه جعل مطلق الأكل والشُّرب بانضمامهما إلى مقدماتهما من الفعل الكثير - فلا يخفى ما فيه، ضرورة عدم مساعدة العرف عليه.

مضافاً إلى أنَّ كثيراً من الأفعال القليلة التي ورد النص بجوازها مقدماتها أكثر من ذلك، كحك النُّخامة، كما في مرسلة الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدِّمة، حيث إنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى نُخامةً في المسجد، فمشى إليها بعُرْجُون[1] من عراجين أرطاب، فحكّها، ثمَّ رجع القهقرى، فبنى على صلاته؛ وكما في قتل الحية والعقرب ونظائرها.

وعن جماعة كثيرة من المتأخِّرين؛ منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وفي الذكرى والبيان أنَّ المدار في البطلان بهما على الكثرة.

وحُكي عن المهذَّب البارع أنَّ الأقوال في ذلك ثلاثة: «الإبطال بالمسمَّى وهو ما يبطل الصَّوم، والإبطال بالكثرة فلا يبطل باللُّقمة الصَّغيرة، والإبطال بمنافاة الخشوع ولو لقمةً صغيرة».

(١) العُرْجُون: العِذْقُ عامَّةً، وقيل: هو العِذْقُ إذا يَبس واعْوجَّ، وقيل: هو أَصل العِذْق الذي يعْوَجُّ، وتُقْطع منه الشَّماريخ، فيبقى على النخل يابساً، وقال ثعلب: هو عُود الكِباسة؛ قال الأَزهري: العرجون أَصْفرُ عريض شبه الله به الهلالَ لما عاد دقيقاً... (لسان العرب).

. . . . . .

ثمَّ قال: «وهو ما اخترناه».

والإنصاف في المسألة - بعدما كانت خاليةً من الدَّليل عليها من الأخبار، إلَّا ما سيأتي من جواز الشُّرب في نافلة الوتر-: هو أن يقال: إن كان المناط في البطلان بهما هو حصول الكثرة فيرجع إلى البحث السَّابق من أنَّ الفعل الكثير مبطل الصَّلاة، وقد عرفت ما فيه، حيث إنَّ الكثرة بما هي كثرة ليست مبطلةً، فراجع ما ذكرناه.

وإن كان الدَّليل على البطلان بهما هو الإجماع الذي ادَّعاه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف.

ففيه: ما عرفت، من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجَّة، خصوصاً مع معروفيَّة الخلاف.

واحتمال أن يكون المدرك للمسألة هو حصول الكثرة، أو محوِ اسم الصَّلاة بهما، ونحو ذلك، فلا يكون حينئذٍ إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن كان الدَّليل على البطلان هو ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «إذ لا ريب في حصول البطلان بمحو الاسم، ولا ريب في حصوله بهما وإن لم يكثرا، كما هو الغالب فيهما، إذ أطفال المتشرعة يعلمون أنَّ الصَّلاة لا يجتمع معها الأكل والشُّرب، كما هو واضح بأدنى التفات...».

ففيه: أنَّه لا إشكال في البطلان إذا صدق اسم محو الصَّلاة بهما، وإن كان ذلك سهواً فضلاً عن العمد، وإنَّما الكلام في حصول اسم المحو بهما، فقول صاحب الجواهر: «ولا ريب في حصوله بهما...»، في غير محلِّه، لأنَّه، وإن كان معروفاً لدى المتشرعة أنَّ

وجوَّز الشَّيخ الشُّرب في النافلة، ورواية سعيد الأعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصِّيام وهو عطشان، خائف فَجْأه الصُّبح[١].

الصَّلاة لا يجتمع معها الأكل والشُّرب، حتَّى أنَّ الصبيان يعرفونه، إلَّا أنَّه لا يستكشف منه تلقيه من الشَّارع المقدَّس يداً بيد، حتَّى تكون سيرة المتشرِّعة متّصلة بعصر المعصوم عليه السلام، إذ لا ملازمة بين كون ذلك معروفاً لدى المتشرِّعة، ووصول الحكم إليهم يداً عن يد عن المعصوم عليه السلام، إذ يكفي في تحقُّق هذا النحو من المعروفيَّة في مثل هذا الحكم فتوى العلماء به في برهة من الزَّمن، ولو من باب الاحتياط، أو حصول الترك من السَّابقين الذين تعلموا منهم صورة الصَّلاة، لمنافاتهما للخشوع الذي ينبغي رعايته حال الصَّلاة، ونحو ذلك.

والإنصاف: أنَّه لا دليل على بطلان الصَّلاة بالأكل والشُّرب القليلَيْن اللذي لا ينمحي بهما اسم الصَّلاة، ويبقى عرفاً متشاغلاً بفعل الصَّلاة، بحيث لا تفوت الموالاة، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، ويدلّ عليه ما رواه الشَّيخ بإسناده عن أحمد بن محمَّد، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن محمَّد بن الهيثم، عن سعيد الأعرج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي أبيت وأُريد الصَّوم، فأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدُّعاء وأشرب، وأكره أن أُصبِح وأنا عطشان، وأمامي قُلَّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال عليه السلام: تسعى إليها، وتشرب منها حاجتك،

. . . . . .

وتعود في الدُّعاء»[١]، وهي حسنة، لأنَّ الهيثم بن أبي مسروق النهدي ممدوح مدحًا معتدّاً به.

ورواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه بإسناده عن سعيد الأعرج «أنَّه قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلت فداك! إنِّي أكون في الوتر، وأكون قد نويت الصَّوم، فأكون في الدُّعاء وأخاف الفجر، فأكره أن أقطع على نفسي الدُّعاء وأشرب الماء، وتكون القُلَّة أمامي، قال: فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لي: فاخطُ إليها الخطوة والخطوتين والثلاث، واشرب وارجع إلى مكانك، ولا تقطع على نفسك الدُّعاء»[٢]، وهي موثَّقة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، لأنَّ في إسناده إلى سعيد الأعرج عبد الكريم بن عَمْرو الملقب بكرّام، وهو واقفي ثقة.

وعليه، فالقائل بعدم جواز الشرب في أثناء الصَّلاة التزم بالتخصيص هنا لأجل النصّ.

وعن جماعة من الأعلام الاقتصار على خصوص مورد النصّ، وهو حال التشاغل بالدُّعاء، والمراد به القنوت المأتي به في الوتر، وظاهر جماعة - منهم المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في الشَّرائع التعدِّي منه إلى سائر أحوال صلاة الوتر، وعن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف التعدِّي إلى مطلق النافلة.

والأشبه بالقواعد: هو الاقتصار على مورد النصّ، هذا كلّه بناءً

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.

والأقرب: كراهة عقص الشَّعر، ورواية مصادِف عن الصَّادق عليه السلام بإعادة الصَّلاة منه تحمل على الندب[١].

على عدم جواز الشُّرب في أثناء الصَّلاة أصلاً، فيكون التخصيص لأجل النصّ.

وأمَّا بناءً على ما ذهبنا إليه فتكون الرِّواية مطابقة للقاعدة وليس استثناءً وتخصيصاً إذا كان الشرب قليلاً، ولم يكن ماحياً لصورة الصَّلاة، كما هو المفروض، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «عقص الشَّعر هو جمعه في وسط الرَّأس، وضفره وليّه، والقول بتحريمة في الصَّلاة وبطلانها به للشَّيخ رحمه الله، وجمع من الأصحاب...».

قال الشَّيخ رحمه الله في الخلاف: «لا يجوز للرَّجل أن يصلِّي معقوص الشَّعر، إلا أن يحلّه، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، دليلنا إجماع الفرقة».

ويظهر من المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى موافقته، مستدلاً عليه بالإجماع الذي نقله الشَّيخ رحمه الله في الخلاف، بناءً منه على حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، ويظهر من المحدِّث الحرّ العاملي رحمه الله في الوسائل موافقته، ونسب إلى سلّار وأبي الصَّلاح، وابن إدريس، وجمهور المتأخِّرين القول بالكراهة.

واستُدلّ للقول بالحرمة بدليلين:

الأوَّل: الإجماع الذي ادَّعاه الشَّيخ رحمه الله في الخلاف.

وفيه: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة.

أضف إلى ذلك: أنَّ جلّ العلماء ذهبوا إلى خلافه.

. . . . . .

الثاني: رواية مصادِف عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرَّجل صلَّى صلاة فريضة، وهو معقص الشعر، قال: يعيد صلاته»[1]، ولكنَّها ضعيفة بمصادف.

ولو كان ذلك محرّماً ومبطلاً للصَّلاة لشاع وذاع بين المؤمنين، لكثرة الابتلاء به، مع أنَّه لم يرد ذلك إلَّا في خبر ضعيف، كما عرفت.

وعن المحدِّث المجلسي رحمه الله أنَّه لم يستبعد حَمْله على التقية، ولكنَّه منافٍ لما تقدمت حكايته عن الشَّيخ رحمه الله من تصريحه بأنَّه لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك - ويقصد بالفقهاء فقهاء العامَّة -.

وعليه، فإنَّ حَمْله على التقيَّة في غير محلِّه.

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذا الحكم - كراهةً أو تحريماً - إنَّما هو في حقِّ الرجل لاختصاص دليله به، فلا كراهة ولا تحريم في حقِّ المرأة، بلا خلاف فيه، فيرفع اليد بذلك عن قاعدة الاشتراك، مع أنَّ عمدة مستندها الإجماع، وتنقيح المناط، ونحوه من الأدلَّة اللبيَّة، فلا تشمل الموارد التي يختلف فيها الصِّنفان من حيث المناسبة، كما في هذه المسألة.

والمراد بعقص الشَّعر هو جمعه في وسط الرأس وشدِّه، وقد فسَّره صاحب مجمع البحرين بذلك، حيث قال: «عقص الشَّعر جمعه وجعله في وسط الرأس»، وفي العين: «العقص أخذك خصلةً من شعر فتلويها، ثمَّ تعقدها، حتَّى يبقى فيها التواء، ثمَّ ترسلها»، ويقرب منه ما عن الفائق: أنَّه الفتل، وفي الصحاح أنَّه: «ضَفْرُهُ ولَيُّهُ على الرَّأس»، إلى غير ذلك من عبارات اللغويين.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب لباس المصلِّي ح١.

ويجوز تسميت العاطس، والحمد عند العاطس، والردُّ على المسمِّت[١]،

ولا يهمّنا تحقيق ذلك، بعد عدم ثبوت الحرمة والبطلان بالعقص.

ولا يخفى عليك أنَّه لو ثبت النهي عن العقص، فلا يكون نهياً عن العبادة، أو جزئها، بل هو نهي عن شيء خارج عنها، فلا موجب للبطلان.

ولا يحمل النَّهي في الكراهة هنا على أقليَّة الثواب، بل يبقى على ما هو عليه من الحزازة والمنقصة والمبغوضيَّة.

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: إذا عطس الرَّجل - وهو في الصَّلاة - استحبّ له أن يحمد الله، كما هو المعروف والمشهور بين الأعلام.

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا، وأكثر العامَّة...».

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه - جملة من الأخبار:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا عطس الرَّجل في الصَّلاة فليقل: الحمد لله»[١].

ومنها: حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا عطس الرَّجل في صلاته فليحمد الله عزوجل»[٢].

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

وينبغي ضمُّ (ربِّ العالمين) مع التحميد، وكذا الصَّلاة على النبي وآله أيضاً، كما في مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه «قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام، فقال: الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام، وقال: نقَّصنا حقّنا، وقال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وأهل بيته، قال: فقال الرَّجل، فسمَّته أبو جعفر عليه السلام»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ولا يخفى أنَّ ضمّ ذلك محمول على التأديب، وليس شرطاً في التحميد، كما لا بأس بزيادة لا شريك له أيضاً، كما في صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا عطس الرَّجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، وإذا سميت (سمّت) الرَّجل فَلْيقل: يرحمك الله، وإذا ردَّ فَلْيقل: يغفر الله لك ولنا، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئِل عن آية، **أو شيء فيه ذكر الله**، فقال: كلّ ما ذكر الله عزوجل فيه فهو حسن»[2].

وإنَّما قلنا: الرِّواية صحيحة لأنَّ الظَّاهر أنَّ عبد الله بن محمَّد الواقع في السَّند هو الأسدي الحجَّال المزخرف الثقة، وقد صرَّح الكليني رحمه الله في بعض الرِّوايات بمحمَّد بن عبد الله الحجَّال.

الأمر الثاني: إذا سمع العطسة - وهو في الصَّلاة - يستحبّ له أن يحمد الله.

ويدل عليه: موثَّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

. . . . . .

له: أسمع العطسة - وأنا في الصَّلاة - فأحمد الله، وأُصلِّي على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله؟ قال: نعم، وإذا عطسَ أخوك - وأنت في الصَّلاة - فقل: الحمد الله، وصلَّى الله على النَّبيِّ وآله، وإذا كان بينك وبين صاحبك اليمّ، (صلِ على محمد وآله) صلَّى الله على محمَّد وآله»[١].

ونحوها روايته الأخرى[٢]، ولكنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ رحمه الله بالحكم بن مسكين، وبطريق الصَّدوق رحمه الله بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

الأمر الثالث: إذا عطس غيره يستحبّ للمصلّي تسميته، كما هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «إذا كان مؤمناً بلا خلاف أجده فيه...».

أقول: قبل ذكر الأدلَّة ينبغي بيان معنى التسميت، ففي القاموس: «التسميت ذِكْر الله تعالى على الشَّيء، والدُّعاء للعاطس، وفيه أيضاً التشميت، التسميت...».

وعن نهاية ابن الأثير: «التسميت - بالسِّين والشِّين -: الدُّعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاها». ويظهر من كثير من اللغويين والعلماء عدم اختصاصه بلفظ خاصّ، فيجزي أن يقول: يرحمك الله، أو يغفر الله لك، أو رحمة الله عليك، أو هداك الله».

وعن المحقِّق الكركي رحمه الله في حاشيته على الإرشاد: «وهو الدُّعاء للعاطس بصلاح الدِّين والدُّنيا...».

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

. . . . . .

ولكنَّ الأحوط الأولى: الإتيان به بالصِّيغة المعروفة، وهي (يرحمكم الله)، ففي حديث الأربعمائة عن عليٍّ عليه السلام «قال: إذا عطس أحدكم فسمِّتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] (١). وهي ضعيفة بالقاسم بن يحيى وجدِّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثَّقَيْن.

وإطلاق التحيَّة على التسميت مجاز، كما سيأتي - إن شاء الله - في الأمر الرَّابع.

وأمَّا الرِّوايات الدَّالة على استحباب التسميت، فهي متواترة، ومن هنا كان التسميت من السُّنن الأكيدة.

ولا يختص بالمؤمن، وما ورد في بعض الأخبار من جعله من حقوق المؤمن على المؤمن لا يدلّ على الاختصاص.

وعليه، فيشمل المخالف والكافر، وذلك لإطلاق جملة من الروايات.

ففي مرسلة ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يرحمك الله، فقالوا له: إنَّه نصراني، فقال: لا يهديه الله حتَّى يرحمه»(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ لا يخفى أنَّه لم يرد في شيء من الرِّوايات استحباب التسميت

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام العشرة ح١.

. . . . . .

للمصلِّي، وإنَّما الرِّوايات عامَّة، فتشمل بعمومها استحبابه حال الصَّلاة.

وعلّلوه بأنَّه دعاء لغيره، وهو في حدّ ذاته فِعْل سائغ في الصَّلاة، فلا مانع من أن تشمله إطلاقات وعمومات أدلَّة الدُّعاء في الصَّلاة.

ولكن قد يستشكل بأنَّ الدُّعاء الذي دلَّت الأدلَّة على جوازه في الصَّلاة هو الدُّعاء الذي تتحقّق به المناجاة مع الله تعالى، لا المكالمة مع المخلوقين، فقولنا: يرحمك الله، تسميتاً للعاطس ليس إلَّا، كقولنا: سلام عليك، أو رحم الله والديك، أو صبحك الله بالخير، ونحوها، ممَّا هو دعاء لهم، على سبيل المخاطبة، فهو كلام مع المخلوقين.

ومن أوضح مصاديق الكلام الذي يشمله إطلاق ما دلّ على حرمة التكلّم في أثناء الصَّلاة، كما مرّ، والنسبة بين المنع عن التكلُّم في الصَّلاة وبين أدلَّة استحباب التسميت هي العموم والخصوص من وجه، لأنَّ أدلَّة المنع عن التكلّم في الصَّلاة تشمل التسميت وغيره، كما أنَّ استحباب التسميت يشمل الصَّلاة وغيرها، فيجتمعان في الصَّلاة.

فإن قلنا: بحرمة قطع الصَّلاة على الإطلاق حصل التنافي في مورد الاجتماع وتقدَّم أدلَّة الحرمة، لأنَّ دليل الاستحباب لا يزاحم دليل الحرمة.

وإن لم نقل بحرمة قطع الصَّلاة فلا معارضة حينئذٍ، إذ يمكنه الجمع بأن يسمّت ويعيد الصَّلاة، لأنَّها بطلت بكلام الآدمي.

وبما أنَّه عندنا لا يحرم قطع الصَّلاة - كما سيأتي إن شاء الله - وإنَّما احتطنا وجوباً بعدم القطع، فالأحوط وجوباً حينئذٍ عدم التسميت أثناء الصَّلاة، والله العالم.

. . . . . .

الأمر الرَّابع: المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ للعاطس ردّ التسميت، بأن يقول للمسمِّت: يغفر الله لك ولنا، كما في صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة[١]، أو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، كما في حسنة سعد بن أبي خلف «قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله، قال: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله عزوجل»[٢]، وكما في حديث الأربعمائة «قال: إذاعطس احدكم فسمتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزوجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾»[٣]، وقد عرفت أنَّه ضعيف بالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثّقين.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «و هل يجب على العاطس الرد؟ الأظهر ذلك، وصرح جمع - منهم صاحب المدارك - بالعدم، قال: وهل يجب على العاطس الرد؟ الأظهر لا، لأنَّه لا يسمى تحيةً»، ثمَّ استدلّ صاحب الحدائق رحمه الله على الوجوب بحديث الأربعمائة المتقدّم، وقال: «هو ظاهر الدَّلالة في المطلوب، والظَّاهر عدم وقوف هؤلاء القائلين على الخبر المشار اليه».

أقول: لا يصّح الاستدلال بالحديث المتقدِّم، لِما عرفت من أنَّه ضعيف، **هذا أوَّلاً**.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

وردّ السَّلام بغير (عليكم السَّلام)، ويجوز بصيغيتي القرآن، وبقوله: (السَّلام عليك) لِرواية محمَّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، ولو حيَّا بغير السَّلام جاز الدُّعاء؛ ولو ترك إجابة السَّلام فِعْل حراماً، ولا تبطل الصَّلاة[1].

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند -: فإنَّ إطلاق اسم التحيَّة على التسميت مجاز، كما لا يخفى.

وثالثاً: إنّ التحيَّة التي يجب ردّها هي خصوص السَّلام - كما سيأتي إن شاء الله قريباً - فلا عموم في وجوب ردّ التحية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، والله العالِم.

فائدة: روى الكليني رحمه الله عن محمَّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام «مَنْ عَطَسَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلى قَصَبَةِ أَنْفِهِ، ثُمَّ قال: الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلّهِ حَمْداً كَثِيراً (حمداً كثيراً خ ل) كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ، وَأَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ، حَتّى يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ (لَهُ خ ل) إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالقاسم بن يحيى وجدِّه الحسن بن راشد.

(١) يقع الكلام في عشرة أمور:

الأوَّل: هل يجوز للمصلّي الابتداء بالسلام؟

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح٤.

.....

الثاني: هل يجب على المصلّي ردّ السَّلام، أم لا، بعد الفراغ عن أصل الجواز؟

الثالث: هل يجب أن يكون الردّ في أثناء الصَّلاة بمثل ما سلّم، أم لا؟

الرَّابع: لو عصى، ولم يردّ الجواب، واشتغل بالصَّلاة قبل فوات الرّد، هل تبطل صلاته، أم لا؟

الخامس: هل وجوب الردّ فوريّ، أم لا؟

السَّادس: هل يجب إسماع الردّ، سواء أكان في الصَّلاة، أم لا؟

السَّابع: هل يجب ردّ التحيَّة لو كانت بغير لفظ السَّلام كقوله: صبحك الله بالخير، ومساك الله بالخير، ونحوهما، أم لا؟

الثامن: هل يكره السَّلام على المصلِّي، أم لا؟

التاسع: رد السَّلام واجب كفائيّ، أم عينيّ؟

العاشر: هل يجوز الابتداء بالسَّلام على الكافر، أم لا؟

إذا عرفت ذلك فنقول:

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا يجوز للمصلِّي الابتداء بالسلام إذا قصد به التحيَّة، بلا إشكال ولا ريب، لأنَّ ذلك يُعدّ من كلام الآدميين، فتبطل به الصَّلاة إذا فعله عمداً.

وأمَّا لو قصَد به الدُّعاء محضاً ولم يقصد به التحيَّة أصلاً، بأن استعمله بمعنى (سلمك الله)، فهو أيضاً مبطِل للصَّلاة، لأنَّ الخطاب ليس مع الله تعالى، بل المخاطَب به هو المسلِّم عليه، كزيد مثلاً.

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الدُّعاء بعنوانه لم يستثنَ من عموم مبطليَّة

.....

الكلام، وإنَّما استثني لكونه مصداقاً للمناجاة مع الله سبحانه وتعالى، بأن يكون المخاطب هو الله تعالى، لا المسلَّم عليه.

ومن هنا لو أخرج الخطاب عن حقيقته، وجعله مناجاةً مع الله تعالى، بأن قصد بقول (سلام عليكم) اللّهمَّ سلِّم فلاناً، بحيث كان المخاطب هو الله سبحانه وتعالى، جاز بلا إشكال وصحَّت صلاته، والله العالم.

الأمر الثاني: يقع الكلام به تارةً: في غير حالة الصَّلاة.

وأخرى: في أثناء الصَّلاة.

أمَّا في غير حالة الصَّلاة فلا خلاف بين الأعلام في وجوب ردّ السَّلام، وقدِ استُدل لذلك بدليلَيْن:

الأوَّل: الآية الشَّريفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، والتحيَّة عرفاً ولغةً - على ما صرَّح به غير واحد من العلماء واللغويين، هي خصوص السَّلام، ففي القاموس: «والتحيَّة السَّلام»، وفي مصباح المنير للفيومي: «وحيَّاه تحيةً: أصله الدُّعاء بالحياة، ومنه التحيَّات لله، أي البقاء - إلى أن قال: - ثمَّ استعمله الشَّرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليك».

وعليه، فالمراد بالتحيَّة في الآية الشَّريفة -على ما ذهب إليه أكثر المفسّرين، كما نسب إليهم، بل عن البيضاوي نسبته إلى الجمهور-: هو السَّلام.

والمراد بـ ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ - على ما في الكشَّاف والبيضاوي وغيرهما، بل عن كنز العرفان دعوى اتفاق جمهور الفقهاء والمفسِّرين عليه -: «هو أن يقول: وعليكم السَّلام ورحمة الله، إذا قال المسلِّم:

.....

السَّلام عليكم، وأن يزيد (وبركاته)، إذا قال المسلِّم: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ والمراد بردِّها إليه: أن يجيب مثلها من غير زيادة.

وعن مجمع البيان - بعد أن فسَّر التحيَّة بالسَّلام قال في تفسير الآية، حاكياً عن ابن عباس -: «أمر الله المسلمين بردِّ السَّلام على المسلِّم بأحسن ممَّا سلّم إن كان مؤمناً، وإلَّا فَلْيقل: وعليكم، لا يزيد على ذلك، فقوله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾، للمسلمين خاصَّة؛ وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، لأهل الكتاب».

ولا يخفى أنَّ الأمر بالأحسن يكون ندبياً، إذ لا خلاف في جواز الاكتفاء بالردّ بالمثل أيضاً للمسلمين.

وحُكي عن كنز العرفان أنَّه فسَّر التحيَّة الواردة في الآية بما يعمّ كلّ بُرٍّ وإحسان، فقال ما لفظه: «واعلم أنَّه لم يرد بـ ﴿حُيِّيتُم﴾ سلام عليك، بل كلّ تحيَّة وبرٍّ وإحسان».

ويشهد له ما عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً إلى الصَّادق عليه السلام من أنَّ المراد بالتحيَّة في الآية: «السَّلام وغيره من البر»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ويشهد له أيضاً حديث الأربعمائة المتقدِّم «إذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزوجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾»[2]، وقد

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج١/ ص١٤٥.
(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

. . . . . .

عرفت أنَّها ضعيفة بالقاسم بن يحيى وجدِّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثَّقَيْن؛ وذكرنا سابقاً أنَّ إطلاق التحيَّة على التسميت مجاز.

وبالجملة، لو كان المراد بالتحيَّة في الآية الشَّريفة ليس خصوص السَّلام، بل كّل تحيَّة وبرّ وإحسان، لكان الأمر في الآية الشَّريفة ﴿فَحَيُّواْ﴾ محمولاً على الاستحباب، إذ لا قائل بوجود تعويض كلّ برّ وإحسان، فلا تكون الآية الشَّريفة دالَّة على وجوب الردّ.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: إبقاء الأمر على ظاهره من الوجوب، وحمل التحيَّة على معناها المعروف، وهو خصوص السَّلام، كما ذكره الأعلام، وجماعة من المفسِّرين واللغويين، وهو الذي تطمئنُّ إليه النّفس.

الدَّليل الثاني على وجوب الردّ: الأخبار الكثيرة:

منها: معتبرة السَّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السَّلام تطوُّع، والردّ فريضة»[١].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السَّلام، والبادئ بالسَّلام أَولى بالله وبرسوله»[٢]، ولهذه الصَّحيحة حُكي عن بعض المحدّثين القول أو المَيْل إلى وجوب ردّ الكتابة، واختاره بعض الأعلام.

ولكن الإنصاف: أنَّه لو كان ردّ جواب الكتابة واجباً في الشريعة

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.

.....

لصار بواسطة عموم الابتلاء به من الضَّروريَّات، فكيف يخفى ذلك إلى درجة استقرار السَّيرة على عدم الالتزام به، وتَرْكه من غير نكير.

وعليه، فالمراد بالوجوب بحسب الظَّاهر تأكُّد طلبه، على وجه لا ينبغي مخالفته، لا الوجوب بمعناه المصطلح.

وأمَّا وجوب ردّ السَّلام فيبقى على ظاهره، ولا مانع من التفكيك في الرِّواية بحَمْل الوجوب في جواب ردّ الكتاب على الندب، وإبقائه على ظاهره في جواب ردّ السَّلام، لِما عرفت من أنَّ الإلزام مستفاد من العقل، لا من الوضع، فلا يكون اللفظ مستعملاً في أكثر من معنًى.

وقدِ اتَّضح ممَّا تقدّم أنَّ التحيَّة إذا كانت بغير السَّلام، كما إذا قال: صبَّحك الله بالخير أو مسَّاك الله بالخير، فلا يجب الردّ بالاتِّفاق، إذ لم يلتزم أحد من الفقهاء بوجوب ردّ مثل ذلك من التحيّات العرفيَّة؛ هذا تمام الكلام إذا كان الردّ في غير حالة الصَّلاة.

وأمَّا إذا كان في أثناء الصَّلاة فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجوز أن يرُدّ.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في عدم مانعيَّة الصَّلاة، نافلةً كانت أو فريضةً، من ردّ السَّلام، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، والنصوص مستفيضة فيه، إن لم تكن متواترةً...».

أقول: مراد الأعلام من الجواز هو الوجوب، وإنَّما عبَّروا بالجواز مقابل من منع ذلك من العامَّة، وإلَّا فالأعلام متَّفقون على الجواز بالمعنى الأخصّ.

وعليه، فمرادهم من الجواز هو بالمعنى الأعمّ.

نعم، كثير من الأعلام لم يعبّر بالوجوب، قال في التنقيح: «أكثر

. . . . . .

الأصحاب على أن رد السلام في الصلاة جائز، وليس في عبارتهم ما يشعر بوجوبه. . .»، وفي كشف اللثام: «لم يتعرّض غير المصنِّف للوجوب. . .»، وقال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ظاهر كلام الأصحاب مجرد الجواز. . . إلى أن قال: والظاهر أنهم أرادوا به بيان شرعيته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعية». وفي مجمع البرهان: «كأنَّه على تقدير الجواز يجب، كما يفهم من عباراتهم وأدلّتهم، كالآية الشَّريفة، ونحوها. . .»، وعن كشف الالتباس: «يجب عليه الردّ لفظاً عند علمائنا، وإن كان المسلِّم صبيّاً، أو أجنبيّةً يحلّ نكاحها. . .».

وبالجملة، يدلّ على وجوب الردّ الأخبار المستفيضة، بل لا يبعد تواترها، وسنذكر معظمها في الأمر الثالث - إن شاء الله تعالى - عند البحث في كيفيَّة الردّ.

نعم، بعض الرِّوايات يظهر منها عدم جواز الردّ، كما في رواية مسعدة بن صدقة المرويَّة في الخِصال، قال الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ: «حدثنا محمَّد بن عليّ ماجيلوَيْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن عمِّه محمَّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا تسلِّموا على اليهود، ولا على النَّصارى، ولا على المجوس، ولا على عبدة الأوثان، ولا على موائد شرب الخمر (شرّاب الخمر)، ولا على صاحب الشّطرنج والنرد، ولا على المخنَّث، ولا على الشَّاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلِّي، وذلك لأنَّ المصلِّي لا يستطيع أن يردّ السَّلام، لأنَّ التسليم من المسلِّم تطوّع، والردّ عليه فريضة، ولا على آكل الرِّبا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمّام، ولا على الفاسق

.....

المعلِن بفسقه»[١]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

وأمَّا ما في الوسائل من أنَّه (مصدَّق بن صدقة)، فهو في غير محلِّه، والظَّاهر أنَّه تصحيف من النّساخ، فراجع الخِصال.

ولكن لو كان الموجود هو (مصدَّق بن صدقة) لكانت الرواية موثَّقة، إذ لا يوجد ما يُغمز في السَّند، إلَّا محمَّد بن عليّ ماجيلويه شيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، حيث إنَّه لم يوثَّق بالخصوص.

ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّه من المعاريف ما يكشف عن حسنه ووثاقته، وما فيها من النهي عن السَّلام على اليهود والنصارى فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - في الأمر العاشر.

والشاهد هنا هو قوله: «ولا على المصلِّي، وذلك لأنَّ المصلّي لا يستطيع أن يرد السَّلام»، وهي ظاهرة في عدم جواز الردّ.

ولكن - مضافاً إلى ضعفها سنداً - يمكن أن يكون التعليل بعدم استطاعته ردَّ الجواب من باب صعوبته، لِما فيه من تشويش البال.

ويحتمل قويّاً إرادة عدمِ الاستطاعة في تلك الأعصار، لمخالفته للتقيّة، حيث حُكي القول بالمنع عن ردّ الجواب في الصَّلاة عن العامَّة.

ومهما يكن، فلا تقاوم هذه الرِّواية الرِّوايات المستفيضة - أو المتواترة - الدَّالة على الوجوب، فضلاً عن الجواز بالمعنى الأخصّ، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١، وباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة ح٧، والخصال: ص٤٨٤، ح٥٧.

. . . . . .

الأمر الثالث: في كيفيَّة الردّ، والمعروف بين الأعلام أنَّه بالمثل؛ وفي المدارك: «قد قطَع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل»، بل في الانتصار والخلاف الإجماع عليه، وفي الجواهر: «بل لا أجد في ذلك خلافاً إلَّا من الحلّي فجوّزه بعليكم السَّلام، فضلًا عن غيرها...».

أقول: المتبادر من إطلاق المثل المماثلة التامّة حتَّى في الإفراد، والجمع، والتعريف، والتنكير، ونحوها، فإذا قال المسلِّم: سلام عليكم، يجب أن يقول المصلِّي: سلام عليكم، وإذا قال: سلام عليك، فيقول في الجواب: سلام عليك، وإذا قال: السَّلام عليكم، فيقول في الجواب: السَّلام عليكم، وهكذا.

وقدِ اختاره في الحدائق، ونسبه إلى المشهور، إلَّا أنَّه قيَّد السَّلام الذي يجب ردُّه بما إذا وقع السَّلام بإحدى الصِّيغ الأربع الواردة في الأخبار، يعني السَّلام عليكم، وسلام عليكم، والسَّلام عليك، وسلام عليك، فلم يوجب ردّ السَّلام الذي ليس بإحدى هذه الصِّيغ، لا في الصَّلاة، ولا في غيرها.

ولكن الإنصاف: أنَّه لا بدَّ من الرُّجوع إلى الرِّوايات حتَّى نرى ماذا يُفهم منها، وهي كثيرة:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصَّلاة، فقلتُ: السَّلام عليك، فقال: السَّلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمَّا انصرف، قلتُ: أيردّ السَّلام وهو في الصَّلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له»[1].

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.

. . . . . .

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلّم عليك الرَّجل وأنت تصلِّي، قال: تردّ عليه خفيّاً، كما قال»[١].

وظاهر هاتين الصَّحيحتَيْن وجوب الردّ بمثل ما قال المسلِّم.

ومنها: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يسلَّم عليه وهو في الصَّلاة، قال: يردّ: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السَّلام، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يصلِّي، فمرّ به عمّار بن ياسر، فسلّم عليه عمّار، فردَّ عليه النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هكذا»[٢]، وظاهر هذه الموثَّقة تعيُّن الجواب بـ (سلام عليكم)، مع أنَّ التسليم مطلق، فلا تدلّ على اعتبار المماثلة.

وروى المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى كيفيّة تسليم عمّار على النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشكل مختلف عن هذه الموثَّقة «قال: روى البزنطي عن الباقر عليه السلام قال: إذا دخلتَ المسجد، والنَّاس يصلّون، فسلِّم عليهم، وإذا سلَّم عليك، فاردد، فأني أفعله، وإنَّ عمّار بن ياسر رحمه الله مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلِّي، فقال: السَّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فردّ صلى الله عليه وآله وسلم: عليه السَّلام»[٣]، فإنَّ المستفاد منها - بعد ضمَّها إلى موثَّقة سماعة المتقدِّمة، مع البناء على كون القضيَّة المحكية فيهما واحدة، كما هو الظَّاهر - أنَّ سلام عمّار كان بما في رواية البزنطي، وجواب النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان بما في موثَّقة سماعة.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

ولكنّ هذه الرِّواية ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه في الذِّكرى إلى البزنطي.

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم «أنَّه سأل أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يسلِّم على القوم في الصَّلاة، فقال: إذا سلَّم عليك مسلِّم - وأنت في الصَّلاة - فسلّم عليه، تقول: السَّلام عليك، وأشرْ بإصبعك»[1]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ إلى محمَّد بن مسلم، إذ في الطَّريق عليّ بن أحمد بن عبد بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وهما غير مذكورَيْن، إلَّا أنَّها صحيحة بطريق ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنَّه رواها في آخر السَّرائر نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمَّد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم[2]، وذكر ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ نوادر محمَّد بن عليّ بن محبوب موجود عنده بخطّ الشَّيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يعرف خطّ الشَّيخ، والشَّيخ له طريق صحيح إلى الكتاب.

ويظهر من هذه الصَّحيحة عدم اعتبار المماثلة، إذ دلَّت على تعيّن الجواب بصيغة: السَّلام عليك، مع أنَّ التسليم مطلق.

ومثلها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه المرويّة في قرب الإسناد «قال: سألتُه عن الرّجل يكون في الصَّلاة، فيسلّم عليه الرَّجل، هل يصلح له أن يردّ؟ قال: نعم، يقول: السَّلام عليك، فيشير إليه

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ذيل ح٥.

. . . . . .

بإصبعه»[١]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ عبد الله بن الحسن المذكور في السَّند مهمل.

ولا يخفى أنَّ الأمر بالإشارة بالإصبع يحمل على الندب، لعدم توقُّف الردّ الواجب عليه، كما أنّه لم ينقل القول بوجوبه عن أحد من الأعلام أصلاً.

ويؤيِّد ذلك خلوُّ سائر الرِّوايات عن الإشارة بالإصبع.

ومنها: موثَّقة عمَّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن السَّلام عن (السَّلام على خ ل) المصلِّي، فقال: إذا سلّم عليك رجل من المسلمين - وأنت في الصَّلاة - فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك»[٢]، وهي مطلقة من حيث كيفيّة التسليم والردّ.

ومثلها في الإطلاق من حيث كيفيّة التسليم والردّ مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: سلّم عمَّار على رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو في الصَّلاة - فردّ عليه، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ السَّلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ولكنَّ هذه الرِّواية رواها المصنِّف رحمه الله في الأربعين بسند صحيح عن زرارة «قال في الوسائل بعد ذكر المرسلة: ورواه الشَّهيد في الأربعين بإسناده عن الشَّيخ أبي جعفر الطُّوسي عن ابن أبي جيد، عن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٦.

. . . . . .

محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، مثله».

والسَّند تامّ، فإنَّ ابن أبي جيد وإن لم يوثَّق بالخصوص، إلَّا أنَّه من أساتذة النجاشي، ومشايخ النجاشي ثقات، كما ذكرنا في علم الرِّجال.

إذا عرفت هذا فنقول: إنَّ الأخبار متنافية، حيث إنَّ ظاهر صحيحة محمَّد بن مسلم، وصحيحة منصور بن حازم اعتبار المماثلة مطلقاً حتَّى في التعريف والتنكير والإفراد والجمع.

وظاهر بعضها - كرواية البزنطي المرويَّة في الذِّكرى - جواز الردّ في الصَّلاة مطلقاً من غير تقييده بشرط.

ولكنَّها لِضعفها بالإرسال لا تصلح للمعارضة؛ مضافاً إلى أنَّ إطلاقها يقيَّد بالأخبار المقيّدة بكون الردّ بصيغة خاصَّة.

وظاهر موثَّقة سماعة كون الردِّ متعيّناً بصيغة (سلام عليكم) دون و(عليكم السَّلام).

وظاهر صحيحة محمَّد بن مسلم المرويَّة في السَّرائر تعيُّن الردّ بصيغة الـ (السَّلام عليك).

ومقتضى الجمع بين موثَّقة سماعة، وصحيحة محمَّد بن مسلم المرويَّة في السَّرائر، حَمْل الصِّيغتين الواردتَيْن فيهما على مجرد التمثيل، كما يشهد السياق، فالمقصود إيجاب الردّ بصيغة السَّلام احترازاً عن تقديم الظَّرف المتعارف في الجواب - حيث إنَّ المتعارف في غير الصَّلاة الجواب بـ (وعليكم السَّلام) - فلا معارضة بينهما.

.....

وعليه، فينحصر التنافي بين صحيحة محمَّد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم الظاهرتين في اعتبار المماثلة التامَّة، وبين غيرهما، كموثَّقة سماعة، وصحيحة محمَّد بن مسلم المرويَّة في السَّرائر، الدَّالتين على اعتبار كون الردّ بصيغة السَّلام - بعد حملهما على مجرد التمثيل - .

ويمكن الجمع بينهما: إمَّا بتأويل صحيحة ابن مسلم وصحيحة منصور، وتنزيلهما على الغالب من وقوع السَّلام بالصِّيغ الأربع المتعارفة التي يقدَّم فيها السَّلام.

وحمل المِثْل على إرادة المماثلة من هذه الجهة من حيث كونه بعبارة السَّلام، لا بعبارة الجواب، أي يجب أن يكون الجواب في الصَّلاة على سياق السَّلام في كون السَّلام مقدّماً على الخبر، فلا يصحّ بصيغة (عليكم السَّلام).

وإمَّا بتأويل موثَّقة سماعة وصحيحة محمَّد بن مسلم المرويَّة في السَّرائر بحمل كلّ منهما على إرادة الردّ بالمثل، وتنزيل إطلاقهما على ما لو وقع السَّلام بخصوص الصِّيغة الورادة فيها.

والنَّهي عن تقديم الظَّرف في الموثَّقة، لمخالفته في الغالب للصِّيغة التي وقع السَّلام بها.

لكن قد يرد على هذا التأويل أنَّه لا وجه لتخصيص (وعليكم السَّلام) بالذِّكر، إذ المخالفة كما تحصل بالتقديم والتأخير كذلك تحصل بالتعريف والتنكير والإفراد والجمع.

والإنصاف: أنَّ الأقرب هو ارتكاب التأويل في صحيحتي محمَّد بن مسلم ومنصور بن حازم بحَمْل المماثلة فيهما على إرادة المماثلة من حيث كون الجواب بعبارة السَّلام، أي تقديم السَّلام لا تقديم الظَّرف.

. . . . . .

ولا تعتبر المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع.

وعليه، فيجوز رد السَّلام بصيغتي القرآن الكريم، أي سلام عليكم، وسلام عليك، ويجوز أيضاً بالسَّلام عليكم، والسَّلام عليك، ولا يجوز بـ (وعليكم السَّلام)، إذا كانت التحيَّة بتقديم السَّلام وتأخير الظرف.

وأمَّا لو كانت التحيَّة بتقديم الظَّرف أي عليكم السلام، فهل يجوز الجواب بـ (عليكم السَّلام)، سيأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله تعالى.

بقي شيء في المقام، وهو أنَّه يحتمل أن يكون المقصود بـ «مثل ما قيل له»، أو «كما قال»، كما ورد في الصّحيحتين التعريض بالعامَّة القائلين بأنَّه يجب أن يكون الردّ في الصَّلاة بالإشارة لا بالنطق، كما حكاه عنهم في محكي الانتصار، قال: «وممَّا يظنّ انفراد الإماميَّة به: ردّ السَّلام في الصَّلاة بالكلام، وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب، والحسن بالبصري، إلَّا أنَّ الشيعة تقول: يجب أن يقول المصلِّي في ردّ السَّلام مثل ما قاله المسلِّم (سلام عليكم)، ولا يقول (وعليكم السَّلام)؛ وذهب الشَّافعي إلى أنَّ المصلِّي يرد بالسَّلام بالإشارة، دون الكلام؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ ردّ السَّلام بكلام فسدت صلاته، وإن ردّه بإشارة أساء؛ وقال الثوري: لا يرد السَّلام حتَّى يفرغ من الصَّلاة. والحجّة لنا إجماع الطائفة»، فكأنه عليه السلام قال: كما وقع السُّؤال بالنطق وجب أن يكون ردّه كذلك، مع قطع النَّظر عن كون الجواب بأيّ كيفيّة، ولكنَّك عرفت ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة، والله العالم بحقائق أحكامه.

.....

ثمَّ إنَّه قد أشرنا إلى أنَّه لا يجوز أن يرد بـ (وعليكم السَّلام)، إذا كانت التحيَّة بالسَّلام، مقدّماً السَّلام على الخبر، وأمَّا لو كانت التحيَّة هكذا (عليكم السَّلام)، بتقديم الخبر، فهل يجوز الردّ كذلك؟

ذهب ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز ذلك، لعموم الآية الشَّريفة، وتبعه جماعة من الأعلام.

وبالمقابل ذهب جماعة أخرى إلى عدم الجواز - منهم صاحب الحدائق - حيث قال: «إنَّ صيغة (عليكم السَّلام) ليست من صِيَغ الابتداء بالسَّلام، وإنَّما هي من صِيَغ الردّ، كما تقدَّم نقله عن العلَّامة في التذكرة، والاستناد إلى إطلاق صدق التحيَّة في الآية يجب تقييده بالأخبار...».

أقول: مقتضى الإنصاف هو جواز الردّ بذلك لإطلاق الآية الشَّريفة، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ المراد بالتحية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] الآية، مطلق السَّلام - نعم، التحيَّات العرفيَّة مثل: صبَّحك الله بالخير، ونحوها، خارجة عنها، كما عرفت - وهذا منها، فتشمله الأخبار الظاهرة في وجوب الردّ.

وأمَّا القول: بتنزيل إطلاق الآية الشَّريفة والأخبار على ما هو المتعارف منه وهو الصِّيغ الأربع، دون غيرها **ففي غير محلِّه**، لأنَّ مجرد التعارف الخارجي لا يضرّ بالإطلاق، على أنَّه يمنع خروج هذه الصِّيغة عن المتعارف، لحصول التحيَّة بها خارجاً، وإن كان قليلاً.

ففي موثَّقة عمَّار أنَّه سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «عن النِّساء كيف

. . . . . .

يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السَّلام، والرَّجل بقول: السَّلام عليكم»[١].

وأمَّا ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ من تقييد الآية الشَّريفة بالأخبار، فيرد عليه أنَّ تلك الأخبار لا تصلح للتقييد؛ ومجرد اشتمال الأخبار على الصِّيغ المخصوصة لا يوجب التقييد، إذ لا تنافي بين الآية الشَّريفة والأخبار.

وأمَّا النَّهي في موثَّقة سماعة المتقدّمة فلا ينافي ما ذكرنا، لأنَّ موردها صورة الابتداء بـ (سلام عليكم)، فلا تشمل صورة، الابتداء بـ (عليكم السَّلام).

وعليه، فلم يبقَ عندنا إلَّا النَّبوي العامي «أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال - لمن قال له: عليك السَّلام يا رسول الله: - لا تقل: عليك السَّلام، تحية الموتى، إذا سلمت فقل: سلام عليك، يقول الراد: عليك السَّلام»[٢].

ولكنَّه لضعفه لا يصلح للاعتماد عليه.

مضافاً إلى أنَّ كونه تحيّةً للموتى لا يوجب خروجه عن مصداق التحيَّة والسَّلام.

والخلاصة: أنَّه لا فرق بين تقديم الظَّرف أو تأخيره في صدق اسم التحيَّة عليه ووجوب ردّه، والله العالم.

الأمر الرَّابع: لو عصى ولم يردّ السَّلام، واشتغل بالصَّلاة قبل فوات وقت الردّ، فالمعروف عن جماعة من الأعلام بطلان الصَّلاة.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام العشرة ح٣.
(٢) سنن أبي داود: ج٢/ ٦٤٤.

.....

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «وبالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال: تبطل الصَّلاة لو اشتغل بالأذكار ولمَّا يردّ السَّلام، وهو من مشرب اجتماع الأمر والنَّهي في الصَّلاة، كما سبق، والأصحّ عدم الإبطال بترك ردّه».

وما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم البطلان هو الصَّحيح، لما ذكرناه في محلِّه من أنَّ الأمر بالشَّيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ.

وأمَّا ما قيل: من أنَّ الصَّلاة هنا تبطل ولو لم نقل بأنَّ الأمر بالشَّيء يقتضي النَّهي عن ضدّه، وذلك لعدم الأمر بالضّدّ، كما عن الشَّيخ البهائي رَحِمَهُ اللَّهُ، ويكفي في بطلان العبادة عدم الأمر بها، فقد أجبنا عنه بالتفصيل في علم الأصول، وصحّحنا وجود الأمر بالترتّب، فراجع.

الأمر الخامس: ذكر جماعة من الأعلام أنَّ ردّ السَّلام فوريّ، بل عن مصابيح الظَّلام: «الظَّاهر اتّفاق الأصحاب عليه...».

أقول: لا فرق في ذلك بين الصَّلاة وغيرها، والظَّاهر أنَّ المسألة متسالم عليها، إذ لا يوجد مخالف.

ثمَّ إنَّ وجه الفوريَّة هو تنزيل ظاهر الأدلَّة على المرتكزات العرفيَّة، فإنَّ جواب التحيَّة عندهم له وقت معيّن، إذ الموالاة معتبرة في تحقّق مفهوم ردّ السَّلام، فلو تركه إلى أن مضى زمان يعتدّ به فقد فات محلّه، فلو كان في الصَّلاة لم يجز له الردّ حينئذٍ، لأنَّه ليس ردّاً للسَّلام الواجب، بل يدخل في ضمن كلام الآدميين.

وعليه، فما عن مجمع البرهان من أنَّه «لو كان حاضراً، وجب

. . . . . .

عليه الردّ دائماً، ولو غاب وذهب يجب عليه الذَّهاب، حتَّى يردّ عليه. . .»، في غير محلّه أصلاً، إذ الردّ ليس من الواجبات التي تبقى في ذمَّة المكلّف بعد تقصيره في الأداء، فلا يجب الردّ في الزَّمن الثاني والثالث، وهكذا، وذلك للسِّيرة القطعية، والله العالم.

الأمر السَّادس: قال صاحب المدارك: «وهل يجب على المجيب إسماع المسلِّم تحقيقاً أو تقديراً؟ قيل: نعم، لعدم صدق التحيَّة عرفاً، ولا الردّ بدونه. وقيل: لا، وهو ظاهر اختيار المصنِّف في المعتبر، وقوَّاه شيخنا المعاصر. . .».

وفي الحدائق: «قد صرَّح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب الإسماع تحقيقاً أو تقديراً، قال في الذَّخيرة: ولم أجد أحداً صرّح بخلافه في غير حال الصَّلاة. . .».

وفي الجواهر: «والظَّاهر وجوب إسماع الردّ في الصَّلاة كغير الصَّلاة، الذي لا أجد فيه خلافاً، إلَّا من المقدَّس الأردبيلي، ولا ريب في ضعفه. . .».

أقول: ما ذكره الأعلام من وجوب إسماع الردّ تحقيقاً أو تقديراً - بحيث لو كان المسلِّم أصمّ، أو بعيداً يكفي الجواب على النحو المتعارف، بأن يسمعه لو لم يكن أصمّ أو بعيداً - هو الصَّحيح، وذلك لعدم صدق الردّ عرفاً بدونه، بل لا تصدق التحيَّة أيضاً بدون الإسماع، فكما يعتبر في مفهوم الردّ الإسماع كذلك يعتبر في السَّلام والتحيَّة، ولا أقلّ من انصراف الأدلَّة إلى ذلك.

وأمَّا الاستدلال لوجوب الإسماع بالأخبار ففي غير محلِّه لضعفها سنداً، بل دلالةً أيضاً، وفي الواقع هما روايتان لا أكثر:

. . . . . .

الأُولى: رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصَّلاة، فقال: التسليم علامة الأمن وتحليل الصَّلاة، قلت: وكيف ذلك - جعلت فداك!-؟ قال: كان النَّاس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أَمِنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمِن شرَّهم، وإن لم يسلّم لم يأمنوه، وإن لم يؤدُّوا على المسلِّم لم يأمنهم، وذلك خُلُق في العرب. . .»[1]، وهي ضعيفة بجملة من المجاهيل.

كما أنَّ التعليل فيها قرينة على إرادة الآداب، فلا تدلّ على وجوب الردّ فضلاً عن وجوب الإسماع.

الثانية: رواية ابن القدَّاح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلَّم أحدكم فليُجهِر بسلامه، ولا يقول: سلَّمت، فلم يردُّوا عليّ، ولعلَّه يكون قد سلَّم ولم يُسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فَلْيُجهِر بردّه، ولا يقول المسلِّم: سلّمت فلم يردّوا عليّ. . .»[2]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

وتكملة الرِّواية هكذا: «كان عليٌّ يقول: لا تغَضبوا، ولا تُغضبوا، أفشوا السَّلام، وأطيبوا الكلام، وصلُّوا بالليل والنَّاس نيام، تدخلوا الجنَّة بسلام، ثمَّ تلا (عليه السلام) قوله عزوجل: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]»[3]، ولعل هذا الذَّيْل يجعلها ظاهرةً في الآداب والمستحبَّات.

ثمَّ إنَّك قد عرفت أنَّه يجب إسماع الردّ في الصَّلاة وغيرها، ولكن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

. . . . . .

يظهر من صحيحة منصور بن حازم المتقدِّمة «تردّ عليه خفيّاً»[١]، وموثَّقة عمَّار «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين - وأنت في الصَّلاة - فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك»[٢]، وجوب الإخفات.

وأحسن ما قيل في الجواب عنهما هو ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «ولم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلَّا المصِّنف في المعتبر، حيث حملهما على الجواز؛ وفيه - مع أنَّه ليس عملاً بهما -: أنَّه مخالِف للمنساق إلى الذِّهن من غيرهما من النصوص والفتاوى، والأَولى حملهما على الجهر المنهيّ عنه في الصَّلاة، وهو المبالغة في رفع الصَّوت، ضرورة الاكتفاء بالإسماع تحقيقاً أو تقديراً إذا فرض المانع، أو على التقيَّة، لأنَّ المشهور بين العامَّة عدم الردّ نطقاً، بل بالإشارة - إلى أن قال: - فلا ريب في اقتضاء صناعة الفِقه طرح الخبرَيْن المزبورَيْن، أو حملهما على ما عرفت في مقابلة ما سمعت، خصوصاً ولم يعمل بظاهرهما أحد حتّى المصِّنف، لأنَّه قال بالجواز لا الوجوب، كما هو ظاهرهما، فهما شاذَّان معارضان بصحيح ابن مسلم، وغيره من النصوص. . .».

يقصد بذلك صحيحة ابن مسلم المتقدِّمة الصَّريحة في جواز إسماع الردّ «قال: دخلتُ على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهو في الصَّلاة - فقلتُ: السَّلام عليك، فقال: السَّلام عليك. . .»[٣]، فهي معارضة لظاهر الرِّوايتين الدَّالتين على وجوب الإخفات.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

. . . . . .

وبالجملة، فإنّ ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ في الجواب عن هاتين الرِّوايتين لا غبار عليه.

وقدِ اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّه لا فرق في وجوب الإسماع بين كون المسلِّم من وراء ستر وحائط، وعدمه، وذلك لإطلاق الأدلَّة المتقدِّمة، قال العلَّامة في التذكرة: «لو ناداه من وراء ستر، أو حائط، فقال: السَّلام عليكم يا فلان، أو كتب كتاباً وسلَّم فيه عليه، أو أرسل رسولاً، فقال: سلِّم على فلان، فبلّغه الكتاب والرِّسالة، قال بعض الشَّافعية: يجب عليه الجواب لأن تحية الغائب إنّما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية.

والوجه أنَّه إن سمع النداء وجب الجواب، وإلَّا فلا...»، وهو جيّد لِما عرفت فيما تقدَّم من عدم وجوب ردّ جواب الكتابة لِعدم صدق التحيَّة عليها، كما أن التحية لا تصدق على تبليغ السَّلام من خلال الرَّسول، لأنَّها نقل سلام.

نعم، لو قال للرَّسول: أنت نائب عني في السَّلام والتحيَّة فيجب الردّ حينئذٍ لأنَّ ذلك تحيَّة.

الأمر السَّابع: قدِ اتضح ممَّا ذكرنا في الأمر الأوَّل عدم وجوب ردّ التحيَّة إذا كانت بغير لفظ السَّلام، كقول: صبَّحك الله بالخير، أو مسَّاك الله بالخير، ونحوهما من التحيَّات العرفيَّة، سواء أكان في الصَّلاة أم في غير حال الصَّلاة.

وذلك لقيام السِّيرة القطعيَّة على عدم وجوب الردّ لغير السَّلام من أنواع التحيَّات العرفيَّة.

وأمَّا الآية الشَّريفة: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ

. . . . . .

رُدُّوهَآ . . .﴾ [النساء: ٨٦]، فقد تكلّمنا عنها بشكل مفصَّل في الأمر الأوَّل، فراجع.

وممَّا يؤكِّد عدم وجوب الردّ في خصوص الصَّلاة صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة «قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصَّلاة، فقلتُ: السَّلام عليك، فقال: السَّلام عليك، فقلتُ: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمَّا انصرف، قلتُ: أيردّ السَّلام وهو في الصَّلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له»[1].

الأمر الثامن: قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «لا يكره السَّلام على المصلِّي للأصل، ولعموم ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]».

ومثله قال في جامع المقاصد، وفي المدارك: «وذكر جمع من الأصحاب أنَّه لا يكره السَّلام على المصلِّي للعموم. . .».

وفي المقابل ذهب كثير من الأعلام إلى الكراهة، وقد يستدلّ للكراهة بروايتَيْن:

الأولى: رواية الخِصال المتقدِّمة «لا تسلّموا على اليهود. . . - إلى أن قال: - ولا على المصلِّي، وذلك لأنَّ المصلِّي لا يستطيع أن يرد السَّلام. . .»[2]، ولكنَّها ضعيفة، لِعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

وما في الوسائل من أنَّه (مصدّق بن صدقة)، اشتباه.

والظَّاهر أنَّه تصحيف من النسَّاخ.

ثمَّ إنَّه يُحتمل أن يكون التعليل بعدم استطاعته ردّ الجواب من باب

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١، والخصال: ص٤٨٤، ح٥٧.

. . . . . .

صعوبته عليه، لما فيه من تشويش البال، كما أنَّه يُحتمل إرادة عدم الاستطاعة في تلك الأعصار لمخالفته للتقية، حيث حُكي القول بالمنع عن ردّ الجواب في الصَّلاة عن العامَّة.

الثانية: موثَّقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال: كنتُ أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد (الحرام)، والقوم يصلّون، فلا تُسلِّم عليهم، وسلِّم على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، ثمَّ أقبِل على صلاتك، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلِّم عليهم»[1]، ودلالتها تامَّة.

ويؤيِّد الكراهة أيضاً: حصول الاضطراب للمصلِّي حين يريد الردّ، وأنَّه كيف يردّ على المُسلِّم، وربّما يقع في شكّ في أنَّه سلَّم بحيث يجب الجواب، أو لا؟

ثمَّ إنه قد يعارض موثَّقة الحسين بن علوان ما رواه المصنِّف في الذِّكرى «قال: روى البزنطي عن الباقر عليه السلام: «قال: إذا دخلت المسجد، والنَّاس يصلّون، فسلِّم عليهم، وإذا سلَّم عليك فاردد، فإنّي أفعله، وإنَّ عمَّار بن ياسر مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلِّي، فقال: السَّلام عليك - يا رسول الله! - ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السَّلام»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المصنِّف رحمه الله لم يذكر طريقه إلى البزنطي.

والخلاصة: أنَّ موثَّقة الحسين بن علوان لا معارض لها فيتعيَّن العمل بها، وظاهر النَّهي، وإن كان هو الحرمة، إلَّا أنَّه يُحمل على

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

الكراهة، للتسالم بين الأعلام على جواز السَّلام على المصلِّي، مضافاً إلى إطلاق أدلَّة التسليم، وخصوص صحيحة ابن مسلم المتقدِّمة «دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصَّلاة، فقلت: السَّلام عليك، فقال: السَّلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت»[1]، ولو كان التسليم على المصلِّي محرَّماً لنهاه الإمام عليه السلام عنه، مع أنَّه عليه السلام أقرّه عليه، والله العالم.

الأمر التاسع: المعروف بين الأعلام أنَّ رد السَّلام واجب كفائيّ، وفي الجواهر: «ثمَّ المعلوم بلا خلاف أجده، كما اعترف به في الحدائق نصّاً وفتوًى، بل في التذكرة الإجماع عليه، كفائيَّة وجوب الردّ، لا عينيّته، وعليه السِّيرة القاطعة، بمعنى أنَّه يجزي الردّ من واحد ممَّن هو داخل في السَّلام، لا أنَّه يجزي غيره...».

وفي الحدائق: «لا خلاف في أنَّ الردّ واجب كفايةً لا عيناً، وكذا استحباب الابتداء به كفايةً لا عيناً، ونقل في التذكرة عليه الإجماع...».

أقول: تدلّ على الحكمين معاً موثَّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»[2].

ومرسلة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا مرَّتِ الجماعة بقوم، أجزأهم أن يسلِّم واحد منهم، وإذا سلَّم على

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

.....

القوم - وهم جماعة - أجزأهم أن يردَّ واحد منهم»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبسهل بن زياد.

ويدلّ على الحكم الثاني - أي إنَّ استحباب الابتداء كفائيّ - صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلَّم الرَّجل من الجماعة أجزأ عنهم»[٢].

ثمَّ إنَّه يظهر من التعبير بالإجزاء أنَّ الاكتفاء بفعل الواحد في المقامين رخصة فيستحبّ للباقين أيضاً السَّلام أو الجواب، كما يقتضيه الحثّ على السَّلام وردّه.

فالمراد بكون استحبابه كفائيّاً كفاية فعل الواحد لإقامة السنَّة لا سقوطه رأساً، وإلَّا كان منافياً لِما دلّ على الحثّ على السَّلام.

وبالجملة، فالمراد بكفاية فعل الواحد هو سقوط شدَّة التأكّد عن الباقين لا أصل الاستحباب.

ثمَّ لا يخفى أنَّه يسقط بردّ من كان داخلاً في المسلَّم عليهم، فلا يسقط برد من لم يكن داخلاً فيهم، والله العالم.

بقي شيء في المقام، وهو: هل يسقط بردّ الصَّبيّ المميِّز الدَّاخل فيهم، أم لا؟

قال في المدارك: «وجهان، أظهرهما العدم، وإن قلنا: إنَّ عبادته شرعيَّة، لعدم امتثال الأمر المقتضي للوجوب...»، وفي الجواهر: «فهل يسقط وجوب الردّ بردّ الصَّبي المميِّز؟ الظَّاهر العدم...».

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح١.

.....

ويظهر من المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى بناءُ المسألة على شرعيَّة عبادة الصَّبيّ أو أنَّ أفعاله تمرينيّة، حيث قال: «وجهان، مبنيان على صحّة قيامه بفرض الكفاية، وهو مبنيّ على أنَّ أفعاله شرعيَّة أو لا، وقد سبقت الإشارة إليه...».

أقول: أمَّا ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «منِ ابتناء المسألة على شرعيَّة عبادة الصَّبيّ...».

فيرد عليه: أنَّه لا يعتبر في ردّ السَّلام قصد القربة، ووقوع الردّ على وجه العبادة، وإنَّما المعتبر هو صدق اسم الردّ عليه.

ودعوى انصراف الردّ إلى من وجب عليه دون الصَّبيّ الذي لا يجب عليه الردّ، **عهدتها على مدّعيها**، وتحتاج إلى إثبات.

وعليه، فإنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الموثَّقة: «وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم» يشمل الصّبيّ المميِّز، لأنَّه واحد من تلك الجماعة التي سُلّم عليها؛ وعدمُ كون الفعل واجباً عليه لا ينافي كونه مسقطاً للواجب.

وقاعدة عدم الاجتزاء بالمستحبّ عن الواجب ليست من القواعد العقليَّة التي لا تقبل التخصيص.

نعم، لو كان المستند لوجوب الردّ هو الإجماع لوجب الاقتصار على القدر المتيقَّن، وهو البالغ.

ولكنَّك عرفت أنَّ المستند هو إطلاق موثَّقة غياث.

ويؤيِّدها إطلاق مرسلة ابن بكير المتقدِّمة، والله العالم.

الأمر العاشر: يقع الكلام فيه من جهتين:

.....

الأُولى: في جواز التسليم على أهل الكتاب، وباقي الكفار.

الثانية: في وجوب الردّ عليهم إذا سلّموا وكيفيّته.

أمَّا الجهة الأُولى: فالمعروف بين الأعلام عدم جواز ابتدائهم بالسَّلام، قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة: «ولا يسلَّم على أهل الذمة ابتداءً...».

أقول: قد يستدلّ لعدم جواز ابتدائهم بالسَّلام بجملة من الرِّوايات:

منها: موثَّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[1].

ومنها: رواية أبي البُختري عن جعفر بن محمَّد عن أبيه «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: لا تبدؤوا أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالسَّلام، وإن سلَّموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم ولا تكنّوهم، إلَّا أن تضطروا إلى ذلك»[2]، وهي ضعيفة بأبي البختري وهب بن وهب، الذي قيل فيه: إنَّه أكذب البريَّة.

ومنها: رواية السَّكوني عن جعفر بن محمَّد عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قال: سِتَّةٌ لا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودِيُّ، وَ النَّصْرانِيُّ، وَ الرَّجُلُ عَلى غائِطِه، وَعَلى مَوائِدِ الْخَمْر، وَعَلى الشّاعِرِ الَّذي يَقْذِفُ الْمُحْصَناتِ، وَعَلى

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٩.

. . . . . .

الْمُتَفَكِّهينَ بِسببّ الْاُمَّهاتِ»[١]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة بنان بن محمَّد بن عيسى، قال الكشِّي: «بنان: لقب أخي أحمد بن محمَّد بن عيسى، وهو عبد الله».

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ وجوده في كامل الزِّيارات لا ينفع، لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: رواية الأصبغ بن نباتة عن عليٍّ عليه السلام - في حديث - «قال: ستّة لا ينبغي أن يسلَّم عليهم: اليهود والنصارى...»[٢]، وهي ضعيفة بأبي جميلة.

ورواها ابن إدريس رحمه الله نقلاً من رواية أبي القاسم بن قُولُوَيْه عن الأصبغ، وهي أيضاً ضعيفة لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى ابن قُولُوَيْه، فتكون مرسلةً.

وأيضاً لم يُعرف طريق ابن قُولُوَيْه إلى الأصبغ، فتكون بهذه الجهة أيضاً مرسلة، أو بحكم المرسلة، كما أنَّها ضعيفة من جهة الدَّلالة، لأنَّ لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة، لا الحرمة.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة المتقدِّمة عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عليه السلام «قال: لا تسلِّموا على اليهود، ولا النصارى، ولا على المجوس، ولا على عبدة الأوثان...»[٣]، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

والعمدة حينئذٍ هي موثَّقة غياث.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة ح٦.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة ح٨.

.....

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: هو الجواز على كراهة، وذلك لِصحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: أرأيت إنِ احتُجت إلى طبيبٍ، وهو نصراني، أسلِّم عليه، وأدعو له؟ قال: نعم، إنَّه لا ينفعه دعاؤك»[1].

هذا، وقد حملها جماعة من الأعلام - ومنهم صاحب الحدائق رحمه الله - على حال الضَّرورة.

وفيه: أنَّ الضَّرورة هي حاجته إلى الطبيب، وهي لا تلازم التسليم عليه بالتحيَّة الإسلاميَّة، إذ يمكن التحيَّة عليه بسائر التحيَّات العرفيَّة الجائزة شرعاً.

وعليه، فلمَّا رخّص له الإمام عليه السلام بالتحيَّة الشَّرعيَّة، مع إمكان التحيَّة بغيرها، دلَّ ذلك على الجواز حينئذٍ.

ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين موثَّقة غياث هو حَمْل النَّهي في موثَّقة غياث على الكراهة، والغاية من التسليم - مع أنَّه لا ينفعه - هو مجرد الرِّفق وتأليف القلوب.

أمَّا الجهة الثانية: فالمعروف بين الأعلام - ومنهم صاحب الجواهر رحمه الله - عدم وجوب رد سلام أهل الكتاب، وغيرهم من الكفَّار.

وعن جماعة من الأعلام الوجوب، منهم السَّيد محسن الحكيم، والسَّيد أبو القاسم الخوئي (رحمهما الله).

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.

. . . . . .

وقد يستدلّ للقول بالوجوب: بإطلاق الأمر بردّ التحيَّة في الآية الشَّريفة، لا سيَّما ما حكي عن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية الشَّريفة، من أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ورد في أهل الكتاب.

وفيه: أنَّه لا حجية لهذا التفسير.

بل الإنصاف: أنَّ الآية الشَّريفة مختصَّة بالمسلمين، لأمرَيْن:

الأوَّل: لا يجب الرد بالأحسن على المسلمين بالاتِّفاق، بل الواجب أحد أمرين: إمّا الردّ بالأحسن، أو بالمثل.

الثاني: لا يجوز ردّ تحيَّة أهل الكتاب بالأحسن، مع أنَّ ظاهر الآية الشَّريفة التخيير بين الردّ بالأحسن أو بالمثل.

والصَّحيح: أن يُستدلّ لوجوب الردّ بإطلاقات الرِّوايات، كما في معتبرة السَّكوني المتقدِّمة «السَّلام تطوُّع، والرد فريضة»[1]، وكذا غيرها من الإطلاقات.

غاية ما هنالك أنه قد يدَّعى انصرافها عن تحيَّة الكفَّار.

ولكنّ دعوى الانصراف في غير محلِّها، إذ من السَّهل جدًّا دعوى الانصراف، ولكن من الصعب جدًّا إثبات هذه الدَّعوى.

وأمَّا الاستدلال للوجوب بالرِّوايات الواردة في الكافر بالخصوص ففي غير محلّه، لكونها مسوقةً لبيان كيفيَّة الردّ عليهم، فلا تدلّ على الوجوب.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

.....

والخلاصة: أنَّ الأقوى هو وجوب الردّ عليهم.

وأمَّا كيفيَّة الردّ عليهم فيقتصر في الردّ على لفظ (عليك)، أو (عليكم)، أو (سلام)، كما يستفاد من عدّة روايات:

منها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك إذا سلَّموا على الرَّجل - وهو جالس - كيف ينبغي أن يُردّ عليهم؟ فقال: يقول: عليكم»[1].

ومنها: موثَّقة محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلَّم عليك اليهوديّ والنصرانيّ والمشرك فقل: عليك»[2].

ومنها: موثَّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[3].

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: دخل يهوديّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وعائشة عنده - فقال: السَّام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم، ثمَّ دخل آخر، فقال مثل ذلك، فرد عليه كما ردّ على صاحبه، ثمَّ دخل آخر، فقال: مثل ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشة، فقالت: عليكم السَّام، والغضب، واللعنة يا معشر اليهود! يا إخوة القردة والخنازير! فقال رسول

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح١.

. . . . . .

الله ﷺ: يا عائشة! إنَّ الفحش لو كان ممثّلاً لكان مثالَ سوءٍ، إنَّ الرفق لم يوضع على شيءٍ قطّ إلَّا زانه، ولم يرفع عنه قطّ إلَّا شانه، قالت: يا رسول الله! أمَا سمعت إلى قولهم: السَّام عليكم، فقال: بلى، أمَا سمعتِ ما رددت عليهم، فقلتُ: عليكم، فإذا سلَّم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك»[1]، وإنَّما نقلناها بتمامها لِما فيها من الموعظة الحسنة.

ومنها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام»[2]، وهي ضعيفة، لأنَّ عبد الله بن محمَّد الوارد في السَّند الملقَّب بـ (بنان) - والذي هو أخو أحمد بن محمَّد بن عيسى - مجهول الحال.

أضف إلى ذلك: أنَّه يحتمل أن يراد بقوله: سلام، الردّ الصُّوَري الذي يتحقَّق به تأليف القلوب، لا التحيَّة عليهم، إذِ الاقتصار على لفظ (السَّلام) ليس إلَّا لأجل أن لا يُقصد التحيَّة عليهم، فيضمر في نفسه كونه على منِ اتبع الهدى.

ويحتمل أن يكون قوله في الردّ عليهم: «سلام»، من قبيل قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾ [مريم: ٤٧]، ﴿وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، حيث لم يقصد به التحيَّة، وإنَّما قُصِد به المباعدة والمنازعة.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

ويحرم قطع الصَّلاة إلَّا لضرورة كفوات مال، أو تردّي طفل[١].

قال صاحب مجمع البيان في تفسير الآية الثانية ﴿وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾: «تقديره: وقل: أمرنا وأمركم سلام، أي متاركة.

ثمَّ قال في بيان معنى الآية: ﴿وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾، أي مداراة ومتاركة، وقيل: هو سلام هجران ومجانبة، لا سلام تحيَّة وكرامة»، وقال في معنى الآية الأولى: «وقال إبراهيم ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ سلام توديع وهجر، على ألطف الوجوه، وهو سلام متاركة ومباعدة منه، عن الجبائي وأبي مسلم، وقيل: هذا سلام إكرام وبرّ، فقابل جَفْوة أبيه بالبرّ، تأديةً لحّق الأبوة، أي هجرتك على وجه جميل من غير عقوق».

(١) يقع الكلام:

أوَّلاً: في حرمة قطع الصَّلاة اختياراً.

وثانياً: في موارد الاستثناء، بناءً على حرمة القطع.

أمَّا بالنسبة لحرمة القطع فهو المعروف بينهم، قال في المدارك: «أمَّا أنَّه لا يجوز قطع الصَّلاة اختياراً فهو مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً، ولم أقف على روايةٍ تدلّ بمنطوقها عليه...»، وفي الحدائق: «المشهور في كلام الأصحاب (رحمهم الله) - من غير خلاف يُعرف-: هو تحريم قطع الصَّلاة اختياراً، وقيَّده جملة من الأصحاب - منهم العلامة في بعض كتبه - بالفريضة...».

وفي الجواهر - بالنسبة إلى حرمة قطع الصَّلاة الواجبة اختياراً-: «بلا خلاف أجده، كما اعترف به في المدارك وغيرها، بل في مجمع البرهان (كأنَّه إجماعي)، وفي كشف اللثام: (الظَّاهر الاتّفاق)، وفي

. . . . . .

الرِّياض: (لا خلاف فيه على الظَّاهر المصرَّح به في جملة من العبائر)، معربين عن دعوى الإجماع، كما صرَّح به جملة منهم، في جملة من المنافيات المتقدّمة، كالشَّهيد في الذِّكرى في الكلام والحدث والقهقهة، بل في المحكي عن شرح المفاتيح أنَّه من بديهيَّات الدِّين. . .».

أقول: هذا هو العمدة في الاستدلال على حرمة قطع الصَّلاة اختياراً، وبما أنَّه دليل لبّيّ فيُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو الصَّلاة الواجبة اختياراً، فلا يحرم قطع النافلة.

ولكنَّك عرفت أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة إلَّا إذا كانت المسألة متسالم عليها.

ولكن قال صاحب الحدائق: «وكان بعض المعاصرين يفتي لذلك بجواز قطع الصَّلاة اختياراً، ويجوز له في الشُّكوك المنصوصة قطع الصَّلاة، والإعادة من رأس، للخروج عمَّا في بعض صورها من الخلاف. . .».

ومهما يكن، فقدِ استُدل لحرمة القطع - مضافاً إلى دعوى الإجماع المتقدِّمة -: ببعض الأدلَّة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وفيه أوَّلاً: أنَّ سياقها يشهد بأنَّ المراد لا تبطلوا الأعمال بعد إتمامها بما يحبط أجرها، ويجعلها كأن لم تكن كالارتداد ونحوه، ولا نظر فيها إلى الإبطال في أثناء العمل.

وثانياً: أنَّه بناءً على ذلك يلزم تخصيص الأكثر لأنَّ الخارج منه أضعاف الدَّاخل، لأنَّ لفظ (الأعمال) في الآية عامّ يشمل الواجبات

. . . . . .

على أنواعها من تعبديَّة وتوصليَّة، ويشمل المستحبَّات، مع أنَّه يجوز قطع العمل في عامَّة الواجبات والمستحبَّات التعبديَّة والتوصليَّة، إلَّا القليل منها، كالحجّ الواجب والمندوب، وصوم شهر رمضان وقضاؤه بعد الزَّوال، وأمَّا قبل الزَّوال فيجوز له أن يرفع يده عن صوم القضاء.

وبالجملة، فأيّ فرق بين الصَّلاة والوضوء والغسل وتشييع الجنائز، وسائر أنواع العبادات والمعاملات التي يجوز قطع العمل فيها، والتي لا تكاد تحصى.

والحاصل أنَّ الآية الشَّريفة أجنبيَّة عن المدَّعى.

وممَّا يؤيِّد أنَّ المراد منها النَّهي عن إحباط العمل بالارتداد ونحوه: ما ورد في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرةً في الجنَّة، ومَنْ قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرةً في الجنَّة، ومَنْ قال: لا إله إلَّا الله، غرس الله له بها شجرةً في الجنَّة، ومَنْ قال: الله أكبر، غرس الله له بها شجرةً في الجنَّة، فقال رجل من قريش: يا رسول الله! إنَّ شجرنا في الجنَّة لكثير، فقال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]»[1]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها: روايات «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» المتقدِّمة في محلّها، كما عن الحدائق، حيث قال: «فإنَّه لا معنى لكون تحريمها

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الذِّكر ح٥.

. . . . . .

التكبير إلَّا تحريم ما كان محلّلاً على المصلِّي قبل التكبير، وأنَّه بالدّخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور، من الاستدبار، والكلام عمداً، والحدث، ونحو ذلك، وأنَّ هذه الأشياء إنَّما تحلّ عليه بالتسليم. . .».

وفيه: أنَّ المراد من تحريمها التكبير هو الحكم الوضعيّ من حيث الصّحّة والفساد، أي إذا كبَّر للصَّلاة، وأتى بالمنافيات من الاستدبار والتكلّم بالكلام الآدمي، ونحو ذلك، فتفسد الصَّلاة وتبطل، لا أنَّ الإتيان بهذه الأمور في أثناء الصَّلاة يحرم تكليفاً، بدليل أنَّ هذه النصوص - تحريمها التكبير. . . - تشمل النافلة.

ومع ذلك يجوز قطعها، ويجوز تكليفاً فِعْل المنافيات في أثنائها، ولا يحرم عليه ذلك.

نعم، غاية ما هنالك أنَّها تفسد بفعل هذه الأمور.

ومنها: ما ورد في كثير الشَّكّ، كما في حسنة زرارة وأبي بصير جميعاً «قالا: قلنا له: الرَّجل يشكّ كثيراً في صلاته، حتَّى لا يدري كم صلَّى - إلى أن قال: - لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصَّلاة فتطمعوه، فإنَّ الشَّيطان خبيث معتاد لما عُوِّد، فليمضِ أحدكم في الوهم، ولا يكثرنّ نقض الصَّلاة. . .»[1].

وفيه: أنّها تدلّ على عدم إطاعة الشَّيطان والانقياد له، وهو أعم من نقض الفريضة، ولذا يعمّ النافلة والوضوء، وغيرهما، ممَّا يجوز قطعه، مع أنَّه منهيّ عن إطاعة الشَّيطان فيها.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح٢.

.....

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف، أينقض الوضوء؟ قال: لو أنَّ رجلاً رعف في صلاته، وكان عنده ماءً، أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال (فمال) برأسه فغسله فليبنِ على صلاته، ولا يقطعها»[1]، وكذا غيرها ممَّا تضمن الأمر بالإتمام، والنَّهي عن القطع، الظَّاهر في الحرمة.

وفيه: أنّها ظاهرة في الإرشاد إلى صحَّة الصَّلاة، وعدم لزوم استئنافها، لا في وجوب إتمامها تعبّداً.

وهناك أيضاً بعض الأدلَّة ذكرت في المقام، ولا حاجة لبيانها، لعدم تماميتها.

والخلاصة: أنَّ العمدة في المقام هو الإجماع، ولا يبعد حصول التسالم على الحرمة.

وعليه، فالأحوط وجوباً عدم قطع صلاة الفريضة اختياراً، والله العالم.

وأمَّا الأمر الثاني: في موارد الاستثناء بناءً على حرمة القطع، فالمعروف بين الأعلام جواز قطع الصَّلاة لأشياء، وعبَّر عنها بعضهم بالضَّرورة، وقد مثَّل لها العلَّامة رحمه الله في المنتهى كما حُكيَ عنه: «بمن رأى دابَّة له انفلتت والغريم الذي يخاف فواته، والمال الذي يخاف ضياعه، والغريق الذي يخاف هلاكه، والحريق الذي يلحقه، والطفل الذي يخاف سقوطه».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١١.

. . . . . .

وقال في التحرير: «يحرم إلَّا لضرورة دينيَّة أو دنيويَّة. . .»، وفي المحكي عن الموجز «إلَّا لعذر».

وهنا في الدُّروس قال: «إلَّا لضرورة كفوات مال، وتردِّي طفل. . .».

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّه قد يجب القطع إذا كان ما يخاف منه ممَّا يجب حفظه، كإنقاذ نفس محترمة من الغرق والحرق، ونحوه، لأنَّ الصَّلاة التي لم يتضيَّق وقتها لا تكون مانعةً عن تنجّز التكليف بشيءٍ من الواجبات المضيَّقة المضادَّة لها.

ثمَّ إنَّ الشهيدَيْن قسَّما قطع الصَّلاة إلى الأقسام الخمسة، ففي الذِّكرى - بعد أن حكم بتحريم القطع إلَّا في موارد الضَّرورة - قال: «وقد يجب القطع، كما في حفظ الصَّبي، والمال المحترم عن التلف، وإنقاذ الغريق والمحترق، وحيث يتعيَّن عليه فلو استمرَّ بطلت صلاته، للنهي المفسِد للعبادة، وقد لا يجب، بل يباح، كقَتْل الحيَّة التي لا يغلب على الظنّ أذاها، وإحراز المال الذي لا يضرّ فوته؛ وقد يستحبّ، كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظُّهر والجمعة، والائتمام بإمام الأصل، أو غيره، وقد يكره، كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم».

وقال في المسالك: «فإنَّ قطعها لحفظ الصَّبي المتردِّي إذا كان محترماً واجب، وكذا حِفْظ المال المضرّ فوته بحاله، وقطعها لإحراز المال اليسير الذي لا يضرّ فوته مباح، ولإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته،كالحبَّة والحبَّتين من الحنطة مكروه - إلى أن قال: - قد

.....

يستحبّ قطعها لأمور تقدَّم بعضها، كناسي الأذان والإقامة، فقطع الصَّلاة منقسم إلى الأحكام الخمسة».

وقدِ اعترض صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ على الشهيد الأوَّل: «بأنَّ ما ذكره (قدس سره) في صورة وجوب القطع من الحكم ببطلان الصَّلاة لوِ تعين عليه واستمرّ في صلاته مبنيّ على استلزام الأمر بالشَّيء النَّهي عن ضدّه الخاصّ، والظَّاهر منه في غير موضعٍ من كتابه المذكور عدم القول بذلك؛ وبالجملة فالحكم بالبطلان ضعيف، بل غايته حصول الإثم».

واعترض صاحب الجواهر على كلام صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ بما حاصله: «أنَّه مأمور بقطع الصَّلاة وإبطالها، لصحيحة حريز الآتية، حيث ورد فيها «فاقطع الصَّلاة، واتَّبع غلامك، أو غريمك...»[1].

والأمر بالقطع يناقض الأمر بالمضي؛ وعليه فليس هذا من مسألة الضد»، إلى آخر ما ذكره.

أقول: الأمر بالقطع ليس للوجوب، وإنَّما هو وارد في مقام توهّم الحظر، باعتبار أنَّ المركوز في الأذهان حرمة قطع الصَّلاة.

وعليه، فالأمر لبيان الرُّخصة فقط، أي يجوز قطعها للأمور المذكورة في الصَّحيحة.

وبالجملة، فالأمر بالقطع لا يناقض الأمر بالمضي.

ثمَّ إنَّه ذكرنا في مبحث الضدّ كيفيَّة تصحيح عباديَّة الضدّ الخاصّ، بالترّتب.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.

. . . . . .

والخلاصة: أنَّ ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ - من عدم البطلان - هو الصَّحيح.

ثمَّ إنَّ ما ذكره الشَّهيدان (رحمهما الله)، وغيرهما من الأعلام، من وجوب قطع الصَّلاة فيما لو خاف تلف المال المحترم، ليس على إطلاقه، إذ لا يجب حفظ المال - وإن عظم - ما لم يدخل تحت الإسراف والتبذير والسَّفه، ونحوها.

هذا، **وقد استشكل** صاحب الحدائق على كلام الشَّهيدين (رحمهما الله) من جهة أخرى قال: «وأمَّا ما ذكراه في صورتي الإباحة والكراهة فمحلّ إشكال، لأنَّ الدليل قد دلَّ على تحريم القطع، كما قدمنا بيانه، ولا يجوز الخروج عنه إلَّا بدليلٍ ظاهر الدَّلالة على الجواز - إلى أن قال: - وما ذكر من التمثيل بالحيَّة التي لا يغلب على الظّنّ أذاها، وإحراز المال الذي لا يضر فوته، لا دليل عليه، والقطع للحيَّة في الخبر الأوَّل وقع مقيَّداً بخوفه على نفسه، وأمَّا المال فإنَّ المفهوم من الروايتَيْن كونه ممَّا يعتدّ به، ويضرّ بالحال فوته، فيكون القطع في الموضعين داخلاً تحت القطع الواجب. . . .».

ويرد عليه: أنَّ عمدة دليل حرمة القطع - على القول به - هو الإجماع، وهو دليل لبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو غير موارد الضّرورة العرفيّة.

وعليه، فلا نحتاج إلى دليلٍ لإثبات جواز القطع في الموارد التي ذكرها الشَّهيدان (رحمهما الله)، بل يكفي الأصل.

اللهمَّ إلَّا إذا لم تصدق الضّرورة العرفيّة على الموارد التي ذكرها

.....

الشّهيدان، كما هو مقتضى الإنصاف في المورد الذي جعلوه من قسم المكروه، أي ما لو كان القطع لأجل إحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته، خصوصاً مع تمثيلهم له بالحبَّة والحبتين من الحنطة كما في المسالك، حيث لا يعدّ مثله ضرورة في العرف، ولا مصداقاً عرفيّاً للضَّرر المنفيّ في الشَّرع.

وعليه، فيكون ملحقاً عرفاً بالقطع اختياراً، بلا ضرورة مقتضية له.

ثمَّ إنَّه يدلّ على جواز القطع عند الخوف من الحيَّة، ونحوها، وكذا عند الخوف من ترتّب ضرر دنيويّ يعتدّ به - مضافاً إلى الأصل - بعض الرِّوايات الخاصَّة:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقَ، أو غريماً لك عليه مال، أو حيَّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصَّلاة، واتبع غلامك أو غريمك، واقتل الحية»[1]، ورواها الكليني عن محمَّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى عن حريز، عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكنَّها بطريق الكليني ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمَّد بن إسماعيل البندقي النيشابوري.

نعم، هي صحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله.

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألته عن الرَّجل يكون قائماً في الصَّلاة الفريضة، فينسى كيسه، أو متاعاً يتخوَّف ضيعته أو هلاكه،

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب قطع الصَّلاة ح١.

.....

قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثمَّ يستقبل الصَّلاة، قلتُ: فيكون في الفريضة، فتغلب عليه دابّة، أو تفلت دابّته، فيخاف أن تذهب، أو يصيب فيها عَنَت، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته»[1].

وهاتان الرِّوايتان، وإن لم تكونا ظاهرتين في الإعادة من رأس بعد الإتيان بتلك الأشياء، إذ من الجائز بناؤه على ما مضى إلَّا مع وقوع أحد المبطلات في البين من كلام عمداً أو استدبار أو نحو ذلك، إلَّا أن يدعى - كما ليس ببعيد - أنَّ القطع إنَّما يطلق على الإبطال خاصّة، ولهذا سمّوا مبطلات الصَّلاة قواطع في عبارتهم، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة في السادس من جمادى الآخرة سنَّة **١٤٣٩** للهجرة الموافق لـ **٢٣** شباط سنَّة **٢٠١٨** للميلاد، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لإتمام بقية الأبحاث إنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

وأنا الراجي شفاعة أهل البيت عليهم السلام الأقلّ حسن بن علي الرميتي العاملي - عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه -.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب قطع الصَّلاة ح٢.

الدرس السادس والأربعون

تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظُّهر، بشرط الإمام أو نائبه[١]،

(١) قبل الشُّروع في الاستدلال نقول: وردت روايات كثيرة متواترة جدّاً في فضل يوم الجمعة وليلته:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال - في حديث - إنَّ الله اختار من كلِّ شيء شيئاً، فاختار من الأيام يوم الجمعة»[١].

ومنها: موثَّقة أبي بصير «قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشَّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»[٢]، والرِّواية موثَّقة، لأنَّ الحسين بن المختار القلانسي الوارد في السَّند وثَّقه الشَّيخ المفيد رحمه الله، وعليّ بن حسن بن فضَّال.

ومنها: رواية البزنطي عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السَّيئات، ويرفع فيه الدَّرجات، ويستجيب فيه الدَّعوات، وتُكشَف فيه الكُربات، وتُقضى فيه الحوائج العِظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النَّار، ما دعا به أحد من النَّاس، وعرف حقَّه وحرمته، إلَّا كان حقّاً على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

وطلقائه من النَّار، فإنَّ مات في يومه أو ليلته مات شهيداً، وبُعث آمناً، وما استخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلَّا كان حقّاً على الله عَزَّوَجَلَّ أن يصليه نار جنَّهم، إلَّا أن يتوب»[١]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وروها الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التهذيب عن الكليني بنفس السَّند.

ورواها في المصباح عن البزنطي، ولم يذكر أنَّه رواها عنه من جامعه أو من نوادره، وطريقه إلى جامعه صحيح، وإلى نوارده ضعيف، وبما أنَّه لم يُعلم من أين رواها، فيُحكم على الرِّواية بأنَّها ضعيفة، كما أنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ رواها في المُقنع مرسلة.

ومنها: معتبرة جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سُئِل عن يوم الجمعة وليلتها، فقال: ليلتها ليلة غراء، ويومها يوم زاهر (أزهر)، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشَّمس أكثر معافى من النَّار (منه)، ومن مات يوم الجُمعة عارفاً بحقِّ هذا البيت كتب الله له براءةً من النَّار وبراءةً من العذاب (عذاب القبر)، ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النَّار»[٢].

ومنها: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال له رجل: كيف سمّيت الجمعة؟ قال: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جمع فيها خلقه لولاية محمَّد ووصيِّه في الميثاق، فسمَّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه»[٣]، وهي ضعيفة، لاشتراك محمَّد بن موسى بين عدَّة اشخاص، أغلبهم مجهول الحال.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧.

. . . . . .

ومنها: مرسلة إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام «قال: ما طلعت الشَّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وإنَّ كلام الطَّير فيه إذا لقى (التقى) بعضها بعضاً: سلام سلام، يوم صالح»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] «قال: الشَّاهد يوم الجمعة»[2].

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾: «فيه أقوال: أحدها: إنَّ الشَّاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، عن ابن عباس وقتادة، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ورُوي ذلك عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمّي يوم الجمعة شاهداً لأنَّه يشهد على كلّ عامل بما عمل فيه، وفي الحديث: ما طلعت الشَّمس على يوم، ولا غربت على يوم، أفضل منه، وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو فيها الله بخير إلَّا استحباب له، ولا استعاذ من شرّ إلّا أعاذه منه، ويوم عرفة مشهود يشهد النَّاس فيه موسم الحج وتشهده الملائكة؛ وثانيها: أنَّ الشَّاهد يوم النحر والمشهود يوم عرفة، عن إبراهيم؛ وثالثها: أنَّ الشَّاهد محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم، والمشهود يوم القيامة، عن ابن عباس في رواية أخرى، وسعيد بن المسيّب، وهو المروي عن الحسن بن علي عليه السلام - إلى أن قال: - ورابعها: إنَّ الشَّاهد يوم عرفة، والمشهود يوم القيامة وعن أبي الدّرداء عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنَّه يوم مشهود

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٨.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٠.

. . . . . .

تشهده الملائكة، وإنَّ أحداً لا يصلِّي عليَّ إلَّا عُرِضت عليَّ صلاته حتَّى يفرغ منها، قال: فقلت: وبعد الموت؟ فقال: إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حيّ يرزق؛ وخامسها: إنَّ الشَّاهد الملك يشهد على بني آدم، والمشهود يوم القيامة، عن عكرمة، وتلا هاتين الآيتين ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١] وَ﴿وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣]. . . ».

وفيه: أنَّ هذا التفسير عن غير المعصوم ليس بحجَّة، والرِّوايات التي ذكرها مرسلة ضعيفة.

ومنها: رواية زيد بن عليّ عن آبائه عن فاطمة عليها السلام «قالت: سمعتُ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله عزوجل فيها خيراً إلَّا أعطاه إياه، قالت: فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! أيّة ساعة هي؟ قال: إذا تدلَّى نصف عين الشَّمس للغروب، قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اِصعد على الظِّراب، فإذا رأيت نصف عين الشَّمس قد تدلَّى للغروب فأعلمني حتَّى أدعو»[1]، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

والظِّراب: ما نتأ من الحجارة، والجبل المنبسط.

ومنها: صحيحة عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلتُ للرِّضا عليه السلام: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! ما تقول في الحديث الذي يرويه النَّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنَّه قال: إنَّ الله - تبارك وتعالى - ينزل في كلِّ ليلة جمعة إلى السَّماء الدُّنيا، فقال عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

. . . . . .

لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله ﷺ ذلك، إنّما قال: إنَّ الله - تبارك وتعالى - ينزل ملكاً إلى السَّماء الدُّنيا كلَّ ليلة في الثُلُث الأخير، وليلة الجمعة في أوَّل الليل، فيأمره فينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشّر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السَّماء»[1]، والرِّواية صحيحة، لأنَّ عليّ بن الحسين السَّعدآبادي الواقع في طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، وإن لم يوثَّق بالخصوص، إلَّا أنَّه من مشايخ ابن قُولُوَيْه المباشرين، ومشايخه المباشرين ثقات، كما عرفت.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والإثنين لأعدائنا، والثلاثاء لبني أميّة، والأربعاء يوم شرب الدَّواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظيف والتطيّب، وهو عيد للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم غدير خم أفضل الأعياد، وهو الثامن عشر من ذي الحجة، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصَّلاة على محمد وآله»[2].

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ قول ابن أبي عمير: (عن غير واحد) لا يضرّ في المقام، لأننا نطمئنّ بوجود ثقة واحد بينهم على الأقل، والله العالم، إلى غير ذلك ممَّا ورد في فضل هذا اليوم وليلته.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٨.

. . . . . .

إذا عرفت ذلك، فنقول: لا إشكال في وجوب صلاة الجمعة ومشروعيّتها في الجملة، بل هناك تسالم عليها بين جميع المسلمين، ولم يخالف أحد على الإطلاق.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «تجب صلاة الجمعة - بالنصّ والإجماع - ركعتان بدلاً عن الظُّهر، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجمعة حقّ على كلّ مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض...».

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافَّة على وجوب صلاة الجمعة، والأصل فيه الكتاب والسّنَّة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، أجمع المفسرون على أنَّ المراد بالذِّكر هنا الخطبة، وصلاة الجمعة، تسميةً للشَّيء باسم أشرف أجزائه، والأمر للوجوب - إلى أن قال: - وأمَّا الأخبار فمستفيضة جدّاً، بل تكاد أن تكون متواترةً، فمن ذلك صحيحة أبي بصير ومحمَّد بن مسلم (جميعاً)، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إن الله عَزَّوَجَلَّ فرض في كلّ سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصَّبي[1].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال له: إنَّما فرض الله عَزَّوَجَلَّ على النَّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٤.

.....

صلاة واحدة فرضها الله عَزَّوَجَلَّ في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس (أزيد من) فرسخين[١].

وصحيحة منصور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر النَّاس فيها إلَّا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصَّبي»[٢]، إلى آخر ما ذكره من الرِّوايات الكثيرة، ولسنا بحاجة إلى سردها، إذ سوف نذكرها إن شاء الله تعالى في ضمن بعض الأقوال الآتيَّة.

ثمَّ إنَّه وقع الكلام بين الأعلام في وجوبها زمان الغيبة على أقوال كثيرة، فلا بأس بتعدادها ثمَّ الاستدلال لها:

القول الأوَّل: أنّها لا تجب تعييناً، بل المكلَّف مخيّر بين إقامتها وبين صلاة الظّهر، أي أنّها واجبة تخييراً مع كون أحد فردي الواجب التخييري - وهو صلاة الجمعة - أفضل.

هذا القول ذهب إليه أغلب الأعلام من المتقدّمين والمتأخّرين، بل لم ينسب الخلاف إلَّا إلى جماعة قليلة، وفي شرح المفاتيح: «الإجماع متواتراً على نفي العينيّة»؛ ومراد الأعلام من العينية هنا أي التعيين. مقابل التخيير. بل حُكِيَ عن شرح المفاتيح: «إنَّ الناقلين -

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) التهذيب ج٣: ص٢٣٩ ح٦٣٦، والاستبصار ج١ ص٤١٩ ح١٦١٠.

. . . . . .

أي للإجماع - قد يزيدون عن عدد الأربعين»، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض عباراته: «إلى غير ذلك ممَّا يدلّ على مساواة الجمعة للعيد في ذلك - أي في اشتراط حضور الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونائبه الخاص، في الوجوب التعييني - وحينئذٍ تتكثّر الأدلّة على الشَّرط المزبور بملاحظة ما دلّ عليه في العيد من الإجماع والنصوص، ولعله بذا تبلغ سبعين إجماعاً، أو أزيد كما أنَّ به تزيد النصوص الدَّالة على ذلك - حينئذٍ - على التواتر...».

وإليك نبذة من الأقوال الدَّالة على اشتراط حضور الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه الخاص في الوجوب التعييني، قال المحّقق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: «السّلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة، وهو قول علمائنا، وقال أبو حنيفة: يشترط وجود الإمام، وإن كان جائراً - إلى أن قال: - وقال الشَّافعي: لا يشترط - وردّه بأن - معتمدنا فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإنّه كان يعيّن لإمامة الجمعة، وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام كذا إمامة الجمعة»، ثمَّ قال بعد ذلك: «المسألة الخامسة: لو لم يكن إمام الأصل ظاهراً سقط الوجوب، ولم يسقط الاستحباب، وصُلِّيت جمعة إذا أمكن الاجتماع والخطبتان، وبه قال الشَّيخ في المبسوط، وأنكره سلار بن عبد العزيز».

وقال العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة: «يشترط في وجوب الجمعة السّلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع»، وقال بعد ذلك: «وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟

.....

أطبق علماؤنا على عدم الوجوب، - إلى أن قال - واختلفوا في استحباب (إقامة) الجمعة، فالمشهور ذلك، - إلى أن قال - وقال ابن إدريس وسلار: لا تجوز...».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «شروطها سبعة: الشّرط الأول: السّلطان العادل، وهو الإمام أو نائبه إجماعاً منَّا لما مرّ، ولأن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعيِّن لإمام الجمعة، ويشترط في النائب أمور تسعة - إلى أن قال: -التاسع: إذن الإمام له، كما كان النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأذن لأئمة الجمعات، وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بعده، وعليه إطباق الاماميَّة؛ هذا مع حضور الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمَّا مع غيبته، كهذا الزمان، ففي انعقادها قولان - ثمَّ قال: - إنّ عمل الطَّائفة على عدم الوجوب العيني، في سائر الأعصار والأمصار...»، ومقصوده من العيني التعييني.

وفي رسالة الكركي: «أجمع علماؤنا الإماميَّة طبقةً بعد طبقة، من عصر أئمتنا إلى عصرنا هذا، على انتفاء الوجوب العيني في مثل زمان الغيبة».

وقال في جامع المقاصد: «يشترط لوجوب الجمعة السّلطان العادل، وهو الإمام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه - ثمَّ ذكر بعد ذلك: - الوجوب الحتمي في حال الغيبة منتفٍ بالإجماع».

وفي كشف اللثام: «لا تجب عيناً إجماعاً، كما هو ظاهر الأصحاب - ثمَّ قال: - لم يقل أحد منّا بتعيّن الجمعة في الغيبة...».

وعن الدَّاماد: «أجمع علماؤنا على أنَّ النِّداء المشروط به وجوب السَّعي إلى صلاة الجمعة لا بدّ أن يكون من قِبل النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو من يأذن له وينصبه لها، - إلى أن قال - وعلى ذلك إطباق الإمامية»، إلى غير ذلك من العبائر التي لا يسع المقام لنقلها.

. . . . . .

وحاصل هذا القول أنَّه لا يجب تعييناً انعقاد صلاة الجمعة في زمان الغيبة، وإذا انعقدت فلا يجب الحضور، إذ لا تتعيّن الجمعة بعد حصول الانعقاد والاجتماع، خلافاً لِما ذهب إليه البعض من أنَّه، وإن كان لا يجب انعقادها في زمان الغيبة، إلَّا أنَّه بعد حصول الانعقاد والاجتماع تتعين الجمعة ويجب الحضور.

القول الثاني: أنَّ الواجب يوم الجمعة صلاة الجمعة تعييناً، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم صاحب الحدائق، حيث قال: «لا ريب أنَّ الظَّاهر من الأخبار، حتّى كاد أن يكون كالشّمس السّاطعة على جميع الأقطار، هو الوجوب العيني الذي لا يختلجه الشك منها والإنكار متى لوحظت في حد ذاتها بعين الإنصاف والاعتبار».

ومنهم الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في رسالته التي وضعها لهذه المسألة، وهو أيضاً ظاهر صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: - بعد ذكره للأخبار-: «فهذه الأخبار الصَّحيحة الطُّرق الواضحة الدَّلالة على وجوب الجمعة على كلّ مسلم، عدا ما استثني، تقتضي الوجوب العيني، إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر - إلى أن قال: - وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السَّلام ونائبه بوجه - إلى أن قال: - قال جدِّي - قدس سره - في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة - بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال -: فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السَّلام بهذه الفريضة وإيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها ويهملها إلى غيرها، ويتعلَّل بخلاف بعض العلماء فيها، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصّته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أحقّ

. . . . . .

ومـــراعـــاتـــه أَوْلـــى، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ وَلَعَمري! لقد أصابهم الأمر الأوَّل، فَلْيرتقبوا الثاني، إن لم يعفُ الله تعالى ويسامح، نسأل الله العفو والرَّحمة بمنِّه وكرمه».

ثمَّ إنَّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسب القول بالوجوب العيني - أي التعييني - إلى جملة من مشاهير علمائنا قال: «القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالآية والأخبار، وبه صرَّح جملة من مشاهير علمائنا الأبرار - رضوان الله عليهم - متقدميهم ومتأخريهم...».

وقد شكَّك في هذه النسبة إلى العلماء كثير من الأعلام، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن مضحكات المقام دعوى بعض المحدِّثين تواتر النصوص بالوجوب العيني، وأنَّها تبلغ مائتي رواية، وقد تصدَّى والد المجلسي إلى جمعها في رسالة مستقلّة - إلى أن قال: - وأغرب من ذلك دعوى بعض مصنفي الرّسائل في المسألة، كالكاشاني وغيره الإجماع على الوجوب العيني، مع أن معتمدهم في هذا الخلاف ثاني الشّهيدين في رسالته في المسألة التي قد يظن صدورها منه في حال صغره، لما فيها من الجرأة التي ليست من عادته على أساطين المذهب، وكفلاء أيتام آل محمد عليهم السّلام، وحفاظ الشريعة، ولما فيها من الاضطراب والحشو الكثير، ولمخالفتها لما في باقي كتبه من الوجوب التخييري، ونسأل الله أن يتجاوز له عمَّا وقع فيها... فإنه قد بذل جهده في تصفح عبارات الأصحاب، فما وجد إلَّا ظاهر مقنعة المفيد، وكتاب الاشراف له وأبي الفتح الكراجكي، وأبي الصلاح - إلى أن قال: - ولقد وقفتُ على جملة من الرّسائل المصنفة في المسألة

. . . . . .

نسجوا فيها على منوال هذه الرسالة - يقصد رسالة الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ - وقد أكثروا فيها من السبّ والشّتم، خصوصاً رسالة الكاشاني التي سماها بالشهاب الثاقب. . .ولو أنَّ الشَّهيد يعلم وقوع هذه البلوى ما احتمل الوجوب في الذكرى، معترفاً بأنَّ عمل الطَّائفة على خلافه، ومن ذلك ينبغي أن يترك الإنسان ذكر بعض الاحتمالات في المسائل القطعيَّة، ولو معلّقاً له على فَقْد القاطع، فإنَّه ربّما كان ضلالاً لغيره، ونسأل الله تعالى أن يكون ما صدر من هؤلاء من شدة المبالغة في الوجوب، حتَّى حُكي عن بعضهم أنَّه لا يحتاط في فِعْل الظهر معها، ناشئاً من حبّ الرئاسة والسّلطنة والوظائف التي تجعل له في بلاد العجم، وإن كان قد يومي إليه أن أكثر الذَّاهبين إلى ذلك من أهل هذه النواحي، ولقد قيل: إنَّ بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده، ولما ظهرت له كلمة بالغ في وجوبها، بل يحكى عنهم أشياء كثيرة في أمثال ذلك، منها أنه قد ورد علينا في أيام كتابة المسألة من هو في غاية الوثاقة من أصحابنا ممَّن تشرف بزيارة سيدنا ومولانا الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأخبرنا بوقوع فتنة عظيمة في أصبهان على مسجد خاصّ لفعل صلاة الجمعة، وكلّ محلة انتصرت لإمامها، وكان ما كان، والله العالم، نسأل الله العفو والعافية والستر في الدنيا والآخرة وما أبرئ نفسي، إنَّ النَّفس لأمارة بالسُّوء إلَّا ما رحم ربي، ولولا خوف الملل، وكون المسألة من الواضحات لنقلنا أكثر كلماتهم في هذه الرسائل، وأوقفناك على ما فيها من الفضائح والمعائب، ولكن الله ستَّار يحب السِّتر. . .».

القول الثالث: هو القول بالتخيير، كما في القول الأوَّل، ولكن مع إضافةٍ، وهي أنَّه بعد الانعقاد تتعيَّن الجمعة؛ بتقرير أنه لا يجب

.....

انعقادها تعييناً، ولكن إذا انعقدت وجب الحضور تعييناً، فالتخيير في الانعقاد فقط.

وهذا القول يظهر من أبي الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ، وقد يظهر هذا القول للشَّهيد في غاية المراد، حيث قال - بعد أن عنون كلام الإرشاد: وفي استحبابها حال الغيبة، وإمكان الاجتماع قولان-: «في استحباب الاجتماع لصلاة الجمعة في الحال المذكور - لا في إيقاع الجمعة، فإنَّه مع الاجتماع يجب الإيقاع وتتحقّق البدليَّة من الظّهر - قولان...»، وقد يظهر من غيره أيضاً.

القول الرابع: أنَّه يجوز إقامة الجمعة في عصر الغيبة، أي إنَّه مخيَّر بين الظُّهر والجمعة، ولكن يختصّ جواز إقامتها في زمان الغيبة بالمجتهد، وقد جزم بذلك المحقِّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ، بل نزَّل كلمات القائلين بالجواز كلّها على ذلك، بحيث عدَّه من الأمور المسلّمة لديهم، قال في جامع المقاصد: «فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشَّرائط، وقد نبَّه المصنِّف على ذلك في المختلف، وشيخنا الشَّهيد في شرح الإرشاد، وما يوجد من إطلاق بعض العبارات فِعل الجمعة من غير تقييد، كما في عبارة هذا الكتاب، - يقصد قواعد الاحكام - فللاعتماد فيه على ما تقرَّر في المذهب، وصار معلوماً، بحيث صار التقييد به في كلّ عبارة ممّا يكاد يعدّ تسامحاً (استدراكاً)».

القول الخامس: هو القول بالحرمة، أي لا يجوز لأحد عقدها في زمن الغيبة، وهو المحكي عن ابن إدريس وسلار والطَّبرسي والتُّوني وظاهر السِّيد المرتضى (رحمهم الله)، بل قيل: إنَّه يلوح من جُمل

. . . . . .

الشَّيخ والوسيلة والغُنية، واختاره بعض متأخِّري المتأخِّرين، منهم الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام، هذه هي الأقوال في المسألة.

أمَّا القول الأوَّل: فقدِ استُدل له بعدَّة أدلَّة:

منها: الإجماع المدَّعى على نفي التعيينيَّة، وقد نقلنا سابقاً بعض عبائر الأعلام النافية للإجماع، وفي شرح المفاتيح الإجماع متواتراً على نفي التعيينيَّة، بل حُكي عن شرح المفاتيح: «إنَّ الناقلين للإجماع قد يزيدون عن عدد الأربعين...»، بل بناءً على مساواة الجمعة للعيد في اشتراط حضور الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ، تتكثَّر الأدلَّة الدالَّة على اشتراط حضوره عليه السلام، أو نائبه، في الوجوب التعييني من النصوص والإجماعات، ولعله يزيد عدد الناقلين للإجماع على السَّبعين، كما أن النصوص الدالَّة على ذلك تزيد حينئذٍ على التواتر.

وعليه، فالإجماع حجَّة قطعيَّة، لأنَّه منقول بما يزيد على التواتر، وليس الإجماع هنا منقول بخبر الواحد حتَّى يعترض عليه بأنَّه غير حجَّة، ولقد أجاد المحقِّق الهمداني رحمه الله، حيث قال: «فالإنصاف: أنَّه لا يكاد يوجد فروع في الفِقه يمكن استكشاف رأي المعصوم عليه السلام فيه بالحَدْس، من باب الملازمة العادية، من إجماع العلماء، أوضح من المقام».

ومنها: السِّيرة التي ذكرها الأعلام الأجلَّاء، وهي أنَّه لو كانت صلاة الجمعة تُصلَّى في ذلك الوقت مع غير الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ على رأس كلِّ فرسخ لشاع وذاع، وصار معلوماً عند النِّساء والأطفال، فضلاً عن العلماء الأجلَّاء، أمناء الله في أرضه.

.....

ولا ريب أنَّ هذه السِّيرة واصلة إلى الأجيال المتأخِّرة يداً بيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة الأطهار عليهم السلام، ولا ريب أيضاً في دلالتها على اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ في الوجوب التعييني، مع عدم صدور ما يدلّ منهم عليهم السلام على نفي الشَّرطيَّة.

والخلاصة: أنَّ السِّيرة استقرَّت على تعيين الإمام للجمعة في عصر النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده، وعدم انعقادها إلَّا بمن عيّنوه، فلو كان وجوبها تعييناً على كلّ مسلم، من غير اشتراط ذلك بوجود إمام منصوب من قِبل الوالي، لما استقرّت السِّيرة على اختصاص إقامتها بالمعيَّن، بل كانت السِّيرة تجري على إقامتها في كلِّ بلدة أو قرية مشتملة على عدَّة بيوت من المسلمين بمقدار ما يمكن إقامة الجمعة فيها، لاسيَّما مع الاقتصار في الخطبتين على أقلّ المجزي الذي هو سهل على كل أحد في الخطبة الأولى، يقوم الإمام فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النَّبي وآله.

ويكفيه في الوعظ أن يقول: يا أيُّها النَّاس اتَّقوا، ويقرأ سورة خفيفة، ثمَّ يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه، ويصلِّي على النّبيّ وآله عليهم السلام، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا أمر ميسور لكلّ إمام يقيم الجماعة، ولا يعتبر في صلاة الجمعة خطبة طويلة.

والإنصاف: أنَّ هذه السِّيرة من أقوى الأدلَّة للقول الأوَّل.

ومنها: الرِّوايات، وقدِ استُدل بطوائف من الأخبار:

منها: الرِّوايات الكثيرة الدَّالة على سقوط الجمعة على مَنْ بعُد عنها بفرسخين، أو من إنْ صلَّى الغَدَاة في أهله لم يدركها، والدَّالة على وجوب السَّعي إليها على مَنْ كان منها على فرسخين:

. . . . . .

منها: حسنة محمد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على مَنْ كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[١].

ومنها: صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على مَنْ إن صلَّى الغَدَاة في أهله أدرك الجمعة. . .»[٢].

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام «قال إنَّما وجبت الجُمعة على مَنْ يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك. . .»[٣]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ووجه الاستدلال بهذا الرِّوايات من جهتين:

الأُولى: أنَّه لو وجب عقدها تعييناً لم يجب على مَنْ كان منها على رأس فرسخين السَّعي إليها، بل كان لمن بعُد عنها بفرسخ - لعدم انعقاد جمعتين في الأقل من ذلك - أن يعقدها في مكانه مع نفر من أهله، من غير أن يتحمّل هذه المشقّة الشَّديدة، بل إذا لم تكن هي لشخص معيّن مكلّف بإقامتها لم يعقل وجوب السَّعي إليها، إذ لم يعلم حصولها جامعة للشَّرائط فيما بين فرسخين.

اللهمَّ إلَّا أن يبعث الشَّخص الصَّالح للإمامة إلى جميع من كان دون الفرسخين من جميع الجهات، فيقول لهم: إنّي أريد أن أصلِّي الجمعة فاسعوا إليها.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

.....

وفيه: ما لا يخفى.

الجهة الثانية في الاستدلال بهذه الرِّوايات: هو سقوط الجمعة عمَّن بعُد عنها بفرسخين، فلو كان وجوبها تعييناً من غير اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص لوجب على البعيدين الاجتماع، وإقامة الجمعة في أماكنهم.

لا يقال: إنَّ هذه الرِّوايات الدَّالة على السُّقوط على مَنْ بعُد عنها بفرسخين محمولة على عدم وجود من يصلح للإمامة فيهم، إذ يشترط أن يكون الإمام عادلاً، جامعاً لشرائط الإمامة مع معرفته بالخطبتين، فلا يكفي وجود المؤمنين في البلد مع عدم تحقُّق شرائط الإمامة في واحد منهم.

فإنَّا نقول أوَّلاً: أنَّه يوجد في أغلب البلدان والقرى من يصلِّي جماعة بالنَّاس، ومن المعلوم أنَّ أئمَّة الجماعة يقدرون على إقامة الجمعة، لا سيَّما مع الاقتصار في الخطبتين على أقلّ المجزئ، وهو سهل على أئمَّة الجماعة، فيقوم الإمام في الخطبة الأُولى فيحمد الله ويثني عليه، ويصلِّي على النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله، ويكفيه موعظة مختصرة، بأن يقول: يا أيُّها النَّاس! اتقوا الله، ويقرأ سورة خفيفة، ثمَّ يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله، ويصلِّي على النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهذا ميسور لكل إمامٍ يقيم الجماعة، ولا يشترط في صلاة الجمعة خطبة طويلة عريضة.

وثانياً: لو فرضنا عدم وجود من يصلح للإمامة منهم فعلاً، فعلى تقدير كون صلاة الجمعة واجبة عليهم تعيينيّاً فيجب عليهم حينئذٍ

. . . . . .

تحصيل شرائط الإمامة، وتعلّم الخطبة على نحو الوجوب الكفائي، لأنَّ هذه الأمور تصبح من باب مقدمة الواجب، ومقدمة الواجب يجب تحصيلها.

وممَّا ذكرنا يتّضح لك ما في بعض الرِّوايات النافية لوجوبها على أهل القرى إذا لم يوجد مَنْ يخطب لهم، كما في صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألتُه عن أُناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعةً؟ قال: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن مَنْ يخطب»[1].

وموثقة الفضل بن عبد الملك «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم مَنْ يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جُعِلت ركعتين لمكان الخطبتين»[2]، وكذا غيرها من الرِّوايات، فإنَّ المراد بمَنْ يخطب أي من يخطب بالفعل، وهو المنصوب لذلك من قِبَل الوالي، وليس المراد بمَنْ يخطب مَنْ كان من شأنه أن يخطب، وإن لم يتمكّن من الخطبة فعلاً، فإنَّه خلاف الظَّاهر.

ولو كان المراد بمَنْ يخطب: أي من شأنه أن يخطب، لم يصحَّ تعليق وجوبها عليه، إذ يوجد في البلدان والقرى من يخطب لهم شأناً، ولا توجد بلدة ولا قرية إلَّا ويوجد فيها من يخطبهم كذلك.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

.....

إذن يصبح تعليق وجوب صلاة الجمعة على وجود من يخطب شأناً لغواً، وكلام الإمام عليه السلام منزَّه عن اللغويَّة.

ومن هنا يتعيَّن حَمْل مَنْ يجب على الفعليَّة، وهو المنصوب من قِبَل الوالي.

أضف إلى ذلك: ما ذكرناه سابقاً من أنَّه يوجد في البلدان والقرى من يصلِّي جماعة بالنَّاس، وقد عرفت أنَّ الخطبتين أمرهما سهل، فيستطيع إمام الجماعة أن يقيم الجمعة بسهولة، فما معنى التعليق حينئذٍ على وجود من يخطب لهم وهو موجود بالفعل؟! فمنه يتضح أنَّ المراد بمَنْ يخطب: أي المنصوب من قبل الوالي، والله العالم.

الطائفة الثانية من الرِّوايات: ما دلَّت على أنَّ صلاة الجمعة إنما تكون ركعتين فيما إذا كانت مع الإمام، الظَّاهرة في كون المراد منه إمام الأصل، أو منصوبه، لا إمام الجماعة:

منها: ما رواه الشَّيخ الصدوق رحمه الله في عيون الأخبار والعِلل، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام «قال: إنَّما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين، لأنَّ النَّاس يتخطّون إلى الجمعة من بُعْد، فأحبّ الله عز وجل أن يخفِّف عنهم لموضع التَّعب الذي صاروا إليه، ولأنَّ الإمام يحبسهم للخطبة، وهم منتظرون للصَّلاة، ومنِ انتظر الصَّلاة فهو في الصَّلاة في حكم التمام، ولأنَّ الصَّلاة مع الإمام أتمّ وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأنَّ الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين.

. . . . . .

وقال: إنَّما جُعِلت الخطبة يوم الجمعة لأنَّ الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطَّاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من (الآفاق من) الأهوال التي لهم فيها المضرَّة والمنفعة، ولا يكون الصَّابر في الصَّلاة منفصلاً، وليس بفاعل غيره ممَّن يؤمّ النَّاس في غير يوم الجمعة، وإنَّما جُعِلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عَزَّوَجَلَّ ، والأخرى للحوائج والأعذار والانذار والدُّعاء، ولما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصَّلاح والفساد»[1]، وهي ضعيفة، لعدم وثاقة عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيشابوري، ووجه الاستدلال بهذه الرِّواية واضح.

أمَّا القول بوجود هذه الفقرة في الرِّواية، كما في العلل «وليس بفاعل غيره ممَّا يؤمّ النَّاس في غير يوم الجمعة»، فهي نص في المطلوب، حيث فرَّقت بين إمام الأصل، وبين من يؤم النَّاس في سائر الأيام.

وأن الأوَّل هو الذي يقيم الجمعة، وأمَّا غيره فليس بفاعل.

وأمَّا على القول بعدم وجود هذه الفقرة: «وليس بفاعل غيره...»، كما في نسخة عيون الأخبار على ما ذكره صاحب الوسائل، فأيضاً تكون الرِّواية دالَّة على المطلوب، لأنَّ قوله: «لأنَّ الصَّلاة مع الإمام أتمّ وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعدله»، ولأنَّ قوله

(١) صدر الرواية في الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣، وذيلها في باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.

.....

أيضاً: «ويخبرهم بما ورد عليهم (من الآفاق)، ومن الأهوال التي لهم فيها المضرَّة والمنفعة...»، ظاهر جدّاً في كون المراد منه هو إمام الأصل أو المنصوب من قبله عليه السلام.

والخلاصة: أنَّ هذه الرِّواية دالَّة على اشتراط الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ في وجوب صلاة الجمعة تعييناً.

ولكن الذي يهوِّن الخطب أنّها ضعيفة، كما عرفت.

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّلاة يوم الجمعة، فقال: أمَّا مع الإمام فركعتان، وأمَّا لمن صلَّى وحده فهي أربع ركعات، وإن صلّوا جماعة»[1]، وهي واضحة جدّاً في مغايرة إمام الجمعة لإمام الجماعة، حيث دلَّت على أنّ وجوب صلاة الجمعة مشروط بحضور الإمام عليه السلام.

وأمَّا مع عدم حضوره عليه السلام فلا تجب، وإن وجد من يصلّي بهم جماعة، فيصلّون أربع ركعات.

وهذه الرِّواية رواها الكليني رحمه الله بنفس السَّند، ولكن مع تفسير من الإمام عليه السلام أو من سماعة «قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَرَكْعَتَانِ؛ وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ، فَإِن لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً»[2]، وهي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٨.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

.....

أيضاً دالَّة على المطلوب لِما ذكرناه سابقاً من أنَّ المراد من الإمام الذي يخطب هو إمام الأصل أو منصوبه، ولو لم يكن المراد منه ذلك لَمَا صحّ تعليق صلاة الرّكعتين على من يخطب، إذ كلّ إمام جماعة يخطب.

واحتمال كونه لا يحسن الخطبة التي هي التحميد، والصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويا أيُّها النَّاس اتَّقوا الله، وقراءة سورة خفيفة، في غاية البعد، كما أشرنا سابقاً.

نعم، روى الصَّدوق رحمه الله في الفقيه رواية سماعة هكذا «قال: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمَنْ صلَّى وحده فهي أربع ركعات»[1]، ولا يوجد فيها: «وإن صلّوا جماعة».

ولكن هذا لا يضرّ بالاستدلال بموثَّقة سماعة المتقدّمة، لأنَّ الرِّواية التي رواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله هي رواية أخرى لسماعة، وليست نفس الرِّواية السَّابقة لاختلاف هذه الرِّواية عن سابقتها سنداً مع الاختلاف في بعض متنها.

وعليه، فلو فرضنا أن هذه الرِّواية لا تدلّ على المطلوب، إلَّا أنَّ سابقتها تدلّ عليه.

الطّائفة الثالثة من الرِّوايات: الدَّالة على أنَّ الجمعة من مناصب الإمامة كالقضاء والحدود:

منها: ما في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام «أنَّه قال: لا يصلح

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

.....

الحكم ولا الحدود، ولا الجمعة، إلَّا بإمام عدل (إلّا للإمام، أو من يقيمه)»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما روي عن الأشعثيَّات (من أنَّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين)[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولكنَّ الموجود في الأشعثيَّات مسنداً هكذا: «أنَّ عليّاً عليه السلام قال: لا يصلح الحكم، ولا الحدود، ولا الجمعة، إلَّا بإمام»[٣].

وذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ كتاب الجعفريَّات المعبَّر عنه بالأشعثيَّات فيه موسى بن إسماعيل بن الإمام الكاظم عليه السلام، وموسى مجهول، ووالده غير موثق، كما أنَّ الدَّلالة غير قويَّة.

ومنها: ما ذكره في الجواهر عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسِلاً عنهم عليهم السلام: «أنَّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا»، وكذا روى عنهم عليهم السلام: «لنا الخمس، ولنا الأنفال، ولنا الجمعة، ولنا صفو المال»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في الجواهر: (وفي النبوي المشهور: أربع للولاة: الفيء، والحدود، والصدقات، والجمعة)[٥]، وهي ضعيفة بالإرسال.

الطائفة الرابعة من الرِّوايات: ما دل على أنَّ الجمعة إذا صادفت

(١) المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.
(٢) الجواهر: ج١١/ ص١٥٨.
(٣) الأشعثيات باب من يجب عليه الجمعة: ص٢٢٠.
(٤) الجواهر: ج١١/ ص١٥٨.
(٥) الجواهر: ج١١/ ص١٥٨.

. . . . . .

عيداً من فطر أو أضحى فللإمام أن يرخّص في ترك الجمعة لمن جاء من الأماكن البعيدة الدَّالة على أنَّ الجمعة حقّ للإمام عليه السلام يرخِّص في تركها:

منها: صحيحة الحلبي «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة، فقال: اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام، فقال: مَنْ شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأتِ، ومن قعد فلا يضره، وليصلِّ الظَّهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[1].

ومنها: رواية سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب النَّاس، فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحبَّ أن يجمع معنا فَلْيفعل، ومن لم يفعل فإنَّ له رخصة، يعني من كان متنحيّاً»[2]، ولكنَّها ضعيفة، بسلمة، فإنه أمّا أبو حفص المجهول، أو مشترك بين مجموعة أغلبهم ضعاف، وبمعلَّى بن محمَّد فإنه غير موثَّق، ووجوده في كامل الزيارات غير نافع، لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومن جملة الأدلَّة للقول الأوَّل - أي عدم الوجوب التعييني - أنَّ أصحاب الأئمة عليهم السلام، ورواة الحديث الذين هم من الأجلاء، كانوا يواظبون على ترك الجمعة، فلو كانت واجبة تعييناً كبقيَّة الفرائض اليوميَّة، فكيف يتركونها؟ بل جاهروا بتركها، مع أنَّ جملة منهم، كزرارة بن أعين وغيره رووا جملة من الرِّوايات الدالَّة على وجوبها، فلو

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

كانت واجبةً تعييناً لالتزموا بما روَوه وهم أفقه أصحاب الصَّادقين عليه السلام.

وأمَّا احتمال أن يكون ترك إقامتها للتقيَّة لأنَّ في ذلك الوقت كانت الجمعة والجماعات للعامَّة، فهو، وإن كان وارداً، ولكن ينافيه أنَّ كثيراً من أصحاب الأئمَّة عليهم السلام تجاهروا بما ينافي التقيَّة في أمور كثيرة، حتَّى أنَّهم عليهم السلام تأذَّوا من ذلك.

أضف إلى ذلك: أنَّ إقامتها لا تنافي التقيَّة، إذ لا تحتاج إلى عدد كبير، ويكفي وجود سبعة أشخاص في بيت، مع خطبتين صغيرتين وسورة خفيفة.

وممَّا يدلّنا على أنَّ سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام المواظبة على تركها جملة من الرِّوايات، نقتصر منها على روايتَيْن:

الأولى: صحيحة زرارة «قال: حثَّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة، حتَّى ظننت أنَّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: لا، إنَّما عنيت عندكم»[1]، وهي ظاهرة في استمرار زرارة على الترك، بل هي من أقوى الأدلَّة على عدم الوجوب التعييني، لأنَّ الحثّ والترغيب إنَّما يناسبان الأمور المستحبَّة التي يجوز للمكلّف تركها.

وأمَّا الواجبات: فلا يقال فيها: حثنا على الفرائض اليوميَّة، بل اللازم هو التوبيخ على الترك، سيّما إذا استمرّ عليه.

ثمَّ إنَّ قوله: (حتَّى ظننت)، ظاهر في معروفيَّة اعتبار الإمام فيها قبل أن يقول عليه السلام: (إنما أردت عندكم).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

. . . . . .

الرِّواية الثانية: موثَّقة عبد الملك - أخو زرارة بن أعين، وهو من الأجلاء - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلتُ: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعةً، يعني صلاة الجمعة»[1]، وهي واضحة على أنَّه لم يكن يصلّي صلاة الجمعة أبداً، حتَّى قاله له الإمام عليه السلام: (مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله).

ومن هنا تحيَّر عبد الملك، فقال: (كيف أصنع؟)، لعلمه بأنَّها لا تُصلَّى بدون الإمام عليه السلام، ولو لم يكن حضوره شرطاً لوجوبها تعييناً لَمَا كان وجه للتحيُّر، بأن يقول: (كيف أصنع؟)، إذ يمكنه إقامتها مع نفرٍ من أصحابه، على وجه يأمن من ضرر مخالفتها للتقيَّة.

وبالجملة، فهذه الموثَّقة صريحة في عدم الوجوب التعييني، وهي أيضاً من أقوى الأدلَّة، كصحيحة زرارة الأُولى.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ المؤمن إذا صلَّى الجمعة مع العامَّة فصلاته لا تجزئ عن صلاة الظُّهر، لأنَّ الجماعة معهم باطلة.

نعم، ورد عندنا الأمر بالصَّلاة معهم في الصَّلوات اليوميَّة، من باب التقيَّة، على نحو المداراة لهم، ففي صحيحة حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: من صلَّى معهم في الصفِّ الأوَّل كان كمَنْ صلَّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأوَّل»[2].

لكن ذكرنا في محله أنَّه إذا صلَّى معهم قرأ لنفسه إخفاتاً، بأن

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

.....

يقتدي بهم ظاهراً ويقرأ لنفسه، فهي جماعة صوريَّة وليست جماعةً حقيقيَّةً.

وإذا أراد أن يصلِّي معهم الجمعة فعليه أن يتمّ صلاته أربع ركعات، بأن ينوي صلاة الظُّهر - لبطلان الجمعة معهم - فلا يسلِّم في التشهُّد بعد الرِّكعتين، بل يقوم ويضيف إليهما ركعتين أُخريَيْن، ويخيَّل إليهم أنَّه يأتي بصلاة أخرى ذات ركعتين.

كما في موثَّقة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقتٍ، فصلّوا معهم، ولا تقومنّ من مقعدك حتَّى تصلّي ركعتين أُخريَيْن، قلتُ: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي، لم أقتدِ به، فقال: نعم»[1].

وفي ذيل رواية أخرى لحمران: «كان الحسين بن عليّ (علي بن الحسين) عليه السلام يصلّي معهم الرّكعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين»[2]، ولكنَّها ضعيفة بعليّ بن حديد.

أو أنَّه يصلِّي الظُّهر بعدها أربع ركعات، من دون أنَّ يشعروا بأنَّها الظُّهر، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام، ففي حسنة زرارة «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ صَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ! فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلّى خَلْفَ فَاسِقٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَصَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ لَهُ

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

. . . . . .

رَجُلٌ إِلى جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ، فَسَكَتَ، فَوَاللهِ! مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ»[1].

وأمَّا القول الثاني - وهو الوجوب التعييني -: فقدِ استدلّ له بالكتاب المجيد والسّنَّة النبويَّة الشَّريفة التي ادَّعَوا تواترها، وأنَّها تبلغ مائتي حديث.

أمَّا الكتاب المجيد فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع المفسِّرون على أنَّ المراد بالذِّكْر هنا الخطبة، وصلاة الجُمُعة، تسميةً للشَّيء باسم أشرف أجزائه...».

والمراد بالنداء: الأذان، أو دخول وقته، كما ذكره المفسِّرون، والأمر بالسَّعي للوجوب، فتدلّ الآية الشَّريفة على وجوب صلاة الجُمُعة لكلّ واحدٍ من المؤمنين متى تحقَّق الأذان لها أو دخل الوقت، وحيث إنَّ الأصل عدم التقييد بشرط حضور الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه الخاص فيلزم حينئذٍ عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور.

وأجيب عن هذا الاستدلّال: بعدَّة أمور:

الأوَّل: أنَّ خطابات الكتاب المجيد لا تشمل المعدومين حين توجُّه الخطاب، إلَّا بقاعدة المشاركة، وهي لا تجري في مثل المقام.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

.....

وفيه: أنَّ هذا الإشكال غيرُ واردٍ، وقد أجبنا عنه التفصيل في علم الأصول، وبيَّنا أنّها تشمل الحاضرين حين الخطاب والغائبين والمعدومين، فراجع ما ذكرناه.

الثاني: لم يثبت إرادة الصَّلاة من الذِّكر، وقدِ اختلف المفسِّرون فيه، فذهب بعضهم إلى أنَّ المراد به الخطبة.

وبناءً عليه، فلا يجب السَّعي، لعدم وجوب حضور الخطبة على الجميع بالاتِّفاق.

ولا يتمّ الاستدلّال أيضاً بناءً على إرادة الرَّسول ﷺ من الذِّكر فيها، كما هو مذكور في أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزوجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فرسولُ الله ﷺ الذِّكْر، وأهلُ بيتِه المسْؤُولُون، وهم أهل الذِّكْر»[1].

وفي كشف اللثام: أنَّه «أظهر من احتمال إرادة الخطبة أو الصَّلاة، ولا تصغ إلى ما يدَّعى من إجماع المفسِّرين على إرادة أحدهما، خصوصاً إذا كنت إماميّاً تعلم أنَّه لا إجماع إلَّا قول المعصوم»، وهو في محلِّه، إذ لا عبرة بإجماع المفسِّرين، لا سيَّما وأنَّ أغلبهم من العامَّة.

الثالث - مع قطع النَّظر عن تلك الإشكالات -: فالآية الشَّريفة تدلّ على وجوب السَّعي إليها على تقدير انعقادها، لا على وجوب أصل الانعقاد، وذلك لأنَّه علّق وجوب السَّعي إليها على النِّداء.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صفات القاضي ح١.

. . . . . .

ومعنى ذلك أنَّه متى تحقَّقت إقامة الجمعة، ونُوْدِيَ إليها، وجب السَّعي إليها، والمفهوم من القضيَّة الشَّرطية عدم وجوب الصَّلاة إذا لم ينادَ إليها، ولم تتحقَّق إقامتها.

الرَّابع: أنَّه ليس المراد من الصَّلاة يوم الجُمُعة مطلق الصَّلاة، إذِ الصَّلاة يوم الجُمُعة تعمّ الثنائيَّة والرباعيَّة، بل الظُّهر وغيرها، كما أنَّ السَّعي يعمّ الاجتماع وغيره، كالانفراد.

وعليه، فاللام في الصَّلاة للعهد أُريد بها الصَّلاة الخاصّة المعهودة، وهي التي كان النَّبيّ ﷺ، أو المنصوبون من قبله يقيمونها، وينادي مناديهم للاجتماع إليها.

والخلاصة: أنَّه لا إطلاق في الآية الشَّريفة، حتى ينفي شرطيَّة حضوره عليه السلام، أو نائبه الخاصّ، في وجوب إقامتها تعييناً.

بل في كشف اللثام ما حاصله: أنَّ الآية تجدي لو عمل بها أحد من الإماميَّة على إطلاقها، وليس كذلك، ضرورةً من المذهب، فلا قائل منَّا: بأنَّ منادي (يزيد) وأضرابه إذا نادى إلى صلاة الجُمُعة وجب علينا السَّعي وإن لم نتقه، ولا منادي أحد من فسَّاق المؤمنين، فليس معنى الآية إلَّا أنَّه إذا نادى لها منادٍ بحقّ فاسعوا إليها، وكون المنادي بدون إذن الإمام له بخصوصه منادياً بحقّ ممنوع، فلا يعلم الوجوب فضلاً عن العيني. . .

وممَّا ذكرنا اتَّضح لك: عدم صحَّة الاستدلّال بالآية الشَّريفة على الوجوب التعييني.

وقد ذهب بعيداً صاحب الحدائق رحمه الله حيث أغلظ القول على الأصحاب بما لا ينبغي، حيث قال: «وهل المناقش بهذه المناقشات

.....

الواهية إلَّا متعرِّض للردّ على الله ورسوله ﷺ، إذ من المعلوم - ضرورةً من الدّين - وجوب هذه الفريضة المعظّمة ولو في الجملة...».

ولئن ذكر ذلك صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ فقد سبقه صاحب بحار الأنوار العلَّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال - بعد أن استدلّ بالآية الشَّريفة للوجوب التعييني -: «واعترض عليه بوجوه سخيفة أخرى، - الإعراض عنها أحرى -، وبعضها يتضمَّن الاعتراض على الله تعالى...»، هذا تمام الكلام في الآية الشَّريفة.

وأمَّا السّنة النبويَّة الشَّريفة فقدِ استدلّوا بجملة من الأخبار، ادَّعوا أنَّها تدلّ على الوجوب التعييني، وقالوا: إنَّها فوق حدّ التواتر، وتبلغ تقريبا مائتي رواية.

قال المحدِّث محمَّد تقي، المشهور بالمجلسي الأوَّل، والد صاحب البحار رَحِمَهُ اللهُ، في رسالة ألَّفها في تحقيق هذه المسألة، قال: «فَذْلَكَة: فصار مجموع الأخبار مائتي حديث، فالذي يدلّ على الوجوب بصريحه من الصِّحاح والحِسان والموثَّقات وغيرها أربعون حديثاً، والذي يدلّ بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً، والذي يدلّ على المشروعيَّة في الجملة أعمّ من أن يكون عينيّاً أو تخييريّاً تسعون حديثاً، والذي يدلّ بعمومه على وجوب الجُمُعة وفضلها عشرون حديثاً، ثمَّ الذي يدلّ بصريحه على وجوب الجُمُعة إلى يوم القيامة حديثان، والذي يدلّ على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستَّة عشر حديثاً، بل أكثرها كذلك، كما مرت الإشارة إليه في تضاعيف الفصول، وأكثرها يدلّ على الوجوب العيني، كما أشير إليه، فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدَّلالة التي لا يشوبها شكّ، و لا يحوم حولها شبهة من

.....

طرف سيِّد الأنبياء و المرسلين و الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)، أنَّ صلاة الجُمُعة واجبة على كلِّ مسلم عدا ما استثني؛ وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرّض لشرط الإمام، ولا من نصّبه، ولا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة العظيمة».

أقول: أمَّا الأخبار التي استدلّ بها للوجوب التعييني:

فمنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «قال: إنَّما فرض الله عزوجل على النَّاس من الجُمُعة إلى الجُمُعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة، وهي الجُمُعة، ووضعها عن تسعة: عن الصَّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعَبْد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَنْ كان على رأس فرسخَيْن»[1].

وجه الاستدلّال في هذه الصَّحيحة: أنَّها مطلقة من حيث اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ في الوجوب التعييني، لا سيَّما أنَّ غير الجُمُعة من هذه الفرائض المشار إليها ممَّا لا خلاف في وجوبها تعييناً، من غير شرط زائد على ما قُرِّر في الصَّلوات اليوميَّة؛ ونظمُ الجُمُعة فيها، وعدّها معها، ظاهر في أنَّها مثلها في الوجوب التعييني.

وقد يشكل في المقام بأنَّ الصَّحيحة لا إطلاق لها من هذه الجهة، وليست ناظرةً إلى إلغاء شرطيَّة حضور الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ في الوجوب التعييني، بل غاية ما تدلّ عليه هو وجوب الجُمُعة في الجملة.

وهذا ممَّا لا إشكال فيه، بل وجوبها في الجملة من ضروريَّات الدِّين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

.....

وبالجملة، فلا يمكننا التمسُّك بإطلاقها لدفع ما يشكّ في اعتباره فيها من القيود، فإذا شككنا في أنَّ حضور الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ شرط في وجوب صلاة الجُمُعة، فلا يمكننا التمسّك بإطلاق هذه الصَّحيحة لدفع هذا الشَّرط، وذلك لعدم الإطلاق، لأنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

بل هي ناظرة إلى بيان الصَّلوات الواجبة من الجُمُعة إلى الجُمُعة، وأنَّ عددها يبلغ خمساً وثلاثين صلاة.

ولكنَّ الإنصاف: أن يقال: إنَّ هذه الصَّحيحة لا تخلو من الدَّلالة على الوجوب التعييني، لأنَّه لو لم تكن دالَّةً على الوجوب التعييني لاستثنت مَنْ لم يكن في عصر حضور الإمام، ومَنْ لم يكن حاضراً عند نائبه الخاصّ، كما استثني المملوك والمسافر، وغيرهما، فإنّ استثناء هؤلاء إنَّما هو من الوجوب التعييني، لا مطلق الوجوب، إذ الوجوب التخييري ثابت في حقِّهم.

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمَّد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلى كُلِّ مُسْلِم أَنْ يَشْهَدَهَا، إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ»[1].

والكلام فيها كالكلام في الصَّحيحة المتقدِّمة.

ومنها: صحيحة زرارة «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: على مَنْ تجب الجُمُعة؟ قال: تجب (الجُمُعة) على سَبْعةِ نَفَرٍ من المسلمينَ، ولا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١٤.

. . . . . .

جمعةَ لأقلّ من خمسةٍ من المسلمين، أحدُهم الإمامُ، فإذا اجتمع سبعةً، ولم يخافوا، أَمَّهُمْ بعضُهم، وخطبَهم»[١].

وفي الحدائق: «قال بعض المحدِّثين من متأخِّري المتأخِّرين: وهذا نصّ في عدم اشتراط الإذن الذي ادَّعوه، وأنَّ مرادهم بالإمام في مثل هذا الموضع إمام الصَّلاة، لا المعصوم عليه السلام...».

أقول: هذه الصَّحيحة ليست ظاهرةً في ذلك، فضلاً عن أن تكون نصّاً في المطلوب، بل هي ظاهرة في الرُّخصة في الفعل، لأنها في مقام توهُّم الحظر.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعةً يوم الجُمُعة فَلْيصلُّوا في جماعة، لِيَلبس البُرْد والعمامة، ويتوكَّأ على قَوْس، أو عصا...»[٢].

وفيه: أنَّ مرجع الضَّمير مجمل، فيحتمل أن يكون المراد منه الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ.

وأمَّا القول بأنَّ مرجع الضَّمير هو إمام الجماعة من مطلق المكلَّفين - فتكون دالَّةً على المطلوب - فلا قرينة عليه.

أضف إلى ذلك: أنَّه لو سلَّمنا برجوع الضَّمير إلى مطلق المكلَّفين، إلَّا أنَّه يمكن حمل الأمر على الرُّخصة، باعتبار توهُّم الحظر.

ومنها: موثقة الفضل بن عبد الملك «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلُّوا الجُمُعة أربع ركعات، فإن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.

.....

كان لهم مَنْ يخطُب لهم جَمَعوا، إذا كانوا خمسة نفرٍ، وإنَّما جُعِلتْ ركعتَيْن لِمَكَان الخُطْبتَيْن»[١].

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ «أقول: وهذا نصّ أيضاً في عدمِ اشتراط إذن الإمام أو حضوره...».

أقول: قد عرفت سابقاً أنَّ المراد بمن يخطب هو المنصوب لذلك، لا مطلق من يقدر على الخطابة، فهذه الصَّحيحة عليهم، وليست لهم، فلا دلالة فيها على مطلوبهم، فضلاً عن كونها نصّاً.

والخلاصة: أنّها دالَّة على وجوب الجُمُعة على كلِّ أحد، بشرط أن يجتمع معه عدَّة أشخاص فما زاد، ويكون لهم من يخطب، وإلَّا فلا تجب عليهم، وقد عرفت المراد بمن يخطب.

ومن جملة الرِّوايات التي استدلّوا بها: صحيحة زرارة المتقدِّمة «قال: حثَّنا أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على صلاة الجُمُعة حتَّى ظننت أنَّه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدو عليك؟ فقال: لا إنَّما عنيتُ عندكم»[٢].

وموثَّقة عبد الملك المتقدِّمة أيضاً عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال: مِثْلُك يَهْلَك، ولم يصلِّ فريضةً فَرَضَها الله، قال: قلتُ: كيف أصنع؟ قال: صلُّوا جماعةً، يعني صلاة الجُمُعة»[٣].

ولكن ذكرنا سابقاً أنَّ هاتين الرِّوايتين من أقوى الرِّوايات دلالةً

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٦.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

على عدم الوجوب التعييني، فراجع ما ذكرناه عند الاستدلّال بالرِّوايات للقول الأوَّل.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صلاة الجُمُعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاثَ جُمَع فقد ترك ثلاثَ فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علَّة إلَّا منافق»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّ المراد من الإمام هو الإمام المعهود عليه السلام، أو نائبه الخاصّ.

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ذلك -: أنَّ الصَّحيحة تقول: «ولا يدع ثلاث فرائض من غير علَّة إلَّا منافق»، وهل هناك علةٌ أعظم من قصور يد الإمام عليه السلام، كما لا يخفى، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

والإنصاف: أنَّ أكثر الرِّوايات التي استدلّوا بها للوجوب التعييني لا تدلّ عليه، وأمَّا ما يدلّ عليه فإنَّما دلالته كانت بالإطلاق، ولا بدّ من رفع اليد عن هذا الإطلاق، وحمل الرِّوايات على الوجوب التخييري، وذلك لما ذكرناه من أدلة القول الأوَّل، فإنَّ هذه قرينة قطعيَّة على عدم إرادة الوجوب التعييني من الرِّوايات التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني، والله العالم.

القول الثالث: وهو أنَّه لا يجب انعقادها تعييناً، ولكن إذا انعقدت وجب الحضور تعييناً فالتخيير في أصل الانعقاد، لا بعد الانعقاد، حُكِي هذا عن المصنِّف رحمه الله في غاية المراد، حيث قال:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١٢.

.....

«في استحباب الاجتماع لصلاة الجُمُعة في الحال المذكور، - لا في إيقاع الجُمُعة، فإنَّه مع الاجتماع يجب الإيقاع، وتتحقَّق البدليَّة من الظُّهر - قولان...».

وحُكِي أيضاً عن الفاضل المقداد رَحِمَهُ اللهُ في التنقيح، حيث قال: «وموضع البحث إنَّما هو استحباب الاجتماع لا إيقاع الجُمُعة، فإنَّه مع الاجتماع يجب الإيقاع، وتتحقّق البدليَّة من الظُّهر...».

ويظهر أيضاً من أبي الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ، بل ربّما استظهر من أكثر القائلين بالتخيير.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا دليل على صيرورتها بعد الاجتماع واجباً تعييناً بعد أن لم تكن كذلك، وكونها مجزئة عن الظُّهر غير مقتضٍ لذلك.

وعليه، فالقول: بأنَّه لم يجز له بعد الاجتماع تركها واختيار الظُّهر، في غير محلِّه أصلاً.

نعم، الأحوط استحباباً حضورها بعد الانعقاد، والله العالم.

القول الرابع: ما ذهب إليه المحقِّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ من وجوب صلاة الجُمُعة وجوباً تخييريّاً حال الغيبة، لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وإلَّا لم تشرع، بل نزَّل كلمات القائلين بالجواز، كلّها على ذلك، بحيث عدّه من الأمور المسلّمة لديهم، فقال - بعد أن احتجّ على اعتبار المجتهد بأنَّه لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في أنَّ اشتراط الجُمُعة بالإمام ونائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الإمام وغيبته - ما لفظه: «فلا يشرع فعل الجُمُعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط، وقد نبه المصنِّف على ذلك في المختلف، وشيخنا الشّهيد في

. . . . . .

شرح الإرشاد؛ وما يوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجُمُعة من غير تقييد، كما في عبارة هذا الكتاب، فللاعتماد فيه على ما تقرّر في المذهب، وصار معلوماً، بحيث صار تقييده به في كلّ عبارة ممّا يكاد يعدّ مستدركاً.

وقال في ردّ ما استند إليه ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ على الحرمة - بأنَّ من شرط انعقاد الجُمُعة الإمام، أو من نصّبه الإمام للصَّلاة، وهو منتفٍ، فتنتفي الصَّلاة ببطلان انتفاء الشَّرط -: «فإنَّ الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضى أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين النَّاس؛ لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء والصَّلاة أمر خارج عنهما، لأنَّا نقول: هذا في غاية السُّقوط، لأنَّ الفقيه منصوب من قبلهم حاكماً، كما نطقت به الأخبار. . .».

والخلاصة: إنّ من اشترط في انعقادها وجود الفقيه لا مستند له عدا ادّعاء كونه منصوباً من قِبلَ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لما يعم مثلها.

ويرد عليه: أنَّ الرِّوايات المتواترة التي استدلّ بها على إثبات التخيير - على اختلاف كيفيَّة دلالتها - لا إشارة في شيء منها إلى اشتراط وجود الفقيه، فضلاً عن ظهورها في ذلك.

بل في بعض الرِّوايات ما يدلّ على عدم اعتبار وجود الفقيه، مثل موثقة عبد الملك المتقدِّمة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال: مثلك يهلك ولم يصلِّ فريضةً فرضها الله، قال: قلتُ: كيف أصنع؟ قال: صلُّوا جماعةً، يعني صلاة الجُمُعة»[1].

(١) الوسائل باب ٥ من أبوب صلاة الجُمُعة ح٢.

. . . . . .

وجه الدلالة: أنَّ هذه الصَّحيحة وردت عن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام قبل نصب الفقيه، لأنَّ أدلَّة النَّصب جاءت من الإمام الصَّادق عليه السلام في رواية ابن حنظلة المعبَّر عنها عند الأعلام بالمقبولة، لتلقِّي الأصحاب إياها بالقبول، وإن كانت عندنا ضعيفة، لعدم وثاقة ابن حنظلة؛ وقد ورد فيها: «يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ وَعَلَينا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ، وَهُوَ عَلى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ»[1].

وفي صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفر بن محمَّد الصَّادق عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلكِنِ انْظُرُوا إِلى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايانا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»[2].

وجاءت أدلَّة النَّصب أيضاً من إمام الزَّمان عجل الله تعالى فرجه الشَّريف، كما في رواية إسحاق بن يعقوب «قال: سألتُ محمَّد بن عثمان العمري أن يُوصِل لي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزَّمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك - إلى أن قال: - وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»[3]، وهي ضعيفة سنداً ودلالةً.

(١) الوسائل باب ١١ من أبوب صفات القاضي ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبوب صفات القاضي ح٥.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبوب صفات القاضي ح٩.

. . . . . .

أمَّا سنداً: فبجهالة إسحاق بن يعقوب، وعدم وثاقة محمد بن محمد بن عصام.

وأمَّا دلالةً: فلأنَّ الرَّواة، وإن كان المراد منهم الفقهاء، إلَّا أنَّ التعبير لا يخلو من إجمال، إذ الرُّجوع إليهم: هل هو في حكم الحوادث ليدلّ على حجيَّة الفتوى، أو حسمها، ليدلّ على نصب الفقهاء ونفوذ قضائهم؟

وعليه، فالدَّلالة مجملة، وغير ظاهرة في النَّصب.

وأمَّا **دعوى** تقدَّم النَّصب، وأنَّه كان ثابتاً في زمن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ففي غير محلِّه.

نعم، في مرسلة الفقيه «قال: قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللّهمّ ارحم خلفائي، (ثلاثاً) قيل: يا رسول الله! ومَنْ خلفاؤك؟ قال: الّذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنّتي»[1].

ولكنَّها **أوَّلاً**: ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: لا دلالة فيها على النَّصب.

وعليه، فالتخيير الثابت في النصوص حاصل قبل النَّصب.

أضف إلى كلِّ ذلك: أنَّ العمدة في أدلَّة النَّصب هي صحيحة أبي خديجة، ورواية ابن حنظلة، وهما قاصرتان عن شمول النَّصب لإقامة الجُمُعة، بل لا يفهم منهما إلَّا النَّصب للقضاء، ولو سُلِّم بعمومهما لإقامة الجُمُعة لكان مقتضاه هو الوجوب التعييني، كما في النائب الخاصّ.

(١) الوسائل باب ١١ من أبوب صفات القاضي ح٧.

.....

وأمَّا تنزيله كلمات القائلين بالتخيير على ذلك، حيث قال: «وعبارات الأصحاب ناطقة بذلك»، **ففي غير محلِّه**، إذ ليس في التذكرة واللمعة، وهنا - الدروس - ، والمختلف، إلَّا فعل الفقهاء، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا: «وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن...».

والمراد من الفقهاء: المتفقهة، أو أنَّ الفقهاء أَوْلى من غيرهم.

ومهما يكن، فما ذكره المحقِّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ ليس تامّاً، والله العالم.

القول الخامس: وهو القول بالتحريم في زمن الغيبة، وهذا القول صريح ابن إدريس وسلَّار، وظاهر السَّيد المرتضى في أجوبة المسائل، والطبرسي والتوني، ونسبه جماعة إلى العلَّامة في المنتهى، والشَّهيد في الذِّكرى، واختاره صريحاً الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام (رحمهم الله جميعاً).

ومهما يكن، فقد يستدلّ للقول بالحرمة ببعض الأدلَّة:

منها: الإجماع على اشتراط حضور الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه الخاصّ في صحة الجمعة.

وفيه: أنَّ هذا الإجماع في غير محلِّه، إذ كيف يتحقق هذا الإجماع مع ذهاب المعظم إلى الجواز، وأنَّ المكلَّف مخيَّر بين إقامتها وبين صلاة الظُّهر من يوم الجُمُعة، وذهاب البعض إلى الوجوب التعييني.

وثانياً: على فرض ذلك، فهو إجماع منقول بخبر الواحد، وهو غير حجَّة.

نعم، لوِ ادَّعوا الإجماع على اشتراط حضور الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه الخاصّ في الوجوب التعييني، لصحَّ منهم ذلك.

. . . . . .

وأمَّا دعوى الإجماع على عدم الجواز فليست بتامَّة.

ومنها: أنَّ صلاة الجُمُعة عبادة يتوقَّف جوازها على التوظيف، ولم يثبت، لِقصور العمومات والإطلاقات الواردة في الباب عن إثبات شرعيَّة إقامتها بغير الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ.

ويرد عليهم: أنَّ كلَّ ما ذكرناه من الأدلَّة للقول بالتخيير يدلّ على الجواز، بل قلنا: إنَّ إقامتها مستحبّة بدون حضور الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ، ولا حاجة لإعادة ذكر هذه الأدلَّة، فراجع ما ذكرناه من الأدلَّة للقول الأوَّل.

ومنها: أنَّ الإمامة من مناصب الإمام عليه السلام فلا يتصرف فيه أحد، ولا ينوب منابه فيه إلَّا بإذنه، ضرورةً من الدِّين، ومن العقل.

وبالجملة، فإنَّ قاعدة حرمة التصرُّف في حقِّ الغير بدون إذنه مسلَّمة، بعد التسليم بعدم اندراج إمامة خصوص الجُمُعة في باقي الصَّلوات التي رخّصوا في إقامتها، وبعد التسليم بأنَّ مطلق إمامة الجُمُعة من مناصبه عليه السلام.

وذكروا أيضاً أنَّ ما يتوهّم من أنَّ الفقهاء في عصر الغيبة مأذونون لإذنهم عليهم السلام لهم في القضاء والفتيا، وهما أعظم من الإذن في إقامة صلاة الجُمُعة، فهو ظاهر الفساد، للزوم تعطيل الأحكام إن لم يقضوا أو يفتوا، وتحيّر النَّاس في أمور معاشهم ومعادهم.

وليس كذلك الجُمُعة إذا تركت، فلا يلزم شيء من هذه المحاذير.

وأيضاً فإنهم إن لم يقضوا أو يفتوا لم يحكموا بما أنزل الله، وكتموا العلم، وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة الجميع مقطوعة ضرورةً من الدِّين.

.....

وإن صلّوا الجُمُعة قاموا مقام الإمام، وأخذوا منصبه من غير إذنه، وإن سلّمنا بالإذن في بعض الأخبار فهو مظنون، كما حصل في سائر الجماعات، وجواز الأخذ به هنا ممنوع، لأنَّه أخذ لمنصب الإمام عليه السلام، وكيف يؤتمّ بمن أخذ هذا المنصب؟!

وبالجملة، فما لم يحصَّل القطع بالإذن، كما حصل في سائر الجماعات، لم يجز شيء منهما، كسائر مناصبه.

وللاتفاق على وجوب الظُّهر إذا لم يحصل الإذن لأحد في إمامة الجُمُعة، فما لم يقطع به يصلِّي الظُّهر تحرزّاً عن غصب منصب الإمام عليه السلام، والاقتداء بغاصبه.

لا يقال: إنَّ الأربع ركعات متردِّدة بين الوجوب والحرمة، إن قلنا بتعيُّن الجُمُعة، لا التخيير بينهما.

لأنَّا نقول: نعم، ولكنَّا مضطرون إلى فعل أحدهما متحيِّرون إذن في الترجيح، وإذا تأمّلنا وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيها غصب لمنصب الإمام عليه السلام، ولا اقتداء بغاصبه.

وفيها تأسٍّ بالأئمَّة عليهم السلام، فإنَّهم منذ قُبضِت أيديهم لم يكونوا يصلُّون، ولا أصحابهم، إلَّا الأربع فنحن نصلِّيها حتَّى تنبسط يد إمامنا عليه السلام إن شاء الله، إلى آخر ما ذكروه من الأدلَّة.

ويرد عليهم: أنَّه لا ريب في صلاحيَّة النصوص المذكورة للقول بالتخيير، للخروج بها عن قاعدة عدم جواز التصرُّف في حقِّ الغير بغير إذنه.

ثمَّ إنَّ القضاء وغيره من مناصبهم عليهم السلام هو أعظم من إمامة

وتُجزِئ عن الظُّهر على الأصحّ[١]

الجُمُعة قطعاً، وقد ثبتت مشروعيّته لغيرهم بأقلّ من هذه النصوص عدداً بمراتب، وأضعف سنداً، فهي أَولى بذلك.

على أنَّه يمكن هنا دعوى القطع بالإذن بملاحظة الأخبار التي تقدّمت، مثل صحيحة زرارة «قال: حثَّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجُمُعة...»[١]، وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجمع القوم يوم الجُمُعة إذا كانوا خمسة فما زادوا...»[٢]، وكذا غيرهما من النصوص.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في جواز إقامتها، بل قلنا: هي أفضل فردَي التخيير.

(١) لا إشكال في أنَّ الجُمُعة إذا أُقيمت بشرائطها أجزأت عن الظُّهر.

ولا مجال لتوهُّم مشروعيتها في زمن الغيبة، وعدم كونها مسقطةً عن الظُّهر.

ولذا لم يقع الخلاف في ذلك من أحد، على ما يظهر من كلماتهم، حيث أرسلوا بدلّيتها عن الظُّهر إرسال المسلَّمات.

ثمَّ إنَّه لو أراد الاحتياط بفعل الجُمُعة لرجاء أجرها قدَّمها على الظُّهر، إذ لو أخَّرها جزم بعدم مشروعيّتها، إذ المفروض الجزم بعدم وجوبها تعييناً، وتردّد أمرها بين عدم المشروعيَّة أو الاستحباب - أي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٧.

مع البلوغ، والعقل، والحضر، والحريَّة، والذكورة، والصّحّة من العمى، والمرض، والإقعاد، والشَّيخوخة المانعة[١]،

كونها أفضل فردي الواجب التخييري - فمع تقديم الظُّهر لا يبقى احتمال مطلوبيّتها حتَّى يقصد بها التقرُّب أو الاحتياط.

نعم، لوِ احتمل وجوبها التعييني أيضاً احتاط بالجمع بينهما بتقديم أيّهما شاء، ولا يجب هذا الاحتياط لعدم العلم الإجمالي، بل لا إشكال في جواز الاكتفاء بصلاة الظُّهر، والله العالم.

(١) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصَّلاة، بل وفي غيرها من الصَّلوات، فمذهب العلماء كافَّةً، فلا يجب على المجنون، ولا الصَّبي وإن كان مميّزاً؛ نعم، تصحّ من المميِّز تمريناً، وتجزيه عن الظُّهر...».

وفي الذِّكرى: «فلا تجب على الصَّبي، لعدم التكليف، ولا تنعقد به، وإن كان مميزاً...».

أقول: من تجب عليه الجُمُعة، بحيث يجب عليه السَّعي إليها، لا بدّ أن تتوفَّر فيه عدَّة شروط:

منها: **البلوغ**، وهو إجماعي، بل هناك تسالم عليه، بل لعلَه من ضروريات المذهب، أو الدِّين.

وعليه، فغير البالغ لا تجب عليه.

نعم، تصحّ من المميِّز بناءً على ما هو الصَّحيح من شرعيَّة عباداته وتجزيه عن الظُّهر، وليست عباداته تمرينيَّةً، كما عن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى وصاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وغيرهما من الأعلام، وبيَّنا في بعض المناسبات كيفيَّة شرعيَّة عباداته، وذكرنا الدَّليل عليه، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - حكم ما لو بلغ الصَّبي بعد فعل الظُّهر، عند قول

. . . . . .

المصنِّف الآتي: «أمَّا الصَّبي لو بلغ بعد فعل الظُّهر لم تجزئه، ووجبت الجُمُعة».

ومنها: العقل، بلا خلاف فيه، بل لعلَّه من ضروريَّات الدِّين، فلا تجب على المجنون المستمرّ جنونه إلى فواتها.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ولو كان جنونه إدواراً، فاتفق مفيقاً حالة الإقامة، وجبت إنِ استمرت الإفاقة إلى آخرها، وإلَّا سقطت، ولو زال جنونه ووقتها باقٍ وجبت»، وهو جيِّد.

ويدلّ أيضاً على اشتراط البلوغ والعقل، الرِّوايات الآتيَّة - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: الحضر والحريَّة والذُّكورة، والصّحّة من العمى والمرض والإقعاد والشّيخوخة المانعة.

ويدلّ على هذه الأمور جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ «إنَّما فرض الله عَزَّوَجَلَّ على النَّاس من الجُمُعة إلى الجُمُعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله عَزَّوَجَلَّ في جماعة وهي الجُمُعة، ووضعها عن تسعة: عن الصَّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعَبْد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَنْ كان على رأس فرسخَيْن»[1].

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وخطب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

. . . . . .

الجُمُعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد - إلى أن قال: - والجُمُعة واجبة على كلِّ مؤمن إلَّا على الصَّبي، والمريض، والمجنون، والشَّيخ الكبير، والأعمى، والمسافر، والمرأة، والعَبْد المملوك، ومَنْ كان على رأس فرسخَيْن»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمَّد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلى كُلِّ مُسْلِم أَنْ يَشْهَدَهَا، إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ»[٢].

ومنها: صحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: الجُمُعة واجبةٌ عَلَى كلِّ أحدٍ، لا يُعْذَرُ النَّاسُ فيها، إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرْأَةَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَرِيضَ، وَالصَّبِيَّ»[٣].

ومنها: مرسلة الشَّهيد الثاني رحمه الله في رسالة الجُمُعة «قال: قال النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الجُمُعة حقّ واجب على كلِّ مسلم، إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الرِّوايات التي لا ضرر في النقيصة فيها، والزيادة في المستثنى، بعد تحكيم منطوق بعضها على مفهوم الآخر، وإمكان تداخل بعضها في بعض.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا خلاف في جميعها، ففي المعتبر والمتنهى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٦.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١٦.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢٤.

.....

والتذكرة الإجماع على اشتراط الذكورة، قال في التذكرة: «الذُّكورة شرط، فلا تجب على المرأة إجماعاً...».

أقول: مقتضى شرطيَّة الذُّكورة سقوط الوجوب عن الخنثى لو قيل بأنها طبيعة ثالثة، لكنّ الوارد في الرِّوايات استثناء المرأة عن عموم كلِّ مؤمن أو مسلم.

وعليه، فالخنثى يجب عليها ذلك بمقتضى العموم.

ولكنَّك عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ الخنثى ليست طبيعة ثالثة، بل هي إمَّا ذكر أو أنثى، فهي إمَّا مكلَّفة بأحكام الرِّجال أو أحكام النِّساء، وهذا العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كلِّ ما يحتمل وجوبه على الرِّجال والنِّساء، وبتَرْك كلّ ما يحتمل حرمته على الرّجال والنِّساء؛ ولا وجه للرُّجوع إلى أصل البراءة.

وإن شئت فقل: إنَّ مقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنجّز جميع التكاليف، المتوجِّهة للرِّجال، والمتوجِّهة للنِّساء في حقِّها، فيجب عليها امتثالها.

وفي مقامنا هذا يجب على الخنثى الاحتياط بالجمع بين الجُمُعة والظُّهر، لو قيل بعدم صحّة الجُمُعة من المرأة.

ولو قيل: بصحَة الجُمُعة منها، كما هو الصَّحيح، حيث ذكر الأعلام أنَّ المرأة إذا تكلَّفت الحضور، وصلَّت الجُمُعة، صحَّت وأجزأها عن الظُّهر، فلا يجب على الخنثى الاحتياط، بل تكتفي بفعل الجُمُعة، والله العالم.

وأمَّا الحريَّة فعلى شرطيتها إجماع العلماء، قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في

.....

التذكرة: «الحريَّة شرط في الوجوب، فلا تجب على العَبْد عند علمائنا أجمع، وبه قال عامَّة العلماء...».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «الأمر الخامس: الحريَّة، فلا تجب على العَبْد بإجماعنا...»، وكذا غيرهما من الأعلام.

هذا، وذكر جماعة من الأعلام أنَّ المبعَّض لا تسقط عنه الجُمُعة، لعدم صِدْق العَبْد عليه، فيبقى مندرجاً تحت العمومات.

ومن ثَمَّ ذهب الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط إلى الوجوب على المبعَّض إذا هاياه المولى، فاتفقت الجُمُعة في نوبته، قال صاحب المدارك: «وهو حسن».

أقول: لا يوجد فيه شيء من الحسن، وذلك لأنَّ الوارد في الرِّوايات استثناء العَبْد.

وعليه، فيصبح العام - وهو الوجوب على كلِّ مؤمن أو مسلم - بعد التخصيص، هو المؤمن غير العَبْد، أو المسلم غير العَبْد، والمبعَّض لم يحرَز أنَّه غير عبد، بل هو مشكوك، ولا يصحّ التمسُّك بالعام حينئذٍ، لأنَّه من التمسُّك بالعام في الشُّبهة المصداقيَّة، وبعد الرُّجوع إلى الأصول العمليَّة يكون مقتضى الأصل هو البراءة، فلا تجب على المبعَّض، والله العالم.

وأما الحضر: فهو مجمع على شرطيته أيضاً، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «الرابع، الحضر، فلا تجب على المسافر - لما سبق - عندنا وعند أكثر العلماء، وأوجبها عليه النَّخَعِي والزُّهْري...».

وفي المدارك: «وأمَّا اعتبار الحضر - والمراد منه ما قابل السَّفر

. . . . . .

الشَّرعي، فيدخل فيه المقيم، وكثير السَّفر، والعاصي به، وناوي إقامة العشرة - فمجمع عليه بين العلماء أيضاً، حكاه في التذكرة. . .».

أقول: الموجود في الرِّوايات هو عنوان المسافر، فيدخل فيه العاصي في سفره، إذ لا مدخليَّة لكون السَّفر في طاعة الله، أو في معصيته، في صدق هذا العنوان.

نعم، ورد من الشَّارع المقدَّس أنَّ السَّفر إذا كان سفرَ معصيةٍ يجب فيه التمام؛ ولكنَّ هذا حكم يغيّر الموضوع، وهو عنوان المسافر.

وأمَّا كثير السَّفر وناوي الإقامة عشرة أيام، وما فوق: فهو، وإن كان في الواقع يصدق عليه عنوان المسافر، إذ الإقامة عشرة أيام ليست قاطعةً لموضوع السَّفر، وإنَّما هي قاطعة لحكمه، إلَّا أنَّه يظهر من الأدلَّة أنَّ الشَّارع نزَّل المقيم عشرة أيام منزلة الحاضر، فتكون الأدلَّة في المقيم عشرة أيام حاكمةً على الأدلَّة المثبتة لحكم المسافر.

وأمَّا المقيم في بلد سنتين، وما فوق للعمل ونحوه - مع عدم نيَّة الاستيطان -: فلا يصدق عليه عنوان المسافر، بل يأخذ حكم المستوطن، فيتمّ بمجرد الدُّخول إلى البلد، وإن لم يكن للعمل.

وأمَّا كثير السفر، فالإنصاف: أنَّه لم يرد في الرِّوايات عنوان كثير السَّفر، وإنَّما الموجود مَنْ كان السَّفر عملاً له، أو مقدمةً لعمله.

وعلى الحالتين فإنَّه يصدق في الواقع على مَنْ شغله السَّفر، أو كان السَّفر مقدمةً لعمله، أنَّه مسافر في الواقع، إلَّا أنَّه يظهر من الأدلَّة أنَّ الشَّارع نزَّل مَنْ كان كذلك منزلة الحاضر، فتكون أدلَّة من شُغْله السَّفر أو كان السَّفر مقدمة لعمله حاكمةً على الأدلَّة المثبتة لحكم

. . . . . .

المسافر، ففي صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التَّمام، في سفر كانوا أم حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان، لأنَّه عملهم»[١].

فيظهر من هذه الصَّحيحة، ونحوها، أنَّ الشَّارع نزَّل هذه الأصناف الموجودة في الصَّحيحة منزلة الحاضر من حيث الحكم، فتكون هذه الصَّحيحة، وغيرها، حاكمةً على أدلّة المسافر.

وهذا بخلاف ما ورد في العاصي بسفره، فإنَّه بظاهره تخصيص لا حكومة، ففي صحيحة عمَّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: مَنْ سافر قصَّر وأفطر، إلَّا أن يكونَ رجلاً سفرُه إلى صَيْد أو في معصية الله، أو رسولاً لِمَنْ يعصي الله...»[٢].

والظَّاهر أنَّ المراد من عمَّار بن مروان هو اليشكري الثقة، وكذا غيرها من الرِّوايات.

وأمَّا الأعمى: فقد نسب العلامة رحمه الله في المنتهى: شرطية السَّلامة من العمى إلى علمائنا.

قال المصنِّف في الذِّكرى: «السَّادس: ارتفاع العمى، فلا تجب على الأعمى عند الأصحاب،

سواء أكان قريباً من المسجد، أم لا، وسواء وجد قائداً أو لا، لما سلف، ولعموم ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وهو حاصل في الجملة...».

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

. . . . . .

أقول: مقتضى إطلاق النصّ الذي ورد فيه استثناء الأعمى هو عدم الفرق بين مَن يشقّ عليه الحضور مشقَّة لا تتحمل عادةً، وعدمه، وزيادة المرض بالحضور، وعدمها، خلافاً لما في المسالك والرَّوض، وغيرهما، من التقييد بالمشقَّة التي لا يتحمّل مثلها عادةً، أو خوف زيادة مرض، أو بطء بُرْئه، ونحو ذلك، فإنَّ ذلك كلَّه تقييد للنصّ بلا موجب.

نعم، لا يبعد **القول**: بكون هذه الأمور بالنسبة إليه حكمةً للسُّقوط، لا علةً، بحيث يدور الحكم مدارها، إذ الغالب بالنسبة إلى كثير من مصاديق الأعمى عدم المشقَّة، خصوصاً مع قرب الطَّريق.

وأمَّا العرج: فعن المنتهى الإجماع عليه، ولكن قيَّد العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة معقد الإجماع بما بلغ حدَّ الإقعاد، كما عن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، حيث قال: «السَّابع: ارتفاع العرج البالغ حدّ الإقعاد...».

أقول: لم يرد في الأخبار ما يدلّ على استثناء العرج إلَّا ما أرسله السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في مصباحه، حيث قال: «وقد رُوْي: أنَّ العرج عذر»، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا القول: بأنَّ عمل المشهور جابر لضعفها.

ففيه: ما عرفت، من عدم ثبوت الكبرى.

أضف إلى ذلك: أنَّ الصُّغرى غير ثابتة، إذ لم يحرز استثناء المشهور في فتواهم إلى هذه المرسلة.

ومقتضى الإنصاف: الرُّجوع إلى القواعد العامَّة.

.....

وحاصله: أنَّه إذا بلغ العرج حدّاً يشقّ عليه الحضور، على وجه يُعدّ ذلك تكليفاً حرجيّاً سقط الوجوب في حقِّه لِعمومات أدلَّة نفي الحرج الحاكمة على عموم أدلَّة التكاليف، وإلَّا لم يسقط.

وأمَّا المرض الوارد في النصّ: فقد قيَّده بعضهم بما يتعذَّر معه الحضور، وآخر قيَّده بالمشقَّة التي لا يتحمّل مثلها عادةً، أو خوف زيادة مرض، أو بطء برئه، ونحو ذلك.

إلَّا أنَّ **الإنصاف**: أنَّ هذا تقييد بلا موجب.

نعم، **يمكن أن يقال**: إنَّ الحكمة في استثنائه هو كون المرض موجباً للمشقَّة التي يصعب معها عرفاً الحضور إلى مكان الجُمُعة لا المشقَّة الشَّديدة التي يسقط التكليف معها بعمومات نفي الحرج.

وأمَّا الشَّيخ الكبير الوارد في النصّ الذي عبَّر عنه بعض الأعلام بالشَّيخ الهِمّ - بكسر الهاء - الذي فسَّره في المحكي عن الكركي رَحِمَهُ اللهُ بالشَّيخ الفاني: فلا إشكال في سقوط الجُمُعة عنه إذا كان عاجزاً عن الحضور، أو أمكنه ذل، ولكن بمشقَّة شديدة، لا يتحمّل مثلها عادة.

وإنَّما الكلام في الشَّيخ الكبير رَحِمَهُ اللهُ الذي لم يبلغ ذلك، فمقتضى إطلاق النصّ هو السّقوط عنه، وهو مقتضى الإنصاف.

نعم، لا يبعد أن تكون الحِكمة في سقوط الجُمُعة عن الشَّيخ الكبير هي بلوغ ضعفه مرتبةً يشقّ معها عرفاً الحضور إلى مكان الجُمُعة، لا المشقة الشَّديدة التي يسقط التكليف معها بعمومات نفي الحرج، والله العالم.

وعدم البعد بأزيد من فرسخين[١]،

(١) عدم البعد من جملة الشرائط لوجوب حضور صلاة الجمعة، وقد اِختلف الأعلام في تحديد البُعد المقتضي لِعدم وجوب السَّعي إلى الجُمُعة على أربعة أقوال:

الأوَّل - وهو المشهور بين الأعلام -: أنَّ حدَّه أن يكون أزيد من فرسخَيْن.

ومن جملة القائلين به الشَّيخان والسَّيد المرتضى وأبو الصَّلاح وسلَّار وابن إدريس والفاضلان «قدس الله أسرارهم»، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه ونصوصاً...».

الثاني: ما عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع، حيث قال: «إنَّ الله تعالى وضعها عن تسعة - إلى أن قال: ومَنْ كان على رأس فرسخَيْن».

ورواه في مَنْ لا يحضره الفقيه، وذكَره في كتاب الأمالي في وصف دين الإماميَّة، وهو قول ابن حمزة، وهو ظاهر في السُّقوط عن مَنْ كان على رأس فرسخَيْن، فلا تجب إلَّا على مَنْ نقص عن الفرسخَيْن؛ والقول الأوَّل صريح في الوجوب على مَنْ كان على رأس فرسخَيْن، وإنَّما تسقط بالزَّيادة عنهما.

الثالث: ما عن ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «ومَنْ كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غدا من أهله بعد ما يصلِّي الغداة، فيدرك الجُمُعة مع الإمام، فإتيان الجُمُعة عليه فرض، وإن لم يدركها إذا غدا إليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه».

الرابع: ما حُكي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «بوجوب السَّعي

. . . . . .

إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصِل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه».

وقدِ استدلّ للقول الأوَّل المشهور بين الأعلام بعدَّة روايات:

منها: حسنة محمَّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجب الجُمُعة على كل مَنْ كان منها على فرسخَيْن»[١].

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجُمُعة، فقال: تجب على مَنْ كان منها على رأس فرسخَيْن، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[٢].

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في العِلل، وعيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام «قال: إنّما وجبت الجُمُعة على مَنْ يكون على فرسخَيْن لا أكثر من ذلك، لأنَّ ما يقصّر فيه الصَّلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً ويريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجُمُعة على مَنْ هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنَّه يجيئ فرسخَيْن، ويذهب فرسخَيْن، فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر»[٣]. ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري.

وهذه الرِّوايات ظاهرة في أنَّ صلاة الجُمُعة واجبة على مَنْ كان على رأس فرسخَيْن، وساقطة عمّن كان على أزيد من فرسخَيْن.

وأمَّا القول الثاني: فقدِ استدلّ له بصحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٥.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٦.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

. . . . . .

جعفر عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «ووضعها عن تسعة عن الصَّغير والكبير، والمجنون، والمسافر، والعَبْد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَنْ كان على رأس فرسخَيْن»[١].

وبمرسلة الفقيه «قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجُمُعة، فقال: الحمد لله الوليّ الحميد - إلى أن قال: - والجُمُعة واجبة على كلّ مؤمن إلَّا على الصَّبي - إلى أن قال: - ومَنْ كان على رأس فرسخَيْن»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ووجه الاستدلّال فيهما واضح، حيث جعل فيهما الكون على رأس فرسخَيْن من الأعذار الموجبة لسقوطها.

وأمَّا **القول الثالث والرابع**: فقدِ استُدلّ لهما بصحيحة زرارة المتقدِّمة أيضاً «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجُمُعة واجبة على مَنْ إنْ صلَّى الغداة في أهله أدرك الجُمُعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّما يصلِّي العصر في وقت الظُّهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصَّلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنَّة إلى يوم القيامة»[٣].

وقد أجاب المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى عن الاستدلال بهذه الصَّحيحة - للقول الثالث والرابع - بحملها على الفرسخَيْن.

قال صاحب المدارك: «وهو بعيد، والأَولى حملها على الاستحباب، كما ذكره الشَّيخ في كتابَي الحديث...».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٦.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

.....

والإنصاف: أنَّ ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكّرى وجيه، وذلك لأنَّ هذه الصَّحيحة جارية مجرى العادة، لأنَّ مَنْ يتيسَّر له أن يدرك الجمعة بعد أن صلَّى الصُّبح في أهله، ثم يرجع إلى أهله قبل الليل، فهو - في الأغلب - على بُعدِ أقل من فرسخَيْن.

وعليه، فهذه الصَّحيحة، حتَّى لو كانت ظاهرةً في الوجوب فيما لو زاد عن الفرسخَيْن، إلَّا أنها لا تعارض الرِّوايات السَّابقة التي هي نصّ في سقوط الوجوب عمَّن كان على رأس أزيد من فرسخَيْن، لأنَّ الظهور لا يعارِض النصّ.

ويبقى الكلام في كيفيَّة الجمع بين الرِّوايات الدَّالة على القول الأوَّل، والرِّوايات الدالّة على القول الثاني.

وقد ذُكِر للجمع بينها بوجهَيْن:

الأوَّل: أنَّ المراد بمَنْ كان على رأس فرسخَيْن في أخبار السُّقوط هو الأزيد من فرسخَيْن، فأطلق رأس الفرسخَيْن على ما فيه زيادة يسيرة؛ وهذا الوجه ذهب إليه كثير من الأعلام.

الثاني: حمل الوجوب في ما دلّ على الوجوب في الفرسخَيْن على الاستحباب، وهذا الوجه، وإن كان هو مقتضى الصناعة العلميَّة، إذ هو جمع عرفي مقبول، بخلاف الوجه الأوَّل.

إلَّا أن الأقرب - مع ذلك -: هو العمل على الوجه الأوَّل، لأنَّ الكون على رأس الفرسخَيْن من غير زيادة من الأفراد النادرة التي لا يحمل عليها الإطلاق، بل يمتنع حصول العلم بالفرسخَيْن عادةً إلَّا بعد الزِّيادة.

. . . . . .

والخلاصة: أنَّ الإطلاق محمول على الزِّيادة على الفرسخَيْن، لا على رأس الفرسخَيْن.

وتكون النتيجة: هي سقوطها عمَّن كان على رأس الأزيد من الفرسخَيْن، أي مبدأ الفرسخ الثالث، والله العالم.

هذا، وقد ذكر العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة ونهاية الأحكام أنَّ المدار في البعد المزبور إنَّما هو على المسافة بين منزله والجامع، لا بين البلدين، فلو كان بين البلدين أقلّ من فرسخَيْن وبين منزله والجامع أزيد من فرسخَيْن فالأقرب السّقوط لأنّه المفهوم من كلام الباقر والصّادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال صاحب الجواهر - بعد نقل هذا الكلام -: «قلتُ: يمكن أن يكون المدار على مكان البدن ومكان المصلِّين فعلاً، لا البلدين ولا المنزل ولا الجامع ونحوه، وانسياق الوطن من النصوص إنَّما هو لغلبة كونه فيه».

ثمَّ نقل عن كشف اللثام رَحِمَهُ اللهُ أيضاً التصريح بأنَّه «إنَّما تعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصَّلاة، لا البلدين - إلى أن قال - فإنّه المفهوم من كونه منها على رأس فرسخَيْن أو أكثر، ثمَّ قال: وهو جيد جدّاً...».

أقول: وهو مقتضى **الإنصاف**، لأنَّ الظَّاهر من حسنة محمَّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال: «تجب الجُمُعة على كلِّ مَنْ كان منها على فرسخَيْن»[1].

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٥.

وعدم اشتغاله بجهاز ميِّتٍ، أو مريضٍ، أو حبس بباطل، أو حقّ عجز عنه، أو خوف على نفسه ظلماً، أو ماله، أو مطر، أو وحلٍ شديد[١]،

وكذا حسنة ابن مسلم «تجبُ على مَنْ كان منها على رأس فرسخَيْن، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[١]، هو أنَّه مَن كْان وقت النداء على رأس فرسخَيْن وجبت عليه، لا أنّ من كان منزله على رأس فرسخَيْن، وهو أبعد من ذلك، وجبت عليه فإنَّه خلاف الظاهر، والله العالم.

(١) هناك جملة من الأعذار ذكرها الأعلام وأنَّها توجب سقوط الجُمُعة، قال الشَّيخ في المبسوط: «يجوز له أن يتركها - أي (للجُمُعة) - لعُذْر في نفسه، أو أهله، أو قرابته، أو أخيه في الدِّين، مثل أن يكون مريضاً يهتمّ بمراعاته، أو ميتاً يقوم على دفنه وتجهيزه...».

وعن المنتهى: «لو كان عليه دَيْن يخاف معه من الحضور، وهو غير متمكِّن، سقطت عنه، ولو تمكَّن لم يكن عذراً، ولو كان عليه حدُّ قذفٍ، أو شربٍ، أو غيرهما، لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله، وترك الجُمُعة...».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «التاسع: ارتفاع المطر، لقول الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا بأس أن تدعِ الجُمُعة في المطر)؛ وفي معناه الوحل والحرّ الشَّديد، والبرد الشَّديد إذا خاف الضَّرر معهما، وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجُمُعة، أو تضرُّره به، ومن له

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٦.

ولو حضروا وجبت عليهم، وانعقدت بهم، إلَّا غير المكلَّف والمرأة، على الأصحّ[١].

خُبز يخاف احتراقه، وشبه ذلك - إلى أن قال: - ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها؛ نعم، لو حُبِس بحقٍّ، وهو قادر عليه وجب عليه الخروج منه، والسَّعي إليها، فيأثم بتركه».

أقول: أمَّا بالنسبة للمطر، فقد ورد فيه رواية صحيحة، وهي صحيحة عبد الرَّحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: لا بأس أن تدعِ الجُمُعة في المطر»[١].

وعليه، فالمطر موجب للسُّقوط وإن لم يترتَّب عليه مشقَّة شديدة.

وأمَّا غيره من الأعذار التي ذكرت، ولم يرد فيها نصّ بالخصوص، فمقتضى القاعدة عدم السُّقوط لأجلها، إلَّا إذا وصلت إلى حدّ الحرج، فتسقط الجُمُعة، لِعموم أدلَّة نفي الحرج الحاكمة على سائر أدلَّة التكاليف.

وكذا إذا لزم العسر، كما لا يخفى، وهذه هي الضَّابطة في المقام، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: إذا تكلَّف حضور الجُمُعة مَنْ لا تجب عليه للأسباب المتقدِّمة، فهل تصحّ منه، ويجتزئ بها عن صلاة الظُّهر؟

الثاني: هل يتعيَّن عليهم فعلها بعد الحضور؟

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

.....

ولا يخفى أنَّ المسألة مبنيَّة على الوجوب التعييني، وإلَّا فعلى ما ذكرناه سابقاً - من عدم التعين في أصل الانعقاد، ولا بعد الانعقاد - فالأمر واضح.

الثالث: هل يجوز احتسابهم من العدد، أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فلا إشكال في أنَّ هؤلاء الذين سقط عنهم الحضور - عدا المجنون - إذا تكلَّفوا الحضور للجمعة المنعقدة بغيرهم صحَّت منهم، وأجزأتهم عن الظُّهر، حتَّى الصَّبي المميّز، بناءً على شرعيَّة عباداته، كما هو الصَّحيح.

والظّاهر أنَّ المسألة متسالم عليها، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»، وفي المدارك: «وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...»، وقال العلَّامة في المنتهى: «لا خلاف في أنَّ العَبْد والمسافر إذا صليَّا الجُمُعة أجزأتهما عن الظُّهر...».

وقال في التذكرة: «لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر، أو الخوف، وجبت عليهم، وانعقدت بهم إجماعاً...».

وفي كشف اللثام: «لا خلاف في جواز صلاة النِّساء الجُمُعة إذا أُمِن الافتتان والافتضاح، وأَذِن لهنّ مَنْ عليهن استئذانه، وإذا صلَّينَها كانت أحد الواجبين تخييراً...»، وكذا غيرها من الأقوال.

وبالجملة، فإنَّ المسألة متسالم عليها، والرِّوايات الدَّالة على وضع الجُمُعة عنهم لا تدلّ إلَّا على نفي وجوبها عنهم.

وممَّا يؤكِّد ما ذكرناه من صحّة صلاتهم، وإجزائها عن الظُّهر،

. . . . . .

الرِّوايات الكثيرة الواردة في الحثِّ على صلاة الجُمُعة الدَّالة بظاهرها على محبوبيَّة الاجتماع إليها.

منها: ما عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في المجالس «قال: جاء نفرٌ من اليهودِ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فسألُوه عنْ سبعِ خصالٍ، فقالَ: أمَّا يوم الجُمُعة فيومٌ يجمع الله فيه الأوَّلين والآخرين (للحساب)، فما من مؤمنٍ مشى فيه إلى الجُمُعة إلَّا خفَّفَ الله عليه أهوالَ يومِ القيامةِ، ثمَّ يُأمَرُ به إلى الجنَّة»[1]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ إسناد الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى عنوان «جاء نفر من اليهود» فيه عدَّة أشخاص غير مذكورِين.

ومنها: معتبرة السّكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أتى الجُمُعة، إيماناً واحْتساباً، استأنفَ العَمَلَ»[2]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ثمَّ إنَّه يظهر من بعض الرِّوايات الواردة في المسافر عدم مشروعيَّة صلاة الجُمُعة له:

منها: صحيحة رِبْعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، جميعاً، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لَيْسَ في السَّفرِ جمعةٌ، ولا فطرٌ، ولا أضحى»[3].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٩.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١٠.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

.....

لنا: صلُّوا في السَّفرِ صلاةَ الجُمُعة جماعةً بغيرِ خطبةٍ، واجهَرُوا بالقراءةِ...»[١].

ومنها: صحيحته الأخرى «قال: سألتُه عن صلاةِ الجُمُعة في السَّفرِ، فقال: يصنعون كما يصنعون في الظُّهر (في غير يوم الجُمُعة)، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنَّما يجهر إذا كانت خطبةً»[٢]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ولكن يظهر منها أنَّ المسافرين لا يعقدون صلاة الجُمُعة بأنفسهم، ولا يظهر منها عدم مشروعيَّة دخولهم فيها إذا كانت منعقدةً، وكانوا تابعين للحاضرين.

وممَّا يؤكِّد مشروعيَّة الجُمُعة للمسافر الدَّاخل في الصَّلاة المنعقدة موثَّقة سماعة عن جعفر بن محمَّد الصَّادق، عن أبيه عليه السلام «قال: أيّما مسافرٍ صلَّى الجُمُعة، رغبةً فيها وحبًّا لها، أعطاه الله عزوجل أجرَ مائةِ جُمُعةٍ للمقيمِ»[٣].

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في جوازها للمسافر الذي حضرها، مع أنَّك عرفت أنَّ المسألة متسالم عليها، فإذا صحت صلاة هؤلاء كانت مجزيةً عن الظُّهر، لأنَّ الاجتزاء بها من لوازم صحَّة الجُمُعة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٩.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام تعيّنها بعد الحضور فيما لو كان مناط الرّخصة في تَرْكها ليس إلَّا مشقَّة السَّعي، كما في مَنْ بعُد عنها بأزيد من فرسخَيْن، أو المريض الذي يشقّ عليه السَّعي دون الانتظار للصَّلاة، أو الشَّيخ الكبير، أو غير ذلك، مِنْ أُولي الأعذار الذين لا يصلح عذرهم مانعاً إلَّا عن إيجاب السَّعي.

بل يظهر من بعض الأعلام الإجماع على تعيّنها عليهم بعد الحضور، قال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة: «فلو حضرَ المريض، والمحبوس، بعُذْرِ المطرِ أو الخوفِ، وجبت عليهم، وَانْعقدت إجماعاً...».

وفي المدارك: «اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد، والمريض، والأعمى، والمحبوس بعذر المطر، ونحوه مع الحضور...».

وقع الكلام بين الأعلام في الوجوب على المسافر، والمرأة، والعَبْد، إذا حضروا الصَّلاة.

وقد يستدلّ لتعيّن الصَّلاة عليهم إذا حضروا برواية حفص بن غياث «قال: سمعتُ بعضُ مواليهمْ، سألَ ابن أبي ليلى عن الجُمُعة، هل تجبُ على العَبْد والمرأةِ والمسافرِ؟ قال: لا، قال: فإنْ حضرَ واحدٌ منهم الجُمُعة معِ الإمامِ، فصلَّاها، هل تجزيه تلكَ الصَّلاة عن ظُهْرِ يومِه؟ قال: نعم، قال: وكيفَ يجزي ما لم يفرضْه الله عليه عمَّا فرضَ الله عليه؟! - إلى أن قال - فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب، وطلبَ إليه أن يفسِّرها له فأبى، ثمَّ سألتُه أنا عن ذلك ففسَّرها لي، فقال: الجواب عن ذلك أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فرَضَ على جميع المؤمنينَ والمؤمناتِ ورخَّصَ للمرأةِ والعَبْد والمسافرِ أَنْ لا يأتوها، فلمَّا حضروا

. . . . . .

سقطتِ الرُّخصةُ، ولزمَهم الفرضُ الأوَّلُ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلتُ: عمَّن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام»[1].

والرِّواية ضعيفة، لا لأجل حفص، فإنَّه، وإن كان عامّي المذهب، إلا أن له كتاباً معتمداً.

وقال الشَّيخ رحمه الله في العدَّة: أنَّه «عملتْ الطَّائفةُ بما رواه حفص عن أئمتنا عليهم السلام، ولم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه...»، وإنما هي ضعيفة لوجود بعض الأشخاص المجهولين، منهم بعض مواليهم، حيث لم يعرف من هو هذا البعض، وابن أبي ليلى من قضاة العامَّة.

وقوله: «وطلبَ إليه أن يفسِّرها»، أي: طلب ابن أبي ليلى من بعض مواليهم أن يفسِّرها له.

قوله: «سألتُه أنا»، أي: سألتُ بعض مواليهم؛ وعليه فالمسؤول مجهول الحال.

وعليه، فلولا ضعف السَّند لكانت دالَّةً بظاهرها على وجوب صلاة الجُمُعة تعييناً على المرأة والمسافر والعَبْد إذا تكلَّفوا الحضور.

ولكنَّها لو تمَّت سنداً لعارضها في المرأة صحيحة أبي همَّام عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إذا صلَّت المرأةُ في المسجدِ مع الإمامِ يوم الجُمُعة: الجُمُعة ركعتين، فقد نقصت صلاتها، وإن صلَّت في المسجدِ أربعاً نقصت صلاتها، لِتُصلِّ في بيتها أربعاً أفضل»[2]، وهي صريحة في

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

.....

نقصان صلاتها في المسجد الذي هو مجمع النَّاس، جماعةً أو فرادى، ومرجوحيّتها.

بالإضافة إلى الصَّلاة في بيتها فرادى، وهو ينافي تعيّن الجُمُعة عليها بعد الحضور لدى تمكنها من الرُّجوع إلى بيتها، واختيار الفرد الأفضل لها.

والخلاصة: أنَّ الأقوى عدم تعيُّن الجُمُعة عليها إذا حضرت.

وأمَّا المسافر والعَبْد، فإطلاق ما دلّ على وجوب الجُمُعة صالح لشمول المسافر والعَبْد إذا حضرا.

والمراد من سقوط الجُمُعة عنهما في بعض الأخبار هو سقوط السَّعي، أي لا يجب عليهما السَّعي، وهذا لا ينافي الوجوب إذا تكلَّفا الحضور، والله العالم.

الأمر الثالث: لا خلاف بين الأعلام في انعقاد الجُمُعة بما عدا المرأة والعَبْد والمسافر، قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط: «والنَّاس في باب الجُمُعة على خمسة أضرب: مَنْ تجب عليه وتنعقد به، ومَنْ لا تجب عليه ولا تنعقد به، ومَنْ تنعقد به ولا تجب عليه، ومَنْ تجب عليه ولا تنعقد به، ومختلف فيه؛ فأمَّا مَنْ تجب عليه وتنعقد به فهو كلّ مَنْ جمع الشَّرائط العشرة التي ذكرناها، ومَنْ لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصَّبي، والمجنون، والعَبْد، والمسافر، والمرأة، فهؤلاء لا تجب عليهم، و لا تنعقد بهم، ويجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم، وأمَّا مَنْ تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج، ومَنْ كان على رأس أكثر من فرسخين فإنَّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور، فإن حضروا

.....

الجُمُعة وتمَّ بهم العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجُمُعة، وأمَّا مَنْ تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر، لأنَّه مخاطب عندنا بالعبادة».

وهو جيِّد، إلَّا في قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ومَنْ لا تجب عليه، ولا تنعقد به»، وقد عرفت أنَّها تجب على المسافر والعَبْد إن حضرا.

وأمَّا الانعقاد بهم، فسنتكلم عنه - إن شاء الله - .

وإلَّا في قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ومن تنعقد به، ولا تجب عليه»، وقد بيَّنا أنَّها تجب على المريض والأعرج والأعمى، ومَنْ كان على رأس فرسخين إذا حضروا.

ومهما يكن، فإنَّها لا تنعقد بالنسبة إلى المرأة، وغير المكلف، إذِ النصوص المتكفِّلة ببيان اشتراط العدد غير متناولة لهما، ففي حسنة زرارة «قال: كان أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: لا تكون الخطبة، والجُمُعة، وصلاة ركعتين، على أقلّ مِنْ خمسة رَهْط: الإمام وأربعة»[1]، والرهط - على ما في الصِّحاح -: «ما دون العشرة من الرِّجال، لا يكون فيهم امرأة».

وفي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: يُجمعُ القومُ يوم الجُمُعة إذا كانوا خمسةً فما زادوا، فإنْ كانوا أقلّ من خمسةٍ فلا جمعةَ لهم...»[2]، والقوم - على ما ذكره في الصِحاح -: الرِّجال دون النِّساء، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٧.

ويجب الحضور على مَنْ بعد بفرسخين فناقصاً[١]، أو صلَّاها في منزله إن اجتمعتِ الشَّرائط وبعُد بفرسخ، وإلَّا تعَّين الحضور[٢].

وبالجملة، فالرِّوايات المتكفِّلة لبيان اشتراط العدد غير متناولة لهما، أو منصرفة عنهما.

وكذا بالنسبة إلى المسافر، فقد ذكرنا أنَّ الرِّوايات الدَّالة على أنَّه ليس في السَّفر جمعة، وفي بعضها: «صلُّوا في السَّفرِ صلاةَ الجُمُعة جماعةً بغير خُطْبَةٍ»، يراد منها عدم شرعيَّة عقدها للمسافرين، أي لا تنعقد بهم، ولا يستكمل بهم العدد، ولا تدلّ على عدم مشروعيَّة دخولهم فيها تبعاً.

وممَّا ذكرنا يتَّضح لك بطلان ما نقله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: منِ الاتِّفاق على الانعقاد بجماعةِ المسافرين.

وأمَّا العَبْد، فقد عرفت عبارة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط، أنَّها لا تنعقد به.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه يجوز عقدها بالعَبْد استقلالاً، فضلاً عنِ استكمال العدد به.

وأمَّا الرِّوايات الظَّاهرة في كون العدد ممَّنْ وجب عليه الاجتماع والجُمُعة، فهي ليست منافيةً لِمَا ذكرناه، إذِ الوجوب أعمّ من التخييري والتعييني، وليست هذه الرِّوايات مسوقةً لبيان نفس الوجوب كي يُدَّعى ظهورها في الوجوب التعييني، والله العالم.

(١) قد تقدَّم الكلام بالتفصيل عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سابقاً: «وعدم البعد بأزيد من فرسخين»، فراجع.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «ولو بعُد بفرسخَيْن إلى

والإسلام شرط في الصحة لا الوجوب[١]، والعقل شرط فيهما[٢]، ويصحّ من المميِّز[٣].

واجتماع خمسة، أحدهم الإمام في الأصح[٤]،

فرسخ فإنِ اجتمعت الشَّرائط عنده تخيَّر، وإلَّا وجب الحضور. ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلَّا»، وهو جيِّد على مقتضى القواعد، كما عرفت.

(١) قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ الكفَّار مكلَّفون بالفروع.

وعليه، فتجب على الكافر الصَّلاة كغيرها من الواجبات الشَّرعية المطلوبة من كل مكلَّف، والإسلام بالنسبة إليه - كالطَّهارة الحدثيَّة والخبثيَّة - من المقدمات للواجب المطلق الواجب تحصيلها، وهو قادر عليه، ولا يعذر بتركه.

(٢) كما هو واضح، فالعقل - كما هو شرط في التكليف - هو شرط أيضاً في الصّحّة.

(٣) كما تقدَّم، وقد قلنا أيضًا: إنَّ عبادات الصَّبي المميِّز شرعية.

(٤) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «الشَّرط الثاني: العدد، ولا خلاف في اعتباره في الجُمُعة. وعندنا في أقلِّه روايتان، أشهرهما والأظهر في الفتوى: أنَّه خمسة، أحدهم الإمام...»، وفي المدارك: «لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحَّة الجُمُعة، وإنَّما الخلاف في أقله، وللأصحاب فيه قولان: أحدهما - وهو اختيار المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ والسَّيد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وأكثر الأصحاب (رحمهم الله) - أنَّه خمسة نفر، أحدهم الإمام - إلى أن قال: - وثانيهما: أنَّه سبعة في الوجوب العيني، وخمسة في الوجوب التخييري، ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة من كتبه، وابن البرَّاج، وابن زهرة...».

. . . . . .

وقال في الجواهر - تعليقاً على قول المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في الشَّرائع: الشرط الثاني العدد -: «إجماعاً بقسميه ونصوصاً، نعم، لا يعتبر فيه أزيد من سبعة أحدهم الإمام، ولا يكفي فيه الأقلّ من خمسة، إجماعاً في المقامين بقسمَيْه ونصوصاً».

أقول: بعد الاتِّفاق على أنَّه لا تشرع الجُمُعة بأقلّ من خمسة نفر، وبعد الاتِّفاق على عدم اعتبار أزيد من سبعة في الصِّحّة، اختلف الأعلام في اعتبار العدد من حيث الوجوب التعييني، فهل يكفي خمسة أشخاص لكي تنعقد تعييناً، أم لابدّ من سبعة نفر؟

فالأشهر: على الأوَّل - وهو الخمسة - بل في جامع المقاصد: أنَّه المشهور.

وذهب الشَّيخ وبنو زهرة وحمزة والبراج «قدَّس الله أسرارهم» إلى الثاني، أي اعتبار السَّبعة.

واستحسنه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى، ومال إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، واستقربه الفاضل الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ في كشفه.

وقدِ استُدلّ للقول الأوَّل بجملة من الرِّوايات:

منها: موثقة الفضل بن عبد الملك: «قال: سمعتُ أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إذا كان قومٌ في قريةٍ صلُّوا الجُمُعة أربعَ ركعاتٍ، فإن كان لهم مَنْ يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنَّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[1].

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٦.

. . . . . .

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجمع القومُ يومَ الجُمُعة إذا كانوا خمسةً فما زادوا، فإنْ كانوا أقلَّ من خمسةٍ فلا جمعةَ لهم، والجُمُعة واجبةٌ على كلِّ أحدٍ. . .»[١]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

وأمَّا القول الثاني: فقدِ استُدلّ له بجملة من الرِّوايات أيضاً:

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعةً يومَ الجُمُعة فَلْيصلُّوا في جماعةٍ. . . .»[٢].

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجبُ الجُمُعة على سبعة نَفَرٍ من المسلمينَ، ولا تجبُ على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدَّعِي حقّاً، والمدَّعى عليه، والشَّاهدان، والذي يضربُ الحدودَ بين يدي الإمام»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة الحكم بن مسكين.

ومن هنا يتضح لك عدم صحَّة ما ذكره المصنِّف في الذِّكرى، حيث قال: «قلتُ: الحكم ذَكَره الكشِّي ولم يعرض (يتعرَّض) له بذمٍّ، والرواية مشهورة جدًّا بين الاصحاب، لا يطعن فيها كون الرَّاوي مجهولاً عند بعض الناس. . .».

وجه عدم صحَّة ما ذكره: هو أنَّ عدم تعرض الكشِّي رحمه الله له بالذمّ لا يخرجه عن الجهالة، كما أنَّه لا يشفع للرِّواية كونها مشهورةً

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٧.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١٠.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٩.

. . . . . .

عند الأصحاب، إذ لو كان المراد من الشُّهرة هو عمل مشهور المتقدّمين، فهو غير جابر لِضعف السَّند، هذا على فرض ثبوت عمل المشهور بها.

هذا، وقد ذكر المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر: «أنَّه لا يمكن العمل برواية محمَّد بن مسلم، لأنَّه أحصى السَّبعة بمَنْ ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها».

ويرد عليه: أنَّ المقصود بذكر الإمام، وقاضيه، والمدِّعى، والمدَّعى عليه هو بيان احتسابهم من العدد، لا تعيُّنهم، كي يقال: إنَّ حضورهم ليس شرطاً.

وكذا غيرها من الرِّوايات المستدلّ بها للقول الثاني.

ثمَّ إنَّ الأعلام قد جمعوا بين الرِّوايات: بالحمل على الوجوب التخيير في الخمسة، والوجوب التعييني في السَّبعة، أي تجب صلاة الجُمُعة تعييناً إذا كانوا سبعة نفر فما فوق، وتجب تخييراً إذا كانوا خمسة.

ويشهد لهذا الجمع صحيحة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: على من تجب الجمعة؟ قال: تجبُ على سبعةِ نَفَرٍ من المسلمينَ، ولا جمعةَ لأقلّ من خمسةٍ من المسلمينَ، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعةٌ، ولم يخافوا، أمَّهم بعضُهم وخطبَهم»[1]، وهي واضحة جدًّا في كون السَّبعة شرطاً للوجوب التعييني، والخمسة للمشروعيَّة، أي الوجوب التخييري.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

. . . . . .

كما يشهد له أيضاً: ما عن الكشّي في كتاب الرِّجال عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا عن محمَّد بن حكيم، وغيره عن محمَّد بن مسلم، عن محمَّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدِّه عليهم السلام، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجُمُعة «قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا»[1]، فقوله: «فلهم أن يجمعوا»، ظاهر جدًّا في الاستحباب والمشروعيَّة، أي الوجوب التخييري.

والرواية معتبرة.

أقول: إنَّ هذا الجمع بين الرِوايات، وإن كان بظاهره حسن، لأنَّ حَمْل روايات الخمس على الوجوب التعييني يجعل ذِكْر السَّبع في الرِّوايات بلا ثمرة، بل يكون فيه إيهام خلاف الواقع، إلَّا أنَّه مع ذلك لا يمكننا الالتزام بذلك، لِمَا ذكرناه سابقاً من أنَّ مقتضى **الإنصاف**: القول بالتخيير في زمن الغيبة، فيكون التحقيق هو التخيير حتَّى مع السَّبعة، فما فوق.

وعليه، فالمسألة ناظرة إلى حالِ وجود الإمام عليه السلام، أو منصوبه.

والخلاصة: أنَّه على المبنى الصَّحيح من عدم الوجوب التعييني في زمن الغيبة بحمل الرِّوايات جميعها على إرادة التخيير، مع اختلافِ أفراده في الفضل، فالأفضل سبعة فما فوق، والأقل فضلاً هو الأقل من السَّبعة إلى الخمسة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١١.

.....

بقي عندنا مسألتان، وقد أخَّرهما المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن ينبغي ذكرهما هنا:

الأُوْلَى: لوِ انفضُّوا في أثناء الخطبة، أو بعدها، قبل التلبُّس بالصَّلاة.

الثانية: لو أحرموا جميعاً، ثمَّ انفضوا، إلَّا الإمام، أو واحد منهم غير الإمام، فهل يجب الإتمام على الإمام، أو على الشخص الذي بقي، أم لا؟

أمَّا المَسْألة الأُوْلَى: فالمعروف بين الأعلام أنَّهم إذا لم يعودوا، أو لم يحضر غيرهم ممَّن يُكمَل به العدد، سقط الوجوب لفوات الشرط.

نعم، لو عادوا صلُّوا إن كان تفرُّقهم بعد الخطبة، ولم يطل الفَصْل، بل عن جماعة من الأعلام: وإن طال الفصل لإطلاق الأدلَّة، وأصالة عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصَّلاة.

وأمَّا القول: بأنَّ الإطلاقات منصرفة إلى فعلهما بالموالاة.

فيرد عليه: أنَّ هذا الانصراف، على فرض وجوده، فهو خارجي ناشِئ من غَلَبة الوجود، ومثله لا يضرّ بالإطلاق، كما ذكرنا في عِلْم الأصول.

ولو كان تفرُّقهم في أثناء الخطبة أعاد الإمام الخطبة من رأس إن فات صِدْق مسمَّى الخطبة، لِعدم حصول الامتثال، وإلَّا بنى على ما مضى، ما لم يكن الفَصْل مخلّاً بصِدْق الوُحْدة العرفيَّة، وذلك لحصول الامتثال.

ولكن عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى أنَّه يبني على ما مضى،

. . . . . .

سواء أطال الفَصْل أم لا، قال فيها: «ولوِ انفضُّوا في أثناء الخطبة فكذلك، فلو عادوا أعادها من رأس إن كانوا لم يسمعوا أركانها. ولو سمعوا بَنَى، سواء طال الفصل أم لا، لحصول مسمَّى الخطبة، ولم يثبت اشتراط الموالاة، إلَّا أنَّ نقول: هي كالصَّلاة فيعيدها؛ ويُشْكَل: بأنَّه لا يأمن انفضاضهم ثانياً لوِ اشْتغل بالإعادة، فيصير ذلك عذراً في تَرْك الجُمُعة».

ووافقه الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّوْض، حيث قال: «ولو عادوا أعادها من رأسٍ إن لم يسمعوا أركانها، وإلَّا بَنَى، وإن طال الفصل...».

ولكنَّ الإنَصَاف: أنَّه يُشْترط التوالي بين أبعاض الخطبة، بحيث يَصْدق عرفاً على مجموعها أنه خطبة واحدة، وذلك لانصراف أدلَّة الخطبة إلى ما ذكرناه.

وهذا يختلف عن الانصراف السَّابق - وهو التوالي بين الخطبة والصَّلاة، الذي قلنا: إنَّه لا يضر بالإطلاق - لأنَهما عند العرف فعلان مستقلَّان، لا يفهم من إطلاقات الأدلَّة إرادة اتِّصال أحدهما بالآخر.

وهذا بخلاف الأمر بخطبة مشتملة على الحَمْد، والثَّناء على الله، والصَّلاة على النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وآله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والموعظة، وقراءة سورة خفيفة، فإنَّه لا ينسبق إلى الذهن منها إلَّا إرادة خطبة واحدة مشتملة على هذه الأمور.

وأمَّا إذا لم يعودوا، بل عاد غيرهم ممَّن لم يحضر الخطبة، أعاد الإمام الخطبة، كما صرَّح جماعة من الأعلام، منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «ولو أتى غيرهم ممّن لم يسمع الخطبة أعادها من رأسٍ».

. . . . . .

أقول: السِّرُّ في ذلك هو أنَّ النصوص ظاهرة في الصَّلاة بالمخطوبين.

ولكن عن الموجز، وكشف الالتباس، أنَّه بناءً على عدم اشتراط الموالاة لا فرق بين عود السَّامعين، وغيرهم.

ولكن لا دليل لهم إلَّا ما يُتوهَّم، من إطلاق الأدلَّة.

إلَّا أنَّ الإنصاف: أنَّه لا يوجد إطلاق يتناول هذه الصُّورة.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ العدد - وهو الخَمْسة أو السَّبْعة - كما أنَّه شرط في الصَّلاة، هو شرط أيضاً في الواجب من الخطبة، بل عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: أنَّه لم يقف فيه على مخالفٍ منَّا، قال: «السَّابعة، الأقرب: أنَّ حضور العدد شرط في صحَّة الخطبة، كما هو شرط في صحَّة الصَّلاة، ولم أقفْ فيه على مخالِف منَّا؛ وعليه عَمَل النَّاس في سائر الأعصار والأمصار؛ وخلاف أبي حنيفة هنا مسبوق بالإجماع وملحوق به، أعني الإجماع الفعليّ من المسلمين».

المسألة الثانية: ما لو كان الإنفضاض بعد أن دخلوا في الصَّلاة، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «فروع أربعة، أحدها: العدد، إنَّما هو شرط في الابتداء، لا في الاستدامة، فلو تحرَّموا بها، ثمَّ انفضّوا إلَّا الإمام أتمَّها جمعةً، للنَّهي عن إبطال العمل؛ واشتراط الاستدامة منفيّ بالأصل، ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدَّوام، كعدم الماء في حقِّ المتيمِّم، وهو فتوى الشَّيخ في كتبه، مع قوله في الخلاف: إنَّه لا نصَّ لأصحابنا فيه، لكنَّه قضية المذهب، لأنَّه دَخل في جمعةٍ، وانعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلَّا بيقين...».

. . . . . .

قال في المدارك في شرح عبارة المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في الشَّرائع: «وإن دخلوا في الصَّلاة، ولو بالتكبير، وجب الإتمام ولو لم يبقَ إلَّا واحد»: «المراد بقاء واحد من العدد، سواء كان الإمام أم غيره من المأمومين؛ وهذا الحكم - أعني وجوب الإتمام مع تلبُّس العدد المعتبر بالصَّلاة ولو بالتكبير - مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، للنَّهي عن قَطْع العمل، ولأنَّ اشتراط استدامة العدد منفيّ بالأصل، ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامةً كالجماعة...».

أقول: بعد الاعتراف بأنَّه لا نصّ في المسألة فلا دليل حينئذٍ على عدم اشتراط الاستدامة، إلَّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو غير حجَّة، كما عرفت.

وأمَّا الاستدلّال: لوجوب الإتمام بآية النَّهي عن إبطال العمل، فقد ذكرنا سابقاً - عند البحث عن حُرْمة قَطْع الصَّلاة اختياراً - أنَّ الآية الشَّريفة لا تصلح للاستدلّال على حرمة الإبطال، فراجع ما ذكرناه هناك.

وأمَّا القول: بأنَّ اشتراط الاستدامة منفيّ بالأصل، **فهو** إنَّما يتمّ لو لم يوجد دليل على اشتراط الاستدامة.

ولكن يستدل لها بأدلّة العدد، كما في قولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لا جمعة لأقل من خمسة»، وكذا غيرها من الرِّوايات، فإنَّه يظهر منها اشتراط الاستدامة، وعدم اختصاص العدد بابتداء الصَّلاة، بل العدد معتبر في الصَّلاة، التي هي اسم للمجموع.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «وأمَّا اعتبار بقاء واحد مع الإمام، أو اثنين، أو انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامَّة في وجوب الإتمام،

واتِّحاد الجمعة في فرسخ[١]،

أو اعتبار بقاء جميع العدد - كما تُنسب هذه الأُمور إلى الشافعي - فتَحْكُم، وإن كان الفاضل قد رجّح اعتبار الرِّكعة في وجوب الإتمام؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَك ركعةً مِنَ الجُمُعة فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى»[١].

وجوابه: منع الدلالة على المطلوب...».

أقول: أمَّا الرِّواية المذكورة فهي لا تصلح للاستدلّال بها سنداً ولا دلالةً.

أمَّا سندا فلكونها نبوية رويت بطرق العامة.

نعم، هي موجودة بطرقنا مع إضافة: «يجهر فيها»، بعد كلمة (أخرى): «... ومَنْ أَدرَكَ ركعةً فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى يَجْهر فيها»[٢]، وهي بهذا الطَّريق ضعيفة بجهالة كلٍّ من يوسف بن الحارث، ومحمد بن عبد الرَّحمان العرزمي.

وأمَّا بالنسبة للدَّلالة، فظاهرها إرادة حكم المأموم المسبوق الذي أَدْرك ركعةً من الجُمُعة الصَّحيحة التَّامَّة، أي لحق بالجماعة في الرّكعة الثانية.

وعليه، فلا دَخْل لها بما نحن فيه.

ومقتضى الإنصاف: هو ما ذكرناه، منِ اعتبار العدد في الاستدامة كاعتباره ابتداءً، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «الشَّرط الخامس: وحدة الجُمُعة، فلا تجوز إقامة جمعتين بينهما أقلّ من فرسخ، بإجماع

(١) سنن الدارقطني: ج٢/ ١٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص٣٥٦ ح١١٢١.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٨.

. . . . . .

الأصحاب، وقول الباقر عليه السلام: «لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال»؛ ولا فرق بين أن تكونا في مِصْر أو مِصْرين، ولا بين أن يكون بينهما نهر عظيم، كدجلة، أو لا...».

وفي المدارك: «أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجُمُعة، بمعنى أنَّه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقلّ من فرسخ، سواء كانتا في مِصْر واحد أو مِصْرين، وسواء فَصَل بينهما نهر عظيم كدجلة، أم لا؛ ولم يعتبر غيرهم الفرسخ، لكنِ اختلفوا، فقال الشَّافعي ومالك: لا يجمع في بلد واحد، وإن عظم، إلَّا في مسجد واحد، وأجازه أبو حنيفة في موضعين استحساناً، وأجاز بعضهم التعدُّد في البلد ذي الجانبين إذا لم يكن بينهما جسر، وقال أحمد: إذا كبر البلد، وعظُم، كبغداد والبصرة، جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر، مع الحاجة، ولا يجوز مع عدمها».

وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً...».

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها عندنا، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك يدلّ عليها: جملة من الرِّوايات:

منها: حسنة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يكون بين الجماعتَيْن ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلَّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلَّا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتَيْن في الجُمُعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء، ويجمع هؤلاء»[1].

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

. . . . . .

ومنها: موثَّقته عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجب الجُمُعة على مَنْ كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك: إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتَيْن ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتَيْن أقلّ من ثلاثة أميال»[1].

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله بإسناده عن محمَّد بن مسلم؛ ولكنَّك عرفت أنَّ إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى محمَّد بن مسلم ضعيف، إذ فيه عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما غير مذكورين.

وحُكي عن ابن فهد رحمه الله في الموجز تجويز تعدّدها فيما دون فرسخ في المندوبة حال الغيبة، وهو في غير محلّه، للتسالم بين الأعلام - كما عرفت - وللرّوايتين المتقدّمتين.

ولعلّه فَهِم ذلك من عبارة المصنف رحمه الله في الدُّروس في صلاة العيد، قال: «ويشترط فيها الاتحاد، كالجُمُعة، إذا كانتا واجبتَيْن فينعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان، فصاعداً».

ولكن من المعلوم أنَّ مرجع الضمير فيها العيدان، لا الجُمُعة والعيد.

وفي كشف اللثام: «لعلّ المراد من عبارة الموجز: أنَّ العامَّة إذا صلُّوها، وأراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغيبة، جازت لهم، وإن لم يبعدوا عن جمعتهم فرسخاً، لبطلانها، لا أنَّه يجوز للمؤمنين إقامة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.

فلو تعدَّدتا واقترنتا بطلتا[١]،

جمعيتن في فرسخٍ، أو أقلّ، فلم يقل بذلك أحد، ولا دلّ عليه دليل».

(١) هنا عدَّة صوَّر نذكرها تباعاً:

الصُّورة الأُوْلى: هي ما لو اقترنت الجمعتان، فالمعروف بين الأعلام هو الحكم ببطلانهما، لامتناع الحكم بصحتهما معاً، لِمَا تقدَّم من اشتراط الوحدة باتِّفاق الأعلام، وبالنصوص، ولا أَوْلويَّة لإحداهما، فلم يبقَ إلَّا الحكم ببطلانهما معاً من غير فرق بين علم كلّ فريق بالآخر وعدمه، لإطلاق ما دلّ عليه من النصّ.

وأمَّا الإشكال: بأنَّه يستحيل تكليف الغافل، فكيف يثبت الإطلاق؟

ففيه: أنَّ الأحكام الوضعيَّة المستفادة من الأوامر والنواهي لا تتقيَّد بما يقيَّد به الحكم التكليفي.

وعليه، فما نحن فيه يكون كغيره من الأجزاء والشَّرائط التي هي أحكام وضعيَّة غير مقيدة اعتبارها بحال العلم.

ثمَّ إنَّ الاقتران يتحقّق باستوائهما في التكبير، كما هو المعروف عند جميع الأعلام، وأكثر العامَّة، وقال بعض العامَّة: «أنَّه يعتبر الشُّروع في الخطبة، لقيامها مقام ركعتين».

وفيه: أنَّه بعيد عن الواقع، لأنَّ المتبادر من الأدلَّة إنَّما هو اعتبار الفَصْل بين الصَّلاتين، لا بين الخطبتين.

وعليه، فلو خطبا، ولم يكن بينهما الفصل المعتبر، ثمَّ تباعدا على وجه لم يخل بالتوالي، أو شرع أحد الإمامين بالخطبة بعد تلبُّس الآخر بالصَّلاة، ثمَّ تباعد وصلَّى، فلا مانع من صحّة صلاته، فما لم يشرعا

وإن سبقت وتعيَّنت صحَّت، وصلَّت اللاحقة الظُّهر[١]،

في الصَّلاة لا يحكم ببطلان شيء منهما، فإذا تلبّست إحدى الجماعتَيْن بالصَّلاة فيتعيَّن حينئذٍ على الأخرى - مع الإمكان - إمَّا الدُّخول معهم في الصَّلاة، أو التباعد عنهم، ومع التعذُّر تصلِّي الجماعة الثانية ظهراً، والله العالم.

(١) **الصورة الثانية**: هي ما لو لو سبقت إحداهما وتعيَّنت.

والمعروف بين الأعلام صحَّة الأولى وبطلان الثانية، قال العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة: «إنَّ ذلك - أي صحَة السَّابقة وبطلان اللاحقة - مذهب علمائنا أجمع...».

أقول: لعلّ المسألة متسالم عليها.

أضف إلى ذلك: أنَّها على طبق القواعد، إذ لا مانع من صحّة الأُولى، لأنَّ الرِّوايات تدلّ على اعتبار الفَصْل بين الجمعتين، والمفهوم منها - بحسب التبادر - هو الجمعتان الصَّحيحتان.

وعليه، فالثانية لا تصلح للمانعيَّة عن صحَّة الأُولى، فهي بذاتها لا تقع إلَّا باطلة، والباطل لا يكون مانعاً عن صحَّة غيره، كما أنَّه لا فرق في بطلان اللاحقة بين علم المصلِّي بأن جمعةً سبقتها، وبين جهله بذلك، لِمَا عرفت من عدم اختصاص شرطيَّة الاتِّحاد بحال العلم.

ثمَّ إنَّه هل وجود الجُمُعة الأخرى مانع عن صحَّة هذه الجُمُعة، أم أنَّ صحّة هذه الجُمُعة مشروط بعدم سبقها، أو اقترانها بالجُمُعة الأخرى؟

فإن قلنا: بأنَّ ذلك شرط، فلا بدَّ من إحرازه،كشرطية الطَّهارة والاستقبال ونحوهما، ولكن الإحراز هنا ممتنع، لأنَّ استصحاب

ولو لم يتعيَّن صليًّا الظُّهر[١]،

اتِّصاف هذه الجُمُعة على نحو العدم النَّعتي - بعد انعقاد جمعة أخرى إلى حين التلبُّس بها - لا يجري، لعدم الحالة السَّابقة.

واستصحاب العدم الأزلي، وإن كان جارياً - مع قطع النَّظر عن المناقشة في الصُّغرى - إلَّا أنَّه لا ينفع في إثبات أنَّ هذه الجُمُعة وُجدِت، ولم تكن جمعةً أخرى قبلها أو معها، إلَّا على نحو الأصل المثبت، وهو غير حجَّة، لأنَّه يلزم عقلاً من أصالة عدم انعقاد جمعة إلى حين التلبُّس بهذه الجُمُعة هو أنَّ هذه الجُمُعة وُجدِت، ولم تكن جمعةً أخرى قبلها أو معها.

ولكن الذي يهوِّن الخَطْب: أنَّه يظهر من الرِّوايات أنَّ الجُمُعة الأخرى مانعة عن صحَّة هذه، لا أنَّ عدمها شرط.

وعليه، فالأصل عدم المانع حين الشَّك في وجوده.

(١) **الصُّورة الثالثة**: هي ما لو عُلم بسبق إحداهما بعد الفراغ من الصَّلاة ولم تتعيَّن، فالمعروف بين الأعلام وجوب الإعادة عليهما ظهراً، لاحتمال كلٍّ من الجماعتين بطلان صلاتهم، وكونها مسبوقةً بالأخرى، فلا يحصل لهم القطع بفراغ الذمَّة إلَّا بإعادتهم ظُهْراً.

والسَّبب في إعادتهم الظُّهر، لا الجُمُعة: هو العلم بوقوع جمعة صحيحة، فلا تشرع جمعة أخرى عقيبها، ولمَّا لم تكن متعينةً وجبت الظُّهر عليهما، لِعدم حصول البراءة بدون ذلك.

وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط: «يصلُّون جمعةً مع اتِّساع الوقت، لأنَّ الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضي كون الصَّلاة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرَّع...».

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: عدم وجوب الإعادة عليهما، لا ظهراً

ولوِ اشتبه السَّبق والاقتران أعاد الجمعة على الأصحّ مع بقاء الوقت والظُّهر مع الخروج[١].

ولا جمعةً، لأنَّ كلّاً من الجماعتين تحتمل صحَّة صلاتها فتبني عليها، لأصالة الصّحّة.

وأمَّا العلم الإجمالي ببطلان إحدى الجماعتين، فهو غير مانع عن الرُّجوع إلى أصالة الصّحّة في كلٍّ منهما، لخروج بعض أطرافه عن محلِّ ابتلاءِ كلٍّ منهما، فهو نظير علم واجدِي المني ببطلان صلاة أحدهما وجنابته، فإنَّه غير مانع من الرُّجوع إلى الأصل الجاري في حقِّ كلٍّ منهما.

(١) **الصُّورة الرَّابعة** - وهي ما لو اشتبه السَّبق والاقتران -: قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقدِ اختلف الأصحاب في حكمها، فذهب الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - ومَنْ تبعه - إلى وجوب إعادة الجُمُعة مع سعة الوقت، تمسكاً بعموم الأوامر المقتضية للوجوب، والتفاتاً إلى أصالة عدم تقدم كلٍّ من الجمعتين على الأخرى. وذهب العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة من كتبه إلى وجوب الجمع بين الفرضَيْن، لأنَّ الواقع، إن كان الاقتران، فالفرض الجُمُعة، وإن كان السَّبق، فالظُّهر، فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما. واحتمل في التذكرة: «وجوب الظُّهر خاصَّة، لأنَّ الظَّاهر صحَّة إحداهما، لندور الاقتران جدّاً، فكان جارياً مجرى المعدوم، وللشّكّ في شرط الجُمُعة، وهو عدم سبق أخرى، وهو يقتضي الشّكّ في المشروط». وضعفه ظاهر، فإنَّا لا نسلّم اشتراط عدم السَّبق، بل يكفي في الصّحّة عدم العلم بسبقِ أخرى»، انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ.

أقول: إذا احتمل السَّبق والمقارنة، فقد عرفت أنَّ الأعلام ذكَروا

ونية الاقتداء، فلا يقع فرادى، والأقرب: وجوب نيّة الإمامة هنا، وفي كلّ ما يجب الاجتماع فيه[١]،

أنَّهم يعيدون الجُمُعة أو الظُّهر، حيث يتطرَّق حينئذٍ احتمال بطلان كلتا الجمعتين، وعدم سقوط التكليف بها، فلا يحصل القطع بالفراغ إلا بإعادتها أيضاً مع الظُّهر، أو بإعادة خصوص الجُمُعة مع التباعد.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: ما ذكرنا في الصُّورة الثالثة، من عدم وجوب الإعادة عليهما لا ظهراً، ولا جمعة، لأنَّ كلّاً من الجماعتين تحتمل الصحَّة، فيُبنى عليها، لأصالة الصّحّة.

وأمَّا العلم الإجمالي ببطلان كلتا الجمعتين على تقدير المقارنة - على فرض ثبوته - فهو غير مانع عن رجوع كلٍّ منهما إلى الأصل الجاري في حقّه، لِما عرفت في الصورة الثالثة، فلا حاجة للإعادة، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «الشَّرط الرَّابع: الجماعة، فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم، إجماعاً، ولقول الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في جماعة»، فتجب نيَّة القدوة؛ وفي وجوب نيَّة الإمام للإمامة هنا نظر، من وجوب نيَّة كلِّ واجب، ومن حصول الإمامة إذا اقتدى به، والأقرب الأوَّل...».

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافَّةً على اشتراط الجماعة في الجُمُعة، فلا يصحّ الانفراد بها وإن حصل العدد، بل لا بدّ من الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم...».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقِّق في الشّرائع: (فلا تصحّ فرادى) -: «إجماعاً بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين...».

أقول: أمَّا اشتراط الجماعة فيها فمتسالَم عليه بين جميع المسلمين، بل هو من البديهيَّات.

وتقديم الخطبتين، فلا تنعقد بغيرهما، ولا تكفي الواحدة[١]،

ومع ذلك تدلّ **عليه**: جملة من النصوص، قد تقدّم بعضها: منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «قال: إنَّما فرض الله عزوجل على النَّاس من الجُمُعة إلى الجُمُعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة، وهي الجُمُعة...»[١]، وكذا غيرها.

ومن هنا يتّضح لك اعتبار نيَّة المأمومين الاقتداء بالإمام، إذ لا ريب في ذلك، لتوقُّف الجماعة على هذه النيَّة؛ ومن المعلوم أنَّ الاقتداء من العبادات المتوقِّفة على النيَّة.

وأمَّا وجوب نيَّة الإمام للإمامة هنا فقد تردَّد فيها المصنِّف في الذِّكرى، ولعلَّه من وجوب نيَّة كلّ واجب، ومن حصول الإمامة إذا اقتدى به، ثمَّ استقرب رحمه الله الأوَّل هنا - أي في الدُّروس - والذِّكرى والبيان. والشَّهيد الثاني رحمه الله في حاشية الإرشاد.

ولكن الإنصاف: أنَّ نيَّة الإمامة واجب شرطي، فيكفي فيه حصوله وإن لم ينوه.

ومن هنا ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الوجوب، لحصول الإمامة، إذا اقتدى به، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في اعتبار الخطبتين في الجُمُعة.

الثاني: في وجوب تقديمهما على الصَّلاة.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالظَّاهر أنَّه متَّفق عليه بين الأعلام.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.

.....

قال في الذكرى: «أجمع الأصحاب على أنّ الخطبتين شَرْط في انعقاد الجُمُعة،

وعليه العامَّة، إلّا الحسن البصري، فإنّه نفى اشتراطهما، وإلّا فريقاً من العامَّة فإنَّهم اكتفوا بالواحدة...»، وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «والخطبة شرط في الجُمُعة، وهو قول عامَّة أهل العلم، لا نعرف فيه مخالفاً، إلَّا الحسن البصري - إلى أن قال: - لا يكفي الخطبة الواحدة، بل لا بدّ من الخطبتين، فلو أخلّ بواحدة منهما فلا جمعة له، ذهب إليه علماؤنا أجمع...».

وأمَّا قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «ولا تجزي الجُمُعة بغير خطبة، والحسن البصري محجوج بالإجماع، ولا يكفي الواحدة، وقول النعمان مدفوع بالشُّهرة»، فيمكن أن يريد بالشُّهرة ما بين العامَّة والخاصّة، وإلَّا فالخاصّة متّفقون على اعتبار الخطبتين.

وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه، ونصوصاً، قولاً وفعلاً...».

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها عندنا قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار.

ومع ذلك تدلّ **عليه** جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد في ذيلها: «وإنَّما جُعِلتِ الجُمُعة ركعتين من أجلِ الخطبتَيْن، فهي صلاةٌ حتَّى ينزِلَ الإمامُ»[1].

ومنها: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه: «قال: قال أمير

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

. . . . . .

المؤمنين عليه السلام لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلَّا كما يحلّ في الصَّلاة، وإنَّما جُعِلتِ الجُمُعة ركعتَيْن من أجلِ الخطبتَيْن، جُعِلتا مكان الرِّكعتَيْن الأخيرتَيْن، فهما صلاة حتَّى ينزل الإمام»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ولا فرق في عدم حجيَّة المراسيل بين أن يقول الصَّدوق رحمه الله: «قال الإمام عليه السلام»، أو: «رُوِي عن الإمام عليه السلام».

ومنها: ما رواه المحقِّق رحمه الله في المعتبر نقلاً من جامع البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا جُمُعة إلَّا بخطبةٍ، وإنَّما جُعِلت ركعتَيْن لمكانِ الخطبتَيْن»[2]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، لأنَّ المحقِق رحمه الله لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي؛ وكذا غيرها ممَّا سيأتي - إن شاء الله تعالى - في بيان كيفيَّة الخطبتَيْن.

ويستفاد من تنزيلهما منزلة الأخيرتين، ومن إطلاق اسم الصَّلاة عليهما، أنَّهما عبادة متوقِّفة على قَصْد التقرُّب، لا أنَّهما واجب توصُّلي يسقط التكليف به، وإن لم يقصد به التقرُّب، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام وجوب تقديم الخطبتين على الصَّلاة.

وفي المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: أنَّه لا يعرف فهي مخالفاً، والمستند فيه فِعْل النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمَّة عليهم السلام، والصَّحابة والتابعين...».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٩.

. . . . . .

أقول: لا إشكال في أنَّ السِّيرة القطعيَّة من جميع المسلمين على ذلك، على وجه يقتضي الوجوب.

ويدلّ على ذلك أيضاً جملة من الرِّوايات:

منها: حسنة ابن مسلم «قال: سألتُه عن الجُمُعة؟ فقال: بأَذانٍ وإقامةٍ، يخرج الإمام بعد الأَذان، فيصعد المِنْبرَ، فيخطب - إلى أن قال: - ثمَّ ينزل فيصلِّي بالنَّاس...»[١].

ومنها: موثَّقة سماعة - في حديث - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يخطب - يعني إمام الجُمُعة - وهو قائم - إلى أن قال: - فإذا فرغ من هذا أقام المؤذِّن، فصلَّى بالنَّاس ركعتَيْن، يقرأ في الأُولى بسورة الجُمُعة، وفي الثانية بسورة المنافقين»[٢].

ومنها: موثَّقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن خطبةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَقَبْلَ الصَّلاة أو بعدَها؟ قال: قبلَ الصَّلاة، ثمَّ يصلِّي»[٣].

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في العِلل وعيون الأخبار، بإسناده عن الفَضْل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام «قال: إنَّما جُعِلت الخطبةُ يومَ الجُمُعة في أوَّلِ الصَّلاة، وجُعِلت في العيدين بعد الصَّلاة لأنَّ الجُمُعة أمر دائم...»[٤]، والرِّواية ضعيفة لجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٧.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

ويجب قيام الخطيب مع القُدْرة[١]،

خلافاً للشيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، حيث صرَّح في جملة من كتبه بتأخير الخطبة عن الصَّلاة، وادَّعى أن تقديمها بدعة عثمان.

وقد روى في الفقيه حديثاً عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «أوَّل من قدَّمَ الخطبة على الصَّلاة يوم الجُمُعة عثمان، لأنَّه كان إذا صلَّى لم يقفِ النَاس على خطبته، وتفرَّقوا، وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لا يتَّعظ بها، وقد أحدث ما أحدث، فلمَّا رأى ذلك قدَّم الخطبتين على الصَّلاة»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

قال صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ: «أقول: هذا غريب، لم يروه إلَّا الصَّدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجُمُعة غَلَطاً من الرَّاوي، أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، لِمَا يأتي في محلِّه، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدَّم فيه الخطبة على الصَّلاة كان يوم الجُمُعة».

أقول: لا بأس بهذ التأويل، إذ لا يمكن العمل بقول الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ لمخالفته للمقطوع به بين الأعلام، ومعارضته للنصوص المستفيضة التي فيها الصَّحيح والحسن والموثق، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجب قيام الخطيب مع القدرة، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، ونقل عليه في التذكرة الإجماع...»، وفي الحدائق: «ولا خلاف في وجوبه مع الإمكان...».

أقول: إن كان هناك تسالم بين الأعلام فهو المعتمد، وإلَّا فالإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة.

والأَولى الاستدلّال عليه ببعض الرِّوايات:

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٣.

. . . . . .

منها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ أوَّل مَنْ خطبَ وهو جالس معاوية، واستأذن النَّاس في ذلك من وجعٍ كان في ركبتَيْه، وكان يخطب خطبةً وهو جالس، وخطبةً وهو قائم، يجلس بينهما، ثمَّ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جِلْسةً لا يتكلَّم فيها قدر ما يكون فَصْل ما بين الخطبتَيْن»[1]، والشَّاهد هو قوله عليه السلام: «الخطبة وهو قائم...».

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال وَلْيقعد قِعْدةً بين الخطبتَيْن»[2].

وهذه تدلّ على أنَّ وظيفتهما الإتيان بهما قائماً، وإلَّا فلا معنى لقوله عليه السلام «وَلْيقعد قِعْدةً بين الخطبتَيْن».

ومنها: رواية أبي بصير «أنَّه سُئل عن الجُمُعة، كيف يخطبُ الإمام؟ قال: يخطبُ قائماً، إنَّ الله يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»[3].

ولكنَّها ضعيفة، إذ لم تسند إلى المعصوم عليه السلام، ويحتمل أنَّه جواب من أبي بصير، لأنَّه كان من الفقهاء.

قال صاحب الجواهر: «والأَولى الاستدلّال عليه بالبدليَّة عن الرّكعتين...».

وفيه: أنَّ البدليَّة لا تقتضي المساواة مع المبدل منه في الشَّرائط بعد مباينة الخطبتين للرّكعتين بالذَّات.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٣.

. . . . . .

هذا، وقدِ استدلّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى على وجوب القيام مع القدرة بالتأسِّي بالنَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: من أنَّ التأسِّي لا يدلّ على الوجوب إذا لم يعلم وجهه، لأنَّ فِعْل المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ مجمل.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّه لو منعه مانع من القيام، فيسقط اعتباره، فيخطب جالساً، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه.

وقدِ استدلّ المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ بقاعدة الميسور.

أقول: أمَّا الإجماع المدَّعى، فقد عرفت حاله.

وأمَّا قاعدة الميسور، فقد ذكرنا في أكثر من مناسبةٍ أنَّها غير تامَّة سنداً.

وعليه، فمقتضى القاعدة في المقام هو الانتقال إلى شخص آخر يستطيع القيام، بشرط أن يكون واجداً لشرائط الإمامة.

وفي المدارك: «ولو منعه مانع من القيام فالظَّاهر جواز الجلوس مع تعذَّر الاستنابة، كما في الصَّلاة».

ولكن يشكل عليه، وعلى غيره من الأعلام، الذين جعلوا الاستنابة أحوط، بأنَّ الرِّوايات ظاهرة في كون المتولي للخطبة هو الذي يصلِّي بهم.

قال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى: «الذي يظهر من عبارات الأصحاب أنَّ المتولِّي للخطبة هو الإمام، فلا يجوز أن يخطب واحد ويصلّي آخر، ولم أقف فيه على نصٍّ صريح لهم، لكن الأقرب ذلك إلَّا أن يكون هناك عذر».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «لو غاير الإمام الخطيب ففي

.....

الجواز نظر، من مخالفته لما عليه السلف، ومن انفصال كلٍّ عن الأُخرى، لأنّ غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين، ويجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة. وذهب الراوندي رَحِمَهُ اللهُ في أحكام القرآن إلى الأول، ولعله الاقرب، إلّا لضرورة».

أقول: لا يقاس ما نحن فيه بمسألة جواز الاقتداء بشخصَيْن في صلاة واحدة من سائر الصَّلوات، ولا بمسألة جواز استنابة الإمام غيره لإتمام الصَّلاة فيما لو عرض له مانع من الإتمام في الأثناء؛ وذلك لورود نص في ذلك المورد، بخلاف ما نحن فيه.

والإنصاف: أنَّه لا يصحّ مغايرة الخطيب للإمام في حال الاختيار، لأنَّه يظهر من بعض الرِّوايات أنَّ الخطيب هو الإمام، وأنَّه بعد الخطبة يصلِّي بالنَّاس.

وبعض الرِّوايات، وإن كانت مطلقةً، إلَّا أنَّها تقيَّد بالرِّوايات الدالة على أنَّ الخطيب هو الإمام.

ومن جملة الرِّوايات الدالة على أنَّ الخطيب هو الإمام: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد فيها: «لمكان الخطبتين مع الإمام...»[1]، أي الإمام الذي يصلِّي بالنَّاس الجُمُعة.

ومنها: صحيحته الأخرى، حيث ورد في ذَيْلها: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضهم، وخطبهم»[2]، وهي ظاهرة جدّاً في أنَّ الذي خطبهم هو الذي صلَّى بهم، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

وحمد الله والثَّناء عليه، والصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وآله عليهم السلام والوعظ، وقراءة سورة خفيفة في الأولى، وفي الثانية كذلك، ويصلِّي على أئمَّة المسلمين ويستغفر فيهما للمؤمنين والمؤمنات(١).

قال في المدارك: «ويجب في القيام الطُّمأنينة، للتأسِّي، ولأنَّهما بدل من الرِّكعتين».

وفيه: ما لا يخفى، لِما عرفت من أنَّ البدليَّة لا تقتضي المساواة بينهما من جميع الجهات.

وأمَّا التأسِّي، **ففيه أوَّلاً**: أنَّه لم يثبت استدامة النَّبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، والإمام الحسن عليه السلام، والصَّحابة، على الطُّمأنينة، بل ربّما كان الظَّنّ بخلافها إذا طالت الخطبة بالوعظ، ونحوه.

وثانياً: قد ذكرنا أنَّ التأسي لا يدلّ على الوجوب، لأنَّ فعلهم عليهم السلام مجمل لا ظهور فيه.

(١) في المدارك: «اِختلف الأصحاب فيما يجب اشتمال كلّ من الخطبتين عليه، فقال الشَّيخ رحمه الله في المبسوط: أقلّ ما تكون الخطبة أربعة أصناف: حَمْد الله تعالى، والصَّلاة على النَّبيّ وآله، والوَعْظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن. ونحوه قال ابن حمزة، وابن إدريس. وقال في الخلاف: أقلّ ما تكون الخطبة أربعة أصناف: أن يحمد الله، ويثني عليه، ويصلِّي على النَّبيّ صلى الله عليه وآله، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويعظ النَّاس. وقال في الاقتصاد: أقلّ ما يخطب به أربعة أشياء: الحمد لله، والصَّلاة على النَّبيِّ وآله، والوَعْظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين».

وقال القطب الرَّاوندي رحمه الله في الرائع: «الخطبة شرط في صحَّة الجُمُعة، وأقلّ ما يكون أن يحمد الله تعالى، ويصلِّي على النَّبيّ وآله،

. . . . . .

ويعظ النَّاس، ويقرأ سورة قصيرة من القرآن، وقيل: يقرأ شيئاً من القرآن. . . ».

أقول: أمَّا اعتبار «الحمد لله» في كلٍّ من الخطبتين فموضع وفاق بين الأعلام، بحيث أصبح من الأمور المسلَّمة عندهم، ولم يخالِف في ذلك أحد من الأعلام.

ومع ذلك، فإنَّ النصوص متَّفقة عليه - ما عدا رواية العِلل - ففي موثَّقة سماعة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي للإمام الذي يخطب بالنَّاس يوم الجُمُعة أن يلبس عمامةً في الشِّتاء والصَّيف، ويتردّى ببرد يمنية أو عدنيّ، ويخطب - وهو قائم - يحمد الله، ويثني عليه، ثمَّ يوصي بتقوى الله، ثمَّ يقرأ سورةً من القرآن صغيرة (قصيرة) ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلِّي على محمَّد صلى الله عليه وآله وعلى أئمَّة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذِّن، فصلَّى بالنَّاس ركعتين، يقرأ في الأُولى بسورة الجُمُعة، وفي الثانية بسورة المنافقين»[1].

وفي صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في خطبة يوم الجُمُعة، وذَكَر خطبةً مشتملةً على حمد الله، والثَّناء عليه، والوصيَّة بتقوى الله والوعظ - إلى أن قال: - واقرأ سورة من القرآن، وادعُ ربَّك، وصلِّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، وادعُ للمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ تجلس قدر ما يمكن هنيهة، ثمَّ تقوم وتقول: وذَكَر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والوصيَّة بتقوى الله والصَّلاة على محمَّد

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١، وذيلها في باب ٢٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

وآله، والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم، والدُّعاء بتعجيل الفرج - إلى أن قال: - ويكون آخر كلامه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] - الآية - »[١].

وأمَّا رواية العِلَل، فغير مشتملة على التحميد، حيث ورد فيها: «وإنَّما جُعِلت خطبتين ليكون واحدةً للثَّناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل، والأُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدُّعاء، ولِما يريد أن يُعلّمهم من أمره ونهيه، ما فيه الصَّلاح والفساد»[٢].

ففيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة السَّند، كما تقدم بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري.

وثانياً: أنَّها ظاهرة في بيان ما هو الغرض الأصلي من تشريع الخطبة، وليست بصدد بيان كيفيَّة الخطبة، وما يعتبر فيها، حتَّى تكون منافيةً للرِّوايات المتقدِّمة.

ثمَّ إنَّه هل يجب أن يكون التحميد بصيغة (الحمد لله)؟ قال العلَّامة رحمه الله في التذكرة: «ويجب في كلِّ خطبة منهما حَمْد الله تعالى، ويتعيَّن «الحمد لله» عند علمائنا أجمع - إلى أن قال: - فهل يجزئه لو قال: الحمد للرَّحمان، أو لربِّ العالمين؟ إشكال، ينشأ مِنَ التنصيص على لفظ الله تعالى، ومِنَ المساواة في الاختصاص به تعالى»، وذكر العلَّامة رحمه الله في نهاية الأحكام: «إنَّ الأقرب إجزاء الحَمْد للرَّحمان...».

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٦.

. . . . . .

أقول: لا يبعد اختصاص التحميد بلفظ «الحمد لله»، لورود ذلك في صحيحة ابن مسلم المتقدِّمة.

وأمَّا ما في موثَّقة سماعة المتقدِّمة: «ويحمد الله»، **فهو** منصرف إلى ما ذكرناه، أي: «الحمد لله».

ويؤيِّده: دعوى الإجماع، والتأسِّي بالنَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، بل لا يبعد اعتبار الثَّناء على الله تعالى زيادةً على «الحمد لله»، كما في موثَّقة سماعة وصحيحة ابن مسلم المتقدِّمتَيْن.

ويؤيِّده أيضاً: أنَّه معقد إجماع الخلاف والغنية.

ويؤيِّده أيضاً: التأسِّي بالنَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام.

قال في كشف اللثام: «وذِكْرهم - أي العلماء - الحَمْد والثَّناء جميعاً موافقةً لخبر سماعة، فإمَّا المراد بهما واحد، أو الثَّناء هو الوصف بما هو أهله، والحمد: هو الإتيان بلفظه أو الشكر...».

وأمَّا اعتبار الصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله في كلٍّ من الخطبتين: فقد ذكر صاحب المدارك رحمه الله: «أنَّه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامَّة...»، وفي الجواهر: «فخيرة الأكثر نقلاً وتحصيلاً وجوبها، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية والتذكرة، وغيرها، بل لا خلاف فيه فيما أجد في الثانية...».

وحُكي عن السَّيد المرتضى رحمه الله، وموضع من السَّرائر، والمحقِّق رحمه الله في المعتبر والنافع، عدم وجوبها في الخطبة الأُولى، لموثَّقة سماعة المتقدِّمة.

أقول: مقتضى الصِّناعة العلميَّة، وإن كان هو عدم الوجوب في الخطبة الأُولى، لأنَّ موثَّقة سماعة قرينة على حَمْل ذِكْرها في صحيحة

.....

ابن مسلم المتقدِّمة في الخطبة الأُولى على الاستحباب، ولا تصلح صحيحة ابن مسلم لتقييد موثَّقة سماعة، لِعدم التنافي بينهما، بل الجمع العرفي بينهما هو ما ذكرناه.

ولكن مع ذلك، فإنَّ الأحوط وجوباً ذِكْرها في الخطبة الأُولى أيضاً، وذلك للإجماع المتقدِّم، فإنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإن لم يكن حجَّةً، ولكن نحتاط في قباله، والله العالم.

وأمَّا الوَعْظ، فقد ذكر صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامَّة...»، وفي الجواهر: «فوجوبه خيرة الأكثر نقلاً وتحصيلاً، بل هو من معقد إجماع الخلاف والغنية، وظاهر كشف الحقّ...».

أقول: لا إشكال في اعتبار الوعظ في الخطبة الأُولى، لاتِّفاق النصوص والفتاوى على ذلك.

وأمَّا في الخطبة الثانية، فإنَّ المشهور، وإن ذهب إلى اعتبار الوَعْظ فيها، واشتمال صحيحة ابن مسلم على ذلك أيضاً.

ولكنَّ موثَّقة سماعة لم تشتمل على الوَعْظ في الخطبة الثانية.

ومقتضى الصناعة العلميَّة هو حَمْل الوَعْظ المذكور في الخطبة الثانية في صحيحة ابن مسلم على الاستحباب، إلَّا أنَّ الأحوط وجوباً هو الإتيان به في الخطبة الثانية أيضاً، لِمَا عرفت من أنَّ الاحتياط إنَّما هو لأجل الإجماع المدَّعى.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّه لا يتعيَّن لفظ خاصّ في الوَعْظ، حتَّى الوصيَّة بتقوى الله المذكورة في الرِّوايات، لأنَّ ذكر الوصيَّة بتقوى الله فيها لا يقتضي التعيين، **كما** أنَّ الأحوط وجوباً الاستغفار للمسلمين

.....

والمسلمات في كلٍّ من الخطبتين، لأنَّ موثَّقة سماعة مشتملة على الاستغفار في الخطبة الثانية، وصحيحة ابن مسلم مشتملة عليه في الخطبة الأُولى.

ومقتضى الصِّناعة العلميَّة، وإن كان هو الاستحباب، لأنَّ عدم ذِكْر الاستغفار في الخطبة الأولى في موثَّقة سماعة يكون قرينةً على كون الاستغفار المذكور في الخطبة الأولى لصحيحة ابن مسلم محمولاً على الاستحباب، وكذا العكس.

لكن نحتاط وجوباً لأجل الإجماع المدَّعى.

وأمَّا اعتبار قراءة سورة خفيفة في الخطبتين فهو المشهور بين الأعلام، وفي المدارك: «أنَّ القراءة فيهما هل هي واجبة أم لا؟ وعلى القول بالوجوب - كما هو المشهور - فهل الواجب سورة خفيفة فيهما، أو في الأُولى خاصَّة، أو بين الخطبتين، كما قاله في الاقتصاد؟

ولعلَّ مراده أن يكون بعد إتمام الأُولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور، أو آية تامَّة الفائدة في الخطبتين، كما هو ظاهر الخلاف، أو في الأولى خاصّة، كما هو ظاهر المصباح».

أقول: مقتضى **الإنصاف**: اعتبار قراءة سورة خفيفة في الخطبة الأُولى دون الثانية، وذلك لاشتمال موثَّقة سماعة على قراءتها في الأُولى، وكذا صحيحة ابن مسلم، وكذا خطب أمير المؤمنين عليه السلام.

نعم، الأحوط استحباباً قراءة سورة خفيفة في الثانية.

وأمَّا ما عن جماعة من الأعلام من الاجتزاء بآية تامَّة - وعن المصنف رحمه الله في الذِّكرى: «الاجتزاء بقراءة ما تيسَّر من القرآن» - فقد

. . . . . .

يُستدلّ لذلك: بالنَّبوي المروي من طرق العامَّة: «عن صفوان بن معلَّى، أو بن يعلّى، عن أبيه: أنه سمع النَّبي ﷺ يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالِك. . .»[1].

ففيه أوَّلاً: أنَّه ضعيف سنداً، كما هو واضح.

وثانياً: أنَّه لا دلالة فيه على المطلوب، إذ يمكن أنَّه سمعه يقرأ في أثناء الخطبة.

ثمَّ إنَّه بناءً على كفاية الآية الواحدة، فقد ذكر المحقّق الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في جامع المقاصد: «أنَّ المراد بالآية التَّامَّة الفائدة ما يستقلّ بإفادة معنًى يعتدّ به بالنسبة إلى مقصود الخطبة، سواء تضمّنت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصصاً، فلا يجزي نحو قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، ولا نحو ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦]». وهو جيِّد، والله العالم.

ثمَّ اعلم أنَّه ذهب كثير من الأعلام إلى اعتبار العربيَّة في الخطبتين، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، وفي المدارك: «منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية، للتأسِّي، وهو حسن. . .».

قال في الجواهر - بعد نقل عبارة المدارك -: «قد يفرق فيهما بين الحمد والصَّلاة، وبين الوعظ، فيجوز - أي الوعظ - بغيرها اختياراً مع فهم العدد، بخلافهما - أي الحمد والصَّلاة - لظهور الأدلَّة في إرادة اللفظ فيهما - أي الحمد والصَّلاة - والمعنى فيه - أي الوعظ

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ص١٣.

. . . . . .

- وإن كان الواقع منه ﷺ العربية فيه - أي الوعظ - أيضاً لكن لعله لأنَّه ﷺ عربي يتكلم بلسانه، لا لوجوبه. . .».

أقول: أمَّا استدلّال صاحب المدارك رحمه الله بالتأسِّي.

ففيه: ما عرفته من أنَّ التأسِّي لا يصلح للاستدلّال، لأنَّ فِعْل المعصوم عليه السلام مجمل لا ظهور فيه، والقدر المتيقَّن منه هنا هو الاستحباب.

وأمَّا تفريق صاحب الجواهر رحمه الله بين الحمد والصَّلاة، وبين الوعظ، بظهور الأدلَّة في إرادة اللفظ فيهما دون الوعظ.

فيرد عليه: إن كان منشأ هذا الظُّهور هو التبادر فهو في الجميع، وإلَّا فلا، كما لعلَّه الأقرب، لا سيَّما إذا اعتبرنا الثَّناء على الله تعالى زيادةً على الحمد والاستغفار للمسلمين والمسلمات، فإنَّه يقوى حينئذٍ عدم اعتبار العربيَّة.

ثمَّ إنَّه لو قلنا باشتراط العربية، فما هو الحكم لو لم يفهم العددُ المعتبر - وهو الخمسة أو السبعة - العربيةَ، ولم يمكنه التعلُّم، فهل يجزِئ بالعجميَّة، كما هو الأقوى عند جماعة من العامليين، كالشَّهيدَيْن والمحقِّق الكركي، لأنَّ مقصود الخطبة لا يتمّ بدون فهم معانيها، أم يأتي بلفظ الخطبة والوَعْظ بالعربية وإن لم يفهموا، كما هو ظاهر المنظومة.

وأيَّده صاحب الحدائق رحمه الله بمنع كون العلَّة في الخطبة التفهيم، بل هو حكمة: «على أنَّ البلدان التي فُتِحت من العجم والرُّوم، ونحوهما، وعُيِّنت فيها الأئمة للجُمعات والجماعات،لم ينقل أنَّهم كانوا يترجمون لهم الخُطَب، ولو وقع لنُقِل، ومنه زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام»، إلى آخر كلام صاحب الحدائق رحمه الله.

.....

أم يسقط التكليف بالجُمُعة - كما هو محتمل صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ - لِعدم ثبوت مشروعيّتها على هذا الوجه؟

أقول: وَلْنبدأ من الأخير، فإنَّ الإطلاقات تكفي لمشروعيِّتها في هذه الصُّورة.

ودليلُ الاشتراط، لو تمّ، فإنَّه منصرف عن هذه الصُّورة.

وأمَّا كلام صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ، فمع التسليم بأنَّ ذلك حكمة لا علَّة، إلَّا أنَّه من الممكن جداً حصول العدد الذي يفهم العربيَّة في البلدان المزبورة، لا سيَّما الحمد والصَّلاة والوَعْظ بتقوى الله، وبالأخصّ إذا كانت الخطبة مختصرةً جدّاً.

وعليه، فمقتضى الإنصاف: الاجتزاء بالأعجمية على تقدير الاشتراط، وعدم فهم العددُ المعتبر العربيَّةَ، وعدم إمكان التعلُّم، لا لقاعدة الميسور، لِعدم تماميِّتها، كما تقدَّم، بل لأنَّ دليل الاشتراط - على تقدير وجوده - منصرف عن هذه الصُّورة، والله العالم.

وأمَّا اعتبار الترتيب بين أجزاء الخطبة، فهو المعروف بين الأعلام، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة - أعني الحمد وما بعده - وإيقاعها بالعربيَّة، كلُّ ذلك للتأسِّي».

وفي المدارك: «ذَكَر جمع من الأصحاب أنَّه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة بتقديم الحمد، ثمَّ الصَّلاة، ثمَّ الوعظ، ثمَّ القراءة، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو أحوط، وإن كان في تعيُّنه نظر».

أقول: قد عرفت حال التأسِّي.

.....

والإنصاف: أنَّه لا دليل على اعتباره، إذ وروده في الأخبار لا يقتضي تعيّنه.

نعم الأحوط اعتباره، كما أنَّ الأحوط اعتبار العربيَّة، والله العالم.

ثمَّ إنَّ هناك خطبتين لأمير المؤمنين عليه السلام، ذُكِرت إحداهما في الكافي، والثانية في الفقيه.

والأُولى رواها الكليني رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام . . .»[1]، وهي ضعيفة من حيث السَّند، إذ لم يُعْلم أنَّ مَنْ نقل عنه ابن محبوب هل هو محمَّد بن النُّعمان، أو غيره؟ والفرض أنَّ هذا الآخر لم يُعْلم مَن هو أيضاً.

أضف إلى ذلك: أنَّ المراد بمحمَّد بن النعمان غير معلوم إن كان هو الأحول - كما هو الأقرب - أم غيره، ومَنْ أراد نص الخطبة، فَلْيرجع إلى الكافي.

وأمَّا الخطبة الثانية، فقد نقلها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه. وهي ضعيفة بالإرسال، ونكتفي بنقلها.

قال الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله: «وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجُمُعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد، الفعَّال لما يريد، علَّام الغيوب، وخالِق الخلق، ومنزِل القطر، ومدبِّر أمر الدُّنيا والآخرة، ووارث السَّماوات والأرض، الذي عظُم شأنه، فلا شيء مثله، تواضع كلّ شيء لعظمته، وذلّ كلّ شيء لعزَّته، واستسلم كلُّ

(١) روضة الكافي ص١٧٣، ح١٩٤.

. . . . . .

شيء لقدرته، وقرَّ كلّ شيء قراره لهيبته، وخضع كلّ شيء لمملكته وربوبيَّته، الذي يمْسِك السماء أن تقع على الأرض إلَّا باذنه، وأن تقوم السَّاعة إلَّا بأمره، وأن يحدث في السَّماوات والأرض شيء إلَّا بعلمه، نحمده على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون، ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك، وسيِّد السَّادات، وجبَّار الأرض والسَّماوات، القهَّار الكبير المتعال، ذو الجلال والإكرام، ديَّان يوم الدِّين، ربّ آبائنا الأوَّلين.

ونشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ داعياً إلى الحقِّ، وشاهداً على الخَلْق، فبلَّغ رسالاتِ ربِّه كما أمره، لا متعدِّياً ولا مقصّراً، وجاهد في الله أعداءَه، لا وَانياً، ولا ناكِلاً، ونصح له في عباده، صابراً محتسباً، فقبضه الله إليه وقد رضِيَ عمَله وتقبَّل سعيَه، وغفر ذنبه ﷺ.

أوصيكم - عباد الله! - بتقوى الله، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية، وبالرَّفض لهذه الدُّنيا التاركةِ لكم، وإن لم تكونوا تحبُّون تَرْكَها، والمبليةِ لكم وإن كنتم تحبُّون تجديدها، فإنَّما مَثَلُكم ومَثَلُها كَرْكب سلكوا سبيلاً فكأنَّ قد قَطَعوه، وأفضوا إلى علم فكأنَّ قد بَلَغوه، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجرى إليها حتَّى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاءُ من له يوم لا يعدوه، وطالبٌ حثيث في الدُّنيا يحدُوه حتَّى يفارقها، فلا تتنافسوا في عزِّ الدُّنيا وفَخْرها، ولا تعجبوا من زينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرَّائها وبؤسها، فإنَّ عزَّها وفَخْرها إلى انقطاع، وإن زينتها ونعيمها إلى زوال، وإنَّ ضرَّها وبؤسَها إلى نفاد، وكلّ مدَّة منها إلى منتهى، وكلّ حيّ منها إلى فناءٍ وبلاءٍ.

.....

أَوَلَيْس لكم في آثار الأوَّلين وفي آبائكم الماضِين معتبر وتبصرة إن كنت تعقلون، أَلَم ترَوا إلى الماضِين منكم لا يرجعون، وإلى الخَلَف الباقين منكم لا يبقون؟! قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

أَوَلَسْتم تروَن إلى أهل الدُّنيا وهم يصبحون ويُمسِون على أحوال شتَّى، فميِّت يُبْكى وآخر يُعزَّى، وصريع يتلوَّى وعائد ومعود، وآخر بنفسه يجود، وطالب الدُّنيا والموت يطلبه، وغافِل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضين يمضي الباقين؟! والحمد لله رب العالمين، ربّ السَّماوات السَّبع وربّ الأرضِين السَّبع، وربّ العرش العظيم، الذي يبقى ويفنى ما سواه، وإليه يؤول الخَلْق، ويرجع الأمر.

أَلَا إنَّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيِّد أيامكم، وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسَّعي فيه إلى ذِكْره، فَلْتعظُم رغبتكم فيه، وَلْتخلُص نيّتكم فيه، وأكثروا فيه التضرُّع والدُّعاء، ومسألة الرَّحمة والغفران، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يستجيب لكلِّ من دعاه، ويورد النَّار من عصاه، وكلّ مستكبر عن عبادته، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلَّا أعطاه.

والجُمُعة واجبة على كلِّ مؤمن، إلَّا على الصَّبي، والمريض، والمجنون، والشَّيخ الكبير، والأعمى، والمسافر، والمرأة، والعَبْد المملوك، ومَنْ كان على رأس فرسخَيْن، غفر الله لنا ولكم سالِف ذنوبنا

. . . . . .

فيما خلا من أعمارنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام بقيَّة أيام دهرنا، إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله ﷻ ، أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم، إنَّ الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرَّحيم، ثمَّ يبدأ بعد الحمد بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، أو بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، أو بـ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، أو بالعصر، وكان مَّما يدوم عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثم يجلس جِلْسة خفيفةً، ثمَّ يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به، ونتوكَّل عليه، ونشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد عبدك ورسولك ونبيّك، صلاةً ناميةً زاكيةً، ترفع بها درجته، وتبين بها فضله، وصلِّ على محمَّد وآل محمد، وبارك على محمَّد وآل محمَّد كما صلَّيت وباركت وترحَّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد.

اللهمَّ عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك ويجحدون آياتك، ويكذِّبون رسلك، اللهمَّ خالِف بين كلمتهم، وألقِ الرُّعب في قلوبهم، وأنزِل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، اللَّهمَّ انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير.

اللَّهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللَّهمَّ اجعل التقوى زادهم، والإيمان والحكمة في قلوبهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم

ويجب الجلوس بينهما على الأقوى[١]،

عليه، إله الحقِّ، وخالق الخلِق، اللَّهمَّ اغفر لمن توفّي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، ولمن هو لاحِق بهم من بعدهم منهم، إنَّك أنت العزيز الحكيم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، اذكروا الله يذكركم، فإنَّه ذاكِر لمن ذكره، واسألوا الله من رحمته وفضله فإنَّه لا يخيب عليه داعٍ دعاه، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار»[١].

(١) في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب...»، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في ظاهر الغنية: الإجماع عليه...».

وفي الرِّياض: «الأشهر، بل عليه عامَّة مَنْ تأخَّر، مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحاً بين الطّائفة...».

أقول: قدِ استُدلّ لِوجوب الجلوس بين الخطبتين بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: الإجماع المدَّعى في ظاهر الغنية.

وفيه: ما عرفت، فلا حاجة للإعادة.

الثاني: التأسِّي بالنَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّه فعل ذلك.

وفيه: ما عرفت أيضاً، من أنَّ فعل المصعوم عليه السلام مجمل، لا ظهور فيه.

الثالث: الرِّوايات المستفيضة:

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١/ ص٢٧٥، حديث ٤٦.

. . . . . .

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: وَلْيقعد قِعدةً بين الخطبتين»[١].

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها: «الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسةً لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»[٢].

ومنها: موثَّقة سماعة المتقدِّمة، حيث ورد فيها «ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم»[٣].

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم، حيث ورد فيها: «ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثمَّ يقوم فيفتتح خطبته. . .»[٤]، وكذا غيرها.

هذا، وقدِ احتمل المحقّق رحمه الله في المعتبر، والعلَّامة رحمه الله في المنتهى: استحباب الجلوس، لأنَّ فِعْل النَّبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام، لذلك كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أنَّه للاستراحة.

ولكنَّك عرفت أنَّ الدَّليل ليس منحصراً بفعل النَّبيّ صلى الله عليه وآله، بل ذكرنا أنَّ الدَّليل القوي هو الرِّوايات المستفيضة.

ثمَّ إنَّه هل يجب أن تكون الجلسة خفيفة؟ ظاهر جماعة من الأعلام هو الوجوب، كما هو ظاهر الرِّوايات، وهو مقتضى الإنصاف.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٧.

وإيقاعهما بعد الزَّوال، والمرويّ جوازهما قبله[١]،

ولا يبعد أن يكون التقييد بالخفيفة لأجل اعتبار التوالي بين الخطبتين.

ويحتمل أن تكون الخِفَّة واجبة مطلقاً وإن لم تفُتِ الموالاة، لِظاهر صحيحة معاوية بن وهب المتقدِّمة.

وأمَّا تقديرها بمقدار قراءةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ - كما في حسنة ابن مسلم المتقدِّمة - فلعلَّه لأنَّه الأفضل، وذلك لإجزاء الأقلّ وصِدْق الخِفَّة بالأزيد.

هذا، وظاهر جماعة من الأعلام أنَّه لا يتكلَّم حال الجلوس للنَّهي عنه، كما في صحيحة معاوية بن وهب المتقدِّمة.

ولكنِ احتمل بعض الأعلام - منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إرادة النَّهي عن التكلُّم بشيء من الخطبة حاله.

وفيه: أنَّه خلاف الظَّاهر، فلو أخذنا بظَّاهر النَّهيّ لكان ظاهره عدم التكلُّم مطلقاً.

ولا ريب أنَّ الاحتياط يقتضي الترك.

وهل تجب الطمأنينة في هذا الجلوس أم لا؟

ذهب صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الوجوب.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: هو ما ذكرناه، من الطُّمأنينة في القيام، وقد عرفت أنَّ الأقوى عدم اعتبارها، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «اِختلف الأصحاب في وقت الخطبة، فقال السّيِّد المرتضى في المصباح: إنَّه بعد الزَّوال، فلا يجوز تقديمها عليه، وبه قال ابن أبي عقيل، وأبو الصَّلاح، ونسبه في الذِّكرى إلى معظم

. . . . . .

الأصحاب، وقال الشَّيخ في الخلاف: يجوز أن يخطب عند وقوف الشَّمس، فإذا زالت صلَّى الفرض، وقال في النِّهاية والمبسوط: يجوز إيقاعهما قبل الزَّوال. والمعتمد الأوَّل...».

وممَّن ذهب إلى جواز التقديم المحقِّق في الشَّرائع والمعتبر، ويظهر ذلك أيضاً من المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، حيث قال: «الرَّابعة: الأَولى إيقاعهما بعد الزَّوال...».

ومنهم أيضاً صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ والمحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ، بل في الوسيلة: «يجب التقديم».

ومقتضى الإنصاف: جواز التقديم.

وقدِ استُدلّ للقول الأوَّل - أي وجوب كونهما بعد الزَّوال - : بعدَّة أدلَّة:

منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩]، حيث أوجب تعالى السَّعي بعد النِّداء الذي هو الأَذان، فلا يجب قبله.

وفيه: أنَّ وجوب السَّعي بعد الزَّوال لا ينفي جوازه قَبْله.

وعليه، فإذا حصل العدد المعتبر في صلاة الجُمُعة جاز أن يخطبهم الإمام قبل الزَّوال.

فالإنصاف: أنَّ الآية الشَّريفة إنَّما تصلح أن تكون دليلاً لإبطال القول بوجوب التقديم، كما حُكي عن ابن حمزة رَحِمَهُ اللَّهُ في الوسيلة، ولا تصلح أن تكون دليلاً لإبطال القول بالجواز قبل الزَّوال.

ومنها: استقرار سيرة المسلمين على كون الخطبتين بعد الزَّوال في جميع الأعصار والأمصار.

.....

وجوابه: يظهر ممَّا تقدَّم، فإنَّ هذه السِّيرة - على فرض ثبوتها وعدم المناقشة في ذلك، وإلَّا فالظاهر من صحيحة عبد الله بن سنان الآتية كون السيرة في عصر النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على عكس ذلك - إنَّما تصلح دليلاً لنفي وجوب التقديم واستحبابه، ولا تصلح دليلاً لنفي جواز التقديم، والخصم يدّعي الجواز فقط.

ومنها: أنَّه يستحبّ صلاة ركعتين عند الزَّوال، وإنَّما يكون ذلك إذا وقعت الخطبة عند الزَّوال، لأنَّ الجُمُعة عقيب الخطبة، فلو وقعت الخطبة قبل الزَّوال تبعتها صلاة الجُمُعة، فينتفي استحباب صلاة الرّكعتين وفي هذه الحال.

وفيه: أنَّ استحباب الرِّكعتين يمكن تقييده بما إذا لم يخطب قبل الزَّوال، بل لسنا بحاجة للتقييد، لأنَّه بتقديم الخطبتين اختار الترك.

ومهما يكن، فإنَّ ما ذكر إنَّما يصلح لإبطال القول بوجوب التقديم أو استحبابه، لا جوازه، كما لا يخفى.

ومنها: أنَّ الخطبتين بدل من الرِّكعتين، فكما لا يجوز إيقاع المبدَل منه قبل الزَّوال فكذلك البَدَل، تحقيقاً للبدليَّة.

وفيه: أنَّه يمنع ظهور أدلَّة البدليَّة فيما نحن فيه، والحكم بأنَّه في صلاةٍ حالهما.

ولعلَّ الحكم بالبدليَّة من باب أنَّه ينتظر الصَّلاة، ومنِ انتظرها كان بحكم المصلِّي.

والخلاصة: أنَّه لا يظهر من أدلَّة البدليَّة إعطاء جميع الشَّرائط المعتبرة في المبدَل منه للبَدَل - أي الخطبتين - وإنَّما أُريد بالبدليَّة في الرِّوايات الدَّالة عليها بيان الحكم والمناسبات المقتضية للتخفيف.

. . . . . .

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُه عن الجُمُعة، فقال: بأَذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأَذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي النَّاس ما دام الإمام على المنبر، ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ يقوم فيفتتح خطبةً، ثمَّ ينزل فيصلِّي بالنَّاس، فيقرأ بهم في الرِّكعة الأُولى بالجُمُعة، وفي الثانية بالمنافقين»[1]، ومضمرات محمَّد بن مسلم مقبولة كمضمرات زرارة وسماعة.

والإنصاف: أنَّ هذه الحسنة من أقوى الأدلَّة على كون الخطبتين بعد الأَذان.

وقوله عليه السلام: «يخرج الإمام بعد الأذان»، جملة خبرية، وقد ذكرنا في عِلم الأصول أنَّ الجملة الخبريَّة في مقام الطلب هي أقوى دلالة على الوجوب من صيغة الأمر، فلو لم يوجد ما يدلّ على جواز التقديم لكنَّا ذهبنا إلى وجوب التأخير لأجل هذه الحسنة.

ولكن سنذكر - إن شاء الله تعالى - ما يدلّ على جواز التقديم.

وعليه، فتُحْمل حسنة ابن مسلم على الاستحباب جمعاً بين الأدلَّة، هذا تمام الكلام بالنسبة لأدلَّة القول الأوَّل.

وأمَّا القول الثاني - أي جواز تقديم الخطبتين على الزَّوال - فقدِ استدلّ له ببعض الأدلَّة:

منها: الإجماع المحكي في الخِلاف.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٧.

. . . . . .

وفيه: - مضافاً إلى ذهاب الأكثر إلى خلافه - أنَّه من الإجماع المنقول بخبر الواحد الذي قد عرفت أنَّه غير حجَّة.

ومنها: الرِّوايات الكثيرة الدّالَّة على توقيت صلاة الجُمُعة بالزَّوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين، ضرورة كون المراد من الصَّلاة نفس الرِّكعتين.

وتأويلُ الصَّلاة بالركعتين والخطبتين لكونهما بدلاً عن الرِّكعتين الإضافيتين في الظهر، خلاف الظَّاهر.

اللّهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ إطلاق صلاة الجُمُعة على ما يعمّ الخطبتين أمر شايع، كإطلاقها على ما يعمّ الإقامة، فكما لا يفهم منها إرادة التوقيت بالنسبة إلى نفس الصَّلاة دون الإقامة، بحيث يلزمه الالتزام بجواز تقديمها على الوقت - إن قلنا بوجوبها - فكذا بالنسبة إلى الخطبة.

وعليه، فهذا الدَّليل غير تامٍّ أيضاً.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي الجُمُعة حين تزول الشَّمس قدر شِراك، ويخطب في الظِّلّ الأوَّل، فيقول جبرئيل: يا محمَّد! قد زالت الشَّمس فانزل فصلِّ، وإنَّما جُعِلت الجُمُعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتَّى ينزل الإمام»[1].

والشِّراك: سير النّعل على ظهر القدم، والسّير من الجلد ونحوه: ما يُقدُّ منه مستطيلاً.

وجه الاستدلال بهذه الصَّحيحة: هو أنَّ المستفاد من الظّلّ الأوَّل

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

. . . . . .

ما كان قبل حدوث الفيء، بقرينة قول جبرئيل: «يا محمَّد! قد زالت الشَّمس فانزل»، ومن المعلوم أنَّ الفيء هو الحاصل بعد الزَّوال.

وعليه، فيظهر من هذه الصَّحيحة أنَّ الخطبة كانت تقع بتمامها في الظّل الأوَّل، أي قبل الزَّوال، وأنَّ جبرئيل عليه السلام كان عند انتهاء الظِّلّ يخبره بالزَّوال ويأمره بالنزول.

ولا ينافي ذلك ما في صدر الصَّحيحة، من أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي حين تزول الشَّمس قدر شِراك، إذِ المتبادر من قدر شِراك قدره عرضاً، إذ هو المناسب حينئذٍ لإخبار جبرئيل عليه السلام بالزَّوال، وهو أوَّل الزَّوال عرفاً، بحيث لا يكاد يحصل الجزم بتحقّقه قبله.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «وهذه الرِّواية قويَّة إسناداً ومتناً، وتأويلُها بأنَّ المراد بـ (الظّلّ الأوّل) هو الفيء الزَّائد على ظلّ المقياس، فإذا انتهى في الزِّيادة إلى محاذاة الظِّلّ الأوَّل - وهو أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله - صلَّى - كما أوَّله الفاضل - بَعِيدٌ، لأنَّه خِلاف الظَّاهر من وجهَيْن، أحدهما: أنَّ الظِّلّ لغةً ما قبل الزَّوال، والأصل عدم النقل، وتقييده بـ (الأوَّل) رفع للتجوُّز به عن الفيء.

والثاني: أنَّ زوال الشَّمس هو حقيقة شرعيَّة في مثلها عند منتصف النَّهار، والتقييد بـ (قدر الشِّراك) قرينة له أيضاً.

على أنَّ التأويل يلزم منه ظاهراً إيقاع الجُمُعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأويل»، وهو متين.

والخلاصة: أنَّ هذه الصَّحيحة هي الدَّليل القويّ على جواز التقديم، وبها يُرفع اليد عن ظاهر حسنة ابن مسلم المتقدِّمة في وجوب التأخير، وتحمل على الاستحباب.

والطهارة من [الخبث] الحدث فيهما على الأقوى، وفي المعتبر: لا يشترط الطهارة من الخبث، ولا من الحدث الأصغر(١).

ولا ينافي حَمْلها على الاستحباب ظهور صحيحة عبد الله بن سنان في مواظبة النَّبيّ ﷺ على الخطبة قبل الزَّوال، لاحتمال كون مواظبته ﷺ على ذلك لمرجِّحات خارجيَّة، كرعاية حال المأمومين ونحو ذلك.

ولم يبقَ في المسألة إلَّا ما حُكي عن ظاهر الوسيلة من وجوب تقديم الخطبتين على الزَّوال.

والظَّاهر أنَّه لا دليل له.

اللهمَّ إلَّا أن يُقال: أنَّه استنبطه من الرِّوايات الدَّالة على ضِيق وقت الجُمُعة، وأنَّه أوَّل الزَّوال، بحملها على إرادة الضِّيق الحقيقي، وإرادة نفس الرِّكعتين من الجُمُعة، دون ما يتعلَّق بها، أي الخطبة.

وفيه: ما لا يخفى، والله العالم.

(١) في المدارك: «اِختلف الأصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت إيراد الخطبتين بعد اتِّفاقهم على الرُّجحان المتناول للوجوب والندب، فقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط والخلاف بالاشتراط، ومنعه ابن إدريس والمصنِّف والعلَّامة...».

وممَّن ذهب إلى الاشتراط المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وفي الذِّكرى، والشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّوض.

أقول: قدِ استُدلّ للاشتراط بعدَّة أدلَّة:

منها: ما ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - على ما حكاه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ - من: «أنَّه أحوط، إذ مع الطَّهارة تبرأ الذمَّة بيقين،

. . . . . .

وبدونها لا يحصل يقين بالبراءة، وبأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يتطهَّر قبل الخطبة، فيجب اتِّباعه في ذلك، لأدلَّة التأسِّي. . .».

وفيه: أنَّ المورد ليس من موارد الاحتياط، بل من موارد البراءة، لأنَّه شكّ في التكليف.

وأمَّا التأسِّي: فقد عرفت أنَّ فعل المعصوم عليه السلام مجمل لا إطلاق فيه.

والقدر المتيقَّن المستفاد منه هو الرُّجحان، أي الاستحباب هنا.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إنَّما جُعِلت الجُمُعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتَّى ينزل الإمام»[1].

والضَّمير - أي: هي - عائد إلى الخطبتين وإن أفرد لأجل مطابقة الخبر - وهو الصَّلاة - .

ووجه الاستدلال: أنَّ الاتِّحاد مُحال، إذ لا يعقل أن تكون حقيقة الخطبتين هي عين حقيقة الصَّلاة في قوله عليه السلام: «فهي صلاة»، فالمراد حينئذٍ المماثلة في الأحكام والشَّرائط، ومن جملة شرائط الصَّلاة الطَّهارة من الحدث، فكذلك الخطبتان وفقاً للتشبيه.

وفيه أوَّلاً: أنَّ (الفاء) في قوله عليه السلام: «فهي صلاة» للتفريع، أي لمَّا نزَّل الخطبتين منزلة الرِّكعتين فرّع عليه بقوله: «فهي صلاة»، أي: هي صلاة من حيث الإتيان بها، وكما أنَّ مقتضى التكليف بالصَّلاة هو أداؤها فكذلك الخطبتان يجب الإتيان بهما.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

. . . . . .

وثانياً: يحتمل أن تكون (الفاء) تعليليَّةً لا تفريعيَّةً، أي قامت الخطبتان مقام الركّعتين لأنَّهما صلاة، أي دعاء، لأنَّ الصَّلاة في اللغة هي الدُّعاء، والخطبة مشتملة على الذِّكر والثَّناء والدُّعاء والقراءة.

قال الفاضل الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ في كشف اللثام: «وحَمْل الصَّلاة على الدُّعاء الذي هو معناه الحقيقي لغةً أَوْلى من حَمْلها على المجاز الشَّرعي، الذي هو التشبيه بالصَّلاة...».

وثالثاً: أنَّه لا يمكن إرادة المماثلة في الشَّرائط والأحكام، بدليل عدم تعرُّض الفقهاء لباقي ما يعتبر في الصَّلاة من الأحكام الكثيرة، بل المعروف بين الأعلام سقوط اعتبار القِبلة في الخطبتين، وعدم البطلان بكلام التخاطب في أثنائها، وعدم الافتقار إلى التسليم.

كما أنَّ أكثرهم لم يشترطوا طهارة الثوب في الخطبتين.

نعم، حُكِي في التذكرة عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ اشتراط الطَّهارة من الحدث والخبث، كما أنَّ ظاهر المنتهى والبيان والميسيَّة والمسالك والرَّوضة وجوب الطَّهارة من الخبث.

ومهما يكن، فإنَّ هذا الدَّليل غير تامّ.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلَّا كما يحلّ في الصَّلاة، وإنَّما جُعِلت الجُمُعة ركعتين من أجل الخطبتين، جُعِلتا مكان الرِّكعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتَّى ينزل الإمام»[1]؛ والاستدلال بها كالاستدلال بالصَّحيحة المتقدِّمة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

ويرد عليها أوَّلاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّ ظاهرها اعتبار شرائط الصَّلاة من حرمة التكلم والالتفات، ونحوها، بالنسبة إلى الحاضرين.

وهذا ممَّا لا يمكن الالتزام به، ولم يذهب إليه أحد من الأعلام، إلَّا من شذَّ منهم.

والظَّاهر - والله العالم - أنَّ المراد من المرسلة الحثّ على استماع الخطبة بتَرْك الكلام والالتفات عن الإمام، لا عن القبلة، كما أومأ أمير المؤمنين عليه السلام في مرسلة دعائم الإسلام: «يستقبل النَّاس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويصغون إليه، ولا يتكلّمون، بل يستمعون، فهم في الصلاة»[1]، وهي، وإن كانت واضحة المراد، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

والمراد بقوله عليه السلام: «فهم في الصَّلاة»، أي في حكم الصَّلاة في الثواب بالنسبة للحاضرين.

كما يكشف عن ذلك ما رواه الصَّدوق رحمه الله في كتاب عيون الأخبار والعِلل بإسناده عن الفَضْل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام «قال: فإن قال (قائل): فلِمَ صارت صلاة الجُمُعة إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغيرِ إمام ركعتين ركعتين، قِيل: لِعلل شتَّى، منها أنَّ النَّاس يتخطّون إلى الجُمُعة مِن بُعْد، فأحبّ الله عزَّ وجلَّ أنْ يخفِّف عنهم لموضع التَّعب الذي صاروا إليه؛ ومنها أنَّ الإمام يحبسهم للخطبة، وهم منتظرون للصَّلاة، ومنِ انتظر الصَّلاة فهو في صلاة في حكم التمام...»[2]؛ وقد

(١) دعائم الإسلام ج١/ ص٢٢٠، ط مصر.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، باب٣٤، ح١.

والأَوْلى: وجوب الإصغاء[١]،

عرفت أنّها ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري.

والخلاصة: أنَّ المراد بقوله عليه السلام في مرسلة الدَّعائم: «فهم في الصَّلاة» هو ما ذكرناه، لا إجراء أحكام الصَّلاة عليها في حقِّ المستمعين، إذ لا قائل باشتراط الطَّهارة بالنسبة إليهم، كما اعترف به الشَّهيد الثاني رحمه الله، قال في المسالك: «ظاهر الأصحاب أنَّها - أي: الطَّهارة - مختصَّة بالخطيب دون المأمومين...»، وقال في الرَّوض: «لم أقفْ على قائلٍ بوجوبها على المأموم...».

والخلاصة إلى هنا: أنَّ مقتضى الصِّناعة العلميَّة عدم اشتراط الطَّهارة من الحدث في الخطبتَيْن، وإن كان مراعاة الاحتياط حسناً، والله العالم.

(١) في المدارك: «واختلف الأصحاب في وجوب الإنصات، فذهب الأكثر إلى الوجوب، لأنَّ فائدة الخطبة إنّما تتمّ بذلك، وقال الشَّيخ رحمه الله في المبسوط: إنَّه مستحبّ، واختاره في المعتبر...».

وفي الجواهر: «إذِ الأوَّل - أي وجوب الإصغاء - خِيَرة الأكثر، على ما قيل، بل في الذِّكرى: أنَّه المشهور، واختاره بنو حمزة وإدريس وسعيد، والرَّاوندي في موضع من فِقه القرآن (الكريم)، والكيدري في ظاهر الإصباح، والفاضل في جملةٍ من كتبه، كأوَّل الشَّهيدين، وابن فهد والمقداد والكركي والميسي، والأستاذ الأكبر في الشَّرح، على ما نُقل عن بعضهم، وفي المنظومة: أنَّه الجزم، بل حكي عن البزنطي والمفيد والمرتضى، وإن كنَّا لم نتحققه؛ والثاني - أي عدم الوجوب - : خِيَرة المبسوط والتبيان، وموضع من فقه القرآن (الكريم)، والنافع والمعتبر والمنتهى والتبصرة ومجمع البرهان وظاهر الغنية وكشف الالتباس،

. . . . . .

والذخيرة - على ما حكي عن بعضها - ولا ريب أنَّ الأوَّل أحوط، إن لم يكن أقوى. . . ».

أقول: قبل الاستدلال للقول بالوجوب نقول: المراد بالإصغاء هو التوجُّه لاستماع الكلام.

وفي الصِّحاح: «أصغيتُ إلى فلان، إذا ملت بسمعك، ونحوه»، وعن القاموس: «الإصغاء: الاستماع، مع ترك الكلام»، كذا فسَّره الفاضل في نهايته والشَّهيد الثاني (رحمهما الله)، وبعض الأعلام.

وفي المدارك: «فُسِّر بالاستماع، سواء كان المصغي مع ذلك متكلِّما أم لا. . .».

والظَّاهر أنَّ الأكثر عند أهل اللغة والعرف هو التوجُّه لاستماع الكلام، وليس ترك الكلام داخلاً في حقيقة الإصغاء.

ومهما يكن، فالأمر فيه سهل.

إذا عرفت ذلك، **فقدِ استُدلّ للقول بالوجوب بعدَّة أدلَّة**:

منها: أنَّه لو لم يجب الإصغاء لانتفت فائدة الخطبة، خصوصاً الوعظ الذي لا قائل بالفصل بينه وبين غيره.

وفيه: أنَّه لا تنحصر فائدة الخطبة في الإصغاء، خصوصاً غير الوعظ.

ومن هنا، قيل: لا تسقط الجمعة، والخطبة، لو كانوا كلَّهم صُمّاً، فضلاً عن غير المصغِين الذي يمكنهم سماعها سماعاً يفهمون به، وإن لم يكونوا مصغين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

. . . . . .

قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في النهاية: «ذُكِر في التفسير أنَّ الآية وردت في الخطبة، وسمِّيت قرآناً لاشتمالها عليه...».

وفيه: أنَّ التفسير - ما لم يستند إلى حجَّة شرعيَّة - لا يعتدّ به، وإلَّا لكان تفسير ابن عباس حجَّة، حيث فسَّرها بالصَّلاة المكتوبة.

وفي تفسير علي بن إبراهيم «يعني في الصَّلاة إذا سمعت قراءة الإمام الذي تأتم به فأنصت».

والظَّاهر أنَّ هذا تفسير منه، حيث لم يسنده إلى المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا إلى غيره، فلا يصحّ الاستدلال به حينئذٍ.

وحكي عن الشَّيخ في التبيان: «أنَّ فيها أقوالاً: الأوَّل: أنَّها في صلاة الإمام، فعلى المقتدِين به الإنصات؛ الثاني: أنَّها في الصَّلاة، فإنَّهم كانوا يتكلَّمون فيها فنُسِخ؛ والثالث: أنَّها في خطبة الإمام، الرَّابع: أنَّها في الصَّلاة والخطبة، قال: وأقوى الأقوال: الأوَّل، لأنَّه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلَّا حال قراءة الإمام في الصَّلاة، فإنَّ على المأموم الإنصات لذلك والاستماع له، وأمَّا خارج الصَّلاة فلا خلاف أنه لا يجب الإنصات والاستماع، وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه في حال الصَّلاة وغيرها[1]، وذلك على وجه الاستحباب».

وهذه الرِّواية التي أشار إليها رَحِمَهُ اللهُ هي ضعيفة بالإرسال، وروى صاحب مجمع البيان روايتين[2] عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنَّها في

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب قراءة القرآن ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب قراءة القرآن ح١ و٥.

.....

الصَّلاة خلف الإمام الذي يؤتَّم به إذا سمعت قراءته»؛ ولكنَّهما ضعيفتان بالإرسال.

والخلاصة: أنَّه لا يصحّ الاستدلال بالآية الشَّريفة لوجوب الإصغاء في الخطبة.

وأمَّا وجوب الإنصات خلف الإمام في صلاة الجمعة فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - هناك.

ومنها: ما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة، حيث ورد في الذَّيل: «وإنَّما جُعِلت الجمعة ركعتَيْن من أجل الخطبتَيْن، فهي صلاة حتَّى ينزل الإمام»[1].

وفيه: أنَّ كون الخطبتين صلاة أعمّ من الإصغاء قطعاً.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «يستقبل النَّاس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويصغون إليه»[2].

وفيها أوَّلاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: يحتمل أن يكون الأمر بالإصغاء للاستحباب.

ومنها: الرِّوايات الآتية الآمرة بالصّمت حال الخطبة والناهية عن الكلام.

وفيه: أنَّ الأمر بالصَّمت والنَّهي عن الكلام أعمّ من الإصغاء، كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجُمُعة وآدابها ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل باب ١٢ من أبواب قراءة القرآن ح٥.

ويحرم الكلام في أثنائهما إلَّا بعدهما، وحرّم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصَّلاة[١].

وأمَّا دعوى التلازم بينهما حتَّى أنَّ كلّ مَنْ قال بحرمة الكلام أثناء الخطبة قال بوجوب الإصغاء، ومَنْ قال بالندب قال: **بكراهة عدم الإصغاء**، فهي غير ثابتة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يوجد دليل يعتد به لوجوب الإصغاء، ومقتضى الأصل عدم الوجوب.

نعم، الأحوط وجوباً هو الإصغاء لانتفاء فائدة الخطبة بدونه.

ثمَّ إنَّه على فرض القول بالوجوب فالظاهر وجوب ذلك للواجب من الخطبة خاصة، ولا يجب الإصغاء في الزّيادة عن القدر الواجب منها.

وعليه، فما في مصابيح الظلام - من أنَّ الظَّاهر وجوب الإصغاء، وحرمة الكلام من أوَل الخطبة إلى آخرها، لا في أقل الواجب من الخطبة خاصة، كما هو ظاهر الرِّوايات - **في غير محلّه**.

كما أنَّ الظّاهر اختصاص الوجوب - على تقدير القول به - بالقريب السَّامع؛ أمَّا البعيد والأصمّ فإن شاءا سكتا، وإن شاءا قرءا، وإن شاءا ذكرا، والله العالم.

(١) في المدارك: «والتحريم مذهب الأكثر، ونقل عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي أنَّه قال في جامعه: إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على النَّاس الصَّمت. وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط، وموضوع من الخلاف، والمصنِّف في المعتبر: بالكراهة».

وفي الجواهر: «المشهور - كما في الذِّكرى، وكشف الالتباس -

.....

(حرمة الكلام على السَّامع)، بل عن الخلاف (الإجماع على تحريمه على المستمعين)، وعن الكافي (على المؤتمين)، وفي الوسيلة (تحريمه على الخطيب، ومن حضر)...».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «الظَّاهر أنَّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسَّامعين - أو الكراهيَّة - إلَّا لضرورة...».

وفي المقابل، فإنَّ خِيرَة المبسوط والمعتبر والتبيان وموضع من الخلاف وفِقه القرآن والمنتهى وظاهر الغنية: عدم الحرمة، وفي الخلاف لا خلاف في أنَّه مكروه...».

ثمَّ لا يخفى أنَّ الخلاف بين الأعلام إنَّما هو في الحرمة التكليفيَّة، وأمَّا عدم بطلان الجمعة به فموضع وفاق، وإن كان منهيّاً عنه لأنَّه خارج عن العبادة.

إذا عرفت ذلك، **فقدِ استُدلّ للقول** بحرمة الكلام على السَّامعين بجملة من الرِّوايات كلّها ضعيفة السَّند، مع كون أكثرها ضعيفة الدَّلالة:

منها: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه «قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلَّا كما يحلّ في الصَّلاة، وإنَّما جُعِلتِ الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الرّكعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتَّى ينزل الإمام»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال، كما أنَّ دلالتها غير تامَّة، لما ذكرناه سابقاً من أنَّه ليس المراد تنزيل الخطبتين منزلة الركعتين من حيث الأحكام والشَّرائط.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

ومنها: رواية الحسين بن زيد عن الصَّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمَنْ فعل ذلك فقد لغا، ومَنْ لغا فلا جمعة له[1].

وفيها: **أنّها ضعيفة سندًا** بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أنَّ إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى شعيب فيه حمزة بن محمَّد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمَّد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول.

وثانياً: أنّها، وإن كانت إلى قوله عليه السلام: (والإمام يخطب) تدلّ على الحرمة، إلَّا أنَّه بملاحظة الذَّيل: (ومَنْ لغا فلا جمعة له) تُحمل على غير الحرمة، لأنّ الجمعة لا تبطل به بالاتفاق، ليصبح المعنى: فلا جمعة كاملة له.

ومنها: رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء»[2].

وفيها أوَّلاً: أنّها ضعيفة بأبي البختري.

ومنها: رواية أبي البختري أيضاً بنفس السَّند السَّابق عن عليّ عليه السلام «أنَّه كان يكره ردّ السَّلام والإمام يخطب»[3]، وهي ضعيفة، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.

. . . . . .

ثمَّ إنَّ ردّ السَّلام واجب، فلا بدّ من حمل الرِّواية على كون غيره قد ردّ السَّلام.

ومنها: النبويّ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة فقد لغوت»[١].

ومنها: النبويّ الآخر: «إنَّ أبا الدَّرداء سأل أُبَيّاً عن سورة تبارك، متى نزلت؟ والنَّبيّ ﷺ يخطب، فلم يجبه، ثمَّ قال له: ليس لك من صلاتك إلَّا ما لغوت، فأخبر النَّبيّ ﷺ، فقال: صدق أُبَي»[٢]، وهما ضعيفتان جدّاً، لِعدم ورودهما من طرقنا أصلاً، إنّما هما مرويان في كتب العامَّة.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن الصَّادق عليه السلام «إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على النَّاس الصمت»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فهذه الرِّوايات كلُّها ضعيفة السَّند، وأكثرها - إن لم يكن كلّها - ضعيف الدَّلالة.

ثمَّ لو قطعنا النَّظر عن ضعف السَّند والدَّلالة فتُحْمل على الكراهة، جمعاً بينها وبين صحيح محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتَّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلَّم ما بينه وبين أن يقام للصَّلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه»[٤].

(١) صحيح مسلم: ح٣، ص٤. السنن الكبرى: ج٣ ص٢١٨.
(٢) سنن ابن ماجة ج١، ص٣٥٣.
(٣) دعائم الإسلام: ج١/ ١٨٢.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

.....

ولفظ (لا ينبغي) إن لم يكن صريحاً في الكراهة فهو ظاهر جدّاً فيها.

والخلاصة: أنَّ مقتضى الإنصاف هو كراهة الكلام للمستمعين.

وأمَّا القول: بتحريمه على الخطيب، فقد يستدلّ له ببعض الرِّوايات أيضاً:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة - حيث ورد في ذَيْلها - : «وإنَّما جُعلتِ الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتَّى ينزل الإمام»[١].

ومنها: مرسلة الفقيه المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «وإنَّما جعلتِ الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الرِّكعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتَّى ينزل الإمام»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن الصَّادق عليه السلام «قال: وإنَّما جعلتِ الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أُسْقطتا من صلاة الظُّهر، فهي كالصَّلاة، لا يحلّ فيها إلَّا ما يحلّ في الصَّلاة»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

والجواب عن هذه الرِّوايات - مع قطع النَّظر عن ضعف المرسلتين سنداً -: هو ما تقدَّم عند الكلام عن شرطيَّة الطَّهارة الحدثيَّة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٣) دعائم الإسلام: ج١، ص١٨٣.

ويستحبّ بلاغة الخطيب وفصاحته[١]،

والخبثيَّة، حيث قلنا: إنَّ هذه الرِّوايات وشبهها لا تدلّ على أنَّ جميع ما يعتبر في الصَّلاة من الشَّرائط والأحكام، ثابت للخطبتين، فراجع ما ذكرنا.

وممَّا ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذهب إليه السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في المصباح من أنَّه يحرم من الأفعال فيهما ما لا يجوز مثله في الصَّلاة، استناداً إلى هذه الرِّوايات وما شابهها.

والخلاصة: أنَّه لا دليل يعتدّ به على حرمة الكلام للخطيب، فمقتضى الأصل جواز التكلُّم له.

ويؤيِّده النبوي: «أنَّ رجلاً سأل النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاطباً يوم الجمعة، متى السَّاعة؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ما أعددتَ لها، فقال: حبّ الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّك مع مَنْ أحببتَ»[١].

وإنَّما جعلناه مؤيداً لضعفه سنداً، حيث لم يرد من طرقنا، وإنَّما هو مذكور في كتب العامَّة.

هذا كلُّه لو كان الكلام في أثناء الخطبة، وأمَّا حال الجلوس بين الخطبتين فالأقوى أيضاً عدم الحرمة على كلٍّ من السَّامعِين والخطيب، كما تقدَّم، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال في الذكرى: «وسادسها: كونه بليغاً، بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، وبين البلاغة وهي بلوغه

---

(١) ذكر صدره في سنن البيهقي: ج٣، ص٢٢١، وتمامه في صحيح البخاري: ج٨، ص٤٩.

واتّصافه بما يأمر به، وانتهاؤه عمَّا نهى عنه، ومحافظته على أوَّل أوقات الصَّلوات[١]، والتعمُّم ولو صيفاً، والارتداء ببُرد يمنيَّة[٢]،

بعبارته كُنْه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز المخلّ والتطويل المُملّ».

وبالجملة، ينبغي أن يكون مراعياً لما يقتضيه الحال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد، وعن الابتذال، لتكون موعظته جاليةً للقلوب، مؤثرةً فيها، ويتوجّه النَّاس إلى الإصغاء إليها.

وعن نهاية الأحكام: «بحيث لا تكون مؤلفةً من الكلمات المبتذلة، لأنَّها لا تؤثِّر في القلوب، ولا من الكلمات الغريبة الوحشيَّة، لِعدم انتفاع أكثر النَّاس بها، بل تكون قريبةً من الإفهام، ناصَّةً على التخويف والإنذار».

(١) وذلك ليكون لكلامه وَقْع في النُّفوس، فتكون موعظته أوقع في القلوب، وأبلغ في حصول الغرض من تشريع الجمعة.

وقد **قيل**: إنَّ ما خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان، وما خرج من القلب فموقعه القلب.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ للخطيب أنْ يتعمَّم - شتاءً كان أو صيفاً - ويرتدي ببُرد يمنيَّة، كما في بعض الرِّوايات:

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فَلْيصلّوا في جماعة، وَلْيلبس البُرْد والعمامة، ويتوكَّأ على قوس، أو عصا...»[١].

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

وصعوده على عالٍ[١]، والاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب[٢]، والتسليم على النَّاس قبل جلوسه، فيجب عليهم الردّ[٣]،

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي للإمام الذي يخطب بالنَّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامةً في الشِّتاء والصَّيف، ويتردّى ببُرد يمنيَّة أو عدني...»[١].

(١) تدلّ عليه الرِّوايات الدَّالة على صعود المنبر، وهي كثيرة.

(٢) كما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدِّمة[٢] وغيرها.

ومنها النَّبوي، فقد رُوي: «أنَّه كان يخطب وفي يده قضيب»[٣]، ولكنَّها ضعيفة، لِعدم ورودها من طرقنا، وإنَّما وردت في روايات العامَّة.

(٣) قدِ استدلّ لذلك برواية عَمْرو بن جميع رفعه عن عليٍّ عليه السلام «قال: من السُنَّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلِّم إذا استقبل النَّاس»[٤].

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى بعد ذِكْره لهذه الرِّواية: «وعليه عمل النَّاس...».

أقول: الرِّواية ضعيفة بالرَّفع، وبعَمْرِو بن جميع، وبجهالة معاذ بن ثابت.

وقال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «وقال في الخلاف: لا يستحبّ التسليم، وكأنَّه لم يثبت عنده سند الحديث».

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.
(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص٣٥١ - ٣٥٢، ح١١٠٧.
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

واستقبالهم[١]،

أقول: ما ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف، من عدم الاستحباب، هو الأقوى، لِضعف الرِّواية.

نعم، الاستحباب مبنيّ على التسامح في أدلَّة السنن.

ولكنَّك عرفت عدم ثبوت هذه القاعدة عندنا.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ استقبال النَّاس بوجهه حال الخطبة، واستقبال النَّاس له.

وتدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: معتبرة السُّكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كلُّ واعظٍ قبلة، يعني إذا خطب الإمام النَّاس يوم الجمعة ينبغي للنَّاس أن يستقبلوه»[١].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه «قال: سألتُه عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف يصنع، يستقبل الإمام، أو يستقبل القِبلة؟ قال: يستقبل الإمام»[٢]، وهي، وإن كانت ضعيفةً في كتاب قُرْب الإسناد، لأجل عبد الله بن الحسن، حيث إنَّه مهمل، إلَّا أنَّها صحيحة لوجودها في كتاب عليّ بن جعفر.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كلّ واعظ قِبلة، وكلّ موعوظ قِبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة، يستقبلهم الإمام ويستقبلونه، حتَّى يفرغ من خطبته»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

وجلوسه حتَّى يفرغ المؤذّنون، وقال أبو الصَّلاح: يؤذّنون قبل صعوده، وبه رواية مقطوعة[١]،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ أذان المؤذِّن يكون عند صعود الإمام المنبر وجلوسه.

وقدِ استُدلّ لذلك: برواية عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتَّى يفرغ المؤذّنون»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن محمَّد.

وقد يستدلّ أيضاً: برواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال - في حديث - : وإذا صعد الإمام جلس، وأذَّن المؤذِّنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب...»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وقال أبو الصَّلاح: «إذا زالتِ الشَّمس أمر مؤذّنيه بالأَذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب»، ويدلّ على ذلك حسنة محمَّد بن مسلم، «قال: سألتُه عن الجمعة، فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي النَّاس ما دام الإمام على المنبر»[٣]، وقد عرفت أنَّ مضمرات ابن مسلم مقبولة مثل مضمرات زرارة.

وعليه، فما ذهب إليه أبو الصَّلاح رحمه الله هو الأقوى، وإن كان على خلاف المشهور.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٢) المستدرك: باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

ورفع صوته[١].

والأقرب عدم تحريم الكلام عليه في الأثناء[٢]، ووجوب إسماع العدد[٣]، وجواز مغايرة الخطيب للإمام، خلافاً للرَّوانديِ[٤]، واشتراط عدالته، كالإمام[٥]، أمَّا البلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان فشرط فيهما[٦]،

(١) جعله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى من جملة المستحبّات، حيث قال: «ورفع صوته، بحيث يكثر الإسماع».

وفيه: ما لا يخفى.

(٢) تقدَّم الكلام فيه، وذكرنا أنَّ الأقوى عدم تحريم الكلام عليه، وعلى السَّامعين، فراجع.

(٣) لا إشكال في وجوب إسماع العدد لِعدم حصول الفائدة أصلاً بدونه، بل لا تصدق الخطبة بدون الإسماع.

(٤) ذكرنا عند الكلام عن اعتبار القيام في الخطبة أنَّ الأقوى عدم مغايرة الخطيب للإمام، فراجع.

(٥) الأقوى عدم اشتراط عدالة الخطيب لعدم الدَّليل عليه، ولما عرفت من أنَّ الخطبتين ذِكْر، وذِكْر الله حسن على كلّ حال.

ومن هنا لم يشترط الطَّهارة الخبثيَّة والحدثيَّة فيه، ولا الاستقبال ولا غيره ممَّا يشترط في صحّة الصَّلاة.

نعم، تعتبر عدالته وكذا بقية شرائط الصلاة عند إقامة الصَّلاة.

(٦) لم أعثر على مَنْ تعرَّض لاشتراط البلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان في الخطيب، وبما أنَّه قد ذكرنا سابقاً أنَّ الأقوى عدم مغايرة الخطيب للإمام، أي أنّ الذي يخطب هو الذي يصلّي بهم، فلا إشكال حينئذٍ في اشتراط طهارة المولد والإيمان.

والأقرب جواز إمامة العبد والمسافر والأعمى والأجذم والأبرص، وإن كره ذلك[١].

ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره، وقيل: يختّص بوقت الاختيار، وقدّره أبو الصلاح بالأذان والخطبتين والركعتين من الزوال[٢]،

وكذا لا إشكال في اشتراط العقل، سواء أستمر جنونه إلى ما بعد الخطبتين أم لا، وهو واضح.

وأمَّا البلوغ ففيه تفصيل، فإنِ استمرّ عدم البلوغ إلى ما بعد الصَّلاة فيشترط البلوغ حينئذٍ، لأنَّ الإمام يعتبر فيه أن يكون بالغاً إذا أمَّ الرِّجال.

وأمَّا لو خطب صبيّاً ثمَّ بلغ بالعدد قبل الصَّلاة **فالإنصاف** أنَّه لا دليل قويّ على اشتراط البلوغ في الخطيب.

وأمَّا دليل التأسِّي: فقد عرفت حاله.

(١) **أقول**: ستعرف - إن شاء الله تعالى - شروط الإمامة في مبحث صلاة الجماعة، ولا فرق بين الجمعة وغيرها، فلا موجب للبحث عنها هنا إلَّا لبعض الاعتبارات التي لا تصلح أن تكون مدركاً لشيء من الأحكام الشَّرعية، فالأَولى الإعراض عنها.

(٢) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في أوَّل وقت صلاة الجمعة.

الثاني: في آخر وقتها.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّ أوَّل وقتها هو زوال الشَّمس، فلا تصحّ صلاة الجمعة قبله بالاتّفاق، عدا ما حُكِي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف، من أنَّه قال: «وفي أصحابنا مَنْ قال: يجوز

.....

أن يصلّي الفرض عند قيام الشَّمس يوم الجمعة خاصَّة، وهو اختيار المرتضى».

قال ابن إدريس بعد نقل ذلك: «ولم أجد للسَّيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه - إلى أن قال: - ولعلّ شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدَّرس، وعرفه منه مشافهةً دون المسطور».

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «وجوَّز ابن حنبل فِعْلها قبل زوال الشَّمس، فقدَّره بعض الحنابلة بوقتِ صلاةِ العيد، وبعضهم بالسَّاعة السَّادسة، لأنَّ أبا بكر كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار...».

أقول: **أمَّا** القول المنسوب إلى السيد المرتضى على فرض صحته **فالإنصاف**: أنَّه لا دليل عليه.

وأمَّا صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا صلاة نصف النَّهار إلَّا يوم الجمعة»[1].

فإمَّا أن يكون المراد بنصف النَّهار منها هو أوَّل الوقت حين نزول الشَّمس، فيكون دليلاً للمشهور، وليس دليلاً لقول السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، أو يكون المراد بنصف النَّهار هو النّصف الحقيقي الحاصل بقيام الشَّمس فوق الرأس، أي قبل الزَّوال بقليل، ويكون المراد حينئذٍ من الصَّلاة ركعتي الزَّوال المستحبّتين، حيث إنَّ الأفضل إيقاعهما يوم الجمعة قبل الزَّوال.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح٦.

. . . . . .

وقدِ استدلّ لقول السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة والمنتهى بما روته العامَّة عن وكيع الأسلمي «قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النَّهار»(١).

قال صاحب المدارك: «وهو مستند ضعيف، فإنَّ فِعْل أبي بكر ليس حجةً، خصوصاً مع مخالفته لفِعْل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ صحيح على مقتضى أصولنا.

وقد يستدلّ أيضاً: برواية سلمة بن أكوع «قال: كنَّا نصلّي مع النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الجمعة، ثمَّ ننصرف وليس للحيطان فيء»(٢)، ولكنَّها رواية عاميَّة لم تثبت من طرقنا، بل الثابت من رواياتنا عكس ذلك، فقد استفاضت الرِّوايات - بل لعلَّها تواترت - بأنَّ أوَّل وقتها هو الزَّوال:

منها: صحيحة زرارة «قال: سمعتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إنَّ من الأمور أموراً مضيَّقةً، وأموراً موسَّعةً، وإنَّ الوقت وقتان، والصَّلاة ممَّا فيه السِّعة، فربما عجَّل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وربما أخَّر، إلَّا صلاة الجمعة، فإنَّ صلاة الجمعة من الأمر المضيَّق، إنَّما لها وقت واحد حين تزول (الشَّمس)، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظُّهر في سائر الأيام»(٣).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الجمعة حين نزول الشَّمس قدر شراك،

(١) سنن الدارقطني ج٢: ١٧/ ١.
(٢) سنن أبي داود ج١ ص٢٨٤ - ٢٨٥.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح٣.

. . . . . .

ويخطب في الظّلّ الأوَّل، فيقول جبرئيل: يا محمّد! قد زالتِ الشَّمس فانزل فصلِّ. . .»[١].

ومنها: صحيحة ابن مسكان (سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقتُ صلاة الجمعة عند الزَّوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظُّهر في غير يوم الجمعة، ويستحبّ التبكير بها»[٢].

ومنها: رواية محمَّد بن أبي عمير «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّلاة يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيَّقة، إذا زالتِ الشَّمس فصلِّها، قال: قلت إذا زالتِ الشَّمس صلَّيت ركعتين، ثمَّ صلَّيتها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمَّا أنا فإذا زالتِ الشَّمس لم أبدأ بشيءٍ قبل المكتوبة»[٣]، ولكنَّها ضعيفة لِعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الزَّوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامتِ الشَّمس فصلِّ ركعتين، فإذا زالت فصلِّ الفريضة. . .»[٤]، وهي ضعيفة أيضاً بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل، ورواها ابن إدريس رحمه الله في آخر السَّرائر نقلاً من كتاب جامع البزنطي صاحب الرِّضا عليه السلام.

ولكنَّها أيضاً ضعيفة بالإرسال، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح٥.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح١٦.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح١٦

. . . . . .

وأمَّا الأمر الثاني - وهو انتهاء وقت صلاة الجمعة - ففيه خمسة أقوال:

الأوَّل: ما هو المشهور بين المتأخِّرين، من أنَّه يمتد إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلُه، بل قال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى: «أنَّه مذهب علمائنا أجمع»، وفي الجواهر: «هو خِيرة الأكثر، بل حكى غير واحد عليه الشُّهرة، بل في المعتبر: أنَّه مذهب أكثر أهل العلم...».

الثاني: ما حُكي عن أبي الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: من أنَّه إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت، ولزم أداؤها ظُهراً، وحكي ذلك أيضاً عن السّيد ابن زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثالث: ما حكاه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى عن الجعفي: من أنَّ وقتها ساعةً من النَّهار، أي ساعةً من الزَّوال.

الرَّابع: ما عن المجلسين وصاحب الحدائق (رحمهم الله): من أنَّ وقتها من الزَّوال إلى أن يبلغ الظّلّ الحادث قدمَيْن.

الخامس: ما عن ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ: من أنَّه يمتد وقتها بامتداد وقت الظُّهر، أي إلى ما قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، واختاره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، أي في الدروس، والبيان.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**:

أمَّا القول الأوَّل: فقد قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «ولم نقف لهم - أي لأصحاب هذا القول - على حجَّة، إلَّا أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي دائماً في هذا الوقت، ولا دلالة فيه، لأنَّ الوقت الذي كان يصلِّي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك

.....

الناقص؛ نعم، لو قيل: باختصاص الظُّهر بذلك القدر - كما هو مذهب العامَّة - توجَّه توقيت الجمعة به، لأنها بدل منها».

وقد يستدلّ لهذا القول: بالرِّوايات الدَّالة على أنَّه ليس للجمعة إلَّا وقت واحد حين تزول الشَّمس.

وهذا بخلاف وقت الظُّهر من سائر الإيام، فإنَّ له وقتين:

أحدهما: إلى صيرورة الظل مثلاً. **وثانيهما**: هو بعد صيرورة الظِّلّ مثلاً، فهذا الوقت الثاني غير مجعول للجمعة.

ومن هنا كان وقت الجمعة أضيق.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا ظهور للرِّوايات في هذا المعنى، إذ يحتمل أن يكون المراد بالوقت الواحد المجعول لها هو أوَّل الوقت، أي عند زوال الشَّمس، وهذا المعنى أوفق بظاهر تلك الرِّوايات.

وأمَّا القول الثاني المحكي عن أبي الصَّلاح والسيد ابن زهرة (رحمهما الله)، **فقد يستدلّ** له بجملةٍ من الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة المتقدِّمة «قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ من الأمور أموراً مضيَّقة، وأموراً موسَّعة، وإنَّ الوقت وقتان، والصَّلاة ممَّا فيه السِّعة، فربّما عجَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وربما أخَّر، إلَّا صلاة الجمعة، فإنَّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنَّما لها وقت واحد حين تزول (الشَّمس)...»[1].

ومنها: رواية محمَّد بن أبي عمير المتقدِّمة أيضاً «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّلاة يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيَّقة،

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح٣.

. . . . . .

إذا زالت الشمس فصلِّها، قال: قلت: إذا زالتِ الشَّمس صلَّيت ركعتَيْن، ثم صلّيتها فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمَّا أنا فإذا زالتِ الشَّمس لم أبدأ بشيءٍ قبل المكتوبة»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: حسنة عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إنَّ من الأشياء أشياء مضيَّقة ليس تجري إلَّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة، ليس لوقتها إلَّا وقت واحد حين تزول الشَّمس»[٢]، وهي حسنةً لمكان عبد الأعلى بن أعين، فإنَّه ممدوح مدحاً معتدًّا به.

ومنها: صحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنَّ من الأشياء أشياءَ موسَّعةً، وأشياءَ مضيَّقةً، فالصَّلاة ممَّا وُسِّع فيه، تُقدَّم مرةً، وتُؤخَّر أخرى، والجمعة ممَّا ضُيِّق فيها، فإنَّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظُّهر في غيرها»[٣]، فإنَّ قوله عليه السلام: «ساعة تزول»، أي حين تزول، وليس المراد ساعة بعد الزَّوال.

وظاهر هذه الرِّوايات أنَّ صلاة الجمعة من الأمور المضيَّقة، وليس المراد التضييق الحقيقي، بل المراد التضييق العرفي، بحيث يسع الوقت للأذان والخطبتين والصَّلاة، مع مستحبَّات هذه الأمور.

وهذا القول الثاني، إن لم يكن هو **الأقوى**، فلا أقلَّ من أنَّه **الأحوط**.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح١٦.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح٢١.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح١.

.....

وأمَّا القول الثالث المنسوب إلى الجعفي، فقد يستدلّ له بروايتَين:

الأولى: مرسلة الصَّدوق في الفقيه «قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: أوَّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة، فحافظ عليها، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلَّا أعطاه»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

الثانية: مرسلة الشَّيخ رحمه الله في المصباح عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أوَّل وقت الجمعة ساعة تزول الشَّمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يسأل الله عزَّ وجل عبد فيها خيراً إلَّا أعطاه الله»[2]، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند، فإنَّها هاتين الرّوايتين لا تنافيان الرِّوايات المتقدّمة المستدلّ بها على القول الثالث، لأنَّ المراد من السَّاعة هي السَّاعة العرفيَّة.

والمقصود بالتضييق في الرِّوايات المتقدّمة هو التضييق العرفي غير المنافي للسَّاعة العرفيَّة.

ومن هنا يمكن القول بإرجاع هذا القول المنسوب إلى الجعفي إلى القول الثاني المنسوب إلى أبي الصلاح والسَّيد ابن زهرة (رحمهما الله).

وأمَّا القول الرابع - والذي ذهب إليه المجلسيّان وصاحب الحدائق (رحمهم الله) -: فتدلّ عليه الرِّوايات الكثيرة الدَّالة على أنَّ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح١٩.

. . . . . .

وقت الظُّهر في سائر الأيام هو بعد القدمين أو الذّراع، وإنّ اختزال القدمين أو الذّراع من أوّل الظُّهر لمكان النافلة.

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن وقتِ الظُّهر، فقال: ذراع من زوال الشَّمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظُّهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشَّمس - إلى أن قال: - أتدري لِمَ جعل الذّراع والذّراعان؟ قلتُ: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لِمكان النافلة، لك أن تتنفَّل من زوال الشَّمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة، وتركت النافلة...»[1].

وفي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنَّهما قالا: وقت الظُّهر بعد الزَّوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[2]، وكذا غيرهما من الرِّوايات.

وعليه، فيستفاد من جَعْل وقت العصر يوم الجمعة وقت الظُّهر في سائر الأيام - كما في جملة من الرِّوايات التي تقدَّم بعضها - أنَّ الوقت الذي جعل في سائر الأيام وقتاً لنافلة الظُّهر - وهو الذِّراع أو القدمان - جُعِل في يوم الجمعة وقتاً لفريضتها، كما ذهب إليه المجلسيان وصاحب الحدائق (رحمهم الله).

لكن قد **يشكل** على هذا القول: بأنَّ تحديد وقت النافلة بذراع أو قدمين هو تحديد تقريبي، وهو لا ينافي الرِّوايات الدَّالة بظاهرها على أنَّ وقتها مضيَّق، لِما عرفت من أنَّ المراد التضييق العرفي.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح٣ و٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح١.

. . . . . .

وعليه، فالإتيان بالأذان بعد الزَّوال مع الخطبتين والرِّكعتين مع مستحباتهما يكون عرفاً مستوعباً للقدمين أو الذِّراع.

وأمَّا القول الخامس - والذي ذهب إليه ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ، والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وفي البيان، من أنَّ وقتها وقت الظُّهر فضيلةً وإجزاءً، أي أنَّه يمتدّ إلى ما قبل الغروب بأربع ركعات -: فقد يستدلّ لهذا القول بالرِّوايات المتقدِّمة المستدلّ بها للقول الثالث الدَّالة على التضييق، باعتبار أنَّ المراد بصلاة يوم الجمعة في تلك الرِّوايات هو ما يشمل فريضة الظُّهر، لا خصوص الجمعة.

أُنظر إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية محمَّد بن أبي عمير المتقدِّمة، حيث ورد في ذَيْلها: «أمَّا أنا فإذا زالتِ الشَّمس لم أبدأ بشيءٍ قبل المكتوبة»، فإنَّ المراد بالمكتوبة هي صلاة الظُّهر، لا الجمعة التي لم يكن الإمام في تلك الأعصار يصلّيها، ولا شيعته، إلَّا خلف العامَّة تقيَّةً.

وفي بعض الرِّوايات مساواة السَّفر للحضر في الوقت.

ومن المعلوم أنَّ الصَّلاة في السَّفر هي الظُّهر لا الجمعة، بل استفاضت النصوص في توقيت الظُّهر بذلك في يوم الجمعة:

منها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن وقت الظُّهر، فقال: بعد الزَّوال بقدم، أو نحو ذلك، إلَّا يوم الجمعة، أو في السفر، فإنَّ وقتها حين تزول الشَّمس»[1].

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: قال: وقت الظُّهر يوم الجمعة حين

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧.

. . . . . .

تزول الشَّمس»[١]، ومضمرات سماعة مقبولة، كما عرفت، إلى غير ذلك من الرِّوايات الظَّاهرة في إرادة بيان مغايرة وقت فضل الظهر والعصر يوم الجمعة لوقتهما في غيره، باعتبار تقدَّم النوافل فيه على الزَّوال، وتأخّرها عنه في غير يوم الجمعة.

وظهور الرِّوايات - أو بعضها - بإرادة الظُّهر من يوم الجمعة، لا خصوص صلاة الجمعة، لا يتنافى مع التضييق فيها، إذ هو محمول على إرادة شدَّة التأكُّد الذي لا ينافي امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظُّهر.

ويحتمل في بعض الرِّوايات المتقدِّمة أنَّها وردت لبيان ابتداء الوقت بالزَّوال، ردّاً على المحكي من فِعْل أبي بكر لها قبل الزَّوال، فلا يعارض إطلاق الأوامر بصلاة الجمعة الظَّاهر امتداد وقتها بامتداد وقت الظُّهر.

والخلاصة: أنَّه لأجل ظهور هذه الرِّوايات في كون المراد منها الأعمّ من الظُّهر وصلاة الجمعة ذهب ابن إدريس والمصنِّف (رحمهما الله) إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر فضيلةً وإجزاءً.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذه المعنى بعيد جدًّا عن الواقع، لِعدم معهوديَّته في الشَّريعة الإسلاميَّة، فلو جاز فِعْلها في آخر الوقت لاتّفق حصوله أو التصريح بجوازه عن المعصوم عليه السلام، ولو عند قدومهم من الأسفار، أو حدوث بعض الأعذار أو الأمراض المانعة للإمام عليه السلام عن الحضوره في أوَّل الوقت، ولوِ اتّفق لنُقِل، فهذا يدلّ على عدم مشروعيَّة التأخير.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٨.

فلو خرج وقد تلبّس بركعة أتمَّها، وقيل: يجزئ التحريم[١]

وعليه، فيتعيَّن القول الثاني، ولا أقلّ من أنَّ الاحتياط يقتضي ذلك، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «لو خرج الوقت وهو متلبِّس بها أتمَّها جمعة إذا أدرك ركعةً في الوقت، سواء كان إماماً أو مأموماً.

واعتبر بعض الأصحاب إدراك تكبيرة الإحرام.

والأوَّل أنسب بأصولنا، لأنَّا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصَّلاة، بخلاف العامَّة...».

أقول: المعروف بين جملة من الأعلام أنَّه يكفي في إتمامها جمعةً التلبُّس بها في الوقت، ولو بتكبيرة الإحرام، لأنَّها استجمعت الشَّرائط، وانعقدت جمعةً بلا خلاف، فوجب إتمامها للنَّهي عن إبطال العمل.

ويرد عليهم: أنَّ التكليف بفِعْل موقَّت يستدعي زماناً يسعه، لامتناع التكليف بالمُحال، ولا يشرع فِعْله في خارج الوقت، إلَّا أَنْ يثبت من الشَّارع شرعيَّة فِعْله خارج الوقت.

ومقتضى الإنصاف: هو ما ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى من أنَّه يتمّها جمعةً إذا أدرك ركعةً في الوقت، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام، بل في جامع المقاصد نسبته إلى المعظم.

وقد عرفت أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال في الذِّكرى: «أنَّه أنسب بأصولنا».

وقدِ استَدلّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى وغيره في غيرها بالنَّبوي: «مَنْ أدرك ركعةً من (الصلاة) الوقت فقد أدرك (الصلاة) الوقت»[١].

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

ويجب الدُّخول فيها إذا علم أو ظنّ أو شكّ في سِعَة الوقت للخطبتين وركعة؛ والمشهور: اعتبار ركعتين مع الخطبتين[١].

وفيه: أنّه لم يرد من طرقنا، وإنَّما هو من طرق العامّة.

وعليه، فلا يصحّ الاعتماد عليه لضعفه جدًّا.

نعم، **قد يستدل**: بما ورد من طرقنا، وهي موثَّقة عمَّار بن موسى السَّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: فإنْ صلّى ركعةً من الغداة، ثمَّ طلعتِ الشَّمس فَلْيتمّ، وقد جازت صلاته»[١]، وهي، وإن كانت واردةً في صلاة الصُّبح، إلَّا أنّنا ذكرنا سابقاً في بعض المناسبات أنَّ الأعلام عمّموها لكلِّ الأوقات، بحيث يظهر منهم التسالم على ذلك.

وقد يستدل أيضاً لوجوب إتمامها جمعةً بإدراك ركعة: بخصوص الروايات الكثيرة الواردة في صلاة الجمعة، **منها** صحيحة الفضل بن عبد الملك «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مَنْ أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعة»[٢].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا تيقَّن المكلَّف بالجمعة أنَّ الوقت يتسع لأقلِّ الواجب من خطبتين وركعتين خفيفتين وجبتِ الجمعة.

وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال، ضرورة عدم اعتبار المسنون ونحوه، بل في جامع المقاصد (ينبغي الوجوب فيما لو شكّ في الإدراك وعدمه، لأصالة بقاء الوقت، واستصحاب وجوب الفعل)...».

وقدِ **استشكل** صاحب المدارك رحمه الله في الوجوب مع الشَّكّ في

---

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.

.....

السِّعة، حيث قال: «ويُشْكل بأنَّ الواجب الموقَّت يعتبر وقوعه في الوقت، فمع الشَّكّ فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل، والاستصحاب هنا إنَّما يفيد ظّن البقاء، وهو غير كافٍ في ذلك».

وفيه: أنَّ الاستصحاب يجري في الزَّمان، كما ذكرنا في علم الأصول، فهو، وإن كان غير قارّ الذَّات، إلَّا أنَّ العرف يرى أنَّ الموضوع واحد، فتتحد القضيَّة المشكوكة مع القضيَّة المتيقّنة موضوعاً، فيجري الاستصحاب، وإن كان الموضوع بالدَّقة العقليَّة غير متَّحد، على الخلاف في المسألة.

وعليه، فيجري استصحاب بقاء الوقت، ويكون حجَّةً.

نعم، لو منعنا جريانه في الأمور غير القارَّة الذَّات، فلا يمكن حينئذٍ إثبات الوقت.

ثمَّ إنَّه قد **يشكل** على المحقِّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ: بأنَّ استصحاب وجوب الفعل لا يجري، لِما ذكرناه في محلِّه من أنَّ الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكليَّة، لمعارضة استصحاب المجعول لاستصحاب عدم الجعل.

ثمَّ إنَّه لو علم بمقدار الوقت، وأنَّه عشر دقائق مثلاً، وشكّ في أنَّ هذا المقدار هل يسع للخطبتين مع الصَّلاة أم لا؟ فيجب عليه الدُّخول في الصَّلاة، لإطلاق الأدلَّة، فإذا انكشف عدم إدراك ركعة من الصَّلاة فينتقل إلى الظُّهر.

ولا يخفى أنَّ ما ذكرناه إنَّما هو فيما إذا علم أو ظنّ أو شكّ في سِعة الوقت للخطبتين وركعتين.

ويجب على البعيد السَّعي قبل الزَّوال ليدركها[١].

وأمَّا إذا علم أو ظنّ أو شكّ في سعة الوقت للخطبتين وركعة واحدة فالمشهور بين الأعلام أنَّه لا يدخل في الصَّلاة.

قال في التذكرة: «لا يجزي في المقام الرِّكعة، خلافاً لأحمد»، وقال صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهره الاتِّفاق فيه بيننا، وكأنَّه في محلِّه، لأنِّي لم أعرف من اجتزأ بإدراكها مع الخطبتين قبل الشَّهيد، ومن عرفت...».

أقول: جزَم الشَّهيدان والمحقِّق الميسي (رحمهم الله) - أي خيرة العامليين - بكفاية سِعة الوقت للخطبتَيْن وركعة.

وهو مقتضى **الإنصاف**، وذلك لِعموم: «مَن أدرك»، حيث نزّل إدراك الرِّكعة منزلة إدراك جميع الوقت، بلا فرق بين الجمعة وغيرها، فتكون قاعدة «مَنْ أدرك» حاكمة على ما تقتضيه أدلَّة الموقّتات من عدم شرعيَّة إيقاع شيء منها في خارج الوقت، والله العالم.

(١) قد يشكل على ذلك بأنَّ تنجّز التكليف بفِعْلها إنَّما يكون عند الزَّوال.

وعليه، فلا يتنجز التكليف بالسَّعي إليها إلَّا بعد تحقُّق النِّداء الذي كُنِّي به عن الزَّوال، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾[١].

وعليه، فكيف يجب السَّعي قبل الزَّوال؟! والله العالم.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

والمأموم يدركها بإدراك الإمام راكعاً ولو في الثانية، ولا يضرّه فوات الخطبتين، وشرط الشَّيخ إدراك تكبيرة الرُّكوع، ولو فاته الرُّكوع في الثانية صلَّى ظهراً[١].

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: هل تصحّ الجمعة من المأموم إذا لم يحضر الخطبة، ولكن أدرك مع الإمام ركعةً؟

الثاني: في كيفيَّة إدراك الرِّكعة مع الإمام.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّها تصحّ منه جمعةً إذا أدرك ركعةً مع الإمام.

وفي الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، كما أنَّه يمكن دعوى تواتر النصوص عليه...».

أقول: يظهر أنَّ المسألة متسالم عليها بينهم، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

وأمَّا الرِّوايات الواردة في المقام فهي كثيرة جدّاً:

منها: صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أدرك الرَّجل ركعةً فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلِّ أربعاً»[١].

ومنها: صحيحة عبد الرَّحمان العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة، وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعةً أخرى، واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً»[٢].

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

. . . . . .

ومنها: حسنة الحلبي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمَّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: يصلِّي ركعتَيْن، فإنْ فاتته الصَّلاة فلم يدركها فليصلِّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرِّكعة الأخيرة فقد أدركت الصَّلاة، وإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظُّهر أربع»[1].

وأمَّا ما في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الجمعة لا تكون إلَّا لِمَنْ أدرك الخطبتَيْن»[2].

ففيها أوَّلاً: أنَّها محمولة على نفي الكمال والفضيلة - دون الإجزاء - لِما عرفت من التسالم بين الأعلام، وللرِّوايات المتقدِّمة الواضحة جدًّا.

وثانياً: أنَّه يحتمل في هذه الصَّحيحة التقيَّة لموافقتها لمذهب الخليفة الثاني وعطاء وطاووس ومجاهد، والله العالم.

الأمر الثاني: لا إشكال في تحقُّق إدراك الرِّكعة بإدراك الإمام حين إرادة الرُّكوع، بأنْ دخل في الصَّلاة قبل تكبير الرُّكوع، كما أنَّ المشهور بين الأعلام تحقُّقها بإدراك الإمام راكعاً في الثانية.

وفي الجواهر: «شهرةً عظيمةً، نقلاً وتحصيلاً، بل في الخلاف الإجماع عليه، بل فيه والمحكي عن المنتهى الإجماع أيضاً، على أنَّه يستحبّ للإمام إذا أحسّ بداخلٍ أن يطيل ركوعه حتَّى يلحق به، مضافاً

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧.

.....

إلى النصوص المستفيضة في ذلك، منضمةً إلى النصوص المستفيضة جدًّا في إدراك الرِّكعة، والصَّلاة بإدارك الإمام راكعاً، أي يشاركه في الرُّكوع...».

أقول: حُكِي الخلاف في المسألة عن الشَّيخ المفيد والشيخ في التهذيب والاستبصار والقاضي ابن البرّاج، حيث اعتبروا إدراك تكبير الرُّكوع في إدراك الرِّكعة.

ولكنّ الظّاهر أنَّ نسبة المخالفة إلى الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ غير متحققة، كما أنَّ عبارة ابن البراج رَحِمَهُ اللهُ غير صريحة في المخالفة فتحتمل التأويل.

وأمَّا الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ فقد وافق المشهور في المبسوط وكتاب الخلاف، مع أنَّ تصنيف كتاب الخلاف متأخّر عن التهذيب.

نعم، يظهر من مكاتبة الحميري الآتية - إن شاء الله تعالى - وجود المخالِف بين أصحاب الحديث.

وحُكي عن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة أنَّه اعتبر في إدراك الرِّكعة ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسه. وهذه هي الأقوال في المسألة.

وقدِ استُدل للمشهور بالرِّوايات الكثيرة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع، فكبَّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدركت الرَّكعة، وإنْ رفع رأسه قبل أنْ تركع فقد فاتتك الرَّكعة»[1].

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

. . . . . .

ومنها: صحيحة سُليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في الرَّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع، وكبر الرَّجل وهو مقيم صُلْبه، ثمَّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرَّكعة»[١].

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلتَ المسجد والإمام راكع، فظننتَ أنَّك إنْ مشيتَ إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبِّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصّفّ، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصّفّ»[٢]. وهي صحيحة بطريق الشيخ الصدوق، وموثقة بطريق الشيخ الطوسي، والكليني (رحمهم الله).

ومنها: رواية أبي أسامة زيد الشَّحام «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ انتهى إلى الإمام وهو راكع، قال: إذا كبَّر وأقام صلبه ثمَّ ركع فقد أدرك»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بأبي جميلة الواقع في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى أبي أسامة.

ومنها: رواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: إذا جاء الرَّجل مبادِراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصَّلاة والرُّكوع»[٤]، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة معاوية بن ميسرة.

ومنها: رواية جابر الجعفي «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام إني أؤمّ

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.
(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

. . . . . .

قوماً فأركع، فيدخل النَّاس، وأنا راكع، فكم أنتظر؟ فقال: ما أعجب ما تسأل عنه - يا جابر! - انتظر مِثْلَي ركوعك، فإنِ انقطعوا، وإلَّا فارفع رأسك»[١]، وهي ضعيفة بعَمْرِو بن شَمِر.

ومنها: مرسلة مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلتُ له: إنِّي إمامُ مسجدِ الحي، فأركع بهم، فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اِصبر ركوعك ومِثْل ركوعك، فإنِ انقطعوا (انقطع)، وإلَّا فانتصب قائماً»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال من جهتين.

وأمَّا بالنسبة للقول الآخر - أي اعتبار إدراك تكبير الرُّكوع - فقدِ استدلّ له بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم الأُولى عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصَّلاة»[٣].

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبِّر الإمام للرِّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرِّكعة»[٤].

ومنها: صحيحته الثالثة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تعتدَّ بالرِّكعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»[٥].

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١.
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١.
(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.
(٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

. . . . . .

ومنها: روايته الرَّابعة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الرُّكوع فلا تدخل في تلك الرِّكعة»[1]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ محمَّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله ليس هو ابن بزيع الثقة، بل الظَّاهر أنَّه البندقي النيشابوري المجهول.

وأجاب المحقِّق في المعتبر عن هذه الرِّوايات بثلاثة وجوه:

«الأوَّل: أنَّ رواياته أصلها واحد، وهو محمَّد بن مسلم، وما ذكرناه نحن مرويّ من طُرُق.

الثاني: أكثر الأصحاب على ما قلناه، وهو أمارة الرُّجحان.

الثالث: أنَّ التكبير ليس من واجبات الرُّكوع، فلا يكون لفواته أثر من فوات الاقتداء، وحينئذٍ يمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة، لا في الإجزاء».

أقول: هذه الوجوه الثلاثة لا دليل على الترجيح بها.

نعم، قوله: «يمكن حمل رواياته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الإجزاء»، هو الصَّحيح، وذلك لأنَّ الرِّوايات السَّابقة المستدَلّ بها للمشهور صريحة في المدَّعى، وهذه الرِّوايات لابن مسلم ظاهرة في نفي الصّحّة.

وعليه، فمقتضى القاعدة رفع اليد عن الظَّاهر بالنصّ، وهو ما قلناه من حَمْلها على نفي الاعتداد بها في الفضيلة، والله العالم.

وأمَّا القول المحكي عن العلّامة رحمه الله في التذكرة، من أنَّه يعتبر

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

. . . . . .

في إدراك الركعة ذِكْر المأموم قبل رفع الإمام رأسه، **فقد يستدلّ** له برواية الاحتجاج المرويَّة عن (محمَّد بن) عبد الله بن جعفر الحِمْيري عن صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشَّريف) أنَّه كتب إليه يسأله عن الرَّجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه، ويحتسب بتلك الركعة، فإنَّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الرُّكوع فليس له أن يعتدّ بتلك الرَّكعة، فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الرُّكوع تسبيحةً واحدةً اعتدّ بتلك الرَّكعة، وإن لم يسمع تكبيرة الرُّكوع»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أجاب عنها المحقِّق الهمداني رحمه الله: بأنَّ «ظهور صحيحتي الحلبي وسُليمان بن خالد المتقدِّمتين في الإطلاق، وإناطة الحكم بإدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه، أقوى من ظهور هذه الشّرطيَّة المسوقة لنفي اعتبار سماع التكبير في المفهوم فيحتمل أن تكون الشرطية جاريةً مجرى العادة من عدم حصول الجزم بإدراكه راكعاً في الغالب إلَّا في مثل الفرض، أو أُريد به التمثيل بالفرد الواضح الذي لا يتطرق إليه شبهة في اللحوق . . .».

وفيه: أنه لا وجه لتقديم الإطلاق في صحيحتي الحلبي وسُليمان بن خالد على الإطلاق في المكاتبة، إذ هما في مرتبة واحدة.

نعم، لو كانت دلالة الصحيحتين بالعموم لأمكن القول بذلك، وأمَّا مع كونها بالإطلاق فلا فرق حينئذٍ بينهما وبين المكاتبة.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

وعلى ما قلناه لا يتحقَّق فوات الجمعة مع الشَّرائط إلَّا بخروج وقت الظّهر، وعلى القولين الأخيرين تفوت وتبقى الظُّهر[١].

ولو صلَّى الظهر المكلَّف بها بطلت، ووجب عليه السَّعي، فإن أدركها وإلَّا أعاد، بخلاف غير المكلّف بها[٢]،

والإنصاف: أنَّه على تقدير العمل بالمكاتبة فيمكن حمل نفي الاعتداد فيها على الفضيلة، لا الإجزاء، والله العالم.

(١) قد عرفت أنَّه على مبنى المصنِّف وابن إدريس (رحمهم الله) يبقى وقت الجمعة إلى ما قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، بخلاف باقي الأقوال.

وعليه، فلا يبقى وقت للظُّهر إذا فات وقت الجمعة على مبنى المصنِّف وابن إدريس (رحمهما الله)، بل يأتي بالظُّهر قضاءً خارج الوقت.

وهذا بخلاف باقي الأقوال، فإنَّه إذا فات وقت الجمعة يأتي بالظُّهر في وقتها.

ثمَّ إنَّك قد عرفت ما هو الصَّحيح في المقام.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا وجبت الجمعة عيناً على المكلّف، ثمَّ صلَّى الظُّهر، كانت صلاته باطلة لِعدم الأمر بها، ولم تسقط عنه الجمعة، بل يجب عليه السَّعي، فإن أدركها، وإلَّا أعاد الظُّهر، ولم يجتزئ بالأُولى، لما عرفت من عدم الأمر بها.

وهذا كله واضح، بل هناك تسالم على ذلك، من غير فرق بين العمد والنسيان، ولا بين أن يظهر في نفس الأمر عدم كونه مكلَّفاً بالظُّهر أو لم يظهر.

.....

نعم، لو ظهر في الأثناء أو بعد الفراغ كون ما صدر منه موافقاً لِتكليفه في الواقع، وعدم كونه حال التلبُّس به متمكناً من إدراك الجمعة، **فالأظهر** صحَّة صلاته لو صدرت نسياناً.

ولا يضرّ في صحّة فِعْله المأتي به بداعي امتثال أمره الواقعي المتوجِّه إليه تكليفه في الظَّاهر بالسَّعي إلى الجمعة، لفرض أنَّ هذا التكليف مخالف للواقع.

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعةً، لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه، فهل يجوز له تعجيل الظُّهر والإجتزاء بها، وإن تمَّت الجمعة بعد ذلك، أم يجب الصَّبر إلى أن يظهر الحال، وجهان: أجودهما الثاني، لأنَّ الواجب بالأصل هو الجمعة وإنَّما يشرع فعل الظُّهر إذا علم عدم التمكُّن من الجمعة في الوقت».

أقول: الأجوديَّة مبنيَّة على كون شرعيَّة الظُّهر مشروطةً بعدم التمكُّن من الجمعة في ذلك اليوم، فما لم يحرز الشَّرط لا يتنجز التكليف بالمشُّروط - وهو الظُّهر - حتَّى يشرع فعله.

ولكن يظهر من موثقة الفضل بن عبد الملك «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إذا كان قوم في قرية صلُّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر...»[1]، أنَّ عدم التمكُّن من الجمعة ليس شرطاً شرعيّاً لتنجُّز التكليف بالظُّهر، بلِ اجتماع شرائط الجمعة يكون شرطاً شرعيّاً لتنجُّز التكليف بالجمعة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.

أمَّا الصَّبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزئه، ووجبت الجمعة[١]، ولا يستحبّ لغير المكلّف بها تأخير الظُّهر إلى فراغ الجمعة[٢].

وعليه، فإذا شكّ في تحقُّق شرائط الجمعة انتفى وجوبها بالأصل، ويحرز بذلك تكليفه بالظُّهر.

ومن المعلوم أيضاً عدم وجوب الفحص عن شرائط الوجوب، وإنِ احتمل وجودها، كما لا يجب عليه تحصيلها، وهذا واضح.

هذا كلُّه إذا كان مكلّفاً بالجمعة على نحو الوجوب التعييني.

وأمَّا إذا كان مكلّفاً بها تخييراً فلا إشكال حينئذٍ في صحّة صلاة الظُّهر في وقت الجمعة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الصَّبي لو صلَّى الظُّهر، ثمَّ بلغ، وجبت الجمعة إذا كان مكلّفاً بالجمعة تعييناً، ووجبت الجمعة أو الظُّهر إذا مكلَّفا بها تخييراً، لِعدم سقوط الواجب بغيره.

ومن هنا ذكرنا سابقاً في مبحث الطَّهارة[١] أنَّ الصَّبي إذا صلَّى قبل البلوغ، ثمَّ بلغ في الوقت أعاد صلاة الظُّهر، وكذا لو بلغ في أثناء الصَّلاة، فراجع، فإنَّه مهم.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لا يستحبّ لغير المكلف بالجمعة تأخير الظُّهر إلى الفراغ من الجمعة، لأنَّ المبادرة في أوَّل الوقت أفضل ما لم يحصل معارض، ولا معارض هنا، والله العالم.

---

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس (كتاب الطهارة) ج١، ص٥٩٢.

الدرس السابع والأربعون

يستحبّ حضور مَنْ لم تجب عليه إذا كان يصحّ منه، كالبعيد والمسافر[١]، والغسل[٢]، والمباكرة إلى المسجد[٣]،

---

(١) بلِ الاستحباب ثابت بالنسبة إلى الشَّيخ الكبير والمريض والأعمى، وكذا كلّ مَنْ رُخِّص له ترك السَّعي إليها لمانع من مطر، أو برودة شديدة، لأنَّ الرِّوايات الدَّالة على وضع الجمعة عنهم لم تدلّ إلَّا على نفي وجوبها عليهم، فهي لا تصلح مخصّصةً إلَّا للرِّوايات الدَّالة على وجوبها عيناً على كلّ أحد، دون الرِّوايات الكثيرة الواردة في الحثّ عليها، والدَّالة بظاهرها على محبوبيَّة الاجتماع عليها، وقد ذكرنا هذه الرِّوايات سابقاً، فلا حاجة للإعادة.

(٢) ذكرنا غسل الجمعة بالتفصيل في كتاب الطَّهارة، فراجع.

(٣) يدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فضَّل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام، وإنَّ الجِنان لَتُزخرف وتُزيَّن يوم الجمعة لِمَنْ أتاها، وإنَّكم تتسابقون إلى الجنَّة على قدر سبْقِكم إلى الجمعة، وإنَّ أبواب السَّماء لتُفتح لصعود أعمال العباد»[١].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون، معهم قراطيس من فضَّة وأقلام

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

متطيّباً لابساً أفضل ثيابه متعمّماً مرتدياً[١]، قد حلّق رأسه[٢]،

من ذهب، فيجلسون على أبواب (المسجد) المساجد على كراسٍ من نور، فيكتبون النَّاس على منازلهم، الأوَّل والثاني حتَّى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طوَوَا صحفهم، ولا يهبطون في شيءٍ من الأيام إلَّا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقرّبين»[١].

ومنها: رواية جابر «قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَيْدَ (قَدْرَ خ ل) رُمْحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ...»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بعَمْرِو بن شمر.

(١) تدلّ عليه صحيحة هشام بن الحكم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيَّب ويسرِّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيَّأ للجمعة، وَلْيكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار...»[٣]، وكذا غيرها.

(٢) أنكر جمع من الأعلام استحباب حلق الرأس يوم الجمعة باعتبار أنَّه لا دليل عليه.

أقول: قد يستدلّ بمرسلة الفقيه عن الصَّادق عليه السلام «قال: إنّي لأحلق في كلِّ جمعة فيما بين الطَّلية إلى الطَّلية»[٤]، باعتبار أنَّ المتبادر من الحلق هو حلق الرأس، لا حلق العانة.

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٤) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ح٧، والكافي: ج٦، ص٤٨٥، ح٧.

وقلّم أظفاره بادئاً بخنصر اليسرى خاتماً بخنصر اليمنى قائلاً: بسم الله وبالله وعلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجزّ شاربه قائلاً ذلك[١]، واستاك[٢]، ودعا قبل خروجه بالمأثور[٣]،

وفيه: أنَّها ضعيفة بالإرسال، ولكن رواها الكليني بسند معتبر عن أبي بصير، فتكون صحيحة.

نعم، يمكن حمل الحلق على حلق العانة.

(١) كما يستفاد من بعض الرِّوايات:

منها: مرسلة الفقيه «قال: ورُوي: أنَّه من يقلّم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختم بخنصره من اليد اليمنى»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية محمَّد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه، وقلَّم أظفاره يوم الجمعة، ثمَّ قال: بسم الله على سنَّة محمَّد وآل محمَّد، كتب الله له بكلّ شعرة، وكلّ قلامة عتق رقبة، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلَّا مرض الموت»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن الحصين، وعمر الجرجاني، ومحمَّد بن العلاء.

(٢) ذكرنا ذلك بالتفصيل في مبحث الوضوء، فراجع.

(٣) روى الشَّيخ رحمه الله في التهذيب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أُدعُ في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيَّأت للخروج بهذا الدُّعاء: اللهمّ من تهيَّأ وتعبَّأ وأعدّ واستعدّ لِوفادة إلى مخلوق رجاءَ رفدِه، وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله، فإليك يا سيدي! وفادتي

---

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب آداب الحمَّام ح٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

والتنفُّل بما مرّ[١]، والمشي بالسَّكينة والوقار[٢]، والجلوس حيث ينتهي به المكان، ولا يتخطّى الصّفّ إلَّا أن يكون فُرْجة أمامه[٣]،

وتهيئتي وتعبئتي، وإعدادي واستعدادي، رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك، فلا تخيّب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقرّاً بالظُّلم والإساءة، لا حجتي لي ولا عذر...»[١]، والرِّواية صحيحة.

(١) ذكرنا ذلك في أوائل كتاب الصَّلاة، فراجع.

(٢) كما في صحيحة هشام بن الحكم المتقدِّمة[٢]، حيث ورد فيها: «وَلْيكن عليه في ذلك اليوم السَّكينة والوقار...».

وفي حسنة زرارة، حيث ورد في ذيلها: «وعليك السَّكينة والوقار...»[٣].

(٣) ففي رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس بأن يتخطّى الرَّجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطّأن أحد رقاب النَّاس، وَلْيجلس حيث يتيسّر، إلَّا مَنْ جلس على الأبواب، ومنع النَّاس أن يمضوا إلى السِّعة فلا حرمة أن يتخطاه»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بأبي البختري.

---

(١) التهذيب: ج٣/ ص١٤٢ ح٤٨.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.
(٤) الوسائل باب ٦٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

وليس له إقامة غيره من مجلسه، ولا يصير أولى بفراشه[١]، واستقبال الخطيب[٢]، وقراءة الجمعة والمنافقين، والجهر بالقراءة[٣]، وإخراج المسجونين لصلاة الجمعة[٤].

ويستحبّ يوم الجمعة الإكثار من الصَّلاة على النَّبيّ وآله إلى ألف مرَّة، وفي غيره مائة مرَّة[٥]،

---

(١) تقدَّم ذلك في أحكام المساجد، فراجع.

(٢) كما تقدَّم، **وتدل عليه** معتبرة السَّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ واعظٍ قبلة، يعني إذا خطب الإمام النَّاس يوم الجمعة ينبغي للنَّاس أن يستقبلوه»[١]، وكذا غيرها.

(٣) كذلك قد تقدَّم في المجلد الرابع ص٢٦٠، فلا حاجة للإعادة.

(٤) كما في رواية عبد الرّحمان بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ على الإمام أن يخرج المحبّسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضوا الصَّلاة والعيد ردَّهم إلى السَّجن»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة عبد الرّحمان بن سيّابة.

والرّواية الواردة في اعتماد الإمام الصَّادق عليه السلام عليه في تقسيم الأموال على مَنْ خرج مع زيد هو راويها، فلا تنفع في إثبات وثاقته.

كما أنَّه لا ينفع وجوده في كامل الزيارات، لأنه ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين.

(٥) يستفاد ذلك من الرِّوايات الكثيرة:

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

والإكثار من الصدقة والعمل الصالح[١]،

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كانت عشيةُ الخميس، وليلة الجمعة، نزلت ملائكة من السَّماء ومعها أقلام الذَّهب وصحف الفضّة، لايكتبون عشيَّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشَّمس إلَّا الصَّلاة على النَّبيّ وآله صلى الله عليه وآله»[١].

ومنها: رواية عمر بن يزيد «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمر! إنَّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السَّماء ملائكة بعدد الذَّر، في أيديهم أقلام الذَّهب، وقراطيس الفضَّة، لا يكتبون إلى ليلة السَّبت إلَّا الصَّلاة على محمَّد وآل محمَّد (صلوات الله عليهم)، فأكثر منها، وقال: يا عمر! إنَّ من السّنة أن تصلّي على محمّد وأهل بيته في كلّ جمعة ألف مرَّة، وفي سائر الأيام مائة مرّة»[٢]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد: وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) يدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: معتبرة الثُّمالي: «قال: صلّيتُ مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة، فلمَّا فرغ من صلاته وتسبيحه نهض إلى منزله وأنا معه، فدعا مولاة له تسمَّى سكينة، فقال لها: لا يعبر على بابي سائل إلَّا أطعمتموه، فإنَّ اليوم يوم الجمعة»[٣]، وإنَّما كانت معتبرة لأنَّ محمَّد بن موسى بن المتوكِّل، وإن لم يرد فيه توثيق بالخصوص، إلَّا أنَّه من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.
(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

وقراءة النِّساء[١] وهود[٢]، والكهف[٣]،

ومنها: صحيحة عبد الله بن بكير أو موثَّقته عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي أقلّ أهل بيته مالاً وأعظمهم مؤونة، قال: وكان يتصدق كلّ يوم جمعة بدينار، وكان يقول: الصَّدقة يوم الجمعة تضاعف، لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام»[١].

ومنها: مرسلة الشَّيخ في المقنعة «قال: رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الصَّدقة ليلة الجمعة ويومها بألف، والصَّلاة على محمَّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات، ويحطّ الله فيها ألفاً من السَّيئات، ويرفع فيها ألفاً من الدَّرجات...»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) ففي رواية زرّ بن حبيش عن علي عليه السلام «قال: من قرأ سورة النِّساء في كلّ جمعة أَمِن من ضغطة القبر»[٣]، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

(٢) كما في رواية فروة الآجري عن أبي جعفر عليه السلام «مَنْ قرأ سورة هود في كلّ جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة النَّبيين، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة»[٤]، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

(٣) كما في رواية الحسن بن علي عن أبيه (عن أبي بصير) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ قرأ سورة الكهف في كلِّ ليلة جمعة لم

---

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.
(٤) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.

والصَّافات[١] والرَّحمان[٢]، وزيارة النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وخصوصاً مولانا الحسين عليه السلام [٣]، وقراءة الإخلاص بعد الصُّبح مائة مرَّة، والاستغفار مائة مرَّة[٤]،

يمت إلَّا شهيداً، وبعثه الله مع الشُّهداء، ووقف يوم القيامة مع الشُّهداء»[١]، وهي ضعيفة بجهالة محمَّد بن حسَّان.

(١) ففي رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ قرأ سورة الصَّافات في كلّ يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كلِّ آفة، مدفوعاً عنه كلّ بليّة في الحياة الدُّنيا مرزوقاً في الدُّنيا بأوسع ما يكون من الرِّزق، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم، ولا من جبَّار عنيد، وإن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً، وأماته شهيداً، وأدخله الجنَّة مع الشُّهداء في درجة من الجنَّة»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن حسان.

(٢) ففي صحيحة حمَّاد بن عثمان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحبّ أن تقرأ في دُبُر الغَداة يوم الجمعة الرَّحمان، ثمَّ تقول: كلَّما قلت: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمٰن: ١٣]، قلتَ: لا بشيء من آلائك ربِّ أكذِّب»[٣].

(٣) راجع ما ذكرناه في باب الزِّيارات في آخر كتاب الحجّ.

(٤) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ويستحبّ قراءة التوحيد

---

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٩.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٤.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

وإيقاع الظُّهر في المسجد الأعظم[١]، وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلَّى معه ركعتين وأتمَّها بعد فراغه جاز[٢].

بعد الفجر مائة مرَّة والاستغفار مائة مرّة...»، ولم أعثر على ما يدلّ على ذلك بالخصوص في شيءٍ من الرِّوايات.

(١) لِما مرّ في فضيلة الصلاة في المساجد، فإنَّ عموم الرِّوايات شاملة لهذا المقام.

وبالنتيجة: يكون مثله مثل باقي الأيام في استحباب إيقاع الظُّهر فيه.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ إمام الجمعة إذا لم يكن ممَّن يُقتدى به - كما لو كان من العامَّة - جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الإمام، ثمَّ يصلِّي معه جماعةً، كما أنَّه يجوز أن يصلِّي معه ركعتين بنيَّة الظُّهر الرُّباعية ثمَّ يتمّها ظهراً بعد تسليم الإمام.

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «لو لم يكن الإمام مرضيّاً استُحبّ تقديم الظُّهر على صلاة الجمعة معه، وإن صلَّى معه ركعتين، وأتَّمهما بعد تسليمه، جاز...».

أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: في جواز تقديم الظُّهر على الصَّلاة معهم.

الثاني: في جواز الصَّلاة معهم بعنوان الظهر، ثمَّ يتمّها بعد تسليم الإمام.

الثالث: في الأفضل منهما، أي هل الأفضل الصَّلاة أوَّلاً ظهراً، ثمَّ الصَّلاة معهم، أم أنَّ الأفضل الصَّلاة معهم ثمَّ يتمّها ركعتين؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فيدلّ عليه حسنة أبي بكر الحضرمي «قال: قلتُ

.....

لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلتُ: أصلِّي في منزلي ثمَّ أخرج فأصلِّي معهم، قال: كذلك أصنع أنا»[١].

كما يدلّ عليه أيضاً إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: ما من عبد يصلِّي في الوقت ويفرغ، ثمَّ يأتيهم ويصلِّي معهم وهو على وضوء، إلَّا كتب الله له خمساً وعشرين درجةً»[٢]، وكذا إطلاق غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

وأمَّا الأمر الثاني: فيدلّ عليه بعض الرِّوايات:

منها: موثقة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال: في كتاب عليّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، ولا تقومنّ من مقعدك حتَّى تصلّي ركعتين أُخريَيْن، قلتُ: فأكون قد صليتُ أربعاً لنفسي لم أقتدِ به؟ فقال: نعم»[٣].

ومنها: روايته الأخرى «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! إنَّا نصلِّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: صلُّوا معهم، فخرج حمران إلى زرارة، فقال له: قد أمرنا أن نصلِّي معهم بصلاتهم، فقال زرارة: ما يكون هذا إلَّا بتأويل، فقال له حمران: قم حتَّى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: إنَّ حمران أخبرنا عنك إنَّك أمرتنا أن نصلِّي معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا:

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

. . . . . .

كان (علي بن الحسين) الحسين بن عليّ عليه السلام يصلِّي معهم الرِّكعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعلِّي بن حديد.

ويجوز أيضاً أن يصلِّي معهم الجمعة، ثمَّ يصلِّي أربعاً ظهراً، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام، كما في حسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أُناساً رَوَوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال: يا زرارة! إن أمير المؤمنين عليه السلام: صلَّى خلف فاسق، فلمّا سلَّم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلَّى أربع ركعات، لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن! صلَّيتَ أربع ركعات لم تفصل بينهنّ؟! فقال عليه السلام: إنَّها أربع ركعات مشبَّهات فسكت، فواللهِ ما عقل ما قال له»[٢].

وقد ذكرنا سابقاً أنَّه لا يصحّ الاقتصار على الرّكعتين اللتين صلّاهما معه.

وأمَّا الامر الثالث: فقدِ اختلف الأعلام في الأفضل منهما، فالمصنِّف في الذِّكرى وهنا اختار تقديم الظُّهر، وكذا المحقِّق رحمه الله في المعتبر.

ولكنَّه في الشَّرائع اختار أفضليَّة المتابعة والإتمام.

أقول: لا يبعد أنَّ ما ذكره المصنِّف رحمه الله هو الأقوى لِما ذكرناه من الرِّوايات المتقدِّمة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

ويُكره فيه الحجامة، وإنشاد الشِّعر[١].

وأمَّا ما دلّ على جواز المتابعة والإتمام، كموثقة حمران وروايته الأخرى، فلا يفيدان الأفضليَّة، لورودهما في مقام توهُّم الحظر فأقصى ما يستفاد منهما الجواز، والأمر في ذلك سهل، والله العالم.

(١) ذكر بعض الأعلام كراهة الحجامة في يوم الجمعة، ولكنِّي لم أعثر على ما يدلّ عليه من الأخبار.

وأمَّا كراهة إنشاد الشِّعر فيه، فيدلّ عليه بعض الرِّوايات:

منها: صحيحة حمَّاد بن عثمان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تكره رواية الشِّعر للصَّائم والمُحْرِم، وفي الحَرَم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل، قال: قلتُ: وإن كان شِعرَ حقٍّ؟! قال: وإن كان شِعرَ حقٍّ»[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ أنشد بيتَ شِعرٍ يومَ الجمعة فهو حظُّه في ذلك اليومِ»[٢].

ويدلّ على كراهة الشِّعر مطلقاً بعض الرِّوايات:

منها: رواية محمَّد بن مروان «قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا ومعروف بن خرّبوذ، وكان ينشدني الشعر وأُنشده، ويسألني وأسأله، وأبو عبد الله عليه السلام يسمع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لئن يمتلئ جوف الرَّجل قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً، فقال معروف: إنّما يعني بذلك الذي يقول الشعر، فقال: ويحك! أو

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

وهنا مسائل:

لو انفضّ العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التحريم سقطت، وبعده يتمّها و لو بقي وحده[١]، ولو مات الإمامُ أو عرض له عارض قدّموا مَنْ يتمّ بهم[٢]،

ويلك! قد قال ذلك رسول الله ﷺ»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن معروف، وجهالة محمَّد بن مروان، والظَّاهر أنَّه البصري.

(١) ذكرنا هذه المسألة عند مسألة اجتماع خمسة أحدهم الإمام، فراجع.

(٢) يقع الكلام في عدَّة أمور:

الأوَّل: إذا مات الإمام أثناء الصَّلاة، أو عرض له عارض من إغماء أو حدث، هل تبطل الصَّلاة، أم لا؟

الثاني: على فرض عدم البطلان في صورة موت الإمام في الأثناء، فهل تقديم الجماعة أحدهم ليتم بهم الصَّلاة واجب، أم جائز فقط، وكذا في حال عروض الحدث للإمام، فهل يجب عليه أن يستخلف شخصيّاً محلّه، أم يجوز ذلك فقط، أم لا يجوز ذلك أصلاً؟

الثالث: هل يجب تجديد نيَّة الاقتداء عند تبدُّل الإمام أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام عدم بطلان الصَّلاة، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه...»، وفي المدارك: «لأنَّ إبطال الصَّلاة حكم شرعيّ فيتوقف على الدَّلالة، ولا دلالة...».

أقول: بناءً على عدم اشتراط إذن الإمام عليه السلام في صحَّة صلاة الجمعة - كما هو مقتضى الإنصاف - فما ذكره الأعلام هو الصَّحيح، إذ لا موجب للبطلان، بل هناك تسالم على صحتها.

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

. . . . . .

وأمَّا على القول بالاشتراط **فمقتضى الإنصاف** هو البطلان، إلَّا إذا فرض أنَّ من يتقدَّمهم أيضاً مأذون من قِبَل الإمام عليه السلام، أو من نصبه الإمام عليه السلام، والله العالم.

الأمر الثاني: قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «لو عرض للإمام حدث أو غيره ممَّا يخرج من الصَّلاة، صحّ استخلافه عندنا، ولا يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة، وإن كان ذلك أفضل - إلى أن قال: - ولو لم يستخلف الإمام قدَّموا من يتمّ بهم، سواء كان في الرِّكعة الأُولى أو الثانية، وليس لهم الانفراد لو كان في الثانية، مهما أمكن الائتمام...».

واستشكل العلَّامة رحمه الله في التذكرة في جواز الاستخلاف هنا، نظراً إلى أنَّ الجمعة مشروطة بالإمام عليه السلام أو نائبه، واحتمال كون الاشتراط مختصّاً بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها، كالجماعة».

ولكنَّه في المنتهى: «جزم بوجوب الاستخلاف هنا، وبطلان الصَّلاة مع عدمه، محافظةً على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداءً....».

وفي المدارك: «ولا ريب أنَّ الاستخلاف أحوط، وإن كان الأصحّ عدم تعيّنه، لأنَّ الجماعة إنَّما تعتبر ابتداءً لا استدامة، كما سيجيء بيانه، إن شاء الله تعالى».

أقول: ما ذكره أغلب الأعلام من وجوب تقديم من يتمّ بهم الصَّلاة، أو وجوب الاستخلاف هو الصَّحيح، لأنَّ ما دلّ على شرطيّة الجماعة فيها مطلق، ولم يفرِّق فيه بين الابتداء والاستدامة، لأنَّ الجمعة اسم للمجموع، أي جميع أجزائها.

. . . . . .

ودعوى: أنَّ الجماعة هنا شرط في الابتداء، دون الاستدامة، لا دليل عليها، إلَّا قياساً على ما سيأتي في صلاة الجماعة، وهو في غير محلِّه، لما عرفت.

ولعل ما ذكرنا هو المراد من صحيحة عليّ بن جعفر «أنَّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدِّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلَّا بإمام فليقدّم بعضهم، فَلْيتمّ بهم ما بقي منها وقد تمَّت صلاتهم»[1].

وإنَّما قلنا: لعل ما ذكرنا هو المراد - أي حمل الصَّحيحة على صلاة الجمعة - لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الاتِّفاق على عدم البطلان في غير الجمعة إذا لم يتمّوا صلاتهم بإمام.

ثمَّ إنَّه لو لم يوجد من يصلح للإمامة، فهل تبطل الصَّلاة، أو يجب إتمامها جمعةً أو ظهراً.

ومقتضى الإنصاف: هو إتمامها جمعةً، لأنَّ ما ذكرناه سابقاً - من أنَّه لو انفضّ العدد بعد التلبُّس بالتكبير وجب إتمامها جمعةً، ولو لم يبقَ إلَّا واحد - يشمل ما نحن فيه.

وذكرنا أيضاً أنَّ مراد الأعلام أعمّ من أن يكون ذلك الواحد إماماً أو مأموماً، والله العالم.

الأمر الثالث: هل يجب تجديد نية الاقتداء عند تبدل الإمام، بأن ينوي الائتمام بمَنْ يؤمّه بالفعل في بقيَّة صلاته؟

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

وإمام الأصل يتعيّن عليه الحضور، إلَّا مع العذر[١].

ذهب الأكثر إلى الوجوب، وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة: «لو استناب لم يجب على المأمومين استئناف نيَّة القدوة، لأنَّه خليفة الأول، والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الأوَّل، وإدامة الجمعة، وهو أحد وجهي الشَّافعي؛ وفيه إشكال، ينشأ من وجوب تعيين الإمام، فيجب استئناف نيَّة القدوة، وفي الآخر - أي الوجه الآخر للشَّافعي - يشترط، لأنَّهم انفردوا بخروج الإمام من الصَّلاة، وكذا لو لم يستنيب الإمام وقدم المأمومون إماماً».

ومقتضى الإنصاف: وجوب استئناف نيَّة الاقتداء، كما ذهب الأكثر، لانتفاء الاقتداء بخروج الإمام من الصَّلاة.

وكونه خليفة الأوَّل، ومنزَّل منزلته لا يفيد في المقام أصلاً، لِعدم الرّبط بين المسألتين، والله العالم.

(١) ذكر الأعلام أنَّ إمام الأصل عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا حضر وجب عليه الحضور والتقدُّم، وإن منعه مانع جاز له أن يستنيب.

أقول: إذا حضر إمام الأصل عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلينا الرُّجوع إليه، وهو أعرف بشأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من أنَّه يتقدَّم أو لا.

نعم، لا يجوز لأحد أن يتقدَّم عليه، ولا أن يصلِّي بالنَّاس بغير إذنه.

ويؤيِّده رواية حمّاد بن عيسى عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قَدِم الخليفة مِصْراً من الأمصار جمع النَّاس، ليس ذلك لأحد غيره»[١]، وإنَّما جعلناها مؤيِّدة لأنَّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة عليّ بن الحسين الضَّرير.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الإمام الأعظم[١]، ولو علم في الأثناء سَبْق غيره استأنف الظُّهر إن لم يسع الوقت السَّعي إليهم، ولا ويجزئ العدول[٢].

ويسقط عن المدبّر والمكاتب، ولو تحرر بعضه أو هاياه مولاه واتّفقت في نوبته على الأقرب، ويستحبّ للمولى الإذن لعبده في الحضور[٣].

ويجب على من بعُد بفرسخين على الأقرب، خلافاً للصَّدوق؛ لِرواية زرارة الصَّحيحة عن الباقر عليه السلام، وتعارض بعموم الآية، وحسنة محمَّد بن مسلم عن الصَّادق عليه السلام [٤].

ولو نوى المسافر الإقامة عشراً وجبت، ولا يكفي الخمسة، خلافاً لابن الجنيد، ويكفي ثلاثون يوماً للمتردِّد ويتخيَّر مَنْ كان في الأماكن الأربعة[٥]،

---

(١) ذكرنا هذه المسألة عند قوله: «فلو تعددتا واقترنتا...»، فراجع.

(٢) يظهر حكمها ممَّا ذكرناه سابقاً عند قوله: «فلو تعدّدتا واقترنتا بطلتا...»، فراجع الصُّور التي ذكرناها.

(٣) تقدَّم حكمه في أوَّل المسألة عند قوله: «والحرية»، فراجع. كما أنَّه يظهر منه حكم استحباب إذن المولى لعبده في الحضور.

(٤) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل سابقاً عند قوله: «وعدم البعد بأزيد من الفرسخين»، فراجع.

(٥) يفهم حكم هذه المسألة مما ذكرناه سابقاً عند قوله في أوَّل المسألة: «والحضر»، وبيَّنا المراد منه، فراجع.

ولا يشترط المِصْر ولا القرية، خلافاً للحسن، فيما يلوح من كلامه، وتردَّد فيه الشَّيخ في المبسوط[١].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه تجب الجمعة على أهل السَّواد، أي أهل القرى، كما تجب على أهل الأمصار مع استكمال الشَّرائط، وفي الجواهر: «إذ لا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، كما أنَّ النصوص دالَّة عليه عموماً وخصوصاً...»، وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ليس مَنْ شرط الجمعة المِصْر على الأظهر في الفتاوى، والأشهر في الرِّوايات، حيث أطلقت - إلى أن قال: - وقال ابن أبي عقيل: صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المِصْر الذي هو فيه، وحضورها مع أُمرائه في الأمصار والقرى النائية عنه. وفي المبسوط: لا تجب على البادية والأكراد، لأنَّه لا دليل عليه؛ ثمَّ قال: لو قلنا إنَّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويّاً. والظاهر أنَّه يشترط فيهم الاستيطان أو حكمه، لِعدم اجتماع الجمعة مع السَّفر».

أقول: ممَّا يدلّ على عدم اشتراط الحضر، وأنَّها تجب على أهل القرى أيضاً، عموم الأدلَّة الدَّالَة عليه، والمقتصر في تخصيصها على التِّسعة المذكورة سابقاً.

ومن الأدلّة الخاصة بوجوبها على أهل القرى بعض الرِّوايات:

منها: موثقة الفضل بن عبد الملك «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إذا كان قوم (القوم خ ل) في قرية صلُّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم مَنْ يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنَّما جُعِلت ركعتين لِمكان الخطبتين»[١].

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن أُناس في قرية، هل يصلُّون الجمعةَ جماعةً؟ قال: نعم، ويصلُّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»[١]، ومفهومها أنَّه إذا كان هناك مَنْ يخطب لهم صلَّوا الجمعة.

وأمَّا ما ورد في معتبرة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: ليس على أهل القرى جمعةً، ولا خروج في العيدين»[٢].

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام «قال: لا جمعة إلَّا في مِصْرٍ تقام فيه الحدود»[٣].

ففيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية الثانية ضعيفة بعدم وثاقة طلحة بن زيد.

وثانياً: **أنَّهما موافقتان للعامّة، فتُحملان على التقيَّة.**

ويحتمل إرادة عدم الوجوب فيهما لِفَقْد بعض الشَّرائط كوجود النائب الذي لم يتعارف وجوده في كلّ قرية.

واحتمل في كشف اللثام: «في معتبرة حفص أنَّه ليس عليهم ذلك، لأنَّ العامَّة يرون السُّقوط عنهم، فالعامّة من أهل القرى لا يفعلون، وليس على المؤمنين منهم تقيَّةً...»، وهو يرجع إلى ما قلناه من الحمل على التقيَّة.

ومهما يكن، فالأمر سهل، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

ويحرم البيع بعد الأذان على المخاطب بالجمعة[١]،

(١) في المدارك: «أجمع العلماء كافّةً على تحريم البيع بعد النِّداء للجمعة، قاله في التذكرة، والقرآن الكريم ناطق بذلك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، أوجب تركه فيكون فِعْله حراماً...».

وفي الحدائق: «الظَّاهر أنَّه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم البيع بعد النِّداء للصَّلاة يوم الجمعة، بل نقل الإجماع عليه في المنتهى والتذكرة...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في المحكي عن جامع المقاصد...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام - قديماً وحديثاً - على حرمة البيع بعد الأَذان أو بعد الزَّوال على المخاطب بالجمعة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

وأمَّا ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - من أنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب تركه فيكون فعله حرماً - **ففي غير محله**، وإلَّا للزم تعدُّد العقاب، لترتب واحد على عدم ترك البيع، والآخر على فعله، وهذا ما لا يمكن الالتزام به، بل يلزم على كلامه أنْ يتعدّد العقاب على ترك كل واجب.

والإنصاف: أنَّه ليس هناك إلَّا حكم واحد، وهو تابع للملاك، فإذا كان الملاك هو المفسدة في الفعل فيكون حراماً، وإن جِيء به بعنوان الأمر بالتَّرك، كما فيما نحن فيه، فإنَّ هناك مفسدة في فعل البيع وقت النِّداء للجمعة، ولا توجد مصلحة ملزمة في ترك البيع حتَّى يكون الترك واجباً.

.....

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في أمرين:

الأوَّل: متى تتحقّق حرمة البيع؟

الثاني: هل يحرم غير البيع من العقود؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فقد ذهب الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف، والعلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى، إلى أنَّه يحرم بعد الأذان، وإن تأخَّر عن الزَّوال، أخذاً بظاهر الآية الشَّريفة، باعتبار أنَّ النداء للصَّلاة يوم الجمعة هو الأذان.

وعليه، فالبيع بعد الزَّوال قبل الأذان غير محرَّم.

وقال في المنتهى: «وإذا صعد الخطيب المنبر، ثمَّ أذَّن المؤذِّن حرم البيع، وهو مذهب علماء الأمصار - إلى أن قال: - ولا يحرم بزوال الشَّمس، ذهب إليه علماؤنا أجمع، بل يكون مكروهاً، ونسبه إلى جملة من التابعين، وأكثر أهل العلم...».

وقال في الخلاف: «يحرم البيع إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزَّوال قبل الأذان».

وصرَّح بعض الأعلام: «بأنَّه على القول بجواز تقديم الخطبتين على الزَّوال، فإن قلنا: بجواز تقديم الأذان أيضاً قبلهما فيحرم به البيع، وإلَّا لم يحرم...».

أقول: مقتضى الإنصاف عدم توقّف التحريم على فعل الأذان، بل المراد ترتب التّحريم على الزّوال كما عن الإرشاد والميسيَّة والرّوض والمسالك ومجمع البرهان، لأنَّه السَّبب الموجب للصَّلاة، والنّداء إنَّما هو إعلام بدخول الوقت، فالعبرة به، فلو تأخّر الأذان عن أوَّل الوقت

. . . . . .

لم يؤثّر في التحريم السَّابق، لوجود العلَّة، ووجوب السَّعي المترتِّب على دخول الوقت.

والتعليق في الآية الشَّريفة على الأذان إنَّما خرج مخرج الغالب من وقوع الأذان متى تحقّق الزّوال، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السَّعي، فإنَّ المندوب - وهو الأذان - لا يكون شرطاً للواجب، أي وجوب السَّعي.

والمراد من البيع المحرَّم هو البيع المفوِّت للسَّعي، فلا يحرم حينئذٍ من البيع ما لم يكن مفوِّتاً، وإن كان بعد الزَّوال.

فما في جامع المقاصد، تبعاً للتذكرة ومحتمل النِّهاية وظاهر المعتبر - من التحريم تعبُّداً بالأذان، وإن لم يكن مفوِّتاً - **في غير محلِّه**، إذ لا مستند له إلَّا إطلاق الآية الشَّريفة، وهو منصرف إلى ما ذكرناه.

الأمر الثاني: قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وهل يحرم غير البيع من العقود، قال في المعتبر: «الأشبه بالمذهب لا، خلافاً لطائفة من الجمهور، لاختصاص النَّهي بالبيع، فلا يتعدّى إلى غيره، واستشكله العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه، نظراً إلى المشاركة في العلَّة المُومَأ إليها بقوله: ﴿ذلكم خير لكم﴾، وهو في محلِّه...».

قال المصنِّف في الذِّكرى: «الثالث: قال في المعتبر: لا يحرم غير البيع من العقود، اقتصاراً على موضع النصّ، والقياس عندنا باطل، وتوقَّف فيه الفاضل. ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة - الذي هو معناه الأصلي - كان مستفاداً من الآية تحريم غيره.

ويمكن تعليل التحريم بأنَّ الأمر بالشَّيء يستلزم النَّهي عن ضدِّه، ولا

ولا يحرم على غيره، ولو عقد معه كره في حقِّه عند الشَّيخ، والأقرب التحريم[١]،

ريب أنَّ السَّعي مأمور به، فيتحقّق النَّهي عن كلّ ما ينافيه من بيع وغيره، وهذا أَوْلى. وعلى هذا تحرم غير العقود من الشَّواغل عن السَّعي».

أقول: أمَّا ما ذكره من أنَّ الأمر بالشَّيء يقتضي النَّهي عن ضدِّه.

فيرد عليه: ما حرّرناه في علم الأصول من أنَّ الأمر بالشَّيء لا يقتضي النَّهي عن ضدِّه الخاصّ، فراجع ما ذكرناه.

نعم، ما ذكره من حَمْل البيع على المعاوضة المطلقة قريب إلى الواقع، وقد عرفت أنَّ المراد بالبيع المحرَّم هو المفوِّت للسَّعي، لا مطلق البيع، وإن لم يكن مفوِّتاً.

وعليه، فيتعدَّى إلى كلّ مفوِّت.

ويشهد لذلك: سَوْق الآية الشَّريفة، بأنَّ النَّهي عن البيع إنَّما هو بلحاظ أنَّه يلهيهم عن السَّعي إلى الجمعة، وليس نهياً تعبدياً من حيث هو.

وأمَّا تخصيص البيع بالذِّكر، مع عدم انحصار المفوِّت به، لعلَّه لتعارف سببيّته لترك السّعي، أو أنَّ الغالب في المعاملات هو البيع والشَّراء، بل اقتصاد العالم اليوم مبني على البيع والشّراء، والله العالم.

(١) لو كان المتعاقدان ممَّن لا يجب عليهما السَّعي جاز البيع بالاتِّفاق، إذ لا موجب لمنعه.

وأمَّا إذا كان أحد المتعاقدين ممَّن لا يجب عليه السَّعي، والآخر يجب عليه، فالمعروف بينهم أنَّ البيع جائز بالنسبة إلى الأول، وحرام بالنسبة إلى الآخر.

وكذا ما يشبه البيع من العقود[١]، والأقرب: انعقادها[٢].

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «وقال الشَّيخ: ويُكره للأوَّل - أي إذا كان أحد المتبايعين ممَّن لا يخاطب بالسَّعي - لأنَّه إعانة على فِعْل محرم؛ قال الفاضل: التعليل يقتضي التحريم، لِقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ثمَّ قوَّى عليه أيضاً، وهو قويّ».

بل جزم بالتحريم صاحب المدارك، لأنَّه معاونة على المحرم.

والإنصاف: أنَّه لا دليل على التحريم.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ حرمة الإعانة على الإثم دليلها الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ وقد عرفت أنَّه غير حجَّة.

وأمَّا الآية الشَّريفة، فهي تدلّ على حرمة التعاون على الإثم، بأن يكون كلّ منهما أو منهم - إذا كانوا أكثر من اثنين - مشتركاً في الإثم.

ولا تدلّ على حرمة الإعانة، كما لو كان الذي يفعل الحرام أحدهما، والآخر لا يفعله، وإنَّما يعينه عليه بأن يناوله حجراً أو سكيناً أو ما أشبه ذلك.

وثانياً: أنَّه لا تصدق هنا الإعانة على الإثم عرفاً، خصوصاً بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتركون الجمعة على كلّ حال.

والخلاصة: أنَّه لا دليل قويّ على حرمة الإعانة.

نعم، لو صدقت الإعانة على الإثم لكان مقتضى الاحتياط هو الترك، والله العالم.

(١) قد تقدَّم الكلام عنه، وقلنا: إنَّه يحرم كلُّ مفوِّت، فيشمل العقود وغيرها، فراجع.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «لو فعل البيع، هل ينعقد؟

.....

فيه قولان: أحدهما - وهو الأقوى -: انعقاده، ونقله الشَّيخ عن بعض الأصحاب، وبه قال المتأخرون؛ والثاني: البطلان، وبه قال الشَّيخ. ومبنى المسألة على أنَّ النَّهي في غير العبادة، هل هو مُفسِد أم لا؟ وقد تقرَّر في الأصول أنَّه غير مُفسِد»، وكذا ذكر أغلب الأعلام.

وقال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «لا يخفى أنَّ القاعدة التي بنوا عليها الكلام في المقام - من أنَّ النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد - وإنِ اشتهرت وتكرّرت في كلامهم، وتداولتها رؤوس أقلامهم، إلَّا أنّا نرى كثيراً من عقود المعاملات قد حكموا ببطلانها من حيث النَّهي الوارد عنها في الرِّوايات؛ ومَنْ تتبع كتاب البيع وكتاب النِّكاح عثر على كثير منها، وذلك كبيع الخمر والخنزير والعَذِرة وبيع الغرر، ونحو ذلك، والعقد على أُخت الزَّوجة وابنتها وأمّها، ونحو ذلك، وما ذكروه من القاعدة المشار إليها اصطلاح أصولي لا تساعد عليه الأخبار، بحيث يكون أصلاً كليّاً، وقاعدة مطرّدة، بل المفهوم منها كون الأمر كذلك في بعض، وبخلافه في آخر، كما أشرنا إليه».

ثمَّ اختار صحَّة البيع وقت النِّداء.

أقول: أمَّا إشكاله على القاعدة، **ففي غير محلّه**، بل هي سليمة، كما ذكرنا في علم الأصول.

وأمَّا الموارد التي أشار إليها حيث حكم فيه ببطلان العقد.

ففيه: أنَّه خلط بين النَّهي المولوي والنَّهي الإرشادي، فإنَّه لا إشكال في الفساد في النَّهي الإرشادي، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تبع ما ليس عندك»، وكما في النَّهي عن بيع العَذِرة، وبيع الغرر.

ويحرم الأذان الثاني بالزَّمان، سواء كان بين يدي الخطيب أو لا، ويحتمل أن يحرم غيره وإن تقدَّم عليه؛ تأسيّاً بالأذان بين يدي رسول الله ﷺ، والكراهيَّة أقوى، وفسَّره ابن إدريس بالأذان بعد فراغ الخطيب[1].

وأمَّا بيع الخمر فهو حرام تكليفاً ووضعاً، أي النَّهي فيه مولوي من جهة، وإرشادي من جهة أخرى، وقد بيَّنا بالتفصيل معنى النَّهي الإرشادي، وكيفيَّة التفريق بين النَّهي المولوي والإرشادي في مبحث النواهي في علم الأصول في كتابنا أوضح المقول في علم الأصول، فراجع.

والخلاصة: أنَّ النَّهي هنا في محلّ البحث نهي مولوي، وهو لا يقتضي الفساد، والله العالم.

(١) **أقول**: يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في تفسير الأذان الثاني.

الأمر الثاني: في حكمه، من حيث الحرمة أو الكراهة، أو الجواز بلا كراهة، فضلاً عن الحرمة.

أمَّا الأمر الأوَّل: قال في المدارك: «فالظَّاهر أنَّ المراد بالأذان الثاني ما يقع ثانياً بالزَّمان والقصد، لأنَّ الواقع أولاً هو المأمور به، والمحكوم بصحته، ويبقى التحريم متوجّهاً إلى الثاني؛ وقيل: إنَّه ما لم يكن بين يدي الخطيب، لأنَّه الثاني، باعتبار الإحداث، سواء وقع أوَّلاً، أو ثانياً بالزَّمان، لِما رواه عبد الله بن ميمون، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على

. . . . . .

المنبر حتَّى يفرغ المؤذِّنون»[١]؛ وهذه الرِّواية - مع قصورها من حيث السَّند - معارَضة بما رواه محمَّد بن مسلم في الحسن، قال: «سألتُه عن الجمعة، فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب». الحديث[٢]، وهو صريح في استحباب الأذان قبل صعود الإمام المنبر فيكون المحدث خلافه...».

وقال ابن إدريس: «ولا يجوز الأذان بعد نزوله - أي الإمام من على المنبر - مضافاً إلى الأذان الأوَّل الذي عند الزَّوال، فهذا هو الأذان المنهي عنه، ويسميه بعض أصحابنا الأذان الثالث، لا يجوز يريد به هذا، وسمّاه ثالثاً لانضمام الإقامة (إليهما) فكأنها أذان آخر...».

واستغربه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان فقال: «اِختلفوا في وقت الأَذان، فالمشهور أنَّه حال جلوس الإمام على المنبر، وقال أبو الصلاح: قبل الصُّعود، وكلاهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زماناً، وإلى غير الشَّرعي، فينزّل على القولين، - قال: - وزعم ابن إدريس أنَّ المنهي عنه هو الأَذان بعد نزول الخطيب، مضافاً إلى الإقامة، - وهو غريب -، قال: وَلْيقم المؤذِّن الذي بين يدي الإمام، وباقي المؤذِّنين ينادون الصَّلاة، وهو أغرب...».

وقال المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: «الأَذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسمِّيه الثالث، لأنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شرّع للصَّلاة أذاناً وإقامةً

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

. . . . . .

فالزِّيادة ثالث، وسمّيناه ثانياً، لأنَّه يقع عقيب الأَذان الأوَّل، وما بعده يكون إقامةً، والتفاوت لفظي. . . ».

أقول: تسميته ثالثاً إنَّما هو بالنسبة للأذان والإقامة؛ وإطلاق الأذان على الإقامة غير مستغرب، بل هو معروف بين الأعلام.

ويحتمل أنَّه سمي ثالثاً بالنسبة إلى أذان الصُّبح في يوم الجمعة، أي الأَذان الثالث فيه بدعة، بل المشروع أذان للصُّبح وأذان لصلاة الجمعة خاصَّة، فإذا جِيء بثلاثة لها كان بدعةً.

وأمَّا تسميته ثانياً، فقد عرفت ما في كلام الإعلام.

وأمَّا رواية عبد الله بن ميمون القداح - التي ذكرها صاحب المدارك - فقد ذكرنا سابقاً أنها ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن محمَّد.

وبالجملة، فالأذان الثاني هو ما تعارف من زمان عثمان، فقد روى البخاري وغيره من العامَّة عن السَّائب بن يزيد «أنَّه قال: كان لرسول ﷺ مؤذِّن واحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر أذَّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام للصَّلاة، ثمَّ كان أبو بكر وعمر كذلك، حتَّى إذا كان عثمان وكثر النَّاس، وتباعدت المنازل، زاد أذاناً، فأمر بالتأذين الأوَّل على سطح دار له بالسّوق، يقال لها الزَّوراء، وكان يؤذّن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذَّن مؤذِّنه، فإذا نزل أقام للصَّلاة، فلم يُعَب ذلك عليه»[1].

(١) البخاري باب الأذان يوم الجمعة، وباب التأذين عند الخطبة والأم للشافعي ج١ ص١٧٣، وسنن أبي داود ج١ ص٢٨٥.

.....

ومهما يكن، فالأَذان المشروع عندنا لا فرق فيه بين أن يقع بين يدي الخطيب جالساً على المنبر أو قبل صعود الإمام على المنبر - وإن كان الأَولى أن يكون قبل صعوده، لحسنة ابن مسلم المتقدِّمة - فإذا فعل ثانياً كان هو المحدث.

الأمر الثاني: في المدارك: «اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة، فقال الشَّيخ في المبسوط، والمصنف في المعتبر: إنَّه مكروه، وقال ابن إدريس: إنَّه محرّم، وبه قال عامة المتأخرين...».

وقد روى البخاري - كما ذكرنا سابقاً -: «أنَّ أوَّل مَنْ فعل ذلك عثمان، وقال عطاء: أوَّل مَنْ فعل ذلك معاوية».

ومهما يكن، فقدِ استُدلّ للحرمة بدليلَيْن:

الأوَّل: أنَّ الاتفاق واقع على أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله، ولا أَمَر بفعله، وإذا لم تثبت مشروعيَّته كان بدعةً، كالأذان للنافلة.

وفيه: أنَّ مجرد عدم فِعْل النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له وعدم أَمْره بفِعْله لا يدلّ على عدم المشروعيَّة إلَّا إذا أتي به يقصد التشريع فيحرم حينئذٍ.

ولكن لا يخفى عليك أنَّ هذا لا يختصّ بالأذان الثاني، إذ كلُّ تشريعٍ محرَّم، سواء أكان في الأذان أم في غيره.

الدليل الثاني: معتبرة حفص بن غياث، عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عليه السلام «قال: الأَذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[1].

وردَّها المحقِّق رحمه الله في المعتبر بقوله: «لكنَّ حفصاً المذكور

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ و٢.

. . . . . .

ضعيف، وتكرار الأذان غير محرَّم، لأنَّه ذِكْر يتضمن التعظيم للرّبّ، لكن من حيث لم يفعله النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يأمر به، كان أحقّ بوصف الكراهيَّة، وبه قال الشَّيخ في المبسوط. . .».

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من جواز العمل بروايات حفص، لأنَّ الشَّيخ في العدَّة قال: «عملت الطَّائفة برواياته»، وهذا نوع من الاعتبار له.

ويؤيِّده قول الشَّيخ: «إنَّ له كتاباً معتمداً».

وقال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى - بعد أن ذَكَر إشكال المحقِّق رحمه الله على الرِّواية، من حيث ضعف السَّند - «قلتُ: لا حاجة إلى الطَّعن في السَّند، مع قبول الرِّواية التأويل، وتلقِّي الأصحاب لها بالقبول، بل الحقّ أنَّ لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحريم، فإنَّ المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ تجدّد بعده، وهو ينقسم إلى محرَّم ومكروه، وقد بيّنا ذلك في القواعد».

والإنصاف: أنَّ المتبادر من إطلاق البدعة في المعتبرة إرادة الحرمة.

ويشير إلى ما ذكرنا صحيحة الفُضَلاء عن الصادقَيْن عليهما السلام «أنَّهما قالا: أَلَا وإنَّ كلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة سبيلها إلى النَّار»[1]، وهذا هو الأقوى، ولا حاجة للتأويل.

ولكن قد يُقال: إنَّ النزاع لفظي، لأنَّ مَنْ أتى به بقصد التوظيف والمشروعيَّة **ارتكب** حراماً عند الكلّ، لأنَّه تشريع محرَّم، ومَنْ لم يأتِ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١.

والمزاحم عن السُّجود لا يسجد على ظَهْر غيره، بل يسجد بعد قيامهم، ويلحق[١]،

به بهذا القصد، بل أتى به بقصد الذِّكر، والدُّعاء إلى المعروف وتكريرهما فلا يكون ذلك مكروهاً، فضلاً عن أن يكون محرَّماً.

ولكن مع ذلك يمكن الذَّهاب إلى الحرمة، وإن لم يأتِ به بقصد الوظيفة والمشروعيَّة، وذلك من باب التشبُّه بالمبتدعين، فإنَّ التشبه بهم أمر مرجوح، ومبغوض للشَّارع، فيكون الإتيان به على صورة البدعة.

وبالجملة، فلو لم نقل بالحرمة، للمناقشة في استفادة الحرمة من التشبيه بالمتبدعين، فلا أقلّ من أنَّ مقتضى الاحتياط هو الترك، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام.

قال في المدارك: «إذا زوحم المأموم في سجود الأُولى، فلم يمكنه متابعة الإمام، لم يجز له السُّجود على ظَهْر غيره أو رجلَيْه إجماعاً، بل ينتظر حتَّى يتمكن من السُّجود على الأرض، فإنْ تمكَّن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد، ولحق الإمام...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن كشف اللثام دعوى الاتِّفاق عليه، ولا يقدح ذلك في صلاته للحاجة والضرورة، مع أنَّ مثله وقع في صلاة عسفان، حيث سجد النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وبقي صفّ لم يسجد؛ والسَّبب في الجميع الحاجة، فلا بأس عليه حينئذٍ في فوات المتابعة للعذر الذي هو كالنسيان أو أعظم منه...».

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين جميع الأعلام قديماً

ولو تعذَّر وركع الإمام في الثانية لم يتابعه، ويسجد معه بنيَّة أنَّهما للأُولى[١]،

وحديثاً، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وأفادت القطع يقيناً.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «وإن لم يمكن حتَّى ركع ثانياً فليس له الرُّكوع معه، فإذا سجد سجد معه، ونوى بهما للرِّكعة الأُولى، ثمَّ أتمَّ صلاته بعد التسليم وأجزأته إجماعاً»، وفي المدارك: «وإن تعذَّر ذلك - أي لم يمكنه قبل ركوع الإمام في الثانيةِ السّجودُ واللحاق به - لم يكن له الرُّكوع مع الإمام في الثانية لئلَّا يزيد ركناً، بل يسجد مع الإمام السَّجدتين وينوي بهما الأولى، فتَسْلم له ركعة، ثمَّ يتمّ بركعة بعد تسليم الإمام. قال في المعتبر: هذا متّفق عليه».

أقول: هذه المسألة أيضاً متسالم عليها عند الأعلام.

ويؤيِّد ذلك: رواية حفص بن غياث «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: في رجلٍ أدرك الجمعة، وقد ازدحم النَّاس، فكبَّر مع الإمام وركع، ولم يقدر على السُّجود، وقام الإمام والنَّاس في الرِّكعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الرُّكوع في الثانية من الزّحام، وقدر على السّجود، كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أمَّا الرَّكعة الأُولى فهي إلى عند الرُّكوع تامّة، فلمَّا لم يسجد لها حتَّى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلمَّا سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السَّجدتين للرَّكعة الأُولى فقد تمَّت له الأولى، فإذا سلَّم الإمام قام فصلَّى ركعة، ثمَّ يسجد (فيسجد) فيها ثمَّ يتشهد ويسلِّم، وإن كان لم ينوِ السَّجدتين للرِّكعة الأُولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية،

والأقرب: الاكتفاء بعدم نيَّة أنَّهما للثانية[١]،

وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنَّهما للرِّكعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة (تامة) ثانية يسجد فيها»[١].

وإنَّما جعلناها مؤيِّدة لأنَّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الأصفهاني المعروف بكاسولا.

وأمَّا حفص بن غياث فقد تقدَّم أنَّه معتبر، وقد ذكر الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في العِدَّة أنَّ الطَّائفة عملت برواياته، مع ما في الفهرست من أنَّ كتاب حفص معتمد عليه.

ولنا كلام آخر في هذه الرِّواية يأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(١) لو أهمل فلم ينوِ أنَّهما للثانية أو الأُولى، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى البطلان، لأنَّ متابعة الإمام تَصْرِفهما للثانية، فيأتي المحذور الذي سنذكره قريباً.

ولكن عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة كثيرة الصّحة، لأن أجزاء الصَّلاة لا تفتقر إلى نيَّة، بل هي على ما افتتحت عليه، ما لم تحدث نيَّة مخالفة.

واعترض عليه العلَّامة في المنتهى: «بأنَّه تابع لغيره، فلا بدّ من نيَّة تخرجه عن المتابعة في كونها للثانية...».

وما ذكره العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّحيح، لأنَّ من قصَد المتابعة مع الإمام فقد نوى إجمالاً أن يفعل ما يفعله الإمام، فلا ينصرف فعله عن

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

فلو نواهما للثانية بطلت، وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام : يسجد أُخريَيْن (أُخرى) للأُولى[١]،

هذا الوجه، إلَّا بنيَّة تخرجه عن المتابعة، وكون فرضه غيره لا يجعل غيره منويّاً له كي يقع عبادةً.

وأمَّا القول: بأنَّ أجزاء الصَّلاة لا تفتقر إلى نيَّة، **فمعناه**: أنّها لا تفتقر إلى النيَّة التفصيلية، وإلَّا فمن المعلوم أنَّه يعتبر في صحَّة أجزاء الصَّلاة، كجملتها، انبعاثها عن الدَّاعي الموجود في النَّفس الباعث له على إيجادها.

وعليه، فليس فِعْل السَّجدتين في الفرض منبعثاً عن إرادة فعل الأُولى بل فعل السَّجدتين منبعث عن فعل الرِّكعة التي بيد الإمام، وهي الثانية.

فالأظهر البطلان في هذه الصُّورة، للوجه الذي سنذكره - إن شاء الله تعالى - في المسألة الآتيَّة، وهي ما لو نوى بهما الثانية.

نعم، لو تمَّت رواية حفص لكان الأقوى هو الصِّحّة، ولكنَّك عرفت أنّها ضعيفة.

(١) ذهب جماعة من الأعلام منهم الشَّيخ رحمه الله في النِّهاية، والقاضي رحمه الله في المهذَّب، والعلّامة رحمه الله في القواعد، والمحقِّق رحمه الله في جملة من كتبه، إلى أنَّه إن نوى بهما الثانية بطلت، لأنَّه إنِ اكتفى بهما للأُولى وأتى بالرِّكعة الثانية تامَّةً يكون قد خالف نيَّته، وإنَّما الأعمال بالنيَّات.

وإن ألغاهما وأتى بسجدتَيْن غيرهما للأُولى، وأتى بركعة أخرى تامَّةً زاد في الصَّلاة ركناً.

. . . . . .

وإنِ اكتفى بهما، ولم يأتِ بعدهما إلَّا بالتشهد والتسليم، **فقد** نقَّص من الرِّكعة الأُولى السَّجدتين، ومن الثانية ما قبلهما.

وذهب جماعة أخرى من الأعلام منهم السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في المصباح، والشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط والخلاف، ويحيى بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ في الجامع، وغيرهم إلى أنّها لا تبطل، بل يحذفهما ويسجد للأُولى، ويتمّ الثانية.

وقد يُستدلّ لهم: بدليلَيْن:

الأوَّل: الإجماع المدَّعى.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة، وإجماعات الشَّيخ مبنيَّة على قاعدة اللطف، وقد عرفت ما فيها.

وبالجملة، فأدلَّة حجيَّة خبر الواحد لا تشمل الإجماع المنقول بخبر الواحد، لأنَّ نقل رأي الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يكون حدسيّاً لا حسيّاً.

وثانياً: ذكر صاحب الرياض أنَّ القائل بالصّحَّة نادر.

وذكر أيضاً أنَّ الشُّهرة على خلافه ظاهرة.

ومنه يعلم وَهْن الإجماع، مع قطع النَّظر عمَّا ذكرناه.

الدليل الثاني: رواية حفص المتقدِّمة - حيث ورد في ذَيْلها -: «وإن كان لم ينوِ السَّجدتين في الرِّكعة الأُولى لم تُجْزِ عنه الأُولى والثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنَّهما للرِّكعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة (تامة) ثانية يسجد فيها»[1]، باعتبار أنَّ قوله: «وإن كان

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

. . . . . .

لم ينوِ السَّجدتين في الرِّكعة للأُولى. . .»، مطلق، يشمل ما لو نوى بهما الثانية.

ولكنَّك عرفت أنَّ الرِّواية ضعيفة، لا من جهة حفص، بل من جهة القاسم بن محمَّد الأصفهاني الملقَّب بكاسولا، فإنَّه غير موثَّق.

وأمَّا **احتمال** أن يكون قوله عليه السلام: «وعليه أن يسجد. . .»، كلاماً مستأنفاً، بمعنى أنَّه كان عليه أن ينويَ بها للأُولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته، **فهو** خلاف الظَّاهر.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «قلتُ: ليس ببعيد العمل بهذه الرِّواية، لاشتهارها بين الأصحاب، وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السُّجود مغتفرة في المأموم، كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الرِّوايات الدَّالة على الإبطال عن الدلالة؛ وأمَّا ضعف الرَّاوي فلا يضرّ، مع الاشتهار، على أنَّ الشَّيخ قال في الفهرست: إنَّ كتاب حفص يعتمد عليه».

وفيه أوَّلاً: أنَّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السَّند، كما حقّقناه.

وثانياً: أنَّ الصُّغرى غير محقَّقة، إذ لم يثبت أنَّ مشهور المتقدِّمين عملوا بها، بل ذكر في الرّياض أنَّ الشُّهرة على خلافه ظاهرة.

وعليه، فلا تكون هذه الرِّواية مخصّصة لِمَا دلَّ على البطلان بالزِّيادة.

وثالثاً: أنَّ قوله: «لا يوجد ما ينافيها»، في غير محلِّه، لأنَّ الشَّيخ ادَّعى في المبسوط أنَّ في البطلان رواية، لكنَّها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أنَّ الأقوى هو البطلان، والله العالم.

ولو تعذَّر السُّجود في الثانية فاتت الجُمُعة، واستأنف الظُّهر، ولا يجوز العدول[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «لو لم يمكنه السُّجود في الثانية فاتت الجمعة، على قول؛ وهل يتمّها ظهراً أو يستأنف؟ وجهان، مبنيان على أنَّ الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلّة. فعلى الأُولى يتمّها ظهراً بغير نيَّة العدول؛ وعلى الثاني هل هي مخالفة للظُّهر في الحقيقة أو لا؟ فعلى الأوَّل يستأنف، وعلى الثاني يعدل بها إليها، وهو أقوى».

وذكر العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في القواعد «أنَّ الأقوى فوات الجمعة...».

أقول: وهذا هو الأقوى، لأنَّ الإمام أتمَّ ركعتَيْه، ولم يتمَّ هو ركعةً، فإنَّ تمام الرِّكعة بتمام السَّجدتين.

وفي الجواهر: «جعل المدار في إدراك الرِّكعة بإدارك الإمام راكعاً، تعويلاً على الرِّوايات الدَّالة على إدراك الرِّكعة بإدراك الرُّكوع».

وفيه: أنَّ تلك الرِّوايات ليست مسوقةً لإرادة هذ المعنى، بل لبيان الحدّ الذي ينتهي عنده إدراك الرِّكعة.

ثمَّ إنَّه هل يقلب نيَّته إلى الظُّهر أو يستأنف؟

اختار العلَّامة في القواعد الاستئناف - وكذا المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - لتباينِ الصَّلاتين، وأصالةِ عدم العدول فيما لا نصّ فيه، خلافاً للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى، حيث اختار نيَّة العدول لاتِّحاد الصَّلاتين، ولجواز العدول من اللاحقة إذا تبيّن أنَّ عليه سابقة مع التباين من كلّ وجه، فهنا أولى.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في القواعد، لِما ذكرناه.

ولو زُوحم عن ركوع الأُولى أتى به، ولو في ركوع الثانية، ثمَّ يتمّ بعد فراغ الإمام، ولو زُوحم في ركوع الأُولى وسجودها تلافاهما في الثانية[١].

وأمَّا **الدَّليل** على جواز العدول باتّحاد الصَّلاتين، **ففيه** ما لا يخفى، فإنَّ حقيقة صلاة الجمعة تختلف مع حقيقة صلاة الظُّهر، إذ أنَّ هناك عدَّة أمور معتبرةً في صلاة الجمعة، ولا تعتبر في صلاة الظُّهر كما أنَّه يعتبر بعض الأمور في صلاة الظهر، ولا يعتبر ذلك في صلاة الجمعة.

وأمَّا الدليل الآخر - وهو «جواز العدول من اللاحقة إذا تبين . . .» - فهو قياس مع الفارق أيضاً.

والخلاصة في المسألة: الحكم بفوات صلاة الجمعة عليه، **فعليه** الاستئناف للظُّهر، والله العالم.

(١) لو زُوحم في ركوع الأُولى بعد أن أدرك الجماعة قبله، ثمَّ زال الزِّحام والإمام راكع في الثانية، أو قبل ركوعه فيها، لحقه فركع معه بنيَّة ركوع الأُولى، وسجد معه بنيَّة سجود الأُولى، وتمَّت جمعته، ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام، إذ هو يدرك الجمعة بإدراك ركوع الثانية.

وكذا لو زُوحم عن الرُّكوع والسُّجود معاً، فإنَّه يصبر حتَّى يتمكَّن منهما، ثمَّ يلتحق بالإمام.

وتدلَّ عليه صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل صلَّى في جماعة يوم الجمعة، فلمَّا ركع الإمام ألجأه النَّاس إلى جدار أو أُسطوانة، فلم يقدر على أن يركع، ولا يسجد حتَّى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثمَّ يسجد ويلحق بالصّفّ وقد قام

.....

القوم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد، ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك»[١].

وكذا روايته الأخرى «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عنِ الرّجل يكون في المسجد إمَّا في يوم جمعة، وإمَّا في غير ذلك من الأيام، فيزحمه النَّاس إمَّا إلى حائط، وإمَّا إلى أُسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتَّى رفع النَّاس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثمَّ يستوي مع النَّاس في الصّفّ؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك»[٢].

ولكنّها ضعيفة، لاشتراك محمَّد بن سُليمان.

ويؤيد ذلك: أنّ وجوب المتابعة مع الاختيار لا مع الاضطرار، وحينئذٍ فإن لحقه قبل الرُّكوع أو راكعاً تبعه في الرُّكوع وتمّت له الرِّكعتان.

وإن لحقه، وقد رفع رأسه من ركوع الثانية، فعن التذكرة: «أنّ في إدراكه الجمعة إشكالاً، من أنَّه لم يدرك مع الإمام ركوعاً، ومن إدراكه ركعةً تامّةً مع الإمام حكماً»؛ كما عن المصنِّف عليه السلام في الذِّكرى، والعلّامة رحمه الله في المنتهى؛ وهذا هو الأقوى.

وتشهد له: صحيحة عبد الرَّحمان المتقدِّمة.

وعليه، فيركع، ثمّ يلحق الإمام في السُّجود، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

ولو شكّ المأموم، هل دخل قبل رفع الإمام من الرُّكوع أو بعده رجّحنا الاحتياط على أصل البقاء[١].

ويحرم السَّفر بعد الزَّوال على المخاطب بها[٢]،

---

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «لو شكّ هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً؟ لم يعتدّ بها، عملاً بالاحتياط، واشتغال الذمَّة باليقين، فلا تزول بدونه، فإن كان قد بقي ركعة أُخرى، وإلَّا صلَّى ظهراً».

أقول: سنذكر - إن شاء الله تعالى - في مبحث صلاة الجماعة الكلام بالتفصيل عن صحّة استصحاب عدم رفع الإمام رأسه إلى حين ركوع المأموم، وعدم صحته.

(٢) في المدارك: «أجمع علماؤنا وأكثر العامَّة على أنَّه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السَّفر بعد الزَّوال قبل أن يصلّيها، حكى ذلك العلَّامة في التذكرة والمنتهى...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه إلَّا ما يُحكى عن القطب الراوندي من الكراهة، ولا ريب في ضعفه، بل يمكن إرادة الحرمة منها كما يؤمي إليه عدم تعارف نقل خلافه، بل حكى الإجماع عليه غير واحد، بل يمكن تحصيله، وهو الحجة...».

أقول: يظهر من التّتبع في المقام أنَّ المسألة متسالم عليها بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، مع ذهاب أكثر العامَّة إلى ذلك أيضاً.

ومن هنا خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من القطعيَّات، وهذا هو الدَّليل القويّ.

.....

وقدِ يستدلّ أيضاً بفحوى قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، إذ الظَّاهر أنَّ النَّهي عن البيع إنَّما وقع لمنافاته السَّعي إلى الجمعة، فيكون السَّفر المنافي كذلك.

ولذ قلنا سابقاً في حرمة البيع المفوّت للجمعة أنَّه يحرم كلّ مفوِّت فيشمل العقود غير البيع وغيرها من المنافيات، وهذا الدَّليل أيضاً لا بأس به.

وقدِ استدل الأعلام ببعض الأدلَّة أيضاً:

منها: أنَّ ذمَّته مشغولة بالفرض، والسَّفر مستلزم للإخلال به، فيحرم حينئذٍ.

ويرد عليهم ما ذكرناه في أكثر من مناسبة: من أنَّ الأمر بالشَّيء لا يقتضي النَّهي عن ضدّه.

ومنها: النَّبويّ «مَنْ سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته»[1].

ولكنَّه أوَّلاً: ضعيف سنداً، وهو واضح.

وثانياً: دلالةً، إذ عدم الإعانة على حاجته لا يعني التحريم؛ كما أنَّه مطلق من حيث كون السفر قبل الزَّوال أو بعده.

ومنها: العلوي المروي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني «قال: لا تسافر في يوم جمعة حتَّى

(١) كنز العمال: ج٦: ٧١٥/ ١٧٥٤٠، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامه ج٢ ص١٦٢.

. . . . . .

تشهد الصَّلاة إلَّا فاصلاً (ناصلاً) (ناضلا) في سبيل الله، أو في أمر تعذر به»[١].

قال العلَّامة المجلسي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل هذه الرِّواية: «بيان: فاصلاً، أي شاخصاً، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ﴾ [يوسف: ٩٤]».

وعليه، فقد ضبطه بالفاء والصَّاد المهملة.

وقد ضبطه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ بالنون والضّاد المعجمة، قال: «وأصل المناضلة المراماة، يقال: ناضله: إذا رماه؛ والمراد هنا الجهاد والحرب في سبيل الله».

ولكن الرِّواية ضعيفة بالإرسال، مضافاً إلى أنَّها مطلقة من حيث كون السَّفر بعد الزَّوال أو قبله.

وحَمْلُها على ما بعد الزَّوال ليس بأقرب من حَمْلها على الكراهة.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا أردت الشّخوص في يوم عيد، فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتَّى تشهد ذلك العيد»[٢].

وجه الاستشهاد بهذه الصَّحيحة: هو أنَّه إذا حرم السَّفر الموجب لتفويت صلاة العيد حرم السَّفر بعد الزَّوال الموجب لتفويت صلاة الجمعة بطريق أَوْلى.

وفيه: ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أنَّه لا يحرم السَّفر يوم العيد بعد الفجر، وقبل طلوع الشَّمس.

---

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح١.

ويكره بعد طلوع الفجر[١].

وثانياً: على تقديره، فإنَّ دعوى الأَولويَّة غير واضحة.

وعليه، فإلحاق الجمعة بالعيد قياس، نفرّ منه **فرارانا من الأسد**، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «ويُكره السَّفر بعد الفجر قبل الزوال، لِعدم حصول السَّبب الموجب؛ وإضافةُ الصَّلاة إلى الجمعة لا تقتضي كون اليوم بأسره سبباً، وإنَّما كره لِمَا فيه من منع نفسه من أفضل الفرضين».

ولا يخفى أنَّ هذا التعليل لا يصلح مدركاً للحكم الشَّرعي، وفي المدارك: «وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة، حكاه في التذكرة - ثمَّ قال: - ولا يكره السَّفر ليلة الجمعة إجماعاً».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

أقول: العمدة في إثبات الكراهة هو التسالم بينهم، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

وقد يستدلّ أيضاً ببعض الرِّوايات:

منها: رواية السّري عن أبي الحسن علي بن محمَّد عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: يُكره السَّفر والسَّعي في الحوائع يوم الجمعة بكرةً (يكره) من أجل الصَّلاة، فأمّا بعد الصَّلاة فجائز يتبرّك به»[١]، وهي ضعيفة بجهالة السّري، وعدم ذكر الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ طريقه إليه؛ فهي أيضاً مرسلة.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

فرع: لو سافر بعد الزَّوال لم يقصّر في الزَّمان الذي يمكنه العود إليها، فإذا مضى اعتبر المسافة بعده[١].

نعم، رُويت في الخِصال بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [١].

ومنها: رواية الكفعمي في المصباح عن الرّضا عليه السلام «قال: ما يؤمن مَنْ سافر يوم الجمعة قبل الصَّلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، لِعدم ذكر الكفعمي طريقه إلى الرِّضا عليه السلام.

ومنها: النبوي والعلوي المتقدِّمان، وقد عرفت ضعفهما، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «لو خرج بعد الزَّوال فيما منع منه فهو عاصٍ بسفره، فلا يترخّص حتَّى تفوت الجمعة، فيبتدئ سفره من موضع تحقُّق الفوات».

وذكر نحوه الشَّهيد الثاني رحمه الله في الروض، ونسبه إلى الأصحاب، وهو في محله، لأنَّه على طبق القواعد، والله العالم بحقائق أحكامه.

وكان الفراغ منه عصر يوم الثلاثاء في السَّابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنَّة **١٤٣٩** للهجرة الموافق لـ **١٢** حزيران سنَّة **٢٠١٨** للميلاد.

---

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

الدرس الثامن والأربعون

تجب صلاة العيدَيْن بشرائط الجُمُعة[١]،

---

(١) في المدارك: «العيدان هما اليومان المعروفان، وأحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو، لأنَّه مأخوذ من العَوْد، وإمَّا لِكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وإمَّا لِعَوْد السرور والرحمة بعَوْده، والجمع أعياد، على غير قياس، لأنَّ حقّ الجمع ردّ الشَّيء إلى أصله. قيل: وإنَّما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده، أو للفرق بين جمعه وبين جمع عُوْد الخشب».

أقول: يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في وجوب صلاة العيدين عيناً بالشَّرائط التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

وقدِ استُدل له بالأدلَّة الثلاثة: الإجماع، والكتاب العزيز، والسُّنة النبويَّة الشَّريفة.

أمَّا الإجماع فقد نقله جماعة كثيرة، قال صاحب المدارك: «أجمع علماؤنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الأعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف والعلّامة في جملة من كتبه».

وفي الجواهر: «وهي واجبة على الأعيان إجماعاً منّا بقسمَيْه، بل لعل المحكي منه متواتر...».

وقال المصنِّف في الذِّكرى: «وهي واجبة بإجماعنا، وفرض، وأنكر بعض العامَّة فرضها، ووافق على وجوبها بناءً على تمحُّل الفرق بين الواجب والفرض، ومنهم من ذهب إلى أنَّها فرض كفايةً، وأخرون ذهبوا إلى أنَّها سنَّة...».

. . . . . .

وفي الانتصار: «الإجماع على وجوبها على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة، وبتلك الشرائط» وفي المعتبر: «صلاة العيدين فريضة على الأعيان مع شرائط الجمعة، وهو مذهب علمائنا أجمع».

أقول: هناك تسالم بين علماء الطائفة قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار على وجوبها عيناً، مع وجود الشَّرائط المعتبرة، بحيث لم يخالف في ذلك أحد على الإطلاق، بل هي واجبة أيضاً عند كثير من أبناء العامَّة.

وعليه، فخرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

وأمَّا الكتاب المجيد، فقدِ استُدل بالآيتَيْن الشَّريفتَيْن:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

ففي تفسير عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾، قال: «زكاة الفطرة، فإذا أخرجها قبل صلاة العيد»، وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾، قال: «صلاة الفطر والأضحى»[1].

ولكن هذا تفسير منه، وليس روايةً عن المعصوم عليه السلام.

وقول عليّ بن إبراهيم غير حجَّة؛ بل لو فرض أنَّها رواية فهي مرسلة؛ فلا تكون حجّة.

نعم، أرسل في الفقيه عن الصَّادق عليه السلام «أنَّه سُئل عن قول الله عزوجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾، قال: مَنْ أخرج الفطرة، فقيل له: ﴿وَذَكَرَ

(١) تفسير القمي: ج٢، ص٤١٧.

. . . . . .

ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾؟ قال: خرج إلى الجبّانة فصلّى»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ورواها الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمَّد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهي أيضاً ضعيفة بجهالة الحسن، فإنَّه مشترك بين عدَّة أشخاص.

وأمَّا الآية الشَّريفة الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]،

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في مقام الاستدلال -: «لنا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قال بعض المفسرين: هي صلاة العيد، ونحر البُدن للأضحية».

واستدلّ بها أيضاً صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: قِيل هي صلاة العيد، ونحر البُدن للأضحية»، وقال في المعتبر: «قال أكثر المفسرين: المراد صلاة العيد، وظاهر الأمر الوجوب».

أقول: قول المفسّرين غير حجّة، ولا يوجد في الرِّوايات ما يُفسّرها بهذا المعنى.

نعم، ورد تفسيرها بمطلق الصَّلاة.

والمراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه.

ومن جملة الرِّوايات الواردة في المقام صحيحة عبد الله بن سنان

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٤.

. . . . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قال: هو رفع يديك حذاء وجهك»[١].

ومنها: رواية الأصبغ بن نباتة عن عليّ بن بي طالب عليه السلام «قال: لمَّا نزلت على النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قال: يا جبرائيل! ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمَّد! إنَّها ليست نحيرة، ولكنَّها رفع الأيدي في الصَّلاة»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة أغلب رجالها.

ومنها: ثلاث مراسيل في مجمع البيان:

الأولى: عن عليٍّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: «أنَّ معناه: اِرفع يديك إلى النَّحر في الصَّلاة»[٣].

الثانية: عن عمر بن يزيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك»[٤].

الثالثة: عن جميل «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، فقال بيده: هكذا، يعني استقبل بيدَيْه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصَّلاة»[٥].

وهذه الرِّوايات ضعيفة بالإرسال.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١٥.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١٦.
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١٧.

. . . . . .

وأمَّا السّنة: فالرِّوايات الواردة في المسألة مستفيضة جدّاً، كادت أن تكون متواترةً:

منها: صحيحة جميل بن دراج عن الصَّادق عليه السلام «أنَّه قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة»(١).

ومنها: صحيحته الأخرى: «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة...»(٢).

ومنها: رواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام - قال في حديث - «صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة»(٣)، ولكنَّها ضعيفة بأبي جميلة المفضَّل بن صالح الأسدي النخَّاس.

ومنها: صحيحة أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت الشُّخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتَّى تشهد ذلك العيد»(٤).

وأمَّا ما **ورد** في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صلاة العيدين مع الإمام سنَّة، وليس قبلهما، ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم، إلَّا الزَّوال»(٥).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب العيد ح٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة العيد ح٤.
(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

فقد وجَّهه المصنِّف في الذكرى، بقوله: «قلتُ: المراد أنَّها ثابتة بالسَّنّة، قاله الشَّيخ في التهذيب، فإن قلت: قد ذكرتَ أنَّ الكتاب دالّ عليها؟! قلتُ: ليست دلالةً قطعيَّةً، بل ظاهرةً، وبالسُّنة فعلاً وقولاً عُلِم القطع».

أقول: يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالسُّنة في هذه الصَّحيحة هو أنَّ السّنة في فرض هذه الصَّلاة أن تكون مع الإمام عليه السلام، فمَنْ صلاها بدون الإمام معتقداً وجوبها فقد خالف السّنة، ويكون قد أتى بالبدعة.

ومهما يكن، فالأمر سهل.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في الوجوب.

بل قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها، كما يقاتلون على بقيَّة الصَّلوات الواجبة؛ نعم، لا يكفَّر مستحلّ تركها، لتحقُّق الخلاف من العامَّة».

الأمر الثاني: في الشَّرائط المعتبرة في وجوب صلاة العيدين، وهي نفسها الشَّرائط المعتبرة في الجمعة، ما عدا الخطبتين حيث وقع الخلاف فيهما هنا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وهي خمسة:

الشَّرط الأوَّل: السُّلطان العادل، أو من نصَّبه للصَّلاة، وهذا هو المشهور بين الأعلام؛ بل ظاهر العلَّامة رحمه الله في المنتهى: اتِّفاق الأصحاب على اعتبار هذا الشَّرط.

وعن الذَّخيرة: «عدم ظهور مصرِّح بالوجوب في زمن الغيبة»، بل عن الرَّوض وشرح الألفيَّة: «الإجماع على انتفائه».

.....

خلافاً لما نسب إلى جماعة من متأخِّري المتأخِّرين من القول بوجوبها في زمان الغيبة أيضاً على الجامع دون المنفرد؛ ويظهر من المدارك تقويته، واختاره صريحاً في الحدائق، بل نسبه إلى كلّ مَنْ قال بوجوب الجمعة عيناً في زمن الغيبة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنت خبير بأنَّ مقتضى حكمهم في العيدين بأنَّها جارية على نحو صلاة الجمعة في شروط الوجوب، هو تبعيَّة صلاة العيدين لصلاة الجمعة كيف كانت؛ فإنَّ هذا الكلام قد صرَّح به الجميع ممَّن حكم بالوجوب التخييري في الجمعة زمان الغيبة، أو التحريم أو الوجوب العيني، و حينئذٍ فاللازم من ذلك أنَّ كلّ مَنِ اشترط في الجمعة شرطاً، من حضور إمامِ الأصل أو نائبه، أو انعقادها بإمام الجماعة، أو وجوبها عيناً به، فإنَّه يجريه في صلاة العيدَيْن؛ وبه يظهر أنَّ كلّ من قال بالوجوب العيني زمان الغيبة في الجمعة فهو قائل به في العيدين أيضاً».

وصرَّح المحدِّث المجلسي رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد: «بوجوبها جماعةً مع الفقيه، واستحبابها منفرداً لدى تعذُّره».

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: قدِ استُدلّ للمشهور القائل بحضور السُّلطان العادل، أو مَنْ نصّبه للصَّلاة، بعدَّة روايات بلغت حدَّ الاستفاضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلَّا مع إمامٍ عادل»[1].

ومنها: صحيحة زرارة الثانية عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ لم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

يصلِّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[١].

ومنها: صحيحة زرارة الثالثة عن أحدهما عليه السلام «قال: إنّما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلّا بإمام»[٢].

ومنها: حسنة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة - إلى أن قال: - ومَنْ لم يصلِّ مع إمامٍ في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[٣].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألتُه عن الصَّلاة يوم الفطر والأضحى، فقال: ليس صلاة إلَّا مع إمام»[٤].

ومنها: حسنة معمَّر بن يحيى وزرارة جميعاً «قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلَّا مع إمام»[٥].

وهذه الرِّواية رواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في ثواب الأعمال، وهي حسنة بالحسين بن الحسن بن أبان، فإنَّه ممدوح.

ولا يضرّ في الرِّواية وجودُ معمَّرِ بن يحيى، الذي قيل: إنَّه مشترك بين عدَّة أشخاص، لأنَّ وجود زرارة كافٍ في المقام.

على أنَّ **الإنصاف**: أنَّ الأسماء المذكورة بهذا العنوان تتحد مع معمَّر بن يحيى بن بسَّام العِجلي الثقة.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٧.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح١٠.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٤.
(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

وقد روى الكليني رَحِمَهُ اللهُ هذه الرِّواية عن معمَّر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام ؛ إلَّا أنَّها بهذا الطَّريق ضعيفة بعدم وثاقة معلَّى بن محمد.

ومنها: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا صلاة في العيدين إلَّا مع الإمام، فإن صلَّيت وحدك فلا بأس...»[1].

ومنها: موثَّقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: متى يذبَح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلتُ: فإذا كنتُ في أرض (قرية خ ل) ليس فيها إمام، فأُصلِّي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلّت الشَّمس، وقال: لا بأس أن تصلّي وحدك، ولا صلاة إلَّا مع إمام»[2].

وقد ناقش جماعة من الأعلام في الاستدلال بهذه الرِّوايات، منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وعندي في هذا الاستدلال نظر، إذِ الظَّاهر أنَّ المراد بالإمام هنا إمام الجماعة، لا إمام الأصل عليه السلام، كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة...».

وفيه: أنَّ جملة من الرِّوايات نكّرت الإمام، وقابلت الجماعة بالواحدة، بحيث يستشعر منها كون المراد من الإمام فيها مطلق إمام الجماعة.

لكن جملة أخرى من الروايات عرَّفته باللام، فيظهر أنَّ المقصود فيها من التنكير ليس مطلق إمام الجماعة، وإلَّا لما عُرِّف.

ومقابلة الواحد بالجماعة ليس فيها ذلك الإشعار المعتدّ به؛ لاسيَّما على القول بمنع اعتبار الجماعة فيها مع فَقْد الشَّرائط.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٦.

. . . . . .

أضف إلى ذلك: أنَّ موثَّقة سماعة الثانية كادت أن تكون نصّاً في إرادة الإمام المنصوب.

وكذا موثَّقة سماعة الأولى فإنَّها ظاهرة في الإمام المنصوب، لأنَّ لفظ الإمام فيها معرَّف باللام، فالمراد منه المنصوب.

ولا يصحّ حَمْل الألف واللام على الجنس، حيث يكون المراد بقوله عليه السلام: «لا صلاة في العيدين إلَّا مع الإمام»، هو الصَّلاة جماعةً مع مطلق إمام، إذ لو حُمِل على إرادة: أنَّه لا صلاة وجوباً إلَّا مع مطلق إمام - أي جماعة، ولو بأن يؤمّ غيره - للزم إشكالان:

أحدهما: أن يكون وجوبها مشروطاً بإرادة فِعْلها جماعةً، مع أنَّه ليس مشروطاً بذلك بالاتِّفاق.

ثانيها: أنَّ ذلك منافٍ لقوله: «فإنْ صلَّيت وحدَك فلا بأس»، إذ كيف ينفي البأس عن الصَّلاة وحده مع وجوب الجماعة عليه؟!

وحَمْل قوله عليه السلام: «فإن صلَّيت وحدك» على صورة تعذُّر **إقامتها** جماعةً، **ينافيه** تصريحه في موثَّقة سماعة الثانية بتمكُّنه من أن يصلِّي جماعةً.

على أنَّك عرفت **في** صلاة الجمعة ما يظهر منه أنَّ المراد بـ (الإمام) في أمثال هذه المقامات المعصوم عليه السلام أو نائبه.

والخلاصة: أنَّ المراد بالإمام في الموثَّقتَيْن - بل وكذا في سائر الرِّوايات بحسب الظاهر - ليس إلَّا الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه.

بل قد يظهر من صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال النَّاس لأمير المؤمنين عليه السلام: أَلَا تُخْلِف رجلاً يصلِّي في

. . . . . .

العيدَيْن؟ فقال: لا أُخالف السّنّة»[١]، أنَّ صلاة العيد بنَصْب الإمام وإذنه، وإلَّا لمَا استأذنوه.

ونحوها رواية دعائم الإسلام عن علي عليه السلام «أنَّه قيل له: يا أمير المؤمنين! لو أمرت من يصلِّي بضعفاء النَّاس يوم العيد في المسجد؟ قال: (إنِّي) أكره أن أسن (أستنّ) سنةً لم يستنّها رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

أضف إلى كلّ ما ذكرناه: أنَّ أدلَّة وجوب صلاة العيدَيْن قاصرة عن إثبات وجوب الصَّلاة في زمن الغيبة، لأنَّها قضايا طبيعية غير مسوقة إلَّا لبيان أصل المشروعيَّة.

وأمَّا أنَّ شرطها كونها في جماعة، أو مع الإمام، أو أنَّ وجوبها مطلق غير مشروط بشيء، فليس ملحوظاً في هذه الرِّوايات.

وعليه، فليس لها إطلاق من هذه الجهة حتَّى يصحّ التمسُّك به لنفي اشتراط حضور المعصوم عليه السلام أو نائبه، والله العالم.

الشرط الثاني: الجماعة، وهو متفق عليه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع صرَّح بعضُهم».

أقول: يدلّ على هذا الشَّرط مضافاً للتسالم بين الأعلام، ومضافاً للرِّوايات المتقدِّمة، والتي **منها**: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ لم يصلِّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[٣].

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٩.
(٢) المستدرك باب ١٤ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٣.

. . . . . .

وكذا حسنة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة - إلى أن قال: - ومَنْ لم يصلِّ مع إمام جماعةً فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[١].

روايتان أخريان:

الأُولى: رواية محمَّد بن قيس عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال: إنَّما الصَّلاة يوم العيد على مَنْ خرج إلى الجبّانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة محمَّد بن خالد التميمي.

الثانية: رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبّانة حسن لِمنِ استطاع الخروج إليها، فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصلِّي في بيته؟ قال: لا»[٣]، وهي معتبرة، فإنَّ يزيد بن إسحاق شَعَر وإن كان غير موثَّق إلَّا أنَّه ممدوح جدًّا.

وقد يستفاد من هاتين الرِّوايتين - بعد قطع النَّظر عن ضعف السَّند في الأُولى - جواز ترك الصَّلاة حتَّى مع اجتماع الشَّرائط، حيث جعل فيهما بحسب الظَّاهر الخروج إلى الجبانة شرطاً للوجوب، مع كونه مقدِّمةً للواجب على تقدير اجتماع سائر الشَّرائط.

وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ هاتين الروايتين جاريتان مجرى الغالب في تلك الأعصار، من عدم كون إمامهم منصوبا من قِبَل الإمام

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٩.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٨.

إلَّا أنّها مع اختلالها تصلّى ندباً جماعةً وفرادى، (ومنع أبو الصلاح من الجماعة مع فقد شرائط الوجوب) وكذا لو فاتت مع الإمام[١]،

المعصوم عليه السلام، بل من قِبَل الجائر، فلم يكن شرط الوجوب حاصلاً كي يجب الخروج إليها، والله العالم.

وأمَّا الشَّرط الثالث: وهو الاتحاد كالجمعة، والشَّرط الرَّابع: وهو العدد كالجمعة، والشرط الخامس: وهو الخطبتان بعدها، فسنتكلم - إن شاء الله تعالى - عنها، تبعاً لِذْكر المصنِّف لها.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «وشروطها شروط الجمعة السَّالفة - إلى أن قال: - وتُفارِق الجمعة عند الأصحاب بأنَّها مع عدم الشَّرائط تصلَّى سنَّةً جماعةً - وهو أفضل - وفرادى... وقال السّيِّد المرتضى (قدس الله روحه): تصلَّى عند فَقْد الإمام واختلال بعض الشَّرائط فرادى. وقال أبو الصَّلاح: بقبح الجمع فيها مع اختلال الشَّرائط. وصرح الأكثر بأنَّها تُصلَّى جماعةً. وقال الشيخ محمد بن ادريس: من قال: «تصلّى على الانفراد» أراد به: من الشَّرائط لا صلاتها منفردةً. وقال الشيخ قطب الدِّين الرَّاوندي: من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، ولكن جمهور الإمامية يصلّونها جماعةً، وعملهم حجّة، ونصَّ عليه الشَّيخ في الحائريات».

ونقل عن ظاهر الصَّدوق رحمه الله في المقنع وابن أبي عقيل (رحمهم الله) أيضاً: القول بعدم مشروعيَّة الانفراد فيها مطلقاً.

وقد عرفت أنَّ ظاهر جماعة من القدماء وجماعة من المتأخِّرين القول: بأنه عند فَقْد الإمام أو اختلال بعض الشَّرائط يصلِّي منفرداً، ولا يشرع له الجماعة نَدْباً.

. . . . . .

ومنهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «إنَّا لم نقف لِمَا ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل. . .».

وأمَّا العامَّة فإنَّهم بين قائل بتعيُّن الاستحباب جماعةً، وقائل بالتخيير بين الجماعة والانفراد، وهو قول أكثرهم.

إذا عرفت ذلك، **فقدِ استُدلّ** للقول بعدم مشروعيَّة الانفراد ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: سألتُه عن الصَّلاة يوم الفطر والأضحى، فقال: ليس صلاة إلَّا مع إمام»[1]، وكذا كلّ الرِّوايات الدَّالة على نفي الصَّلاة بدون الإمام بناءً على إرادة المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه منه.

ومنها: معتبرة هارون بن حمزة الغنوي المتقدِّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبّانة حسن لِمنِ استطاع الخروج إليها، فقلتُ: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصلِّي في بيته؟ قال: لا»[2]؛ وقد عرفت سابقاً وجه اعتبارها.

ولكنْ تُحمَل هذه الرِّوايات على إرادة نفي الوجوب من ذلك كلِّه، لا المشروعيَّة، بل هذا الحمل متعيِّن، وذلك للجمع بينهما وبين ما دلّ على استحباب الإتيان بها فرادى بالصَّراحة أو الأظهريَّة، كما في جملة من الروايات:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٨.

. . . . . .

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من لم يشهد جماعة النَّاس في العيدين فَلْيغتسل وَلْيتطيب بما وجد، وليصلِّ في بيته وحده، كما يصلِّي في جماعة»(١).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلَّى في بيته ركعتين، ثمَّ ضحَّى»(٢)، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الطوسي رحمه الله، وكذا بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله لأنَّ محمَّد بن عليّ ماجيلوَيْه - الواقع في طريق الصَّدوق رحمه الله - من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: موثَّقة الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجلِ لا يخرج في يوم الفطر والأضحى، أعليه صلاة وحده؟ فقال: نعم»(٣).

ومنها: مرسلة عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، وكبِّر سبعاً وخمساً»(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ذكره ابن طاووس رحمه الله في الإقبال قال: «روى محمَّد بن أبي قُرَّة، بإسناده عن الصَّادق عليه السلام «أنَّه سُئِل عن صلاة الأضحى والفطر، فقال: صلِّهما ركعتين في جماعة وفي غير جماعة»(٥)، وهي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة العيد ح٤.

. . . . . .

ضعيفة أيضاً، لأنَّ ابن طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى محمَّد بن أبي قُرَّة، كما إسناد محمد بن أبي قُرَّة إلى الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ غير معلوم، فتكون الرِّواية مرسلة - أو بحكم المرسلة - من جهتين.

وأمَّا محمَّد بن أبي قُرَّة فهو ثقة في نفسه، لأنه من مشايخ النجاشي، وقد وثق النجاشي مشايخه.

ثمَّ إنَّه يحتمل في هاتين الرِّوايتين الأخيرتين - فيما لو قطعنا النظر عن ضعفهما سنداً - أن يكون المراد بهما بيان أنَّ صلاة العيدين ركعتان مطلقاً، صُلِّيَت وجوباً في جماعة، أو ندباً في غيرها، ردًّا على مَنْ قال بالأربع ركعات متى فاتت الصَّلاة مع الإمام.

ولا يخفى عليك أيضاً أنَّ الأمر بفعلها وحده في الرِّوايات المتقدِّمة محمول على الاستحباب، بقرينة غيرها من الرِّوايات الدَّالة على شرطيَّة حضور الإمام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه في كونها واجبة.

وأمَّا استحباب الإتيان بها جماعةً، فقدِ استُدلّ له ببعض الأدلَّة:

منها: ما عن قطب الرَّاوندي، حيث استدلّ بعمل جمهور الإماميَّة، قال: «من أصحابنا مَنْ ينكر الجماعة في صلاة العيد سنَّةً، بلا خطبة، لكن جمهور الإماميَّة يصلُّون هاتين الصَّلاتين جماعةً، وعملهم حجَّة».

وعن ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ دعوى الإجماع صريحاً عليه، قال: «وأيضاً إجماع أصحابنا - إلى أن قال: - وهو قولهم بأجمعهم، يستحبّ في زمان الغيبة لفقهاء الشِّيعة أن يجمعوا صلاة الأعياد».

وذكر أيضاً «أنَّ مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد: انفرادها عن الشَّرائط، لا عدم الاجتماع، وأنَّه اشتبه ذلك على الحلبي من قلَّة تأمُّله».

.....

وفيه: أنَّ عمل الأصحاب، إن لم يكن مورداً للتسالم، فليس بحجَّة.

ولكنَّ الظَّاهر أنَّ المسألة متسالم عليها، لأنَّ عمل الإماميَّة في هذه الأزمنة وقبلها كلّه على الجمع فيها، ولم يتحقّق الخلاف إلَّا من الحلبي، وهو نادر لا يضرّ بالتسالم العملي بين الأعلام في جميع الأعصار والأمصار، وفي جميع القرى والبلدان؛ وهذا هو الدَّليل القويّ في المقام.

ومنها: ما ذكره بعضهم من عموم صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة، فإنَّهم يجمعون الصَّلاة كما يصنعون يوم الجمعة»[1].

وفيه: أنَّه لا يصحّ الاستدلال بهذه الصَّحيحة، بل هي ظاهرة جدًّا في الجماعة الواجبة، لأنَّ العدد غير معتبر في الجماعة المندوبة قطعاً.

ومنها: الإطلاق في مرسلة ابن المغيرة، ورواية محمَّد بن أبي قُرَّة «صلِّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»[2]، حيث إنَّ إطلاق الرِّوايتين يشمل الجماعة الواجبة والمندوبة.

وفيه: ما تقدَّم، من ضعفهما سنداً، معِ احتمال ضعف الدَّلالة، كما بيَّنا، ولا حاجة للإعادة.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى المنع من الإتيان بها جماعة فقدِ استَدل بعدَّة أدلَّة:

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) المرسلة في باب ٥ من أبواب صلاة العيد ح١. والمرسلة في باب ٣ من أبواب صلاة العيد ح٤.

. . . . . .

منها: أنها نافلة فتشملها الرِّوايات الناهية عن الجماعة في النوافل.

وفيه: أنَّ الرِّوايات الناهية لا تشمل ما كانت فريضةً بالأصل ثمَّ عرض لها النَّفْل.

ومن هنا قال ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ في مقام الجواب عن هذا الدَّليل: «بأنَّ ذلك فيما لا يجب في وقت، وهذه أصلها الوجوب...».

ومنها: مفهوم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثَّقة سماعة المتقدِّمة: «فإن صلَّيت وحدك فلا بأس»[1].

وفيه: أنَّ هذه الشَّرطية مسوقة لبيان شرعيَّة فعلها **من دون** الإمام عند تعذُّر الاجتماع معه، لا شرطيّة فعلها منفرداً.

ومنها: موثَّقته الأخرى المتقدِّمة، حيث أعرض عَلَيْهِ السَّلَامُ عمَّا سأله عنه الرَّجل من الصَّلاة بهم جماعة، حيث لا إمام؛ وأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ببيان وقت الذَّبح.

وأردفه بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا بأس أن تصلّي وحدك»[2].

ويفهم من هذه العبارة المنع عن أن يصلِّي بهم جماعةً، ببيان أنَّه لا صلاة - أي جماعة - إلا بإمام.

وفيه: أن قوله في الموثَّقة: «فأصلِّي بهم جماعةً»، وإن كان ظاهراً في الاستفهام عن جواز صلاة العيد ندباً جماعةً، إلَّا أنَّ ما ذكَره الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في جوابه مِنْ قوله: «إذا استقلَّت الشَّمس»، يكون جواباً

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٦.

. . . . . .

عن هذا السُّؤال ببيان وقت فعله، فكأنَّه قال في جوابه: اِفعله بعد ارتفاع الشَّمس، فيستفاد من هذا الجواب أنَّ وقت الذَّبح له بعد انصرافه من صلاته الواقعة في هذا الوقت.

وأمَّا قوله: «ولا بأس أن تصلِّي وحدك...»، فهو مسوق لدفع توهُّم اختصاص شرعيّتها بالجماعة.

وعليه، فقوله بعد ذلك: «لا صلاة إلَّا مع إمام»، بمعنى: أنَّ الصَّلاة التي لا يجوز **أن يصلّيها منفرداً** عند التمكُّن منها هي الصَّلاة الواجبة مع الإمام عليه السلام أو نائبه، لا مطلقاً.

ومنها: الأمر بالإتيان بها وحده عند عدم شهود جماعة النَّاس في العيدين في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ لم يشهد جماعة النَّاس - إلى أن قال: - وَلْيصلِّ في بيته وحدَه، كما يصلِّي في جماعة»[1].

وفيه: أنَّ الأمر بالإتيان بها وحده يراد منه ما يشمل جماعة غير إمام الأصل ومنصوبه، كما هو المنساق في المقام، لا أنَّ المراد منه المنفرد المقابل لمطلق الجماعة.

ومنها: النَّهي في موثَّقة عمَّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: هل يؤمّ الرَّجل بأهله في صلاة العيدين في السَّطح أو في بيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن، وليس على النِّساء خروج، وقال: أقلّوا لهنَّ من الهيئة حتَّى لا يسألنَ الخروج»[2].

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٢.

وظاهر الحسن والصَّدوق سقوطها بفوات الإمام؛ لصحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، وقال عليّ بن بابوَيْه، وابن الجنيد: يصلِّي مع الشَّرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً؛ لِما رُوي عن عليّ عليه السلام: مَنْ فاتته فَلْيصلّ أربعاً، ثمَّ ابن بابوَيْه يجعلها بتسليمة، وابن الجنيد بتسليمتين(١).

وفيه: أنَّ النَّهي الوارد في المقام محتمل لإرادة بيان عدم تأكُّد صلاة العيد للأهل، ويشهد بذلك العطف في قوله عليه السلام: «ولا يخرجن»، وليس المراد المنع عن إمامته بهنّ من حيث عدم مشروعيَّة الجماعة في صلاة العيد.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى هو استحباب الإتيان بها جماعةً عند فقد شرائط الوجوب.

ومن جميع ما تقدَّم يظهر لك بطلان ما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله، حيث قال: «وبالجملة، فالحكم فيها كما في الجمعة، إلَّا أنَّها تزيد هنا باستحباب الصَّلاة فرادى مع عدم إدراك الجماعة أو تعذُّر حضورها؛ وأمَّا الصَّلاة جماعةً فكما أنَّه تحرم الجمعة الثانية بعد إقامتها أوّلاً، كذلك تحرم صلاة العيد ثانياً جماعةً بعد الإتيان بها أوَّلاً، ولهذا إنَّا نعجِّل الصَّلاة بها حال طلوع الشَّمس ليتوجه البطلان إلى مَنْ صلَّى بعدنا».

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «لو فاتت هذه الصَّلاة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف، فقال الشَّيخ رحمه الله في التهذيب: «من فاتته الصَّلاة يوم العيد لا يجب القضاء، ويجوز له أن يصلِّي إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، من غير أن يقصد بها القضاء»، وقال أبو

. . . . . .

الصَّلاح: «إذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبةً، ولا مسنونةً»، وقال ابن إدريس: «يستحبّ قضاؤها»، وقال ابن حمزة: «إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلَّا إذا وصل إلى الخطبة، وجلس مستمعاً لها»، وقال ابن الجنيد: «من فاتته ولحق الخطبتين صلَّاها أربعاً كالجمعة، وقال أيضاً: تصلَّى مع الشَّرائط ركعتين ومع اختلالها أربعاً»، وكذا قال عليّ بن بابويه - إلى أن قال: - «والمشهور عدم القضاء بالكلّيّة؛ تنبيه: قال ابن الجنيد: «يصلِّي أربعاً مفصولات، يعني بتسليمتَيْن»، وقال عليّ بن بابوَيْه: «يصلّيها بتسليمة»، ولم نقف على مأخذهما، إذ رواية الأربع - مع ضعف سندها - مطلقة».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقّق: «لو فاتت لم تقضَ» -: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، سواء كانت واجبةً أو مندوبةً، وفواتها عمداً كان، أو نسياناً...».

أقول: سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنَّ وقت هذه الصَّلاة يمتد إلى الزَّوال.

وعليه، فالقضاء - الذي هو عبارة عن فعل العبادة في خارج الوقت - لا يصدق إلَّا على ما كان بعد الزَّوال مع أنَّ ظاهر كلامهم واختلافهم هنا يفيد أنَّ المراد بالقضاء إنَّما هو ما بعد فوات الجماعة، كما يفيده مذهب ابن حمزة رَحِمَهُ اللهُ، وابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ، وابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، من فرضهم المسألة في مَنْ لحق الخطبة واستمع لها، وهذا لا يسمَّى قضاءً، بل إتيان بها في وقتها على جهة الاستحباب.

ومن هنا **نقول**: إنْ خرج وقتها ولم يصلّها فلا دليل على وجوب القضاء، ولا على استحبابه، لأنَّ القضاء بأمر جديد، ولم يثبت.

. . . . . .

وأمَّا الاستدلال لوجوب القضاء بقوله عليه السلام: «مَنْ فاتته صلاة فريضة فَلْيقضها كما فاتته»[١].

ففيه أوَّلاً: أنَّه مرسل ضعيف، لا يعوَّل عليه.

وثانياً: أنَّ المراد - والله العالم - الصَّلاة اليوميَّة، كما هو انصرافها.

وقد **يستدلّ** لِعدم وجوب القضاء بصحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ لم يصلِّ مع الإمام في جماعة، يوم العيد، فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[٢].

ولكن يظهر من هذه الصَّحيحة أنَّ **مفادها**: مَنْ فاتته الصَّلاة مع الإمام في جماعة لم يجب عليه تداركها، ولو مع بقاء وقتها، فضلاً عن خارجه.

وعليه، فلم يقصد بهذه الصَّحيحة القضاء المصطلح، بل مطلق فِعْلها بعد فوات الصَّلاة الواجبة عليه، وهي الصَّلاة مع الإمام؛ هذا كلّه إن خرج الوقت.

وأمَّا إذا لم يخرج، وقد فاتته الصَّلاة مع الإمام بسبب من الأسباب، فلا إشكال في استحباب الإتيان بها جماعةً أو فرادًى؛ وهذا ليس قضاءً لها، بل إتيان بها في وقتها.

وأمَّا القول: بأنَّها تقضى أربعاً، فقدِ استُدلّ له برواية أبي البختري

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص١٠٧.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٣. .

.....

عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بأبي البختري وهب بن وهب، قال النَّجاشي: «إنَّه كذَّاب»، وقال الشَّيخ رحمه الله في الفهرست: «وهب بن وهب أبو البختري ضعيف، وهو عاميّ المذهب...».

وثانياً: أنَّ دلالتها ضعيفة، لأنَّ الأربع لا يتعيَّن كونها قضاءً.

وممَّا ذكرنا يتضح لك سقوط باقي الأقوال، من التخيير بين الرّكعتين والأربع؛ ومن أنَّه يصلِّي أربعاً مفصولات بتسلمتَيْن، أو يصلي الأربع بتسليمة واحدة.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «السَّادسة: لو ثبت الرُّؤية من الغد، فإن كان قبل الزَّوال صُلّيت العيد، وإن كان بعده سقطت، إلَّا على القول بالقضاء؛ وقال ابن الجنيد: إن تحققت الرُّؤية بعد الزُّوال افطروا، وغدوا إلى العيد، لِما رُوي أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله قال: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، وعَرَفَتكم يوم تعرفون)[٢]؛ ورُوي: (أن رَكْباً شهدوا عنده صلى الله عليه وآله أنَّهم رأَوا الهلال فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلّاهم)[٣]، وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا».

أقول: هذه المسألة تختلف عن المسألة السَّابقة، لأنَّ الكلام هناك

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) السنن الكبرى: ج٥، ص١٧٦.
(٣) سنن أبي داود: ج١، ص٣٠٠، ح١١٥٧.

. . . . . .

بعد العلم بثبوت العيد ففاتته الصَّلاة عمداً أو نسياناً، وقد عرفت حكمها.

وأمَّا الكلام هنا فهو في ثبوت العيد بعد الزَّوال، أو بعد فوات وقت الصَّلاة، فهل يصلّون في اليوم الثاني من العيد، أم لا؟

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذه الأخبار - الدَّالة على الصَّلاة في اليوم الثاني من الغد - لم تثبت من طرقنا.

ولكنَّ **الإنصاف**: أنّ عندنا روايات دالَّة على ذلك؛ ومجردُ موافقتها لأخبار العامَّة لا يسقطها عن الاعتبار، إذ لا معارض لها.

وهي ثلاث روايات:

الأُولى - وهي العمدة -: صحيحة محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنَّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار (وصلّى في) ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشَّمس؛ فإن شهدا بعد زوال الشَّمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخَّر الصَّلاة إلى الغد فصلَّى بهم»[1].

الثانية: مرفوعة محمَّد بن أحمد «قال: إذا أصبح النَّاس صياماً، ولم يروا الهلال، وجاء قوم عدول يشهدون على الرُّؤية، فَلْيفطروا وَلْيخرجوا من الغد أوَّل النَّهار إلى عيدهم»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالرَّفع.

الثالثة: ما في دعائم الإسلام عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتَّى يمضي وقت صلاة العيد من أوَّل النَّهار، فيشهد شهود عدول أنَّهم رأَوه من ليلتهم الماضية، قال: يفطرون

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة العيد ح٢.

ويشترط فيها الاتِّحاد كالجمعة إذا كانتا واجبتين، فينعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة، والمندوبتان فصاعداً[١].

ويخرجون من غدٍ فيصلّون صلاة العيد في أوَّل النَّهار»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال. وظاهر الكليني والصَّدوق (رحمهما الله) العمل بذلك.

وبالجملة، فلا موجب لردّ صحيحة محمَّد بن قيس، إذ لا معارض لها.

ثمَّ إنَّه **قد يقال**: ما السَّبب في التأخير إلى الغد، ولِمَ لا يقع في ذلك اليوم بعينه، فإنَّ القضاء لا يختص بوقت؟

وفيه: أنَّه لا علم لنا بالعلَّة، وإنَّما نلتزم بذلك للنصّ.

ولعلَّ الحكمة في ذلك هو تحصيل مثل الوقت الموظَّف الذي هو عبارة عن أوَّل النَّهار من اليوم الثاني، والله العالم.

(١) هذا هو الشرط الثالث لوجوب صلاة العيدين، وهو الوحدة، قال في المدارك: «وظاهر الأصحاب اشتراطها، حيث أطلقوا مساواتها للجمعة في الشَّرائط؛ ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجّين بأنّه لم ينقل عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه صُلّي في زمانه عِيدان في بلد، كما لم ينقل أنَّه صُلِّيت جمعتان».

وقال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «الظَّاهر أنَّ الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الأولى، وصرَّح به أبو الصَّلاح وابن زهرة رحمهما الله، لأن اجتماع النَّاس في موضع واحد في السَّنّة مرتين يكون أكثر غالباً من الجمعات، وليتوفَّر اجتماع القلوب في المكان الواحد -

---

(١) المستدرك باب ٦ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

إلى أن قال: - نعم؛ لو لم تجتمع الشَّرائط، وصُلِّيت مستحبّاً جماعةً لم يمتنع التعدُّد، وكذا مَنْ كان له عذر عن الخروج يصلّيها في منزله ولو جماعةً وإن أقيمت فرضاً مع الإمام».

وبالجملة، فقدِ استُدل لاعتبار الوحدة - مضافاً لِما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى، وما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال النَّاس لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أُخالف السّنة»[1].

ومنها: ما عن دعائم الإسلام عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قيل له: لو أمرتَ من يصلِّي بضعفاء النَّاس يوم العيد في المسجد؟ قال: (إني) أكره أنْ أسنَّ سنَّةً لم يسنَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما عن البحار نقلاً من كتاب عاصم بن حميد عن محمَّد بن مسلم «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: قال النَّاس لعلّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تخلّف رجلاً يصلِّي بضعفة النَّاس في العيدين؟ قال: لا أُخالف السُّنّة»[3]، وهي ضعيفة بالإرسال، لأنَّ صاحب البحار رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى كتاب عاصم بن حميد، وإن كان من المظنون جدًّا أن تكون هي نفسها الرِّواية السَّابقة التي رواها محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٩.
(٢) دعائم الإسلام: ج١، ص١٨٥ و١٨٦.
(٣) البحار: ج٨٧، ص٣٧٣.

. . . . . .

ومنها: ما رُوي بهذا المضمون، وهو ما رواه في المحاسن عن رفاعة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول. . .»[1]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، حيث لم يذكر البرقي إسناده إلى رفاعة.

وقد أُورِد على هذه الأدلَّة - مضافاً لِضعف الرِّوايات سنداً إلَّا صحيحة محمَّد بن مسلم -: بأنَها لا تدلّ على المنع.

ومن هنا توقَّف العلَّامة رحمه الله في التذكرة والنِّهاية في اشتراط ذلك، قال في المدارك: «وهو - أي التوقف - في محله . . .».

أقول: لا ينبغي التوقُّف في هذا الشَّرط، لِما عرفت من التسالم بينهم على أنَّ شرائط العيدين هي شرائط الجمعة.

ومن هنا تعلم أنَّ سائر الأئمَّة عليهم السلام، كالأمير عليه السلام، لم يخالفوا السّنة، فلم ينصبوا شخصَيْن لإقامتها في مكانين من بلد واحد، وبدونه ينتفي شرط الوجوب.

والمراد بقوله عليه السلام: «لا أُخالف السّنة»، أي: وحدة الصَّلاة في الفرسخ، فإنَّه واجب بالسّنّة النّبويَّة.

وإطلاق السُّنة على ما وجب بالسّنة معروف في الرِّوايات، وعند الأعلام.

وليس المراد بالسُّنّة المستحبّ، كما لا يخفى، والله العالم.

ثمَّ إنَّ ما ذكره المصنِّف رحمه الله هنا وفي الذّكرى، من أنَّ هذا الشّرط إنّما يعتبر مع وجوب الصّلاتين، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما

(١) البحار: ج٨٧، ص٣٥٦.

ولا تقضى مع الفوات وجوباً، وجوّزه الشَّيخ واستحبّه ابن إدريس، وفصّل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة، دون غيره، لصحيحة زرارة عن الصَّادق عليه السلام، ومنع الحلبي من القضاء مطلقاً[١].

والعدد كالجمعة، وقال الحسن: سبعة هنا[٢].

مندوبة والأخرى واجبة لم يمتنع التعدُّد، هو في محلّه، وذلك اقتصاراً في تقييد إطلاق الرِّوايات على المتيقّن، وهو ما لو كانتا واجبتين.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل قبل قليل عند قول المصنِّف رحمه الله: «وظاهر الحسن والصّدوق سقوطها بفوات الإمام...»، فراجع.

(٢) هذا هو الشرط الرَّابع لوجوب صلاة العيدين وهو العدد، وقال صاحب المدارك رحمه الله: «العدد، وقد أجمع الأصحاب على اعتباره هنا، حكاه في المنتهى...».

أقول: دعوى الإجماع مستفيضة، إن لم تكن متواترةً.

ومهما يكن، فإنِّي لم أرَ مخالفاً في اعتبار العدد، ولذا كانت المسألة متسالماً عليها، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسةً أو سبعةً فإنَّهم يجمعون الصَّلاة، كما يصنعون يوم الجمعة، وقال: تقنت في الرِّكعة الثانية، قال: قلتُ: يجوز بغير عمامة؟ قال: نعم، والعمامة أحبُّ إليَّ»[١].

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

.....

وقدِ استُدلّ أيضاً بما عن كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمَّد عليه السلام أنَّه قال في صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في حضر فعليهم أن يجمعوا للجمعة والعيدين»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام الاكتفاء في العدد بالخمسة لصحيحة الحلبي المتقدِّمة، خلافاً لابن أبي عقيل رحمه الله، حيث ذهب إلى اشتراط السبعة في العيدين، مع أنَّه اكتفى في الجمعة بالخمسة!

وقد أشكل عليه: بأنه لا دليل على اعتبار السَّبعة.

وأجاب بعض الأعلام: بوصول المستند إلى ابن أبي عقيل رحمه الله، وإن لم يصل إلينا، حيث قال - على ما نقله عنه العلَّامة رحمه الله في المختلف -: «ولا عيد مع الإمام، ولا مع (امرأته) امرأة في الأمصار، بأقلّ من سبعة من المؤمنين فصاعداً، ولا جمعة بأقلّ من خمسة، ولو كان إلى القياس سبيل لكانا جميعاً سواء، ولكنَّه تعبُّد من الخالق سبحانه».

أقول: وإن كان ظاهر هذا الكلام وصول المستند إليه، ولكنَّه لم يصل إلينا حتَّى نرى صحّته من عدمها.

وبالتالي، فالعمل على ما عليه الأعلام، من الاكتفاء بالخمسة.

مضافاً إلى صحيحة الحلبي المتقدِّمة، والله العالم.

(١) مستدرك الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة العيد ح١.

والخطبتان بعدها، وتقديمهما بدعة غير مجزئة، وهما سنَّة في المشهور[١]،

(١) اِختلف الأعلام في وجوب الخطبتين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواهر: «وظاهر المتن وغيره - ممَّن اعتبر فيها شرائط الجمعة - وجوبهما لهما أيضاً، بل قد سمعت معقد إجماع الخلاف وغيره، ممَّا لم يستثنَ فيه الخطبتان، كما هو ظاهر عبارة الأكثر، وقال في كشف اللّثام: إنَّه نصّ الشَّيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبيان والكيدري وبنو حمزة وإدريس وسعيد، والمحقّق في كتبه - مع استحبابه لهما في المعتبر - على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة، مع نصّهم على كون الخطبتين من شروطها، وفي المبسوط والجامع النصّ على الاشتراط بهما هنا أيضاً، ونصّ ابن زهرة والقاضي في المهذَّب على اشتراطها بالممكن فيها، وفي الكشف أيضاً قبل ذلك، ويجب الخطبتان بعدها إن وجبت، كما في المراسم والوسيلة والسَّرائر وجُمل العلم والعمل وشرحه للقاضي؛ وفيه: أنَّهما واجبتان عندنا، وفي التذكرة واجبتان كما قلنا، للأمر وهو للوجوب، وقال الجمهور: بالاستحباب. وفي الرياض: لم نقف على مصرِّح بالندب، سوى ما في المعتبر والنزهة. وعن مصابيح الظلام: لم أجد قائلاً بالاستحباب غير ما نقل عن المعتبر...».

وممَّن ذهب إلى الوجوب: صاحب الحدائق وصاحب الجواهر (رحمهما الله)، ولم يستبعده المحقِّق الهمداني.

وفي المقابل قال المحقَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: «والخطبتان مستحبّتان فيهما بعد الصَّلاة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، أمَّا استحبابهما فعليه الإجماع...».

.....

وقال المصنِّف هنا - أي في الدُّروس -: «أنَّ المشهور هو الاستحباب»، وفي الذِّكرى: أنَّه «المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيها»، وفي البيان: «أكثر الأصحاب لم يصرّحوا بوجوب الخطبتين...».

أقول: محلّ النزاع في المقام هو ما لو كانت صلاة العيد واجبة.

أمَّا على القول بالاستحباب لفقد الشَّرائط، فلا تجب الخطبتان - كما في زمان الغيبة - بل عدم وجوبهما مسلم لو صُلّيت فرادى، لعدم **تعقل** الخطبة حينئذٍ، بل يمكن أن تكون كالفرادى لو صُلّيت جماعةً بواحد، ونحوه.

وعليه، فمحلّ البحث في وجوب الخطبتين إذا وجبت صلاة العيد.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: قد ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى - جملةً من الرِّوايات الدَّالة على الخطبة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا يوجد فيها أمر صريح بالخطبتين.

ولذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «والعمل بالواجب (بالوجوب) أحوط؛ نعم، ليستا شرطاً في صحّة الصَّلاة، بخلاف الجمعة».

وقدِ استدلّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ للقول بالوجوب بما في الفقه الرَّضوي: «فإنَّ صلاة العيدين مع الإمام مفروضة، ولا يكون إلَّا بإمام وبخطبة»[1].

وفيه: أنَّ الدَّلالة، وإن كانت تامَّةً، بل هي قويَّة جدّاً، لِما فيها من

(١) المستدرك باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

الحصر، إلَّا أنَّك عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ كتاب فِقه الرِّضا لم يثبت كونه روايةً عن الإمام عليه السلام، إلَّا ما كان فيه بعنوان (روي)، فتكون مرسلةً، وفي غير ذلك، فقدِ استظهرنا سابقا أنَّه فتاوى لابن بابويه رحمه الله.

ثمَّ قال صاحب الحدائق رحمه الله: «وممَّا يعضد ذلك، ويؤيِّده بأوضح تأييد: ما رواه الصَّدوق رحمه الله في كتاب العلل والعيون من علل الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام «قال: إنَّما جُعِلت الخطبة (في) يوم الجمعة قبل (أول) الصَّلاة، وجعلت في العيدين بعد الصَّلاة، لأنَّ الجمعة أمر دائم، يكون في الشَّهر (مراراً، وفي) والسّنة كثيراً، وإذا كثر على النَّاس ملُّوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه، والعيد إنما هو في السّنة مرّتين، وهو أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر، والنَّاس فيه أرغب، فإن تفرّق بعض النَّاس بقي عامّتهم»[1].

قال: «والتقريب فيه أنَّه لو كان ما يدعونه من الاستحباب حقّاً لكان هو الأولى بأن يذكر علّة للفرق في الخبر، بأن يُقال: إنَّما أخِّرت لأنَّ استماعها غير واجب، حيث إنَّها مستحبَّة، فمَنْ شاء جلس لاستماعها ومن شاء انصرف؛ وظاهر الخبر إنَّما هو وجوبها في الصَّلاتين، وإنِ اختلفتا بالتقدُّم والتأخُّر، للعلَّة المذكورة في الخبر».

وفيه أوَّلاً: ما ذكرناه في صلاة الجمعة، من أنَّ الرِّواية ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار.

وثانياً: أنَّ عدم وجوب الاستماع أعمّ من الاستحباب، فلا يتعين أن يكون علةً للتأخير.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة العيد ح١٢.

.....

وبالجملة، فقد ذَكَر جملة من المؤيِّدات لا تصلح أن تكون مدركاً للحكم الشَّرعي.

ومقتضى الإنصاف: القول بالوجوب فيما لو وجبت صلاة العيدين، لما عرفت من أنَّ المعتبر فيها من الشَّرائط هي الشَّرائط المعتبرة في الجمعة.

ولم يستثنوا منها الخطبتين إلَّا في عبائر بعض الأعلام التي لا تضرّ بالتوافق.

و**الذي يهوِّن الخطب** في المقام: أنَّ صلاة العيدين غير واجبة في زمان الغيبة - فضلاً عن الخطبتين - فلا يهمّنا التعرّض للأدلَّة الدالَّة على الوجوب، ولا الأدلَّة التي استُدلّ بها على العدم.

ثمَّ إنَّك قد عرفت أنَّ الخطبتين بعد الصَّلاة، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «ومحلّها بعد الصَّلاة إجماعاً».

وعليه، فتقديمهما عليها بدعة.

وقد **دلَّت** الرِّوايات الكثيرة على أنَّهما بعد الصَّلاة:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «في صلاة العيدين، قال: الصَّلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة، وكان أوَّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث إحداثه؛ كان إذا فرغ من الصَّلاة قام النَّاس ليرجعوا، فلمَّا رأى ذلك قدَّم الخطبتين، واحتبس النَّاس للصَّلاة»[1].

(١) الوسائل باب١١ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

ومنها: مضمرة معاوية «قال: سألتُه عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان - إلى أن قال: - والخطبة بعد الصَّلاة، وإنَّما أحدث الخطبة قبل الصَّلاة عثمان. . .»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإضمار.

ومنها: رواية الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في العِلل والعيون المتقدّمة[٢].

وقد عرفت أنَّها ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار.

ومنها: رواية سُليمان بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد في ذَيْلها: «والخطبة بعد الصَّلاة»[٣]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها: صحيحة يعقوب بن يقطين «قال: سألتُ العبد الصَّالح عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التكبير في العيدين - إلى أن قال: - تكبير العيدين للصَّلاة قبل الخطبة. . .»[٤].

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في أنَّ محلَّها بعد الصَّلاة.

وقد روى المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ مروان جرَّه إلى الخطبة قبل الصَّلاة، فجرَّه أبو سعيد إلى الصَّلاة قبل الخطبة، فقال له مروان: قد تُرِك ما تعلم، قال: كلا، والذي نفسي بيده! لا يأتون بخير ممَّا أعلم ثلاث مرات»[٥]، وهي ضعيفة جدًّا.

---

(١) الوسائل باب١١ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب١١ من أبواب صلاة العيد ح١٢.
(٣) الوسائل باب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٩.
(٤) الوسائل باب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٨.
(٥) صحيح مسلم: ج٢، ص٦٠٥، ح٨٨٩، صحيح البخاري ج٢، ص٢٢.

وصفتهما كما مرّ[١]. ويستحبّ ذِكْر الفطرة وأحكامها في عيد الفطر[٢]،

فقد رويت من طرق العامَّة، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «وروَوا أيضاً أنَّ مروان قدّم الخطبة، فقال له رجل: خالفت السّنة! فقال: تُرِك ذاك، فقال أبو سعيد الخدري: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمَنْ لم يستطع فَلْينكره بلسانه، فمَنْ لم يستطع فَلْينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١]، وهي عاميَّة أيضاً فتكون ضعيفة كسابقتها.

(١) المعروف بين الأعلام أن الخطبتين هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدَّم. وفي المعتبر: «عليه العلماء، لا أعرف فيه خلافاً...».

(٢) يستفاد ذلك من مرسلة الفقيه، قال: «خطب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم الفطر، فقال: الحمد لله الذي خلق السَّماوات والأرض، وجعل الظُّلمات والنُّور، ثمّ الذين كفروا بربهم يعدلون - إلى أن قال: - وأدُّوا فطرتكم، فإنَّها سنَّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربِّكم، فليؤدِّها كل امرئ منكم عنه، وعن عياله كلّهم ذَكَرهم وأُنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحُرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من بُرٍ أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...»[٢]، وهي طويلة جدًّا، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

---

(١) صحيح مسلم: ج١، ص٦٩، ح٧٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٢٥، رقم ١٤٨٦.

والأُضْحِيَّة وأحكامها في الأضحى، والحثّ عليهما، وإمام الحاجّ يذكر المناسك[١]. ولو قلنا: بوجوبهما لم نوجب القيام[٢]. ووقتها بين طلوع الشَّمس إلى الزَّوال[٣].

---

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، ويدلّ عليه ما ورد في مرسلة الفقيه (قال: وخطب عليه السلام في عيد الأضحى، فقال: - إلى أن قال - اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ زِنَةَ عَرْشِهِ، وَرِضى نَفْسِهِ، وَعَدَدَ قَطْرِ سَمَائِهِ، وَبِحَارِهِ - إلى أن قال: - وَمَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي، وَمِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وَأُذُنِهَا، وَإِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ بِرِجْلَيْهَا إِلَى الْمَنْسِكِ فَلَا تُجْزِي، وَإِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَهْدُوا وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...)[١]، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(٢) مقتضى كون الخطبتين كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدَّم هو وجوب القيام فيهما لو كانت صلاة العيد واجبة، والله العالم.

(٣) قال صاحب المدارك: «أجمع الأصحاب على أنَّ وقت صلاة العيدين من طلوع الشَّمس إلى الزَّوال حكاه العلَّامة رحمه الله في النِّهاية...».

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، بل عن النِّهاية والتذكرة وجامع المقاصد الإجماع عليه، كما عن المنتهى الإجماع على الفوات بالزَّوال، وهو الحُجَّة في الأخير...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام من المتقدّمين والمتأخّرين،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ص٣٢٨، رقم ١٤٨٧.

. . . . . .

وفي جميع الأعصار والأمصار، على أنَّه لا يجوز تقديم الصَّلاة على طلوع الشَّمس، فإنَّ النَّهار عندنا وعند أغلب الأعلام، وإن كان يبتدئ بطلوع الفجر، إلَّا أنَّ هناك تسالماً بينهم على عدم جواز التقديم على طلوع الشَّمس؛ مضافاً إلى الرِّوايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

وأمَّا أنَّ وقتها يبتدِئ من طلوع الشَّمس - لا بعد الطُّلوع بقليل - فهو المشهور بينهم، بل عليه الإجماع كما عرفت، بل لولا عبارة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط بأنَّ وقتها إذا طلعت الشَّمس وانبسطت، وعبارة ابن أبي عقيل بأنَّ وقتها بعد طلوع الشَّمس، لأمكن تحصيل التسالم أيضاً على أنَّ وقتها يبتدئ من طلوع الشَّمس.

بل يمكن تحصيله أيضاً بتوجيه مرادهما من هذا الوقت، هو وقت الفضيلة لا وقت الإجزاء، ويُقال: إنَّهما متقاربان، كما عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، حيث ذكر أنَّ انبساط الشَّمس مقارِب لطلوعها، وكذا المراد من عبارة ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومهما يكن، فقد **استُدل** لكون وقتها من طلوع الشَّمس ببعض الرِّوايات:

منها: حسنة زرارة «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس يوم الفطر والأضحى أَذان ولا إقامة، أَذانهما طلوع الشَّمس، إذا طلعت خرجوا...»[1].

ولا يخفى أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نزَّل الطُّلوع منزلة الأَذان الذي شُرِّع للإعلام بدخول وقت الفرائض.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

وعليه، فالطُّلوع بمنزلة الأَذان في كونه إعلاماً بدخول وقت الصَّلاة.

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُه عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحى، فقال: بعد طلوع الشَّمس»[١].

وإنَّما قال «بعد طلوع الشَّمس»، لأنَّ الغالب الذَّهاب إلى المصلَّى بعد طلوع الشَّمس.

وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ مضمرات سماعة مقبولة.

ومنها: ما رواه السَّيد العابد عليّ بن موسى بن طاووس رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الإقبال، بإسناده إلى يونس بن عبد الرَّحمان عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخرج بعد طلوع الشَّمس»[٢]. ودلالتها كالسَّابقة، إلَّا أنَّها ضعيفة، لأنَّ ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى يونس بن عبد الرّحمان، فتكون مرسلةً أو بحكم المرسلة.

ومنها: ما رواه رَحِمَهُ اللهُ أيضاً في الإقبال بإسناده عن أبي محمَّد هارون بن موسى، بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا تخرج من بيتك إلَّا بعد طلوع الشَّمس»[٣].

ولكنها ضعيفة من جهتين:

الأُولى: أنَّ ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى أبي محمَّد

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

هارون بن موسى التَّلعَكْبَري المتوفي سنَّة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة.

الثانية: أنَّه لم يذكر إسناد أبي محمَّد هارون بن موسى إلى زرارة.

وعليه، فهي مرسلة أو بحكم المرسلة من جهتين.

ومنها: حديث خروج الرِّضا عليه السلام إلى صلاة العيد بتكليف من المأمون، المروي في كتابي الكافي وعيون أخبار الرِّضا عليه السلام.

ورواها في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن ياسر الخادم، والريَّان بن الصَّلت جميعاً «قالا: لمّا انقضى أمر المخلوع، واستوى الأمر للمأمون، كتب إلى الرِّضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان - إلى أن قال: - فحدّثني ياسر، قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرِّضا عليه السلام، يسأله أن يركب ويحضر العيد، ويصلِّي ويخطب - إلى أن قال - فلمَّا طلعت الشَّمس قام عليه السلام فاغتسل، وتعمَّم بعمامة بيضاء من قطن...»[1].

والرِّواية صحيحة، فإنَّ ياسر الخادم من مشايخ عليّ بن إبراهيم المباشرين، فقد روى عنه في تفسيره؛ والريان بن الصّلت ثقة، هذا كله بالنسبة لابتداء وقتها.

وأمَّا انتهاء وقتها بالزَّوال، فقد قال صاحب الحدائق رحمه الله: «ولم أقف في الأخبار بعد التَّتبع التَّام على ما يدلّ على الامتداد إلى الزَّوال، كما ذكروه، ولا أعرف لهم مستنداً غير الإجماع الذي ادّعوه، مع ظهور الخلاف من ظاهر عبارتي الشّيخَيْن المنقولتين».

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

أقول: يدلّ على انتهاء وقتها بالزَّوال صحيحة محمَّد بن قيس المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنَّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار (وصلّى في) ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشَّمس، فإن شهدا بعد زوال الشَّمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخَّر الصَّلاة إلى الغد فصلَّى بهم»[1].

ويفهم من قوله عليه السلام: «إذا كانا شهدا قبل زوال الشَّمس»، أنَّ الوقت يمتد إلى الزَّوال، بقرينة المقابلة مع الشَّرطيَّة الثانية، وهي قوله عليه السلام: «فإن شهدا بعد زوال الشَّمس»، وإلَّا فلا مقتضي للتفصيل.

وعليه، فالمراد أنَّه إذا ثبت الهلال قبل الزَّوال صلَّى في ذلك اليوم، ولم يؤخِّرها إلى الغد.

نعم، قد **يشكل** بأنَّه لا إطلاق في هذه الصَّحيحة، بل يقتصر على موردها، وهو الامتداد في هذه الصُّورة للضَّرورة، وعدم إمكان الصَّلاة عند الطُّلوع، لفواته بالجهل بالعيد.

اللّهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّه لا فرق بين هذه الصُّورة وغيرها، بقرينة الاتِّفاق بين الأعلام على الامتداد مطلقاً إلى الزَّوال.

هذا وقد ذكر صاحب الحدائق رحمه الله «أنَّه من المحتمل قريباً . . . أن جملة: «وأخّر الصَّلاة إلى الغد»، مستأنفة لا معطوفة على الجملة الجزائيَّة؛ وحاصل الكلام أنَّه أمر بالإفطار مع ثبوت الرؤية قبل

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

الزَّوال، أو بعد الزَّوال؛ وعلى كلٍّ منهما أخَّر الصَّلاة إلى الغد لفوات وقتها . . . ».

وفيه: أنَّه لو كان الأمر كذلك لما كان معنًى للتفصيل بين قبل الزَّوال وبعده، ولكان مقتضاه أيضاً وجوب التأخير إلى الغد حتَّى فيما لو كان ذلك في صدر النَّهار، إذ ليس المراد بما قبل الزَّوال خصوص الجزء القريب منه، بل مطلقه المقابل لما بعده، مع أنَّه لا يمكن الإلتزام بذلك.

ثمَّ قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤيِّده - أي الاحتمال الذي ذكره في صحيحة محمَّد بن قيس -: إطلاق الخبر الذي معه، وهو مرفوعة محمَّد بن أحمد، «قال: إذا أصبح النَّاس صياماً، ولم يروا الهلال، وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية، فَلْيفطروا وَلْيخرجوا من الغد أوَّل النَّهار إلى عيدهم»[1]، فإنَّه - كما ترى - مطلق في كون ثبوت الرُّؤية قبل الزَّوال أو بعده. . . ».

ويرد عليه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بالرَّفع.

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ذلك -: أنَّ الإطلاق مقيَّد بكون الشَّهادة على ثبوت الرُّؤية بعد الزَّوال، وذلك لصحيحة محمَّد بن قيس المتقدِّمة.

وكذا إطلاق رواية دعائم الإسلام عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «في القوم لا يرون الهلال، فيصبحون صياماً، حتَّى يمضي وقت صلاة العيد من أوَّل النَّهار، فيشهد شهود عدول أنَّهم رأَوه من ليلتهم الماضية، قال: يفطرون،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة العيد ح٢.

ويستحبّ تأخير صلاة الفطر عن الأضحى[١]، وأن يطعم قبل خروجه فيه، وبعد عوده - في الأضحى - من أُضْحيَّته[٢].

ويخرجون من غد، فيصلّون صلاة العيد أوَّل النَّهار»[١]، فإنَّ هذا الإطلاق مقيَّد بما إذا كانت الشَّهادة بعد الزَّوال، وذلك للصَّحيحة المتقدِّمة.

أضف إلى ذلك: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «يستحبّ تأخّر صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى، قاله الشَّيخ، لاستحباب الإفطار قبل خروجه هنالك، ولاشتغاله بإخراج زكاة الفطرة قبل الصَّلاة، وليتسع الزَّمان للتضحية بتقديم صلاة الأضحى».

وفي المدارك: «ويستحبّ تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً عن الأضحى بإجماع العلماء...».

أقول: ما ذكر من التعليلات لاستحباب التأخير لا يعدو عن كونه حكمةً.

وأمَّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو غير حجَّة، مع أنَّ المصنِّف في الذِّكرى لم ينسب هذا الحكم إلَّا للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالجملة، فالمسألة مبنيَّة على التسامح في أدلَّة السُّنن، وقد عرفت ما فيها.

(٢) قال في المدارك: «يطعم - بفتح الياء وسكون الطَّاء - مضارع طَعِم كعلم، أي يأكل، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنَّه قول عامَّة أهل العلم...».

وفي الجواهر: «إجماعاً منَّا بقسمَيْه ونصوصاً...».

---

(١) المستدرك باب ٦ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

وفي الذِّكرى: «يستحبّ أن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى، لوجوب الإفطار في يوم الفطر، للفصل بينه وبين الصوم، فيستحبّ المبادرة إليه».

أقول: هذه المسألة من الأمور المتسالم عليها قديماً وحديثاً، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من الواضحات.

ومع ذلك، تدلّ عليها جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تخرج يوم الفطر حتَّى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلَّا مِنْ هَدْيك وأُضْحيَّتك؛ وإن لم تقوَ فمعذور»[١].

ومنها: صحيحته الثانية «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتَّى يأكل من أُضْحيَّته، ولا يخرج يوم الفطر حتَّى يَطْعم ويؤدِّي الفطرة، ثمَّ قال: وكذلك نفعل نحن»[٢].

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وكان عليّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى، ولا يأكل يوم الأضحى حتَّى يذبح»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلَّى»[٤].

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٤.

. . . . . .

ومنها: رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلِّي، ولا يطعم يوم الأضحى حتَّى ينصرف الإمام»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة جراح المدائني.

ومنها: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد، وإن لم يأكل فلا بأس»[٢]، يعني عيد الفطر.

قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «قال كثير من الأصحاب يستحبّ الإفطار يوم الفطر على الحلو، لما رُوي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أقلّ أو أكثر، ولو أفطر على التربة الحسينيَّة (صلوات الله على مشرفها) لعلَّةٍ به فحسن، وإلَّا فالأقرب التحريم، وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمّصة، والأفضل الإفطار على الحلاوة، وأفضلها السُّكَر؛ ورُوي: من تربة الحسين عليه السلام، والأوَّل أظهر، لشذوذ الرِّواية، وتحريم الطِّين على الإطلاق، إلَّا ما خرج بالدَّليل من التربة للاستشفاء».

أقول: ما ذكره الأعلام من الإفطار على مطلق الحلو لا دليل عليه.

وأما استدلالهم لهم، بالرواية المتقدمة عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله «أنَّه كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً...»[٣]:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٧.
(٣) المستدرك على الصحيحن: ج١، ص٢٩٤، السنن الكبرى: ج٣، ص٢٨٣.

. . . . . .

ففيه أوَّلاً: أنَّها نبويَّة ضعيفة جدًّا لا يعوَّل عليها.

وثانياً: أنَّها واردة في خصوص التّمر؛ واستفادةُ استحباب الإفطار بمطلق الحلو منها تحتاجُ إلى إلغاء خصوصيَّة الموضوع والعنوان، وهو التَّمر، وهذا يحتاج إلى دعوى علم الغيب.

نعم، رُويت هذه الرِّواية في الجعفريات بتغيير طفيف، حيث ورد فيها «أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلَّى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زُبَيبات»[1].

ولكن ذكرنا سابقاً أنَّ كتاب الجعفريات المعبَّر عنه بالأشعثيَّات فيه موسى بن إسماعيل بن الكاظم عليه السلام، وموسى مجهول الحال، وكذا والده إسماعيل.

وأمَّا استحباب الإفطار يوم الفطر بالتَّمر، فقدِ **استُدلّ له** بما تقدَّم من النَّبوي، وما هو موجود في الجعفريَّات؛ **وقد** عرفت حالهما.

وبما ذكره ابن طاووس رحمه الله في الإقبال «قال: روى ابن أبي قرَّة بإسناده عن الرَّجل عليه السلام، قال: كُلْ تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك»[2]، وهي ضعيفة لأنَّ محمَّد بن أبي قرَّة، وإن كان ثقةً، كونه من مشايخ النجاشي، وقد وثق النجاشي مشايخه إلَّا أنَّ ابن طاووس رحمه الله لم يذكر إسناده إليه، كما أنَّ إسناد محمَّد بن أبي قرَّة إلى الرَّجل عليه السلام غير معلوم، فتكون الرِّواية مرسلةً أو بحكم المرسلة من جهتين.

(١) مستدرك الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

وورد أيضاً استحباب الإفطار على طين القبر الشَّريف والتمر، كما في رواية عليّ بن محمَّد النوفلي «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: إنِّي أفطرتُ يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي: جمعتَ بركةً وسنةً»[1]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة عليّ بن محمَّد النوفلي.

وأمَّا الحرَّاني الموجود في السَّند: فهو سلامة بن ذكاء (ذكا)، وهو من مشايخ النجاشي، وقد وثق النجاشي مشايخه.

وفي الفِقه الرَّضوي: «والذي يستحبّ الإفطار عليه في يوم الفطر الزبيب والتَّمر، وأَروي عن العالِم عليه السلام الإفطار على السُّكر، ورُوي: أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام»[2].

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ كتاب الفِقه الرَّضوي هو فتاوى لابن بابويه رحمه الله، إلَّا ما كان بعنوان: أَروي عن العالم، أو بعنوان: رُوي، فتكون روايةً مرسلةً.

والخلاصة: أنَّ الروايات في استحباب الإفطار على التَّمر، أو الزَّبيب، أو تربة الحسين عليه السلام، أو السُّكر، كلّها ضعيفة السَّند.

فما تسالم عليه الأعلام من استحباب الإفطار عليه، وهو التَّمر، فيُعمَل به، وإلَّا فالحكم بالاستحباب في الباقي يحتاج إلى دليل، إلَّا على القول بالتَّسامح السُّنن، وقد عرفت ما فيه.

نعم، الإفطار على طين القبر الشَّريف لا يجوز إلَّا للاستشفاء.

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) مستدرك الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢.

ويحرم السَّفر بعد طلوع الشَّمس على المخاطب بها[١]، ويكره بعد طلوع الفجر[٢].

ومن هنا، يحتمل كون عليّ بن محمَّد النوفلي الذي أجابه الإمام عليه السلام بقوله: «جمعتَ بركةً وسنةً»، مريضاً قاصداً بالإفطار عليها البركة، والاستشفاء.

ولقد أجاد ابن إدريس رحمه الله في السَّرائر، حيث قال: «لأنَّ هذه الرِّواية - أي رواية الإفطار على طين قبر الحسين عليه السلام - شاذَّة من أضعف أخبار الآحاد، لأنَّ أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلَّا ما خرج بالدَّليل، من أكل التربة الحسينيَّة (على متضمّنها أفضل الصَّلاة والسلام) للاستشفاء فحسب، القليل منها دون الكثير، للأمراض، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم والإجماع».

(١) قال في المدارك: «وقد قطع الأصحاب تحريمه، لاستلزامه الإخلال بالواجب...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه....».

أقول: ما ذكرناه من حرمة السَّفر يوم الجمعة بعد الزَّوال آت هنا، وقد بيّنا أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من الواضحات.

وبالجملة، فالكلام هنا هو الكلام هناك، فلا حاجة للإعادة.

(٢) **أقول**: قد تردّد بعض الأعلام في جواز السَّفر بعد طلوع الفجر.

.....

وذكروا أنَّ منشأ التردُّد أصالة الجواز السالمة من معارضة الإخلال بالواجب، باعتبار أنَّ الوجوب غير حاصل، لِعدم حصول سببه.

ومن صحيح أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردتَ الشُّخوص في يوم عيد، فانفجر الصُّبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتَّى تشهد ذلك العيد»[1].

وقال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ولمَّا لم يثبت الوجوب حُمِل النَّهي على الكراهة...».

واستشكل عليه صاحب المدارك رحمه الله، بما حاصله: أنَّ التحريم لا يتوقَّف على دخول وقت صلاة العيد، إذ لا منافاة بين التحريم وبين عدم وجوبها، إذ يجوز أن يكون التحريم لأمر آخر.

ثمَّ رد الصَّحيحة بقوله: «لكنَّ الرَّاوي - وهو أبو بصير - مشترك بين الثقة والضَّعيف، فلا يصحّ التعلُّق بروايته، والخروج بها عن مقتضى الأصل...».

أقول: إنَّ أبا بصير إذا أُطلِق يراد به يحيى بن أبي القاسم الأسدي المكفوف الثقة، أو لَيْث بن البُختري المرادي الثقة، فلا أثر للتردُّد.

وأمَّا غيرهما، فليس بمعروف بهذه الكنية، بل لعلَّه لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير، ويراد به غير هذين، **هذا أوَّلاً**.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح١.

والأقربُ: تحريم البيع وشبهه، إذا قال المؤذِّن: الصَّلاة[١].

وكيفيتها: أنَّها تُصلَّى ركعتين كسائر الصَّلوات؛ ويزيد تسع تكبيرات وجوباً في الأقوى خمس للرِّكعة الأولى، وأربع للثانية، وتسع قنتات وجوباً بما سنح، والمرسوم أفضل[٢].

وثانياً: أنَّ المعروف عند الأعلام أنَّه متى كان الرَّاوي عن أبي بصير عاصم بن حميد، أو عبد الله بن مسكان، فهو لَيْث المرادي الثقة، والرّاوي هنا عنه عاصم بن حميد.

وعليه، فلا مشكلة من هذه الجهة.

وأمَّا بالنسبة **للدَّلالة**، فالصَّحيحة، وإن كانت ظاهرةً في الحرمة، إلَّا أنَّ النَّهي محمول على الكراهة، لاشتهارها بين الأعلام؛ لاسيَّما بعد معروفيَّة مشاركة الجمعة والعيد في الأحكام، وقد ثبت في الجمعة أنَّ السَّفر قبل النِّداء مكروه، فيكون ذلك قرينة على الكراهة هنا.

أضف إلى ذلك: أنَّه حُكي عن صاحب الرِّياض رَحِمَهُ اللهُ أنَّه استظهر إطباق الأصحاب على عدم الحرمة، فيكون إعراض جميع الأعلام عن ظاهر الصَّحيحة موهناً للدَّلالة، والله العالم.

(١) راجع ما ذكرناه في الجمعة، من تحريم البيع وغيره من العقود وقت النداء، فإنَّ الكلام هو الكلام.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ صلاة العيد ركعتان كسائر الصَّلوات: يكبِّر للإحرام، ثمَّ يقرأ الحمد وسورة، ويكبِّر خمس تكبيرات في الرِّكعة الأُولى بعد القراءة، وأربع في الثانية بعد كلّ تكبير قنوت.

.....

ولا خلاف بين الأعلام أصلاً في وجوب تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد، ولا حاجة للاستدلال عليه بالرِّوايات، وإن كانت الأدلَّة كثيرةً.

وأمَّا وجوب السُّورة، فقد قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد، وأنَّه لا يتعيَّن في ذلك سورة مخصوصة، قاله في التذكرة».

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ الخلاف بين الأعلام في وجوب السُّورة بعد الحمد - والذي ذكرناه سابقاً عند البحث في القراءة - لم أجده هنا، بل كلّهم صرَّح بالوجوب.

ومهما يكن، فقد وقع الكلام في عدَّة أمور:

الأوَّل: هل التكبير في الرِّكعتين هو بعد القراءة فيهما، كما هو المعروف بين الأعلام؟

وفي الجواهر: «على الأشهر، بل المشهور روايةً وفتوًى، بل في الانتصار وظاهر الخلاف الإجماع عليه، بل لا أجد فيه خلافاً، سوى ما يحكى عن ابن الجنيد، وظاهر الهداية من تقديم التكبيرات على القراءة، نحو المحكي عن أبي حنيفة، بل والشَّافعي وأحمد...».

أم أنَّ التكبير في الأُولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، كما حُكي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ؟

وهناك قول ثالث محكي عن الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنَّ التكبيرات في الرِّكعة الثانية تُفرَّق، فيجعل واحدة للقيام إلى الثانية قبل القراءة، ثمَّ يكبِّر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً.

.....

وهذا **القول الثالث**: لا يعرف له دليل ومستند.

وأمَّا القول الأوَّل - المشهور بين الأعلام قديماً وحديثاً - فيدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: رواية معاوية بن عمَّار «قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تُكبِّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرةً، تبدأ فتكبِّر وتفتتح الصَّلاة، ثمَّ تقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ تقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثمَّ تكبّر خمس تكبيرات، ثمَّ تُكبِّر وتركع، فتكون تركع بالسَّابعة وتسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، ثمَّ تكبر أربع تكبيرات، وتسجد سجدتين وتتشهَّد وتسلِّم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...»[1].

وقوله عليه السلام: «تركع بالسَّابعة»، أي سبع تكبيرات، واحدة لتكبيرة الإحرام، وخمسة بعد القراءة، وواحدة للركوع، فالمجموع سبعة.

ولم يذكر في الرِّواية التكبيرة للرِّكوع في الرِّكعة الثانية - **ولعلَّه لمقابلتها بالرِّكعة الأُولى، فلذا لم يذكر التكبيرة** - فتصبح التكبيرات اثنتي عشرة.

ثمَّ إنَّ الرِّواية مضمرة، ولكن نسبها الشيخ في الخلاف إلى الإمام الصَّادق عليه السلام.

والإنصاف: أنَّه، وإن كنَّا نظنّ أنَّ المسؤول هو المعصوم عليه السلام،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

إلَّا أنَّ هذا الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، ولا يوجد عندنا قاعدة كليَّة، وهي أنَّ مضمرات معاوية بن عمَّار معتبرة.

وعليه، فالرِّواية ضعيفةً.

ومنها: رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «في صلاة العيدين، قال: يكبِّر واحدةً يفتتح بها الصَّلاة، ثمَّ يقرأ أُم الكتاب وسورة، ثمَّ يكبّر خمساً، يقنت بينهنّ، ثمَّ يكبِّر واحدةً ويركع بها، ثمَّ يقوم فيقرأ أمّ الكتاب، وسورة، يقرأ في الأُولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثمَّ يكبِّر أربعاً، ويقنت بينهنّ، ثمَّ يركع بالخامسة»[1]، وهي ضعيفة بجهالة أحمد بن عبد الله القروي (الغروي).

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام «في صلاة العيدين، قال: يكبِّر، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر خمساً، ويقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمَّ يكبِّر السَّابعة، ويركع بها، ثمَّ يسجد، ثمَّ يقوم في الثانية، فيقرأ، ثمَّ يكبّر أربعاً، فيقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمَّ يكبِّر ويركع بها»[2]، وهي ضعيفة أيضاً بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبِّر في الأُولى واحدةً، ثمَّ تقرأ ثم تكبِّر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسَّابعة تركع بها، ثمَّ تقوم في الثانية فتقرأ، ثمَّ تكبِّر أربعاً، والخامسة تركع بها. . .»[3].

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٠.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٧.

.....

والمراد من شعيب الواقع في السَّند هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي الثقة ابن أخت أبي بصير.

قال النَّجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شعيب العقرقوفي أبو يعقوب ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ثقة عين، له كتاب يرويه حمَّاد بن عيسى وغيره...».

ومنها: صحيحة يعقوب بن يقطين «سألتُ العبد الصَّالح عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التكبير في العيدين أَقَبْلَ القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأُولى وفي الثانية، والدعاء بينهما، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصَّلاة قبل الخطبة، يكبِّر تكبيرة، يفتتح بها الصَّلاة، ثمَّ يقرأ ويكبِّر خمساً، ويدعو بينهما (بينها)، ثمَّ يكبر أخرى، ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي (بالذي) افتتح بها، ثمَّ يكبّر في الثانية خمساً، يقوم فيقرأ ثمَّ يكبِّر أربعاً، ويدعو بينهنّ، ثمَّ يركع بالتكبيرة الخامسة»[1].

ومنها: رواية محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: اِبدأ فكبِّر تكبيرةً، ثمَّ تقرأ، ثمَّ تكبِّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثمَّ تركع بالسَّابعة، ثمَّ تقوم فتقرأ، ثمَّ تكبِّر أربع تكبيرات، ثمَّ تركع بالخامسة»[2]، وهي ضعيفة بعبد الله بن بحر.

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «في صلاة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٨.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١١.

. . . . . .

العيدين، قال: الصَّلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأُولى، وخمس في الأخيرة. . .»[١].

وقدِ استُدل للقول الثاني المحكي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ بعدَّة روايات أيضاً:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: التكبير في العيدين، في الأُولى سبع قبل القراءة، وفي (الآخرة) الأخيرة خمس بعد القراءة»[٢].

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُه عن الصَّلاة يوم الفطر، فقال: ركعتين بغير أَذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلِّي قبل الخطبة، والتكبير في الرِّكعة الأُولى، يكبِّر ستّاً، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبر السَّابعة، ثمَّ يركع بها، فتلك سبع تكبيرات، ثمَّ يقوم في الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبَّر أربعاً، ثمَّ يكبِّر الخامسة، وبركع بها، وبنبغي أن يتضرَّع بين كلّ تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر؛ والأضحى مثل ذلك سواء. . .»[٣]، ومضمرات سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن التكبير في العيدين، قال: التكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي (الأخيرة) الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة»[٤].

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ١٨.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ١٩.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢٠.

. . . . . .

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في صلاة العيدين، قال: تصِل القراءة بالقراءة، وقال: تبدأ بالتكبير في الأُولى، ثمَّ تقرأ، ثمَّ تركع بالسَّابعة»[١].

ومنها: رواية أبي الصُّباح «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: اثنتي عشرة، سبعة في الأُولى، وخمسة في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر واحدةً، تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله - إلى أن قال: وتقرأ الحمد و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وتكبِّر السَّابعة، وتركع وتسجد، وتقوم وتقرأ الحمد و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وتقول: الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، و(أشهد) أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللَّهمّ أنت أهل الكبرياء، تتمه كلّه، كما قلته أوَّل التكبير، يكون هذا القول في كلِّ تكبيرة، حتَّى تتمّ خمس تكبيرات»[٢]، وهي ضعيفة، لاشتراك محمَّد بن الفضيل الرَّاوي عن أبي الصُّباح الكناني بين الكوفي الأزدي الضعيف وبين الضبّي الثقة.

هذا، وقد أجاب الشَّيخ رحمه الله في كتابي الحديث عن هذه الأخبار: «بالحمل على التقيَّة، لأنَّها موافقة لمذهب بعض العامَّة».

أقول: ما ذكره الشَّيخ رحمه الله هو الموافق للقاعدة في المقام، لأنَّ الرِّوايات متعارضة، ولا يمكن الجمع العرفي بينها، ومقتضى القاعدة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٦.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٥.

. . . . . .

في باب التعادل والتراجيح هو الأخذ بموافقة الكتاب العزيز، فإن لم تجد أحد الخبرين موافقاً له فيتعيَّن الأخذ بما خالف العامَّة.

والطَّائفة الأُولى من الرِّوايات مخالفة لهم، والطَّائفة الثانية موافقة لأبي حنيفة وأحمد، وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى والحسن وابن سيرين والثوري، وأصحاب الرأي.

بل إذا تأمَّلت تجد أنَّ الطَّائفة الثانية من الرِّوايات أعرض عنها جميع الأعلام قديماً وحديثاً، سوى ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قد طعنوا عليه بموافقته للعامَّة في جملة من فتاواه، بل عمله بالقياس الذي هو من أصول العامَّة.

وعليه، فمخالفته لا تضرّ بصدق إعراض جميع الأعلام عن هذه الطَّائفة، وذكرنا في علم الأصول أنَّ إعراض المشهور عن رواية صحيحة، وإن لم يوجب الوهن، إلَّا أنَّ إعراض الكل يوجب سقوط الرِّواية عن الاعتبار والحجيَّة، فلا تصل النَّوبة حينئذٍ إلى التعارض والتراجيح.

وعليه، فيتعيّن الأخذ بالقول الأوّل الذي هو المشهور بين الأعلام، بل المتّفق عليه بينهم، والله العالم.

الأمر الثاني: هل هذه التكبيرات التسع واجبة، أو مستحبة؟

وفي المدارك: «فقال الأكثر، كالسَّيد المرتضى وابن الجنيد وأبي الصَّلاح وابن إدريس بالوجوب، وهو الأصحّ للتأسّي، وظاهر الأمر، وقال المفيد في المقنعة: مَنْ أخلّ بالتكبيرات التِّسع لم يكن مأثوماً، إلَّا أنَّه يكون تاركاً سنَّةً ومهملاً فضيلةً. وهو يعطي استحباب التكبير الزَّائد...».

. . . . . .

وفي الذِّكرى: «قال الشَّيخ - وتبعه صاحب المعتبر - أنَّه مستحبّ. . .».

أقول: أمَّا القول بالوجوب، فقد استُدلّ له بالرِّوايات المتقدِّمة، حيث ظاهر الأمر فيها الوجوب.

وأمَّا الاستدلال بالتأسِّي، كما عن صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، فقد عرفت في أكثر من مناسبة، أنَّ فَعْل المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ مجمل، والقدر المتيقّن منه هو الاستحباب.

وأمَّا القول بالاستحباب، فقد استدلّ له الشَّيخ في التهذيب بصحيحة زرارة «أنَّ عبد الملك بن أعين، سأل أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصَّلاة في العيدين، فقال: الصَّلاة فيهما سواء، يكبِّر الإمام تكبير (تكبيرة) الصَّلاة قائماً، كما يصنع في الفريضة، ثمَّ يزيد في الرِّكعة الأُولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثاً، سوى تكبير الصَّلاة والرُّكوع والسُّجود، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً، بعد أن يلحق ذلك إلى وتر»[1].

قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ: «أَلَا ترى أنَّه جوَّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات، وهذا يدلّ على أنَّ الإخلال بها لا يضرّ الصَّلاة».

وأجاب الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الاستبصار عن هذه الصَّحيحة، وما في معناها، بالحمل على التقيَّة، لموافقتها لمذهب كثير من العامَّة، وقال: «ولسنا نعمل به، وإجماع الفرقة المحقَّة على ما قدَّمناه. . .».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٧.

. . . . . .

وفيه: أنَّ هذا الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع، لأنَّ مخالفة العامَّة إنَّما توجب ترجيح الرِّواية إذا لم يمكن الجمع العرفي بين الرِّوايات.

وليس مجرد موافقة العامَّة يوجب طرح الرِّواية، وسقوطها عن الاعتبار، إذ كثير من الرِّوايات المعتبرة موافقة لمذهب كثير من العامَّة.

والإنصاف: أنَّه لا تعارض بين هذه الصَّحيحة والرِّوايات المتقدِّمة.

نعم، لا يمكننا العمل بهذه الصَّحيحة، لأنَّها لا تنفي وجوب الثلاث، ولا قائل به بالخصوص، كما أنَّه لا قائل بوجوب الخمس والثلاث.

وعليه، فيردّ علمها إلى أهلها.

ويؤيِّد ذلك: إعراض المشهور عنها.

وقد يستدلّ للاستحباب أيضاً ببعض الرِّوايات:

منها: رواية عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه عن عليّ عليه السلام «قال: ما كان تكبير النَّبيّ صلى الله عليه وآله في العيدين إلَّا تكبيرة واحدة، حتَّى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلمَّا كان ذات يوم عيدٍ ألبسته أمُّه وأرسلته مع جدِّه، فكبَّر النَّبيّ صلى الله عليه وآله وكبَّر الحسين حتَّى كبَّر النَّبيّ صلى الله عليه وآله سبعاً، ثمَّ قام في الثانية فكبَّر النَّبيّ صلى الله عليه وآله وكبَّر الحسين حتَّى كبَّر خمساً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنةً، وثبتت السّنة إلى اليوم»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة عيسى وأبيه وجدِّه.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٥.

. . . . . .

وثانياً: أنَّها، وإن كانت دالَّةً على الاستحباب بالأصل، إلَّا أنَّ الوجوب ثابت بالعارض، حيث قال: «فجعلها رسول الله ﷺ سنَّةً»، وليس المراد بالسُّنة الاستحباب، كما لا يخفى.

ومنها: معتبرة هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: خمس وأربع، ولا يضرُّك إذا انصرفتَ على وتر»[1]، وقد عرفت سابقاً من أنَّ يزيد بن إسحاق شَعَر ممدوح جدًّا، إلَّا أنَّها لا تنافي الوجوب، إذ لا يستفاد منها إجزاء كلّ وتر، وإنَّما هي دالَّة على ذلك في الجملة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى هو وجوب التكبيرات التسع الزائدة.

الأمر الثالث: هل القنوت بعد التكبيرات الزائدة واجب أم مستحبّ؟ قال المصنِّف في الذِّكرى: «الأظهر أيضاً وجوب القنوت بين التكبيرات، نصَّ عليه المرتضى أنَّه انفراد الإماميَّة...».

وفي المدارك: «اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزَّائدة، فقال المرتضى وأكثر الأصحاب: إنَّه واجب، للأمر به في روايتي يعقوب بن يقطين وإسماعيل بن جابر، وقال الشَّيخ في الخلاف: أنَّه مستحبّ، لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة من الوجوب...».

أقول: مَنْ ذهب إلى الوجوب استدلّ بدليلين:

الأوَّل: الإجماع المنقول المدَّعى في الانتصار.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٤.

. . . . . .

وفيه: ما ذكرناه مِنْ أنَّه يصلح للتأييد فقط.

الثاني: الأمر به في جملة من الرِّوايات المتقدِّمة، والأمر ظاهر في الوجوب؛ وهذا الدَّليل لا بأس به، ما لم تقم قرينة على الاستحباب.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى الاستحباب، فقدِ **استُدلّ له** بالأصل، وبخلوِّ جملة من الرِّوايات الواردة في بيان الكيفيَّة عن القنوت، وعدم نُصُوصيَّة ما تعرض له في الوجوب، وخصوص موثَّقة سماعة التي وقع فيها التعبير بلفظ (ينبغي) الظَّاهر في الاستحباب.

وفيه: أنَّ هذه الأدلَّة كلّها ضعيفة إلَّا الدَّليل الأخير:

أمَّا الأصل، فهو منقطع بالدَّليل الذي عرفته.

وأمَّا خلوُّ جملة من الرِّوايات عن التعرُّض له، فلا ينافي وجود جملة من الرِّوايات آمرةٍ به، وقد تقدَّمت.

وأمَّا عدم النُّصُوصيَّة، فلا يضرّ، لأنّنا لا نحتاج إلى النصّ، ويكفينا الظُّهور، وهو حاصل، للأمر به في جملة من الرِّوايات، كما عرفت.

نعم، الدَّليل الأخير قويّ، لأنَّ لفظ (ينبغي) في موثَّقة سماعة ظاهر في الاستحباب، وهذا يكون قرينةً لِصَرْف الأمر عن الظُّهور في الوجوب.

وعليه، فمقتضى الصِّناعة العلميَّة، وإن كان هو استحباب القنوت بعد التكبيرات الزَّائدة، إلَّا أنَّ الأحوط وجوباً الإتيان بها، والله العالم.

الأمر الرَّابع: من المعلوم عند الأعلام أنَّه لا يتعيَّن في القنوت لفظ مخصوص، وذلك لِصحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألتُه عن الكلام الذي يتكلّم به في ما بين التكبيرتين في

. . . . . .

العيدين، قال: ما شِئْت من الكلام الحَسَن»[١].

ومقتضى الجمع بين هذه الصَّحيحة وبين غيرها من الرِّوايات الواردة في الأدعية الخاصَّة هو حَمْل تلك الرِّوايات على الأفضليَّة.

ثمَّ إنَّه ربَّما ظهر من كلام أبي الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ وجوب الدُّعاء بالمرسوم، فيقول: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت...»، وسنأتي على ذِكْره قريباً إن شاء الله تعالى.

وأجاب عن ذلك المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى - ونِعْم الجواب هو - حيث قال: «فإنْ أراد به الوجوب تخييراً والأفضليَّة فحقّ، وإنْ أراد به الوجوب عيناً فممنوع».

هذا، وقدِ اتضح ممَّا تقدَّم أنَّ الأَولى والأفضل ذِكْر المرسوم عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لأنَّهم أَعْرف من غيرهم بالخطاب.

ومن جملة الأدعية الواردة بخصوص المورد، ما ورد في رواية محمَّد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: تقول بين كلِّ تكبيرتَيْن في صلاة العيدين، اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجُود والجبروت، وأهل العفو والرَّحمة، وأهل التَّقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذخراً ومزيداً، أن تصلِّي على محمَّد وآل محمَّد كأفضل ما صلَّيت على عبدٍ من عبادك، وصلِّ على ملائكتك (المقربين) ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّهمَّ إنّي أسالك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعود بك من شر ما عاذ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

بك منه عبادك المرسلون»[١]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة بعض الأشخاص في إسناد الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عليّ بن حاتم، وبجهالة سُليمان الرَّازي، وبمحمَّد بن عيسى بن أبي منصور، فإنَّه مهمل.

ومنها: ما ورد عن جابر، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كبَّر في العيدين قال: بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللّهمّ أهل الكبرياء - وذكر الدُّعاء إلى آخره، مثله -»[٢]، وهي ضعيفة بأبي جميلة.

ومنها: ما ورد عن بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: تقول في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: الله ربي أبداً، والإسلام ديني أبداً، ومحمَّد نبيّي أبداً، والقرآن كتابي أبداً، والكعبة قبلتي أبداً، وعلي وليي أبداً، والأوصياء أئمتي أبداً، وتسمّيهم إلى آخرهم، ولا أحد إلَّا الله»[٣]، وهي ضعيفة بجهالة عبد الرَّحمان بن حمَّاد، وبشر بن سعيد.

ومنها: ما ورد في رواية أبي الصَّباح الكناني «قال: قال سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التكبير في العيدين. . .»[٤]، وهي طويلة، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ محمَّد بن الفُضَيل الرَّاوي عن أبي الصَّباح مردَّد بين الكوفي الأزدي الضعيف، وبين الضبّي الثقة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٤.
(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٥.

وسُنَنها: الإصحارُ بها، إلَّا بمكَّة، وقِيل: والمدينة[١]،

(١) قال في المدارك: «أجمع علماؤنا، وأكثر العامَّة، على استحباب الإصحار بهذه الصَّلاة، بمعنى فِعْلها في الصَّحراء، تأسيّاً بالنَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّه كان يصلّيها خارج المدينة، على ما نطقت به الأخبار...»، وفي الذِّكرى: «يستحبُّ الإصحار بها، إلَّا بمكة - زادها الله شرفاً - تأسيّاً بالنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فإنَّه كان يصلّيها خارج المدينة...»، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه، بل المحكي منهما، إن لم يكن متواتراً، فهو مستفيض، كالنصوص...».

أقول: يدلّ على استحباب الإصحار بها، إلَّا بمكة - مضافاً إلى التسالم بين جميع الأعلام، وأكثر العامَّة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وصارات من الواضحات - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتَّى ينظر إلى آفاق السَّماء، وقال: لا تصلّين يومئذٍ على بساطٍ، ولا بارية»[١].

ومنها: مضمرة معاوية بن عمار - في حديث -: «أنَّه سأله عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان - إلى أن قال: - ويخرج إلى البرّ، حيث ينظر إلى آفاق السَّماء، ولا يصلّي على حصير، ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع، فيصلّي بالنَّاس»[٢]، والرِّواية

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح١٠.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٦.

. . . . . .

ضعية بالاضمار؛ وما هو موجود في الوسائل من إسنادها إلى أبي عبد الله عليه السلام فهو اشتباه منه رحمه الله وقد ذكر قطعة من نفس الرواية في باب ٧، ح١١، وفي باب ١٠، ح٢، وفي باب ١١، ح١ وهي موجودة كاملة في الكافي ج٣ ص٤٦٠، ح٣.

ومنها: صحيحة أبي بصير - يعني لَيْث المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي أن تصلِّي صلاة العيدين في مسجدٍ مسقَّف، ولا في بيت، إنَّما تصلِّي في الصَّحراء، أو في مكان بارز»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «أنَّه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يُؤتى بطنفسة يصلِّي عليها، ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتَّى يبرز لآفاق السَّماء، ثمَّ يضع جبهته على الأرض»[٢].

ويدلّ على استثناء مكَّة المكرمة من الحكم المذكور - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - معتبرة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «قال: السُّنّة على أهل الأمصار، أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلَّا أهل مكَّة، فإنَّهم يصلّون في المسجد الحرام»[٣].

وقد يستدلّ أيضاً بمرفوعة محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السُّنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٣.

ويسقط الإصحار بالمطر، وشبهه[١]،

العيدين، إلَّا أهل مكَّة، فإنَّهم يصلّون في المسجد الحرام»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالرَّفع.

وألحق ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ بها المدنية المنورة، حيث يصلي أهلها في مسجد النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «وقال ابن الجنيد ذلك - أي أهل مكَّة يصلّون في المسجد الحرام - لحرمة البيت، وكذلك استُحبَّ لأهل المدينة لحرمة رسول الله».

أقول: ما ذكره ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ اجتهاد في مقابل النصّ المتضمن لفِعْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خارج المسجد.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «لو كان هناك عُذْر من مطر أو وَحْل أو خَوْف، صُلّيت في البلد، حذراً من المشقَّة الشَّديدة المنافية لليُسر في التكليف»، وذَكَر مثله صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكن قد يقال: إنَّ المشقة الشَّديدة إنَّما ترفع الحكم الشَّرعي فيما إذا وصلت إلى حدّ الحرج؛ ولا يكون ذلك إلّا فيما إذا كان التكليف إلزاميّاً، فعمومات وإطلاقات أدلَّة نفي الحرج حاكمة على الأدلَّة الأوليَّة، ولكنَّها ليست حاكمةً على عموم أدلَّة المستحبَّات، لأنَّ نفي حكم الترخيص يكون خلاف الامتنان، إذِ ارتكاب الحرج في تلك الحالة لم يكن ناشئاً من إلزام الشَّارع، بل العبد أقدم باختياره على ارتكابه.

والخلاصة: أنَّ المنفي بأدلَّة نفي الحرج هو الحكم الإلزامي الموجب لوقوع المكلَّف في الحرج، دون الترخيص، إذ الترخيص في شيءٍ حرجي لا يكون سبباً لوقوع المكلَّف في الحرج، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٢.

وخروج الإمام حافياً ماشياً بالسَّكينة والوقار ذاكراً لله تعالى، موصوفاً بما ذكرناه في الجمعة[١]،

---

(١) يدلّ على استحباب هذه الأمور حديث خروج الرِّضا عليه السلام إلى صلاة العيد بأمر المأمون، والرِّواية صحيحة في الكافي، حيث روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن ياسر الخادم والرَّيان بن الصَّلت جميعاً، - وياسر الخادم من مشايخ علي بن إبراهيم المباشرين، المذكورين في تفسيره، والرَّيان بن الصلت ثقة -.

(. . . - إلى أن قال -: فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ ويَحْضُرَ الْعِيدَ، ويُصَلِّيَ ويَخْطُبَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا عليه السلام: قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وبَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي دُخُولِ هذَا الْأَمْرِ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ: - إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: اُخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ: - واجْتَمَعَ الْقُوَّادُ والْجُنْدُ عَلى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عليه السلام فَاغْتَسَلَ، وتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ، أَلْقى طَرَفاً مِنْهَا عَلى صَدْرِهِ، وطَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وتَشَمَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً، ثُمَّ خَرَجَ - ونَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وهُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلى نِصْفِ السَّاقِ، وعَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ - فَلَمَّا مَشى ومَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَخُيِّلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ والْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ، والْقُوَّادُ والنَّاسُ عَلَى الْبَابِ، قَدْ تَهَيَّؤوا ولَبِسُوا السِّلَاحَ، وتَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَةِ، فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهذِهِ الصُّورَةِ، وطَلَعَ الرِّضَا عليه السلام، وقَفَ عَلَى الْبَابِ

وكذلك المأموم[١]،

وقْفَةً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، والْحَمْدُ لِلّهِ عَلى مَا أَبْلَانَا، نَرْفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا؛ قَالَ يَاسِرٌ: فَتَزَعْزَعَتْ مَرْوُ بِالْبُكَاءِ والضَّجِيجِ والصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وسَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، ورَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام حَافِياً، وكَانَ يَمْشِي ويَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ، ويُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ قَالَ يَاسِرٌ: فُيُخيِّلَ لنا أَنَّ السَّمَاوات والْأَرْضَ والْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ، وصَارَتْ مَرْوُ ضَجَّةً واحِدَةً بالْبُكَاءِ، وبَلَغَ الْمَأْمُونَ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ بَلَغَ الرِّضَا عليه السلام الْمُصَلّى عَلى هذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ، والرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرُّجُوعَ، فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِخُفِّهِ، فَلَبِسَهُ ورَكِبَ ورَجَعَ»[١].

(١) يستفاد ذلك من صحيحة ياسر الخادم المتقدِّمة.

وعليه، فالأَولى هو تعميم المشي للإمام وغيره، كما هو صريح بعض الأعلام، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة: من السنَّة أن يأتي العبد ماشياً ويرجع ماشياً، وعن جماعة من الأعلام اختصاص ذلك بالإمام، ولكنَّه خلاف ظاهر الصَّحيحة المتقدِّمة.

وفي مرسلة المعتبر والتذكرة: «أنَّ عليّاً عليه السلام قال: مِن السُنَّة أن يأتي العيد ماشياً، ويرجع ماشياً»[٢]، يأتي العيد: أي صلاة العيد، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) المعتبر: ج٢، ص٣١٧.

والجهر بالقراءة والقنوت[١]،

وفي المروي عن العامَّة عن النَّبيّ ﷺ «أنَّه قال: مَنْ اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النَّار»[١]، وضعفها واضح.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «ويستحبّ الجهر بالقراءة، والظَّاهر استحبابه بالقنوت أيضاً، إلَّا المأموم، فإنَّه يسرّ به».

أقول: أمَّا استحباب الجهر بالقراءة، فتدلّ عليه صحيحة ابن سنان - أي عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول: كان رسول الله ﷺ يعتمّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً، ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة»[٢].

وتدل عليه أيضاً معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ يكبِّر - في العيدين والاستسقاء - في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلِّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»[٣].

وأمَّا استحباب الجهر في القنوت، فلم أعثر على ما يدلّ عليه بالخصوص.

اللَّهمَّ إلَّا أن يتمسّك بعمومات استحباب الجهر بالقنوت، كما في صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّه جِهار»[٤].

(١) مسند أحمد: ج٣، ص٤٧٩.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢١.
(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب القنوت ح١.

وقراءة الأعلى في الأُولى والشَّمس في الثانية، أو يقرأ الشَّمس في الأولى والغاشية في الثانية، أو بالعكس، أو يقرأ في الأُولى الغاشية وفي الثانية الأعلى[١]،

---

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «ولا خلاف في عدم تعيين سورة، وإنَّما الخلاف في الأفضل، فذهب جماعة إلى أنَّه يقرأ الأعلى في الأولى، والشَّمس في الثانية، وقال آخرون: الشَّمس في الأُولى والغاشية في الثانية، وهذان القولان مشهوران، وقال عليّ بن بابويه: يقرأ في الأولى الغاشية، والثانية الأعلى، وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولى الغاشية، وفي الثانية الشَّمس - إلى أن قال: - والكلّ حسن، وإن كان العمل بالمشهور أَولى».

أقول: أمَّا القول الأوَّل - أي الأعلى في الأُولى والشَّمس في الثانية - فيدلّ عليه رواية إسماعيل الجعفي المتقدّمة، حيث ورد في ذَيْلها: «يقرأ في الأُولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾...»[١]، ولكنَّها ضعيفة - كما عرفت - بجهالة أحمد بن عبد الله القروي (الغروي).

وقدِ استُدل أيضاً برواية أبي الصُّباح الكناني المتقدِّمة، حيث ورد في ذَيْلها: «وتقرأ الحمد، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وتكبِّر السَّابعة، وتركع وتسجد، وتقوم وتقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾...»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً باشتراك محمَّد بن الفضيل بين الكوفي الأزدي الضَّعيف وبين الضبّي الثقة.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٥.

. . . . . .

وأمَّا القول الثاني - أي الشَّمس في الأولى والغاشية في الثانية -: فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «أنَّه يشهد له صحيحتا جميل ومعاوية عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وذكر في المدارك: «أنَّه يشهد له صحيحة جميل».

أقول: تشهد له رواية معاوية، حيث ورد فيها: «ثمَّ تقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ تقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ - إلى أن قال: - ثمَّ تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾...»[1]، إلَّا أنها ضعيفة، كما عرفت بالإضمار، وليست مسندةً إلى الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأمَّا صحيحة جميل بن دراج، حيث ورد فيها «وسألتُه: ما يقرأ فيهما؟ قال: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وأشباههما»[2]، فغاية ما تدلّ عليه هو أنَّه يقرأ في صلاة العيدين هاتين السُّورتين وأشباههما في الطُّول، من غير تعرُّض لأفضليَّة هاتين السُّورتين على غيرهما، ولا تعرُّض لوظيفة الرّكعة الأولى والثانية من هذه السُّوَر.

وأمَّا قول ابن بابويه رَحِمَهُ اللَّهُ وقول ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ فيشهد لهما ما في الفِقه الرَّضوي: «واقرأ في الرّكعة الأُولى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وفي الثانية: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، أو﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾...»[3]، ولكنَّك عرفت أنَّ الأقرب كون الكتاب فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا ما كان بعنوان «روي»، فتكون روايةً مرسلةً.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٤.
(٣) كتاب الفِقه الرَّضوي: ص١٣١.

ورفع اليدين بالتكبير[١]. ويكره الخروج بالسَّلاح إلَّا لِضرورة[٢]،

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لم يثبت بدليل معتبر أفضليَّة سورة على أخرى، ولا تعيين وظيفة الرِّكعة الأُولى والثانية.

والأمر سهل بعد كون الحكم ندبيّاً، والله العالم.

(١) كما ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، حيث قال: «يستحبّ رفع اليدين مع كلِّ تكبيرة، كما قلناه في تكبير الصَّلاة اليوميَّة...».

أقول: قدِ استُدلّ له بعموم استحبابه مع تكبير كلّ صلاة.

وقدِ استُدل أيضاً بخصوص رواية يونس «قال: سألته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كلِّ تكبيرة، أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير؟ فقال: يرفع مع كلّ تكبيرة»[١]، ولكنَها ضعيفة بجهالة عليّ بن أحمد بن أشيم، وبالإضمار، وباشتراك يونس بين كونه ابن عبد الرَّحمان الثقة، وابن ظبيان الضّعيف، بل المظنون كونه الأخير.

(٢) كما هو المعروف بين الأعلام، وقدِ استُدل له بمعتبرة السَّكوني عن جعفر عن أبيه «قال: نهى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يُخرَج السَّلاح في العيدين، إلَّا أن يكون عدوّ حاضر»[٢]؛ هكذا في نسخة الكليني، وفي نسخة التهذيب: «إلَّا أن يكون عدوّ ظاهر».

وهي، وإن كان ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، إلَّا أنها معتبرة بطريق الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التهذيب.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة العيد ح١.

والتنفُّل قبلها وبعدها، إلَّا بمسجد النَّبيّ ﷺ، وألحق ابن الجنيد مسجد مكة، وكلّ مكان شريف يجتاز به، فإنَّه يصلِّي ركعتين فيه قبل خروجه، ومنع الحلبي من الصَّلاة تطوُّعاً، والقضاء قبلها، وبعدها إلى الزَّوال إلَّا بمسجد النَّبيّ ﷺ، ولم يثبت[1]،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يكره التنفُّل أداءً أو قضاءً، مبتدأةً أو ذات سبب، إماماً كان أو مأموماً، في يومي العيدين قبل الصَّلاة وبعدها، إلى الزَّوال، إلَّا في مسجد النَّبيّ ﷺ في المدينة، فإنَّه يستحبّ أن يصلّي فيه ركعتين قبل خروجه إلى صلاة العيد.

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك نصّاً وفتوًى، بل في الخلاف وعن المنتهى وجامع المقاصد الإجماع على الكراهة في يوم العيد قبل الصَّلاة وبعدها، إلى الزوال، للإمام والمأموم».

ونقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في المقنع، والشَّيخ في الخلاف، إطلاق الكراهة وعدم الاستثناء، ونقل أيضاً عن ابن زهرة وابن حمزة أنَّهما قالا: «لا يجوز التنفُّل قبلها ولا بعدها».

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «وقال أبو الصَّلاح: لا يجوز التطوُّع ولا القضاء، قبل الصَّلاة ولا بعدها، حتَّى يزول الشَّمس. وكأنَّه أراد به قضاء النافلة، كما قال الشَّيخ في المبسوط، إذ من المعلوم أنَّه لا منع من قضاء الفريضة».

أقول: ظاهر عبارتي ابن زهرة وابن حمزة (رحمهما الله) التحريم،

.....

وكذا ظاهر عبارة أبي الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولكن مرادهما الكراهة، لِتعارف التعبير عن الكراهة بذلك.

ثمَّ إنَّه يدلّ على الكراهة - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: صلاة العيدين مع الإمام سنَّة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى (إلّا) الزَّوال»[1].

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى بعد ذكره لهذه الصَّحيحة: «والمطلق يحمل على المقيد»، أي إطلاقها مقيّد بما دلّ على استثناء الرّكعتين في مسجد النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا تقضِ وِتْرَ ليلتك إنْ كان فاتك حتَّى تصلِّي الزَّوال في يوم العيدين»[2].

ومنها: حسنة محمد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصَّلاة في الفطر والأضحى، قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الرّكعتين، ولا قبلهما صلاة»[3].

وإنَّما جعلناها حسنةً لأنَّ الحسين بن الحسن بن أبان ممدوح، وليس موثَّقاً.

وظاهر هذه الرِّوايات، وإن كان هو التحريم، إلَّا أنَّ المراد منها الكراهة، للتسالم بينهم على إرادة الكراهة.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد ح٩.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد ح٤.

. . . . . .

ثمَّ إنَّ ظاهرة الرِّوايات المتقدّمة - وغيرها ممَّا لم نذكره - عدم اختصاص الكراهة بمن صلَّى صلاة العيد، كما ذكر جماعة من الأعلام.

وقد أشرنا في أكثر من مناسبة إلى أنَّ المراد بالكراهة في هذه الموارد هو أقليَّة الثواب، لا المعنى المصطلح عليه، إذِ العبادة لا تكون مرجوحةً.

وأمَّا استثناء الرِّكعتين في مسجد النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، **فيدلّ عليه** - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - رواية محمَّد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ركعتان من السّنة ليس تصلّيان في موضع إلَّا في المدينة، قال: تصلِّي في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل أن يخرج إلى المصلَّى، ليس ذلك إلَّا بالمدينة، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله»[1]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن الفضل الهاشمي.

ويستفاد من رواية الهاشمي أنَّ استحباب الرِّكعتين في مسجد المدينة من الموظَّف في ذلك اليوم فيستحبّ حينئذٍ له القصد والصَّلاة، لا إذا اتَّفق اجتيازه.

ولكنَّك عرفت أنَّ الرِّواية ضعيفة، إلَّا بناءً على التسامح في أدلّة السُّنن، وفيها ما عرفته.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «وألحق ابن الجنيد المسجد الحرام، وكلّ مكان شريف يجتاز به المصلِّي، وأنَّه لا يجب إخلاؤه من ركعتين قبل الصَّلاة وبعدها، قال: وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد ح١٠.

ويعمل مِنْبراً في الصَّحراء، ولا يُنْقل مِنْبر الجامع[١].

(أنَّ رسول الله كان يفعل ذلك في البدأة والرَّجعة في مسجده)؛ وهذا كأنَّه قياس، وهو مردود».

ونقل العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ عن ابن الجنيد في المختلف: «أنَّه احتجَّ بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أكثر الأحكام، فيساويه في هذا الحكم، والابتداء كالرُّجوع فيتساويان...».

أقول: ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هو الصَّحيح، إذ لا دليل له إلَّا القياس الباطل.

وأمَّا الرِّواية المشار إليها فلا وجود لها.

أضف إلى ذلك: أنَّها مخالفة لما عليه الأعلام، إذِ المستحبّ هو الرِّكعتان قبل الخروج، وأمَّا بعد الرُّجوع فلا.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يُكره نقل المِنْبر من الجامع، ويستحبّ أن يُعمل شبهه من طِين.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «لا يُنْقل المِنْبر من الجامع إجماعاً، بل يُعْمل شبهه من طِين...».

وفي المدارك: «هذان الحكمان إجماعيان، منصوصان في عدَّةِ رواياتٍ...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أَجِده فيه...».

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بينهم - صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ له: أرأيتَ صلاة العيدين، هل فيهما أَذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أَذان ولا إقامة، ولكن يُنادى: الصَّلاة، ثلاث مرّات، وليس فيهما مِنْبر، المِنْبر لا يُحرَّك (يحوّل) من

ولو قدَّم التكبير على القراءة ناسياً أعاده[١]، ولو نسيَه حتَّى ركع، قيل: يقضيه بعد التسليم[٢].

موضعه؛ ولكن يُصْنع للإمام (شيء) شِبه المِنْبر من طِين، فيقوم عليه فيخطب بالنَّاس، ثمَّ ينزل»[١].

والمراد من النَّهي في الصَحيحة هو الكراهة بالاتِّفاق، بل في المعتبر: أنَّه «فتوى العلماء، وعَمَل الصَّحابة...».

وفي مصباح الفقيه: «ولكن يحتمل قويّاً كون النَّهي عن نَقْل المِنْبر لِكونه وَقْفاً للمسجد، لا لِكونه من حيث هو مكروهاً».

أقول: يحرم النقل بالعارض، كما لو أثبته الواقف في المسجد على وجهٍ ظاهرٍ في عدمِ إرادةِ نَقْله، والله العالم.

(١) اِعلم أنَّه لا تبطل هذه الصَّلاة بالإخلال سهواً ونسياناً بما عدا الأركان، بل عليه تدارك الفائت مع بقاء محلِّه، والمضي في صلاته بعد دخوله في ركوعٍ أو سجود.

وعليه، فلو قدَّم التكبير على القراءة نسياناً أعاده قطعاً.

نعم، يقتصر على إعادة التكبير خاصَّةً، لحصول الامتثال به.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «لو نسيَ التكبيرات أو بعضها حتَّى يركع مضى في صلاته، ولا شيء عليه، إذ ليست أركاناً؛ وهل تُقضى بعد الصَّلاة؟ أثبته الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ؛ ولعلَّه لِما سبق من الرِّواية في باب السَّهو المتضمنة لقضاء الفائت من الصَّلاة بعدها...».

---

(١) صدره في الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد ح١.
وذيله في باب ٣٣ من أبواب صلاة العيد ح١.

ولو سبق المأموم وَالَى بين التكبير، فإنْ تعذَّر قضاه[١]،

أقول: أشار بالرِّواية إلى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نسيتَ شيئاً من الصَّلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثمَّ ذكرتَ، فاصنع الذي فاتك سواء»[١].

ثمَّ قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ونفاه في المعتبر، وتبعه الفاضل، لأنَّه ذَكَر [عند] تجاوز محلّه، فيسقط بالنافي السليم عن المعارِض. وكأنَّه عنى بالنافي دلالة الأصل على عدم القضاء، وأنَّ الفائت لا يجب قضاؤه، وعنى بالمعارِض الأمر الجديد الدَّال على القضاء، فإنَّه منفي؛ وللشَّيخ أنْ يُبْدي وجود المعارض، وهي الرِّواية المشار إليها».

أقول: ما ذهب إليه المحقِّق رحمه الله في المعتبر - من عدم وجوب القضاء - هو الصَّحيح، بل أغلب الأعلام ذهبوا إلى عدم وجوب القضاء.

وأمَّا صحيحة ابن سنان المتقدِّمة فإنَّه غير معمول بها على إطلاقها، وإنَّما أوجب الأعلام قضاء أشياء معينة، كالتشهُّد والسَّجدة الواحدة والقنوت بالأدلَّة الخاصة، وأبطلوا الصَّلاة بنسيان الرُّكن كالرُّكوع والسَّجدتين.

والخلاصة: أنَّ التكبير لا يُقضى؛ فما ذهب إليه الأعلام من عدم القضاء هو الصَّحيح، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع الإمام ركع معه على القول بالندب، لأنَّه لا يترك المتابعة الواجبة، لأجل النَّدْب - إلى أن قال: - أمَّا على

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الركوع ح٣.

وتجب سجدتا السَّهو لنسيانه[١].

القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء إذا علم التخلُّف عن الإمام، فلو اقتدى ولمَّا يعلم، ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير، فإنَّه ينوي الانفراد؛ ويحتمل جواز الاقتداء، ويسقط القنوت، ويأتي بالتكبير ولاءً، لتحقُّق الخلاف في وجوبه بخلاف المتابعة؛ ويشكل بأنّا بنينا على الوجوب، والمتابعة، وإن كانت واجبةً، فوجوبها ليس جزءاً من الصَّلاة من حيث هي صلاة، بخلاف التكبير والقنوت...».

أقول: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع ركع معه، حتَّى على القول بوجوب التكبير والقنوت، لعدم إمكان متابعته مع الإتيان بباقي التكبيرات والقنوتات ولو مخفَّفاً، لأنَّهما حينئذٍ كالقراءة، ولا قضاء عليه بعد التسليم كما عرفت، بل لو أدرك الإمام راكعاً كبّر ودخل معه، واجتزأ بالرِّكعة ولا قضاء عليه، حتَّى فيما إذا لم يتمكَّن من التكبير ولاءً.

وذلك لإطلاق أدلَّة الائتمام، ففي صحيحة سُليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في الرَّجل إذا أدرك الإمام، وهو راكع، وكبَّر الرَّجل، وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الرِّكعة»[١]، وهي مطلقة تشمل الفرائض اليوميَّة وغيرها.

وأمَّا عدم وجوب القضاء بعد التسليم فقد عرفت وجهه سابقاً.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ويحتمل أيضاً وجوب سجدتي السَّهو، بناءً على تناول أدلَّة الوجوب في اليوميَّة لهذه الصُّورة، وهو قول ابن الجنيد».

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

. . . . . .

أقول: بما أنَّ صلاة العيد في زمن الغيبة مستحبَّة فلا يجب السُّجود للسَّهو، لانصراف الأدلَّة عنه.

نعم، لو كانت واجبةً لالتزمنا بذلك.

والقول: بانصراف أدلَّة وجوب السُّجود للسَّهو إلى الفرائض اليوميَّة دون غيرها من الفرائض، **في غير محله**، والله العالم.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: المعروف بين الأعلام أنَّ الإمام لا يتحمَّل هنا التكبير، ولا القنوت، وإنَّما يتحمَّل القراءة.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «ويحتمل تحمُّل الدعاء...».

ولكنَّه ضعيف، كما لا يخفى، إذ لا دليل عليه، بل عدم تحمُّل الإمام القنوت في اليوميَّة يدلّ بطريق أَولى على عدم تحمُّله هنا.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّه لا يجب على المأموم متابعة الإمام في الأدعية الخاصَّة، بل له أن يدعو بغير دعاءِ الإمام، كما هو الحال في مطلق الأذكار التي لا يتحمّلها الإمام في مطلق الجماعة.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه لو شكَّ في عدد التكبير أو القنوت بنى على الأقلّ، لأنَّه المتيقّن.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «وفي انسحاب الخلاف في الشَّكّ في الأُوليين المبطِل للصَّلاة هنا احتمال إن قيل: بوجوبه»، أي بوجوب التكبير.

أقول: احتمال الانسحاب ضعيف جدًّا، لأنَّ الشَّكّ المبطل في الأوليين إنَّما هو الشَّك في عدد الرَّكعات، لا في سائر الواجبات.

ولو وافق العيد الجمعة تخيَّر مصلِّي العيد في صلاة الجمعة وإن كان من أهل البلد. ويجب الحضور على الإمام، وأوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقاً، وابن الجنيد على غير قاصي المنزل[١].

(١) في الحدائق: «لوِ اتَّفق العيد والجمعة فقدِ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك، فقال الشَّيخ في جملة من كتبه: أنَّه يتخيَّر من صلَّى العيد في حضور الجمعة وعدمه، ونحوه قال الشَّيخ المفيد في المقنعة، ورواه ابن بابويه في كتابه، واختاره ابن إدريس، وإليه ذهب أكثر المتأخِّرين، بل نسبه العلَّامة في المنتهى إلى مَنْ عدا أبي الصَّلاح، وفي الذكرى: إلى الأكثر، ونقل عن ابن الجنيد في ظاهر كلامه اختصاص الترخيص بمَنْ كان قاصي المنزل، واختاره العلَّامة في بعض كتبه، وقال أبو الصَّلاح: قد وردت الرِّواية إذا اجتمع عيد وجمعة أنَّ المكلَّف مخيَّر في حضور أيِّهما شاء؛ والظَّاهر في المسألة وجوب عقد الصَّلاتين؛ وحضورهما على مَنْ خوطب بذلك، وقريب منه كلام ابن البرَّاج وابن زهرة».

أقول: يدلّ على قول المشهور صحيحة الحلبي «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة، فقال: اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام، فقال: مَنْ شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأتِ، ومَنْ قعد فلا يضرُّه، وليصلِّ الظُّهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[١].

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

وأمَّا ما حُكِي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ، واختاره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في بعض كتبه، **فتدلّ** عليه موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن جعفر عن أبيه «أنَّ عليَّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول: إذا اجتمع عيدان للنَّاس في يوم واحد فإنَّه ينبغي للإمام أَنْ يقول للنَّاس في خطبته الأُولى: إنَّه قدِ اجتمع لكم عيدان، فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمَنْ كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»(١).

والرِّواية موثَّقة، فإنَّ غياث بن كلوب ثقة، والحسن بن موسى الخشَّاب ممدوح.

وقدِ استُدل لهذا القول أيضاً: برواية سلمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «اِجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، (فقال) ثُمَّ قَالَ: هذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ؛ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً، يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً»(٢).

وفيه: أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة سلمة، فإنه مشترك بين جماعة أغلبهم ضعيف وبعضهم مجهول، وعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد.

وثانياً - بعد التسليم بكون التفسير من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ -: غايتها الإشعار بعدم الرُّخصة لغير النائي، فإنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ»، توطئة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً».

وقضيَّةُ التفسيرِ المزبور عدم إرادة العموم من كلمة الموصول في

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

القضيتَيْن، بل خصوص النائي، فغير النائي غير مقصود بهذا الكلام، فلا تعرُّض فيه لحكمه.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا يلتفت إلى مثل هذا الإشعار في مقابل صحيحة الحلبي التي وقع فيها التصريح بالعموم.

مع أنَّه لم يُعْلم كون التفسير في رواية سلمة من الإمام عليه السلام، فلعلَّه من الرَّواي أو الكليني.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة.

وعليه، فصحيحة الحلبي، وإن دلَّت بإطلاقها على السُّقوط عن كلِّ مَنْ حضر العيد من أهل المصر وغيرهم، إلَّا أنَّ موثَّقة إسحاق قد خصَّت الرُّخصة بالنائي من أهل القرى، فيجب حَمْل إطلاق الصَّحيحة على ما فصَّلته موثَّقة إسحاق حملاً للمطلق على المقيَّد.

وبهذا يتعيَّن قول ابن الجنيد رحمه الله ومَنْ وافقه.

وأمَّا ما ذكره المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى من: «أنَّ البُعْد والقرب من الأمور الإضافيَّة، فيصدق القاصي على مَنْ بعُد بأدنى بُعْد، فيدخل الجميع إلَّا مَنْ كان مجاوراً للمسجد»، وجعل هذا وجه جمع بين الأخبار.

ومن ثمَّ قال بالقول الأوَّل المشهور بين الأعلام.

ففيه: ما لا يخفى، فإنَّ المتبادر عرفاً من القاصي هنا إنَّما هو مَنْ كان خارجاً عن المِصْر، وهم أهل القرى.

وقدِ اعترف هو نفسه بذلك، حيث قال رحمه الله - بعد ذِكْر ما قدَّمنا نَقْله عنه - : «وربَّما صار بعض إلى تفسير القاصي بأهل القرى دون أهل البلد، لأنَّه المتعارف».

ويستحبّ التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أوَّلها المغرب ليلته، وآخرها صلاة العيد، وأضاف ابن بابويه الظُّهرين(١).

وبالجملة، فما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ غير تامّ.

وأمَّا ما **حُكي** عن القاضي والحلبيَيْن، من القول بوجوب الحضور على كلِّ مَنِ اجتمعت فيه شرائط التكليف، محتجِّين بأنَّ دليل وجوب الحضور في الصَّلاتين قطعيّ، وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة إنَّما يفيد الظّنّ فلا يعارض القطع.

ففيه: أنَّ هذا الكلام غير تامّ، لأنَّ خبر الواحد، وإنْ أفاد الظَّنّ، إلَّا أنَّه حجَّة بدليل قطعيّ.

وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ خبر الواحد يخصِّص عموم الكتاب وعموم السُّنّة المتواترة، والله العالم.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «تنبيه: ظاهر كلام الشَّيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً. وصرَّح المرتضى بوجوب الحضور عليه. وهو الأقرب، لوجود المقتضي مع عدم المنافي...».

أقول: ما ذكره السَّيّد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ واستقربه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّحيح، لأنَّ المفهوم من الرِّوايات أنَّ التخيير إنَّما هو للمأمومِين، ولا أقلّ من أنَّه لا ظهور يشمل الإمام في الرِّوايات، بل ظاهر بعضها خلافه، كما في موثَّقة إسحاق بن عمار: «فأنا أُصلِّيهما جميعاً».

وعليه، فيجب على الإمام أن يحضر، فإنْ حصل معه العدد صلَّى جمعةً، وإلَّا صلَّى ظهراً، والله العالم.

(١) قال المصنِّف في الذِّكرى: «يستحبّ التكبير في العيدين؛ وفيه

. . . . . .

مباحث، أحدها: الأشهر أنَّه مستحبّ، وعليه معظم الأصحاب - إلى أن قال: - هذا التكبير مستحبّ للمنفرد، والجامع، والحاضر، والمسافر، والبلدي، والقروي، والذَّكر، والأنثى، والحرّ، والعبد، للعموم».

وفي المدارك: «استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الأربع، مذهب أكثر الأصحاب؛ وظاهر المرتضى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الانتصار أنَّه واجب؛ وضم ابن بابويه إلى هذه الصَّلوات الأربع صلاة الظُّهرين؛ وابن الجنيد النوافل أيضاً».

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عليه عامَّة المتأخِّرين، بل يمكن ادّعاء الإجماع عليه، كما عن جامع المقاصد والغريَّة - إلى أن قال: - وعن المعتبر استحبابُه في الفطر قَوْلُ فضلائنا وأكثر الجمهور؛ بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه؛ وعن الأَمالي أنَّه من دِين الإماميَّة؛ بل عن مصابيح الظلام قدِ اتَّفقت الشِّيعة في الأعصار والأمصار على عدم الالتزام به، أي في العيدين، العلماء والعوام».

أقول: قدِ استُدل للمشهور القائل بالاستحباب بجملة من الرِّوايات:

منها: رواية سعيد النقَّاش «قَالَ: قال: أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَلكِنَّهُ مسنون (مَسْتُورٌ خ ل)، قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يُقْطَعُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ (الله أكبر خ ل) لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

. . . . . .

ٱلۡعِدَّةَ﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[١].

ولا يخفى أنَّ ما في ذَيْل الرِّواية من التصريح بوقوع هذا التكبير امتثالاً للأمر بالتكبير الوارد في الكتاب، كالنصّ في إرادة السُّنة، بمعنى الاستحباب، لا ما ثبت وجوبه بغير الكتاب.

وإلَّا لو كان المراد من الآية الوجوب لكان حقّ العبارة في الرِّواية أن يُقال: إنَّه مفروض، أي واجب بالكتاب.

ولكنَّ الرِّواية ضعيفة بجهالة سعيد النقَّاش.

وما فيها من تثليث التكبير، إنَّما هو في بعض نسخ التهذيب، ولكن في نسخة الكافي والفقيه وأكثر نسخ التهذيب تثنية التكبير.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أَوَاجب هو أم لا؟ قال: يستحبّ، فإنْ نسي فليس عليه شيء»[٢]، وهذه الصَّحيحة، وإن وردت في تكبير أيام التشريق، إلَّا أنَّها تثبت الحكم في المقام، بناءً على عدم القول بالفصل بينهما، فثبوت الاستحباب في أيام التشريق يلزمه ثبوته في المقام، والعكس، فيصحّ الاستدلال بأدلّة كلّ من الطرفين على الآخر، بناءً على عدم القول بالفصل بينهما، كما هو الأقوى.

ومنها: ما عن مستطرفات السَّرائر نقلاً عن جامع البزنطي أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلاة. . . «وقال: يكبِّر أيام التشريق

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٠.

. . . . . .

عند كلّ صلاة، قلتُ له كم؟ قال: كم شئت، إنَّه ليس بمفروض»[١].

فقوله: «كم شئت»، مع تعليله بأنَّه ليس بمفروض، كالصَّريح في إرادة نفي الوجوب بالمعنى المصطلح عليه.

والمقصود بالسؤال - على ما يظهر من سَوق الرواية - هو تكبير الفطر والأضحى.

ولكنَّ الرِّواية ضعيفة السَّند، لأنَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى نوادر البزنطي، فتكون مرسلةً أو بحكم المرسلة.

ويدلّ على مشروعيَّة التكبير ليلة الفطر ويومه - بقطع النَّظر عن وجوبه أو استحبابه - حسنة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: تكبِّر ليلة الفطر، وصبيحة الفطر، كما تكبّر في العشر»[٢].

والمراد بـ «العشر»، هي العشر صلوات التي سنذكر استحباب التكبير عقيبها في عيد الأضحى، في سائر الأمصار.

والإنصاف: أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام قديماً وحديثاً على رجحان التكبير في الفطر مع قطع النَّظر عن الاستحباب أو الوجوب.

ثمَّ إنَّه **قدِ استُدلّ** للوجوب بظاهر الآية الشّريفة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾».

وفيه: أنَّ الأمر محمول على النَّدب جمعاً بينها وبين ما تقدَّم وما سيأتي.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة العيد ذيل ح١، مستطرفات السَّرائر: ج١، ص٥٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

وقدِ استُدل أيضاً بجملة من الرِّوايات:

منها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الخِصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمَّد عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث شرايع الدِّين «قال: والتكبير في العيدين واجب؛ أمَّا في الفطر ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر، وهو أن يقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر، على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات، مبتدأ به من صلاة الظّهر يوم النحر إلى صلاة الغَدَاة يوم الثالث، وفي مِنى في دُبُر خمس عشرة صلاة مبتدئاً به من صلاة الظُّهر يوم النّحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[1].

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ إسناد الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى الأعمش في حديث شرايع الدِّين ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دُبُر خمس صلوات، ويبدأ في دُبُر صلاة المغرب ليلة الفطر...»[2].

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٦.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٥.

.....

والمراد بالخمس في هذه الرِّواية والرواية السَّابقة هو خمس فرائض مع صلاة العيد فتكون ستّاً.

وقد ذكرنا أيضاً في أكثر من مناسبة أنَّ إسناد الصَّدوق إلى الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام - فيما كتبه إلى المأمون - ضعيف بجهالة عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيشابوري العطار.

وهذه الرِّواية رواها أيضاً الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول[1]، ولكنَها أيضاً ضعيفة بالإرسال؛ وهذه مشكلة كتاب تحف العقول فإنَّه مرسل.

ثمَّ إنَّ المراد بالوجوب في هذه الرِّوايات هو الثبوت، أو الاستحباب المؤكَّد، لأنَّ إطلاق الواجب - بهذا المعنى - في الرِّوايات شائع، ففي موثَّقة سماعة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن غُسْل الجمعة، فقال: واجب - إلى أن قال - وغُسْل المُحْرِم واجب، وغُسْل يوم عرفة واجب، وغُسْل الزِّيارة واجب، إلَّا من عِلَّة، وغُسْل دخول البيت واجب...»[2]؛ وكذا غيرها من الرِّوايات التي أُطلِق فيها الواجب على المستحبّ المؤكَّد.

وكذا أُطلِق الواجب في كلمات القدماء على غير المعنى المصطلح عليه؛ وقد صرَّح الشَّيخ رحمه الله في بعض كلماته المحكيَّة عنه: «أنَّ الوجوب عندنا على ضَرْبَيْن: ضَرْب يستحقّ تاركه الذم والعقاب؛ وضَرْب لا يستحقّ إلَّا اللوم والعتاب».

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ذيل ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

.....

ومن هنا يُحتمل أن يكون مراد السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، ومَنْ وافقه في هذا الرأي - من الوجوب - هو الاستحباب المؤكَّد.

والذي يهوِّن الخَطْب: أنَّ الرِّوايات المستدلّ بها للوجوب ضعيفة السَّند.

أضف إلى كلِّ ذلك: أنَّ هذا التكبير يتكرّر الابتلاء به في كلِّ سنَة، فلو كان واجباً لصار ضروريّاً، ولم تستمرّ سيرة المسلمين على تركه في سائر الأعصار والأمصار، وهذا قرينة قويَّة جدّاً على عدم وجوبه؛ ولذلك حملنا الآية الشَّريفة المتقدِّمة على الاستحباب.

وأمَّا ما حُكِي عن الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ من إلحاق الظُّهرَيْن أيضاً، فقد استُدلّ له برواية الأعمش والفَضْل بن شاذان بحمل الخَمْس على إرادة الفرائض اليوميَّة مع صلاة العيد، فتكون ستًّا.

ولكنَّك عرفت أنَّهما ضعيفتان سنداً.

وقدِ استُدلّ أيضاً بما في الفِقه الرَّضوي «قال: وكبِّر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغَدَاة ولصلاة العيد والظُّهر والعصر، كما تكبِّر في أيام التشريق...»[1]؛ وقد عرفت حال كتاب فِقه الرِّضا، فلا حاجة للإعادة.

وقدِ استُدلُ أيضاً: بما رواه العياشي في تفسيره عن سعيد - والظَّاهر أنَّه النقَّاش المتقدَّم - حيث نُقِل عنه تلك الرِّواية المتقدِّمة في تفسيره.

ثمَّ قال: «وعن سعيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إنَّ في الفطر

(١) فقه الرضا: ص٢٠٩.

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمِنى، أوّلها ظهر العيد، وفي الأمصار عقيب عشر، وأوجبه المرتضى، وابن الجنيد[1]،

تكبيراً، قال: قلتُ: ما تكبير إلَّا في يوم النحر! قال: فيه تكبير، ولكنَّه مسنون في المغرب، والعشاء، والفجر، والظُّهر، والعصر، وركعتي العيد»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال؛ مضافاً إلى جهالة النقَّاش.

والخلاصة: أنَّ الرِّوايات الدَّالة على إضافة الظُّهرين كلّها ضعيفة السَّند.

وأمَّا ما حُكِي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ - من ضمّ النوافل أيضاً - فقدِ **استُدل** له بالرِّوايات الواردة باستحبابه في أيام التشريق، وسيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -.

ولكن موردها أيام التشريق، فالاستدلال بها للمقام يحتاج إلى إلغاء الخصوصيَّة، وفيه ما لا يخفى.

(١) قال في المدارك: «المشهور بين الأصحاب أنَّ ذلك على سبيل الاستحباب أيضاً؛ وقال المرتضى وابن الجنيد والشّيخ في الاستبصار بالوجوب...».

وفي الجواهر: «على المشهور شهرةً عظيمةً، بل هي من المتأخِّرين إجماع، بل عن الأَمالي نسبته إلى دِيْن الإماميَّة - إلى أن قال: - خلافاً للمرتضى، فأوجبه مدَّعياً في ظاهر انتصاره الإجماع عليه؛ وهو عجيب، ضرورة كون العكس مظنّة ذلك؛ ومن هنا قال في المحكي عن المختلف أنَّ الإجماع على الفِعْل دون الوجوب؛ وفي

---

(١) مستدرك الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة العيد ح٤.

. . . . . .

الذكرى: أنَّه حجّة على من عرفه؛ وعلى كلّ حال، فلم نتحقّق ما ذَكَره من الإجماع، بل المتحقّق خلافه. . .».

أقول: يدلّ على كونه في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أوّلها الظُّهر يوم النَّحر لِمَنْ كان بمِنى، وآخرها الفجر من اليوم الثالث عشر.

وفي باقي الأمصار عقيب عشر أوّلها الظُّهر المزبور، وآخرها الفجر من اليوم الثاني عشر الذي هو ثاني أيام التشريق.

وكذا لِمَنْ كان بمِنى، ونفر يوم الثاني عشر من مِنى، جملة من الرِّوايات:

منها: رواية الأعمش المتقدِّمة[1].

وقد عرفت أنّها ضعيفة.

ومنها: حسنة زُرَارَة وصحيحته «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (لأبي عبد الله) عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، تَقُولُ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ»[2].

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

وهي حسنة في الكافي، وصحيحة في التهذيب.

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عزوجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ وَمَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ»[1]، وقد عرفت أنَّ التكبير بمِنى دُبُرِ خمس عشرة صلاة.

وألحق بها الشَّيخ المفيد رحمه الله مكَّة، بل في كشف اللثام: «وهو مراد غيره أيضاً، فإنَّ الناسك يصلّي الظُّهرين، أو إحداهما غالباً بمكة...».

ثمَّ إنَّ تحديد الوقت بما ذكر أوَّلاً وآخراً ممَّا لم يُنْقل الخلاف فيه بيننا.

بل ادَّعى في الحدائق أنَّه من المتَّفق عليه عندنا، ونقل عن بعض المتأخِّرين أنَّه قال: «هذا ممَّا تفردنا به، ولم يقل به أحد من العامَّة، فإنَّ أحداً منهم لم يفرِّق بين من بمِنى ومن بغيرها، ومع هذا أوّلُه عند أكثرهم من صلاة الفجر يوم عرفة، وآخرُه عند الشَّافعي وجماعةٍ: العصر من آخر أيام التشريق، وعن أبي حنيفة وجمعٍ منهم: العصر من يوم النَّحر، وفي قولٍ آخر للشَّافعي: يكبِّر من المغرب ليلة النَّحْر إلى الصُّبح من آخر أيام التشريق؛ وقال جمع منهم: من الظُّهر يوم النَّحْر إلى الظُّهر يوم النَّفر، ولهم أقوال أُخَر شاذة».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح١.

.....

ثمَّ إنَّه يوجد عندنا بعض الرِّوايات التي تدلّ على زيادة التكبير على خمس عشرة:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن التكبير في أيام التشريق، قال: يوم النَّحر صلاة الأُولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر، يكبِّر ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[1].

ومنها: رواية غيلان «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحجّ، مِنْ أيِّ يومٍ يُبتدأ به؟ وفي أيِّ يومٍ يقطعه؟ وهو بمِنى وسائر الأمصار سواء؟ أو بمِنًى أكثر؟ فقال: التكبير بمِنى يوم النَّحر عقيب صلاة الظُّهر إلى صلاة الغَدَاة من يوم النَّفر، فإنْ أقام الظُّهر كبَّر، وإنْ أقام العصر كبَّر، وإن أقام المغرب لم يكبِّر؛ والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغَدَاة إلى النَّفر الأوَّل صلاة الظُّهر، وهو وسط أيام التشريق»[2]؛ وكذا غيرها من الرِّوايات.

وفيه: أنَّ هذه الرِّوايات - مضافاً إلى ضعف الرِّواية الأخيرة بجهالة كلٍّ من غِيلان وسَلْمة بن الخطاب، وأحمد بن عيسى - محمولة على التقيَّة، لموافقتها للعامَّة، فإنَّ التكبير في الأمصار في يوم عرفة في رواية غِيلان محمول على ما عند العامَّة، **فإنَّ** العامَّة في الأمصار هكذا تفعل.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٥.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٣.

. . . . . .

ثمَّ إنَّك قد عرفت سابقاً أنَّه حُكي عن السَّيد المرتضى وابن الجنيد والشَّيخ (رحمهم الله)، القول: بوجوب التكبير، تمسُّكاً بظاهر الأمر الوارد في الآية الشَّريفة، وفي الرِّوايات.

ففي حسنة محمَّد بن مسلم «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عزوجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ وَمَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ»[1]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

وفيه: أنَّ الأمر محمول على الاستحباب، بشهادة صحيحة عليِّ بن جعفر المتقدِّمة عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن التكبير أيام التشريق أواجب هو، أم لا؟ قال: يستحبّ، فإنْ نسيَ فليس عليه شيء»[2]، فإنَّها صريحة في الاستحباب، فتُحْمل الرِّوايات الظَّاهرة في الوجوب على الاستحباب.

وكذا الآية الشَّريفة المذكورة في حسنة محمَّد بن مسلم، وصحيحة منصور بن حازم الآتية.

وحُكي عن الأسكافي القول: «باستحباب التكبير عقيب النوافل...».

أقول: وهذا هو الأقوى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٠.

وهو «الله أكبر» ثلاثاً، «لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الحمد على ما هدانا، وله الشُّكر على ما أولانا»، ويزيد في الأضحى: ورزقنا من بهيمة الأنعام[١].

ويدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن النَّوافل أيام التشريق، هل فيها تكبير؟ قال: نعم، وإنْ نسي فلا بأس»[١].

ومنها: موثَّقة عمَّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التكبير واجب في دُبُر كلِّ صلاة، فريضةً أو نافلةً، أيام التشريق»[٢].

والوجوب محمول على الاستحباب المؤكَّد، بقرينة عدم وجوب التكبير في النافلة بالاتِّفاق.

ومنها: معتبرة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام «قال: على الرِّجال والنِّساء أن يكبِّروا أيام التشريق في دُبُر الصَّلوات، وعلى مَنْ صلَّى وحده، وعلى مَنْ صلَّى تطوعاً»[٣].

وأمَّا ما ورد في صحيحة داود بن فرقد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كلِّ فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق»[٤]، فهو محمول على نفي تأكُّدِ الاستحباب، لا نفي المشروعيَّة، والله العالم.

(١) قدِ اختلفت كلمات الأعلام في كيفيَة التكبير في الفطر

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

والأضحى، كما أنَّ الرِّوايات مختلفة في ذلك، قال الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تكبير الفطر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أَوْلَانا، وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام...».

وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في النِّهاية في صِفة تكبير الفطر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشُّكر على ما أَوْلَانا، وفي الأضحى كذلك، إلَّا أنَّه يزيد فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام...».

وقال ابن أبي عقيل في الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر (الله أكبر خ ل)، ولله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أَبْلَانا...».

وقال ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، وفي الأضحى: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ماهدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام...»، إلى غير ذلك من عبارات الأعلام المختلفة التي نُعرِض عن استقصاء ذكرها خوفاً من الملل، خصوصاً مع مخالفتها لِما في الرِّوايات.

بل قد وقع الاختلاف في الكيفيَّة من الشَّخص الواحد في الكتاب الواحد، كما حصل للمحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ذكر في صلاة العيدين كيفيَّةً، وفي الحجّ في استحباب التكبير بمِنى كيفيَّةً أُخرى.

.....

ومهما يكن، فالموجود في الرِّوايات في تكبير الفطر ثلاث روايات:

الأُولى: رواية سعيد النقَّاش المتقدِّمة[١]، وهي على ما في الكافي، وأكثر نُسَخ التهذيب هكذا: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»، ولكن مع زيادة: «والحمد لله على ما أَبْلَانا»، في الفقيه خاصَّة، وفي بعض نُسَخ التهذيب تثليث التكبير.

الثانية: رواية الأعمش المتقدِّمة أيضاً: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أَبْلَانا»[٢]، وقد عرفت أنَّ الرّوايتَيْن ضعيفتان، وهما كيفيَّتان مختلفتان.

الثالثة: ما في الإقبال لابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ قال: «روينا بإسنادنا إلى أبي محمَّد هارون بن موسى التُّلَّعُكْبَري بإسناده إلى معاوية بن عمَّار، قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إنَّ في الفِطْر تكبيراً - إلى أن قال: - والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا...»[٣]، وهذه كيفيَّة ثالثة.

والرِّواية ضعيفة بالإرسال من جهتين، لأنَّ ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى أبي محمَّد هارون بن موسى، كما أنَّ التُّلَّعُكْبَري لم يذكر طريقه إلى معاوية بن عمَّار.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٦.
(٣) الإقبال: ص ٢٧١.

. . . . . .

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ هذه الكيفيَّات متقاربة.

ولكن في المدارك - بعد أن ذكر رواية النقَّاش - قال: «وينبغي العمل بها في كيفيَّة التكبير ومحلِّه، وإنْ ضعف سندها، لأنَّها الأصل في هذا الحكم».

وفي المعتبر: «ويحسن عندي ما رواه النقَّاش».

أقول: بما أنَّه لم يثبت بطريق معتبر كيفيَّة خاصَّة للتكبير في الفِطْر فتجزي أيُّ كيفيَّةٍ كانت؛ لا سيَّما أنَّ الاختلاف بينها يسير غير قادح في حصول المطلوب.

وأمَّا بالنسبة إلى عيد الأضحى، فالرِّوايات فيه مختلفة أيضاً، وهي كثيرة:

منها: صحيحة زرارة بطريق الشَّيخ الطُّوسي رَحِمَهُ اللهُ، والشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، وحسنته بطريق الكُلَيْني، «وأوَّلُ التكبير في دُبُر صلاة الظُّهر يوم النَّحر، تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر»، هكذا في التهذيب.

وفي غير التهذيب بزيادة: «الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام...»[1].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَانُوا إِذَا قَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٢.

. . . . . .

كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ . . . فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٨ ٢٠٠]، قَالَ: وَالتَّكْبِيرُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»(١).

وهذه الكيفيَّة مثل ما في صحيحة زرارة في غير التهذيب.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر «. . . الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»(٢)، وهذه الكيفيَّة مثل الكيفيَّة السَّابقة الواردة في صحيحة زرارة - في غير التهذيب - وفي صحيحة منصور بن حازم.

ومنها: حسنة معاوية بن عمار «. . . والتكبير أن تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»(٣).

وهذه الكيفية مثل الكيفيات السابقة، إلَّا أن فيها زيادة: «والحمد لله على ما أبلانا».

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح١١.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٤.

. . . . . .

الأضحى، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، وله الشُّكر فيما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، وهذه الكيفيَّة مختلفة عن الكيفيَّات السَّابقة.

ومنها: رواية الأعمش المتقدِّمة في تكبير عيد الفطر: «. . . الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبالأضحى - إلى أن قال: - ويزاد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[٢]، وقد عرفت أنَّها ضعيفة.

والكيفيَّة الواردة فيها مغايرة لسابقاتها.

أقول: يتخير المكلف أيّ كيفية من الكيفيات الواردة بالطُّرق المعتبرة، والكلّ حسن - إن شاء الله تعالى -.

ثمَّ إنَّ عبارات الأعلام اختلفت في تثليث التكبير في أوّله، فالمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا - أي الدُّروس - على التثليث؛ وفي الذِّكرى حكاه عن أبي عليّ، ولكن في المعتبر حكى عنه التربيع، وحكى التثليث أيضاً عن البزنطي والجعفريَّة؛ ولكنَّ المشهور على التثنية.

وأمَّا النصوص فهي متَّفقة على التثنية، إلَّا في رواية النقَّاش

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٥.
(٢) الوسائل باب٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٦.

. . . . . .

الواردة في الفِطْر - على بعض نُسَخ التهذيب - وإلَّا ففي الكافي والفقيه وأكثر نُسَخ التهذيب على التثنية.

وأمَّا في تكبير الأضحى فالنصوص متّفقة على تثنية التكبير في أوَّله، والله العالم بحقائق أحكامه.

ثمَّ إنَّ من جملة المستحبَّات ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى، وهو إحياء ليلتي العيدين بالصَّلاة والدُّعاء والذِّكر.

أقول: قدِ استُدلّ لذلك بما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السِّندي بن محمَّد عن وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان يعجبه أن يُفرِغ نفسَه أربعَ ليالٍ من السَّنة، أوَّل ليلة من رجب، وليلة النَّحر، وليلة الفطر، وليلة النِّصف من شعبان»[1]، ورواه الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المصباح عن وهب بن وهب.

وهي ضعيفة بوهب بن وهب القرشي أبي البختري، كما أنها ضعيفة في المصباح من جهة أخرى، وهي الإرسال.

وقدِ استُدلّ أيضاً بما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في ثواب الأعمال بإسناده عن ابن كردوس عن أبيه «قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أحيا ليلة العيد، وليلة النِّصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[2]، وهي ضعيفة بجهالة عدَّة أشخاص.

وروى أيضاً في ثواب الأعمال بإسناده عن أنس «قال: قال رسول

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة العيد ح٣.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة العيد ح١.

. . . . . .

الله ﷺ من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أكثر من شخص.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى - بعد إيراده للحديث -: «وموت القلبِ الكفرُ في الدُّنيا، والفزعُ في الآخرة، وإضافة الموت إلى القلب مبالغة لقوله: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ وقال بعض العامَّة: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذه الفضيلة، لأنَّها تقتضي نزع الكفر وأهوال القيامة؛ وقال الشَّافعي: بلغنا أنَّ الدُّعاء مستجاب في خمسِ ليالٍ: ليلة الجمعة، والعيدين، وأوّل رجب، ونصف شعبان».

ثمَّ قال المصنِّف: «فرع - تحصل فضيلة الإحياء بمعظم اللّيل تنزيلاً لأكثر الشَّيء منزلته، وعن ابن عباس: الإحياء: أن تصلِّي العشاء في جماعة».

وقع الفراغ من مبحث صلاة العيدين صبيحة يوم الأحد الثامن من ذي القعدة سنَّة ١٤٣٩هـ، الموافق: لـ ٢٢ تموز سنَّة ٢٠١٨م، وذلك في بلدة المجادل العامليَّة مسقط رأسي.

وأسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإتمام بقيَة الأبحاث الفقهيَّة، إنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربِّه الغني حسن بن عليّ الرُّميتي العامليّ عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

الدرس التاسع والأربعون

تجب صلاة الآيات بكسوف الشَّمس والقمر[١]،

(١) قال في القاموس: «يُقال: كسف الشَّمس والقمر كُسُوفاً: احتجبا كانكساف، والله إياهما حجبهما؛ والأحسن في القمر: خُسِف، وفي الشَّمس كُسِفت»، ونحوه قال الجوهري: «إلَّا أنَّه جعل انكسفت الشَّمس من كلام العامَّة».

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وهو وَهْم، فإنَّ الأخبار مملوءة بلفظ الانكساف»، وفي الذِّكرى: «تجب الصَّلاة بكسوف الشَّمس والقمر، ويُقال: خسف القمر أيضاً، وربما قيل: خسفت الشمس، وهو في حديث أسماء وابن عباس عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ ولا يقال: انكسفت عند بعضهم، منهم الجوهري، بل كَسفَت وكَسفَها الله - بفتح الكاف والفاء فيهما -، فهي كاسفة، والأخبار مملوءة بلفظ الانكساف، وقد جوَّزه بعض أهل اللغة، منهم الهروي...».

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار وجوب صلاة الآيات بكسوف الشَّمس والقمر.

وفي الذكرى: «ودليل الوجوب فيهما إجماع الأصحاب»، وفي المدارك: «أجمع علماؤنا كافَّةً على وجوب الصَّلاة بكسوف الشَّمس وخسوف القمر، والزّلزلة على الأعيان، حكاه في التذكرة...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل المحكي منه مستفيض، إن لم يكن متواتراً، كالنصوص...».

. . . . . .

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك **تدلّ** عليه الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: وقت صلاة الكُسُوف - إلى أن قال: - وهي فريضة»[١].

ومنها: صحيحة أخرى لجميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكُسُوف فريضة»[٢].

ومنها: معتبرة محمَّد بن حمران - في حديث صلاة الكُسُوف - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هي فريضة»[٣]، والمراد بمحمَّد بن حمران إذا أُطلِق هو النَّهدي الثقة لا ابن أعين غير الموثَّق.

ومنها: رواية أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «قال: صلاة الكُسُوف فريضة»[٤]، وهي ضعيفة بأبي جميلة.

ومنها: مرسلة الشَّيخ المفيد رحمه الله في المقنعة «قال: ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: صلاة الكُسُوف فريضة»[٥]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عليّ بن عبد الله «قال: سمعتُ أبا الحسن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٧.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٨.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

. . . . . .

موسى عليه السلام يقول: أنَّه لمَّا قُبِض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت فيه ثلاث سنن: أمَّا واحدة فإنَّه لمَّا مات انكسفت الشَّمس، فقال النَّاس: انكسفت الشَّمس لِفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: يا أيها النَّاس! إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلُّوا، ثمَّ نزل فصلَّى بالنَّاس صلاة الكُسُوف»(١).

وتمام الرِّواية على ما في الكافي هكذا: «فلمَّا سلَّم، قال: يا علي! قُمْ فجهِّز ابني، فقام عليّ عليه السلام: فغسَّل إبراهيم وحنَّطه وكفَّنه، ثمَّ خرج به، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتَّى انتهى به إلى قبره، فقال النَّاس: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي أن يصلِّي على إبراهيم لِمَا دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً، ثمَّ قال: يا أيها النَّاس! أتاني جبرائيل عليه السلام بما قلتم، زعمتم أنِّي نسيتُ أن أُصلِّي على ابني لِمَا دخلني من الجزع، ألَا وإنَّه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلِّ صلاةٍ تكبيرة، وأمرني أن لا أُصلّي إلَّا على مَنْ صلَّى، ثمَّ قال: يا عليّ! اِنزل فألحد ابني، فنزل فألحد إبراهيم في لحده، فقال النَّاس: إنَّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها النَّاس! إنَّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكنِّي لستُ آمنُ إذا حلَّ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١٠.

. . . . . .

أحدُكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشَّيطان، فَيَدْخُله عند ذلك من الجزع ما يُحْبِط أجره، ثمَّ انصرف ﷺ»[1].

أمَّا السّنة الأُولى: فهي وجوب صلاة الكُسُوف.

والسّنة الثانية: عدم وجوب الصلاة ولا رجحانها على الطّفل.

والسّنّة الثالثة: كراهة نزول الوالد في قبر ولده.

ثمَّ إنَّ الرِّواية ضعيفة بجهالة علي بن عبد الله، والظَّاهر أنَّه البَجلِّي.

ورواها البرقي في المحاسن عن أبي سمينة عن محمَّد بن أسلم عن الحسين بن خالد «قال: سمعتُ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . . .»، وهي ضعيفة أيضاً بأبي سمينة، وبمحمَّد بن أسلم.

ثمَّ إنَّه لا يشترط حصول الخوف منهما، وذلك لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات.

نعم، يظهر من رواية الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام أنَّ حصول الخوف إنَّما هو حكمة للتشريع، لا أنَّه عِلّة يدور الحكم مدارها، «قال: إنَّما جعلت للكسوف صلاة لأنَّه من آيات الله، لا يُدرى أَلِرحمة ظهرتْ أم لعذاب، فأحبّ النَّبيّ ﷺ أن تفزع أمّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك لِيصرف عنهم شرّها، ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا إلى الله عزوجل . . .»[2]، ولكنها

(١) الكافي: ج٣، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٧، ص٢٠٨، والمحاسن: ص٢١٨، ح٣١ من كتاب العلل. ط مؤسَّسة الأعلمي، بيروت.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.

والزَّلْزَلة[١]،

ضعيفة السَّند بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار الواقع في طريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى الفضل بن شاذان.

ويشير أيضاً إلى أنَّه حكمة مرسلة الفقيه «قال: وقال سيِّد العابدين علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ - وذكر علَّة كسوف الشَّمس والقمر - ثمَّ قال: أمّا إنَّه لا يفزع للآيتين، ولا يرهب، إلَّا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ وراجعوه»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «تجب الصَّلاة أيضاً للزَّلْزَلة، نصَّ عليه الأصحاب، وابن الجنيد لم يصرِّح به، ولكنَّ ظاهر كلامه ذلك، حيث قال: تلزم الصَّلاة عند كلِّ مخوفٍ سماوي، وكذا ابن زهرة، وأمَّا أبو الصَّلاح فلم يتعرَّض لغير الكُسُوفيْن. لنا فتوى الأصحاب، وصِحاح الأخبار...».

أقول: لعلَّ استظهار اندارجها في المخوف السَّماوي باعتبار كون المراد خالق السَّماء، فهي بهذا المعنى كلّها سماويّة، أو منسوبة إلى خالق السَّماء.

وقد صرَّح الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة، بالإجماع على الوجوب فيها.

والإنصاف: أنَّه لا يوجد مخالف صريح فيها.

ومع ذلك، فقدِ استُدلّ للوجوب بجملة من الرِّوايات:

منها: رواية سُليمان الدَّيلمي «أنَّه سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.

.....

الزَّلْزَلة ما هي؟ قال: آية، فقال: وما سببها، فذَكَر سَبَبها - إلى أن قال: - قلتُ: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاةَ الكُسُوف...»[1].

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في العِلل عن أحمد بن محمَّد عن أبيه، عن محمَّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق عن محمَّد بن سُليمان الدَّيلمي.

والرِّواية ضعيفة بكلا طريقَيْها:

أمَّا بطريق **الفقيه**: فبجهالة عبَّاد بن سليمان، ومحمَّد بن سُليمان، وأبيه سُليمان الدَّيلمي.

وأمَّا بطريق **العِلَل**: فبجهالة محمَّد بن سليمان، وإبراهيم بن إسحاق؛ وأمَّا أحمد بن محمَّد بن يحيى فهو من المعاريف.

ومنها: رواية بريد بن معاوية ومحمَّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قالا: إذا وقع الكُسُوف، أو بعض هذه الآيات، فصلِّها ما لم تتخوَّف أن يذهب وقتُ الفريضة، فإن تخوَّفتَ فابدأ بالفريضة، واقطع ما كنتَ فيه من صلاة الكُسُوف، فإذا فرغتَ من الفريضة فارجعْ إلى حيثُ كنتَ قطعتَ، واحتسب بما مضى»[2].

وجه الاستدلال بها: هو أنَّ بعض هذه الآيات يشمل الزَّلْزَلة أيضاً.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.

. . . . . .

وقد أشكل عليها بعدَّة إشكالات:

الأوَّل: أنها ضعيفة سنداً، لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى بُرَيْد مجهول، باعتبار أنَّه لم يذكر طريقه إليه في المشيخة،كما أنَّ طريقه إلى محمَّد بن مسلم ضعيف بجهالة عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي، وأبيه.

الثاني: أنَّ الرِّواية مسوقة لبيان حكم آخر، وهو تقديم الفريضة عليها عند المزاحمة، وليست بصدد بيان الوجوب.

الثالث: أنَّ المتبادر من بعض هذه الآيات هي الآيات المعهود لديهم كونها - كالكُسُوف - موجبة للصَّلاة، وكون الزَّلْزَلة منها عندهم غير معلوم.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الإشكال غير وارد، إذِ لا إشكال في كون الزَّلْزَلة من الآيات المشار إليها في الرِّواية، إن لم تكن هي الأسبق المتبادر إليها من الآيات المشار إليها.

ومنها: صحيحة الفُضَلاء - وهم الفَضَيل وزُرَارة وبُرَيْد ومحمَّد بن مسلم - عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّ صلاة كسوف الشَّمس والقمر والرَّجفة والزَّلْزَلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلَّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والنَّاس خلفه، في كسوف الشَّمس، ففرغ حين فرغ وقدِ انجلى كُسُوفها...»[1].

ولكنَّ الإشكال الذي يرد على هذه الصَّحيحة أنَّها واردة في كيفيَّة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

وكلّ مخوّف سماويّ[١]،

الصَّلاة، كما يدلّ عليه باقي الرِّواية، وسنذكرها بتمامها - إن شاء الله تعالى - عند التعرُّض لكيفيَّة هذه الصَّلاة.

وعليه، فليست هي بصدد بيان وجوب هذه الآيات.

والمراد بقوله عليه السلام: «عشر ركعات»، أي عشر رُكُوعات، بقرينة الأربع سجدات، كما لا يخفى.

ومنها: رواية محمَّد بن عمارة عن أبيه عن الصَّادق عن أبيه عليهما السلام «قال: إنَّ الزلازل والكُسُوفيْن والرِّياح الهائلة من علامات السَّاعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكَّروا قِيام السَّاعة وافزعوا إلى مساجدكم»[١].

وفيها: أنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن عمارة وأبيه.

وأمَّا الإشكال: بأنَّ الفزع إلى المساجد أعمّ من الصَّلاة.

ففيه: أنَّ الفزع إلى المساجد هو كناية عن الصَّلاة ولو بقرينة ورود مثله في الكُسُوف.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الرِّوايات، وإن كانت ضعيفةً، إلَّا أنَّها بمجموعها - مع عدم مخالفٍ صريح في المقام - تورث اطمئنان النَّفس بالوجوب، والله العالَم.

(١) **المخوف السَّماوي**: هو المخوف الحادث فوق الأرض، مثل الرِّياح العظيمة والعواصف الشَّديدة، والظُّلمة الشَّديدة، وكذا الحمرة الشَّديدة، ونحو ذلك.

وأمَّا **المخوف الأرضي**: فمثل الزَّلْزَلة والنَّار الخارجة من الأرض

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.

.....

وسقوط جبل، ونحو ذلك، وقد عرفت حال الزَّلْزَلة من حيث وجوب الصَّلاة لها.

وأمَّا **المخوِّف السَّماوي**: فالمعروف بين الأعلام وجوب الصَّلاة له، بل في الجواهر: «هو المشهور نقلاً وتحصيلاً»، بل في الخلاف: «الإجماع عليه...».

وقدِ استُدلّ له ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم «قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرِّياح والظُّلَم التي تكون، هل يصلَّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السَّماء من ظُلْمةٍ، أو ريحٍ، أو فَزَعٍ، فصلّ له صلاةَ الكُسُوف حتَّى يَسْكُن»[1]؛ والأمر ظاهر في الوجوب.

وحَمْلُه على الاستحباب - بقرينة ما في الذَّيل، حيث قال عليه السلام: «حتَّى يَسْكُن»؛ ومن المعلوم أنَّه لا تجب إطالة الصَّلاة إلى سُكُون الآية، فيكون ذلك محمولاً على الاستحباب - **في غير محلِّه**.

وذلك لأنَّ قوله عليه السلام: «حتَّى يَسْكُن»، إمَّا **قَيْد** للأمر، فيكون تحديداً لمدَّة مشروعيَّة الصَّلاة، نظير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أو **غاية** له، تنبيهاً على الفائدة المترتِّبة عليها، كما في قول القائل: أَسْلم حتَّى تدخل الجنَّة.

ولو فرضنا تكافؤ الاحتمالات، بحيث لم يظهر أنَّه قَيْد للصَّلاة، أو قَيْد للأمر، أو غاية له، فتسقط هذه الاحتمالات عن الحجيَّة، ولا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

. . . . . .

يصلح حينئذٍ أن يكون الذَّيل - وهو قوله عليه السلام: «حتَّى يسكن» - قرينة لصرف الأمر، وهو «فصلِّ لها»، عن ظاهره في الوجوب.

ومنها: رواية محمَّد بن مسلم وبُرَيْد بن معاوية المتقدّمة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: إذا وقعُ الكُسُوف، أو بعض هذه الآيات، فصلِّها، ما لم تتخوّف أن يذهبَ وقتُ الفريضةِ، فإنْ تخوَّفتَ فابدأ بالفريضةِ وَاقْطع ما كنت فيه من صلاةِ الكُسُوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيثُ كنت قطعت، واحتسب بما مضى»[1].

والقدر المتيقَّن من بعض هذه الآيات: هو أخاويف السَّماء، ولو بالنَّظر إلى ما يقتضيه الجمع بينها وبين الصَّحيحة المتقدِّمة المبيِّنة لبعض الآيات المشار إليها بـ (هذه).

وفيه ما تقدَّم **أوَّلاً**: من أنَّها ضعيفة السَّند، لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى بُرَيد مجهول، حيث لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، وطريقه إلى محمَّد بن مسلم ضعيف أيضاً، بجهالة علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي، وأبيه.

وثانياً: أنَّ الرِّواية مسوقة لبيان حكم آخر، وهو تقديم الفريضة عليها عند المزاحمة، أي أنَّ صلاة الآيات مشروعة في كلّ وقت حصلت فيه الآية، ما لم يُتخوَّف فَوْت الفريضة، وليست بصدد بيان الوجوب.

ومنها: صحيحة عبد الرَّحمان بن أبي عبد الله «أنَّه سأل

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.

. . . . . .

الصَّادق عليه السلام عن الرِّيح والظُّلمة تكون في السَّماء والكُسُوف، فقال الصَّادق عليه السلام: صلاتهما سواء»[١]، ولكنَّ ظاهرها التسوية في الكيفيَّة، لا في الوجوب.

ثمَّ إنَّ صاحب الجواهر رحمه الله - بعد أن ذَكَر الصَّحيحة - قال: «كان النَّبيُّ صلى الله عليه وآله إذا هبَّت رِيح صفراء، أو حمراء، أو سوداء، تغيَّر وجهُه واصفرّ، وكان كالخائف الوَجِل، حتَّى ينزل من السَّماء قَطْرة من مطر، فيرجع إليه لونُه، ويقول: قد جاءتكم بالرَّحمة».

ثمَّ قال: «بناءً على أنَّه من تتمَّة الخبر، لا أنَّه مرسل آخر للصَّدوق، كما هو الظَّاهر».

أقول: لا وجه لتوهُّم أنَّه ذَيْل للصَّحيحة، لأنَّ الصَّدوق رحمه الله ذَكَره مستقلّاً، ولم يذكره عَقِيب الصَّحيحة، حتَّى يتوهم أنَّه ذَيْل لها.

وعليه، فهي رواية مرسلة مستقلة[٢].

ثمَّ لو فرضنا أنَّه ذَيْل للصَّحيحة فلا يدلّ على إرادة التسوية في الوجوب، بل تَرْك ذِكر صلاته صلى الله عليه وآله فيه يشير إلى عدم الوجوب.

ومنها: التعليل الواقع في رواية الفضل بن شاذان المتقدِّمة عن الرِّضا عليه السلام، حيث قال: «إنَّما جُعِل للكسوف صلاة لأنَّه من آيات الله، لا يُدرى أَلِرحمة ظهرت أم لعذاب. . .»[٣].

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٤٥، ح٢٠.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.

. . . . . .

وفيه: ما عرفته سابقاً من أنَّها ضعيفة سنداً بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار.

ودلالةً، لأنَّ ما ذُكِر من التعليل إنَّما هو حكمة للتشريع، لا علة يدور الحكم مدارها.

ومنها: عموم مرسلة دعائم الإسلام عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال: يصلِّي في الرَّجفة والزَّلْزَلة، والرِّيح العظيمة، والظُّلمة، والآية تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلِّي في صلاةِ كُسُوف الشَّمس والقمر سواء»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّها ظاهرة في التسوية في الكيفيَّة، لا في الوجوب.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه تجب الصَّلاة لكلّ مخوِّف سماوي للصَّحيحة الأُولى، وهي صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم.

وأمَّا **المخوِّف الأرضي**: فإن كانت الزَّلْزَلة فقد عرفت فيما تقدَّم أنَّه تجب الصَّلاة لها.

وأمَّا غيرها من المخوِّف الأرضي، فلم يتعرّض للوجوب فيه إلَّا جماعة من الأعلام.

وقد ذهب إلى عدم الوجوب فيه مَنْ ذهب إلى الوجوب في الأخاويف السَّماوية.

والإنصاف: أنَّه لا يوجد عندنا دليل قويّ على الوجوب لكلّ مخوِّف أرضي.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١، ص٢٠٢.

ولا يجب بكُسُوف الكواكب[١]، ولا بكُسُوف النَّيرَيْن بها[٢].

نعم، أوجب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى الصَّلاة للرَّجفة، قال: «وقد تضمَّنته الرِّواية، وصرَّح به ابن أبي عقيل، وهو ظاهر الأصحاب أجمعين».

ويقصد بالرِّواية صحيحة الرَّهْط المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «أنَّ صلاة كُسُوف الشَّمس والقمر والرَّجفة والزَّلْزَلة...».

ولكنَّك عرفت أنَّها واردة في الكيفيَّة، وليست بصدد بيان الواجب منها.

كما أنَّ الرَّجفة وردت في مرسلة دعائم الإسلام المتقدِّمة، وقد عرفت أنَّها ضعيفة، كما أنَّها ظاهرة في التسوية في الكيفيَّة، لا في الوجوب.

(١) المعروف بين الأعلام عدم وجوب الصَّلاة بانكساف سائر الكواكب بعضها ببعض، أو بانكسافها بأحد النَّيرَيْن، وذلك لخروجه عن منصرف إطلاق اسم الخسوف والكُسُوف، فلا يصدق عليها عرفاً أنَّها انخسفت أو انكسفت.

نعم، قد تجب الصَّلاة لها، لا لصدق اسم الكُسُوف عليها، بل لاندراجها في المخوِّفات السَّماوية إذا حصل الخوف عادةً لعامَّة مَنْ أحسَّ بها، لِما عرفت سابقاً من وجوب الصَّلاة لكلِّ مخوِّف سماويّ.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «لو كُسِف بعض الكواكب، أو كُسِفت الشَّمس ببعض الكواكب - كما نقل أنَّ الزُّهرة رُؤيت في جُرْم الشَّمس كاسفةً لها - فظاهر الخبر السَّالف في الآيات يقتضي الوجوب، لأنَّها من الأخاويف؛ وقوَّى الفاضل عدمه، لِعدم النَّصّ، وأصالة

.....

البراءة، ومنع كون ذلك مخوِّفاً، فإنَّ المراد بالمخوِّف ما خافه العامَّة غالباً، وهم لا يشعرون بذلك».

أقول: مقتضى إطلاق النصوص شمول الحكم لانكساف الشَّمس، أو خسوف القمر، بباقي الكواكب إذا ظهر للحسّ، بحيث صدق عرفاً اسم الكُسُوف أو الخسوف، فالمدار على تحقُّق الاسم من غير مدخليَّة لِسببه من حيلولة الأرض، أو بعض الكواكب.

وبالجملة، فلا إشكال في وجوب الصَّلاة بكسوف النَّيرَيْن، وإن كان لحيلولةِ بعض الكواكبِ إذا صدق عرفاً عليه اسم الانكساف.

والمناط في الوجوب هو الإحساس بالانطماس، فمَنْ أحسّ به كلًّا أو بعضاً وجبت عليه الصَّلاة، سواء كان سببه حيلولةَ الأرضِ أو القمرِ أو غيرِهما، فلا مدخليَّة لسبب الحيلولة فيما ينصرف إليه اسم الانكساف، أو الانخساف.

وعليه، فلو فُرِض انخساف القمر بقدرة الله تعالى - من دون حيلولة شيءٍ على وجه تحقَّقَ مسمَّى الخسوف عرفاً - وجبت الصَّلاة حينئذٍ، وإن لم يحصل الخوف منه، لِمَا عرفت سابقاً من عدم اشتراط تحقُّق الخوف في وجوب الصلاة لكسوف الشَّمس والقمر.

فَمَا عن بعض الأعلام من عدم الوجوب، لِعدم حصول الخوف من انكساف النَّيرَيْن بباقي الكواكب، **في غير محلِّه**.

ويتفرَّع على ما ذكرنا أنَّه لو قطع بالكُسُوف، من دون أن يكون له ظهور في الحسِّ لِمتعارف النَّاس، فلا تجب الصَّلاة، لِعدم صِدْق اسم الكُسُوف أو الخسوف عرفاً، فلا تشمله النصوص، والله العالم.

ووقتُها في الكسوف: منِ الاحتراق إلى تمام الانجلاء[١]،

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل صلاة الكُسُوف من الواجبات المؤقَّتة، أم لا؟

الثاني: متى يبدأ وقتها؟

الثالث: هل ينتهي بمجرد الأخذ في الانجلاء، أم يستمر إلى تمامه؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّها من الواجبات المؤقَّتة، بل هو محل تسالم عليه بينهم.

وعليه، فلا يجوز الإتيان بها قبل وقتها، ولا بعده بالاتِّفاق.

ويدلّ عليه أيضاً: الأخبار الكثيرة الواردة في مَنْ فاتته صلاة الكُسُوف، والتي في بعضها التفصيل بين احتراق القرص بتمامه، وبين احتراق بعضه، كما في صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انكسفتِ الشَّمس كلُّها واحترقت، ولم تعلم، ثمَّ علمتَ بعد ذلك، فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلُّها فليس عليك قضاء»[١]، وكذا غيرها ممَّا ورد في التفصيل بين احتراق القرص بتمامه، وبين احتراق البعض.

وفي بعضها الأمر بقضائها مطلقاً، كما سنذكر - إن شاء الله تعالى - وفي بعضها أنَّها لا تُقْضى مطلقاً، كصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن صلاةِ الكُسُوف، هل على مَنْ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

. . . . . .

تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[١]، فإنَّه يستفاد من هذه الرِّوايات، والتي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في محله، أنَّ لهذه الصَّلاة وقت محدود، وهو حال تحقُّق الكُسُوف، وبعده يكون قضاءً على التفصيل الآتي - إن شاء الله -.

هذا، وقدِ استدلّ السَّيّد أبو القاسم الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ، على أنَّها من الفرائض المؤقَّتة والمحدودة بما بين الحدين، بصحيحة جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال وقتُ صلاةِ الكُسُوف في السَّاعة التي تنكسف، عند طُلُوع الشَّمس وعند غروبها. . .»[٢].

وقال: «دلَّت عليه صريحاً».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذه الصَّحيحة ليست ظاهرةً في تحديد الوقت من حيث المنتهى، فضلاً عن أن تكون صريحةً، وإنَّما هي واردة في مقام بيان عدم كراهة الإتيان بها في الأوقات المكروهة، مثل عند طلوع الشَّمس أو غروبها.

ومهما يكن، فلا إشكال في أنَّها من الفرائض المؤقَّتة والمحددة بين الحدَّيْن.

وأمَّا ما ورد في آخر السَّرائر نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن صلاة الكُسُوف، ما حدُّه؟ قال: متى أحبَّ، ويقرأ ما أحبَّ، غير أنَّه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ يسجد الخامسة، ثمَّ يقوم فيفعل مثل ذلك»[٣].

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٧.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١٢.

. . . . . .

فهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ، حيث لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي، كما أنَّها ضعيفة في قُرْب الإسناد بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل، إلَّا أنها صحيحة لوجودها في كتاب عليِّ بن جعفر.

ولكن لا بدّ من حَمْلها على ما لا ينافي ما تقدَّم، وسيأتي المزيد من التوضيح - إن شاء الله تعالى - عند البحث عن كيفيَّة القراءة.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام قاطبةً أنَّ وقتها من حيث الابتداء بالكُسُوف؛ وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه بين العامَّة فضلاً عن الخاصَّة...»، وعن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «أنَّه قول علماء الإسلام...».

أقول: تدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين علماء المسلمين - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة جميل بن درَّاج المتقدِّمة «وقتُ صلاةِ الكُسُوف في السَّاعة التي تنكسف، عند طلوع الشمس وعند غروبها».

ومنها: صحيحة أبي بصير «قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شهر رمضان فوثب، وقال: إنَّه كان يقال: إذا انكسف القمر والشَّمس فافزعوا إلى مساجدكم»[1]، وقد عرفت أنَّ الفزع إلى المساجد كناية عن الصَّلاة.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الشَّمس والقمر

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

. . . . . .

آيتان من آيات الله، يجريان بتقديره، وينتهيان إلى أمره، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياة أحد، فإنِ انكسف أحدُهما فبادروا إلى مساجدكم»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومثلها: مرسلة الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في المقنعة[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: رواية بريد ومحمَّد بن مسلم المتقدِّمة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالا: إذا وقع الكُسُوف، أو بعض هذه الآيات، فصلِّها، ما لم تتخوَّف أن يذهب وقتُ الفريضة...»[٣]؛ ولكنَّها ضعيفة كما عرفت، لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بريد مجهول، حيث لم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

وطريقه إلى محمَّد بن مسلم ضعيف أيضاً بجهالة عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي، وأبيه.

الأمر الثالث: ذهب جماعة من الأعلام إلى أن وقت الفريضة في الكُسُوف يمتدّ إلى تمام الانجلاء.

وفي الجواهر: «وفاقاً لأكثر المتأخِّرين ومتأخِّريهم، بل هو ظاهر المحكي عن التَّقي، بل عن المنتهى أنَّه اللائح من كلام علم الهدى والحسن، بل في البيان أنَّه ظاهر المرتضى، بل نقله في الرِّياض عن الدَّيْلمي، وإن كنَّا لم نتحقّقه...».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.

. . . . . .

وفي المقابل، ذهب جماعة إلى أنَّ وقت الفريضة ينتهي بالأخذ في الانجلاء، حكاه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عن المشهور بين الأصحاب.

ثمَّ قال: «وإليه ذهب الشَّيخان وابن حمزة وابن إدريس، والمحقِّق في النافع، والعلَّامة في جملةٍ من كتبه...»؛ ونسبه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى إلى المعظم، ونسبه العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة إلى علمائنا، مُشِعراً بدعوى الإجماع عليه.

ومهما يكن، فقدِ **استُدلّ للقول الأوَّل** - أي أنَّ الوقت يمتدّ إلى تمام الانجلاء - بعدَّة أدلَّة:

منها: صحيحة الرَّهْط المتقدِّمة «أنَّ صلاة كُسُوف الشَّمس والقمر والرَّجْفة والزَّلْزَلة عشر ركعات، وأربع سجدات، صلَّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والنَّاس خَلْفه، في كُسُوف الشَّمس، ففرغ حين فرغ وقدِ انجلى كُسُوفها»[1].

وهي ظاهرة في وقوع مقدار من الصَّلاة بعد الأخذ في الانجلاء، ما يكشف عن امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء، لأنَّ الإطالة في الصَّلاة إنَّما تصحّ في وقتها.

ومثلها موثَّقة عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال: إنْ صلَّيتَ الكُسُوف إلى أن يذهب الكُسُوف عن الشَّمس والقمر، وتُطوِّل في صلاتِك، فإنَّ ذلك أفضل، وإن أحببتَ أن تصلِّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكُسُوف فهو جائز...»[2]، إذ من الواضح إرادة ذهاب تمام الكُسُوف؛ ولولا أنَّه وقت لم يجز إيقاع بعض الفعل فيه.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

. . . . . .

وهي موثَّقة لأنَّ طريق الشَّيخ إلى عمَّار معتبر؛ نعم، هي ضعيفة بالطَّريق الآخر، لوجود عليّ بن خالد، وهو غير موثَّق.

وقد ذَكَر صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب العاشر، في الحديث العاشر، أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رواها أيضاً بإسناده عن عمَّار.

وأمَّا **الإشكال** عليها، وعلى صحيحة الرَّهْط المتقدِّمة، بأنَّهما تدلان على جوازِ البقاء في الصَّلاة، وعدمِ وجوب الفراغ منها قبل الشُّروع بالانجلاء؛ وأمَّا جواز تأخير الشَّروع بالصَّلاة إلى ما بعد الشُّروع بالانجلاء فلا يستفاد منهما.

ففيه: أنَّه خلاف ظاهر التوقيت.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: صلاةُ الكُسُوف إذا فرغتَ قبل أن ينجلي فأعِد»[1]، إذ لولا أنَّ لها وقتاً لم تشرعِ الإعادة فيه لأن الإعادة تكرار لنفس الفعل في وقته.

وبالجملة، فلو خرج الوقت بالأخذ في الانجلاء لَمَا استُحِبَّتِ الإعادة بعده، كما لا تُسْتَحبّ بعد الانجلاء التَّامّ.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا انكسفت الشَّمس والقمر فانكسف كلّها، فإنَّه ينبغي للنَّاس أن يفزعوا إلى إمامٍ يصلِّي بهم، وأيّهما كُسِف بعضه فإنَّه يجزي الرَّجل يصلِّي وحده...»[2].

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

.....

وجه **الاستدلال** بها: أنَّه لا يُعْلم جزئيَّة الكُسُوف وكلّيته إلَّا عند انتهائه، الذي لا يعلم عادةً إلَّا باحتراق القرص أو الأَخْذ بالانجلاء.

وعليه، فلوِ انتهى الوقت بالأَخْذ بالانجلاء لم يجزِ التأخير إليه عمداً، مع أنَّ ظاهر الرِّواية هو الجواز بلا إشكال.

والإنصاف: أنها أقوى رواية عثرنا عليها، من حيث الدلالة على جواز التأخير إلى ما بعد الأخذ في الإكمال.

ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن يعقوب الهاشمي.

ومنها: إطلاق نصوص وجوب الصلاة بالكُسُوف، ضرورة صدقه إلى تمام الانجلاء، لأنَّ الموضوع فيها هو عنوان الكُسُوف، وهو صادق من حين حدوثه إلى تمام الانجلاء، فكما أنَّه يصدق أنَّ المكلَّف صلَّى صلاة الكُسُوف إذا صلَّاها حين حدوث الانكساف، يصدق أيضاً أنَّه صلَّاها إذا شرع بها بعد الأَخذ بالانجلاء، لأنَّ الموضوع واحد، وهو باقٍ.

وقد يستدلّ أيضاً بالأصل العملي، على فرض عدم تماميَّة الأدلَّة المتقدِّمة.

ويقرَّر بوجهَيْن:

الأوَّل: بالاستصحاب الذي هو أَصْل مُحرِز.

وحاصله: أنَّ وجوب الصَّلاة حين حدوث الكُسُوف، وقبل الأَخذ بالانجلاء كان متيقَّناً، ونشكّ في بقائه إلى ما بعد الأَخذ بالانجلاء حتَّى نهايته، فيُسْتصحب بقاؤه.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: أنَّ استصحاب الحكم الكلِّي معارَض باستصحاب عدم الجعل، فيتساقطان.

. . . . . .

الوجه الثاني: البراءة، وهي من الأصول غير المُحْرِزة.

وحاصِلها: أنّنا نشكّ في وجوب المبادرة إلى الصَّلاة قبل الأَخذ بالانجلاء.

وإن شئت **فقل**: هل الواجب متقيِّد بالوقوع قبل الأَخذ بالانجلاء، والأصل عدم التقيُّد.

وهذا تمام الكلام بالنسبة للقول الأوَّل.

وأمَّا القول الثاني - وهو أن الوقت ينتهي بالشُّروع بالانجلاء -: فقد يستدلّ له بصحيحة حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكروا انكساف القمر، وما يلقى النَّاس من شدَّته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[1].

وجه الاستدلال بها: هو أنَّ الشَّارع المقدَّس نزَّل انجلاء البعض منزلة انجلاء الكلّ من حيث الأثر الشَّرعي، وهو كونه غايةً لوقت الصلاة، أي كما أنَّه بانجلاء الكلّ ينتهي الوقت كذلك بانجلاء البعض.

وفيه: ما ذكره المحقِّق رحمه الله في المعتبر، وتبعه عليه أكثر الأعلام: «وهو أنَّه يحتمل أن يريد تساوي الحالَيْن في زوال الشِّدة، لا بيان الوقت...».

وحاصله: أنَّ السُّؤال لمَّا كان عن الشِّدَّة التي يلقاها النَّاس عند انكساف القمر من الرُّعب الحاصل في قلوب النَّاس بسببه، فأجاب عليه السلام بانتهاء وقت الشِّدة بمجرد الشُّروع بالانجلاء، أي أنَّ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.

وفي غيرها عند حصول السَّبب[١]،

الشُّروع بالانجلاء يساوي تمام الانجلاء في زوال الشِّدة، وليست الصَّحيحة ناظرة إلى وقت الصَّلاة.

وقدِ **استُدلّ** أيضاً بالأصل العمليّ، أي أنَّ مقتضى الاحتياط هو القول بانتهاء الوقت بالأخذ بالانجلاء.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ المورد من موارد جريان البراءة كما عرفت، لا الاحتياط.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى هو القول الأوَّل، أي امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ذكرنا فيما سبق أنَّ صلاة الآيات إنَّما تجب للكُسُوفَيْن وللزَّلْزَلة ولِلمُخوف السَّماوي، وقد تقدَّم الكلام عن الكُسُوفيْن، من حيث توقيتهما ابتداءً وانتهاءً.

أمَّا **الزَّلْزَلة**، فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا وقت لها من حيث الانتهاء، بل وقت الصَّلاة فيها طول العمر.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «وقَّتَ الأصحاب الزَّلْزَلة بطول العمر، وصرَّحوا أنَّه لا يشترط سِعة الزَّلْزَلة للصَّلاة، فكان مجرد الوجود سبب في الوجوب؛ وشكّ فيه الفاضل، لمنافاته القواعد الأصوليَّة، منِ امتناع التكليف بفِعْلٍ في زمان لا يسعه.

وباقي الأخاويف عند الأصحاب يشترط فيها السِّعة، ولا نرى وجهاً للتخصيص إلَّا قِصَر زمان الزَّلْزَلة غالباً، فإذا اتَّفق قِصَر زمان تلك الآيات - بل قِصَر زمانها أيضاً غالب - احتمل الفاضل وجوب الصَّلاة أداءً دائماً، كما يحتمل في الزَّلْزَلة ذلك؛ وحكم الأصحاب بأنَّ الزَّلْزَلة

. . . . . .

تُصلَّى أداءً طول العمر، لا بمعنى التوسعة، فإنَّ الظَّاهر وجوب الأمر هنا على الفور، بل على معنى نيَّة الأداء وإن أخلّ بالفوريَّة لعُذْر أو غيره».

والحاصل: أنَّ مقتضى كون وقتها العُمْر، أنَّ الزَّلْزَلة إنَّما هي من قبيل الأسباب، فمتى حصلت - طالت أو قصرت - وجب الإتيان بها، واشتغلت الذِّمة بها، إلى أن يأتي بها، دون تقدير بوقت، ولا تحديد لها بحدّ.

وحكى المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان قولاً: بأنَّها تُصلَّى بنيَّة القضاء، ولكن لم نظفر بقائله؛ كما أنَّ ظاهر إشارة السَّبق: أنَّ الزَّلْزَلة لها وقت يسقط الفعل بقصور الزَّمان عن فعله.

قال: «إنَّ الصَّلاة لا تجب بشيء من الزَّلْزَلة وهذه الآيات إذا لم تتسع لها».

وذكر العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة: «أنَّ كلّ آية يقصر زمانها عن الصَّلاة غالباً، كالزَّلْزَلة، فوقت صلاتها العُمْر، وهي أسباب لها، لا أوقات لثبوت الوجوب لِمَا مرّ؛ وانتفاء التوقيت بالقصور، لأنَّ توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمُحال، وكلّ آية تمتد غالباً مقدار الصَّلاة فهي وقت لها، فإنِ اتَّفق القصور لم تجب الصَّلاة للأصل، كما إذا قصر الكُسُوف عنها...».

أقول: ما ذهب إليه معظم الأصحاب من أنَّ الزَّلْزَلة لا وقت لها، وأنَّها تجب بمجرد حصولها، وإن قصر الوقت - كما هو الغالب - هو الصَّحيح، وذلك لإطلاق معقد الإجماع، وإطلاق الأمر الخالي عن التقييد، إذ لا يوجد ما يقتضي تقييده بوقت خاصّ.

. . . . . .

وقد عرفت أنَّ أدلَّة الزَّلْزَلة، وإن كانت ضعيفةً، إلَّا أنَّ النَّفس تطمئنّ بالوجوب، فراجع ما ذكرناه.

ثمَّ إنَّك عرفت أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى ذهب إلى أنَّ الأمر بالزَّلْزَلة على الفور، بل ظاهر عبارته اتِّفاق الأصحاب عليه.

وتبعه صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «لكن ينبغي أن يعلم أنَّ المراد من التوقيت طول العُمْر بيان مخالفتها لِمَا ذكروه في الخسوفَيْن من التوقيت بمقداره، بحيث يكون قضاءً فيما بعده، لا أنَّ المراد التوسعة فيها بمعنى أنَّ للمكلَّف التأخير عمداً طول العُمْر كالأوامر المطلقة، ضرورة أنَّه لو سُلِّم التحديد بذلك في الأوامر المطلقة، لا بالوصول إلى حدّ التهاون، كان في المقام ممنوعاً، لمنافاته لِمَا سمعته من الفوريَّة التي كادت تكون صريح الأدلَّة، خصوصاً في الزَّلْزَلة، وخصوصاً خبر الدَّيلمي منها، بل لا نعرف فيه خلافاً بينهم؛ بل ظاهر الذِّكرى وغيرها اتِّفاق الأصحاب عليه...».

أقول: لا يوجد ما يدلّ على الفوريّة إلَّا رواية الدَّيلمي التي هي عندهم عمدة ما يستدلّ بها على وجوب الصَّلاة للزَّلْزَلة، فإنَّ الظَّاهر من قوله فيها: «فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: صلِّ صلاةَ الكُسُوف...»[1]، يعني في تلك السَّاعة لا مدَّة العُمْر.

ويشهد لذلك قوله فيها: «فإذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً، وتقول في سجودك: يا مَنْ يُمْسِك السَّماوات والأرض أن

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.

. . . . . .

تزولا - الآية - يا مَنْ يُمْسِك السَّماء أن تقع على الأرض إلَّا بإذنه، أمسك عنا السُّوء، إنَّك على كلِّ شيء قدير».

ولكنَّك عرفت أنَّ الرِّواية ضعيفة بكلا طريقَيْها فراجع، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ الأمر لا يدلّ على الفوريَّة.

والخلاصة: أنَّ مقتضى الصِّناعة العلميَّة عدم وجوب الفوريَّة.

نعم الأحوط وجوباً الإتيان بها فوراً، والله العالم؛ هذا بالنسبة للزَّلْزَلة.

وأمَّا بالنسبة لكلِّ **مُخَوِّف سماوي**، فالمحكي عن أكثر القائلين بالوجوب هو التوقيت بوقت الآية، ولازمه امتناع تعلُّق التكليف بها عند قصور الوقت عن أدائها.

وحُكِي عن جماعة أنَّها من قبيل السَّبب، كما عن الوسيلة، والعلَّامة في المنتهى، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في الدروس - بل حُكِي ذلك عن كثير من متأخِّري المتأخِّرين، ومنهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وكون ما ذكروه غير الزَّلْزَلة - لا سيما ما سوى الكُسُوفيْن - من قبيل الوقت لتلك الصَّلاة ممنوع، لاحتمال كون ما سوى الكُسُوفيْن، بل هما أيضاً من قبيل السَّبب كالزَّلْزَلة عندهم، فتكون الصَّلاة حينئذٍ واجبةً، وإن قصر الوقت؛ وبالجملة، فالظَّاهر هو الرُّجوع إلى ما يستفاد من الأخبار الواردة في المقام من هذا المكان وغيره من الأحكام، ولعلَّ ظاهر الأخبار، حيث وردت بوجوب الصَّلاة بالكُسُوف على الإطلاق من غير تقييد بقِصَر المدَّة وطولها، مشعر بكون الكُسُوف سبباً للإيجاب، لا وقتاً، وغيره بالطَّريق الأَولى...».

. . . . . .

وحُكِي عن العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة والنِّهاية القول بالتفصيل بين ما يقصر زمانه غالباً عن مقدار الصَّلاة، كالصَّيحة والصَّاعقة ونحوها، فَجَعْلها كالزَّلْزَلة في السَّببيَّة، وبين ما لا يقصر غالباً فكالكُسُوفيْن. . .».

أقول: قد يُقال: إنَّ ما ذهب إليه أكثر القائلين بالوجوب من التوقيت بوقت الآية هو الصَّحيح.

وذلك لأنَّ العُمْدة في الدَّليل على وجوب الصَّلاة لكلّ مُخَوِّف سماويّ هو صحيح زرارة وابن مسلم المتقدِّم «كلُّ أخاويفِ السَّماءِ، من ظلمة أو ريح أو فَزَع، فصلِّ له صلاة الكُسُوف حتَّى يسكن»[1]، وهو ظاهر في الاختصاص بحال وجود الآية، سواء أُرِيد بقوله: «حتَّى يسكن» التوقيت، أو التعليل.

أمَّا على **الأوَّل**: فيثبت التوقيت صريحاً.

وأمَّا على **الثاني**: فلأنَّه يلزم منه التوقيت أيضاً، لاستلزام انتفاء العلَّة بانتفاء المعلول، ضرورة سقوط مطلوبيَّة الفِعْل بحصول غايته التي عُلِّل بها.

إنْ قلت: إنَّ هذه العِلَل من قبيل الحكمة المقتضية لتشريع الحكم، وليست علةً حتَّى يجب اطِّرادها.

وعليه، فيبقى الوجوب بعد سُكُون الآية.

وبالتالي فلا يصلح هذا الذَّيل «حتَّى يسكن» مقيِّداً لإطلاق ما دلَّ على سببيَّة هذه الآيات.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

فإنَّ قَصُر الوقت سقطت في الكُسُوف، ووجبت أداءً في غيره[١]،

قلت: هذا يتمّ لو كان لنا دليل آخر وراء هذا الصحيح صالح لإثبات سببيّتها على الإطلاق.

وقد عرفت فيما سبق عدم سلامة شيءٍ ممَّا ذُكِر دليلاً لوجوب الصَّلاة لسائر الأخاويف السَّماوية ممَّا عدا هذا الصَّحيح، وهو غير صالح لإثبات السببيَّة، لأجل الذَّيل: «حتَّى يسكن».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ التأمُّل في حكمة الشَّرع، وطريقته في المؤقِّتات، يورِث القطع هنا بعدم إرادة التوقيت الذي يسقط الفعل بقصوره عنه، ضرورة منافاة ذلك لغرض الوجوب وحكمته بضرب مثل هذه الأوقات القصيرة التي لا تسعِ الفعل المحتاج إلى مقدِّمات بالنسبة إلى غالب المكلَّفين في غالب الأوقات.

ومن هنا يتَّجه ما ذهب إليه العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة والنِّهاية من التفصيل، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ وقت الكُسُوف إنْ لم يتَّسع لأخفِّ الصَّلاة لم تجب، لاستحالة التكليف بعبادة مؤقَّتة في وقت لا يسعها.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين من تأخَّر عنه - أي عن المحقق - . . .».

وكما أنَّه لا تكليف بالأداء لا تكليف أيضاً بالقضاء، لأنَّ القضاء تدارك لِفعل المؤقَّت في خارج وقته، والمفروض عدم صلاحيَّته لكونه وقتاً له.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ قاعدة امتناع التكليف بفعلٍ في وقت يقصر

. . . . . .

عنه من الأمور المسلَّمة عند العقلاء، ضرورة كونه من التكليف بالمُحال.

ومع ذلك فقد أنكرها صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «إنَّ ما ذكروه من القاعدة التي بَنَوا عليها في هذا الموضع وغيره ممَّا لم يقم عليه دليل شرعي، وإن كانت هذه القاعدة عندهم من الأدلَّة العقليَّة التي يُوجِبون تقديمها على الأدلَّة السَّمعيَّة، إلَّا أنَّ الأمر عندنا بالعكس. . .».

وفيه: أنَّ ما ذكره واضح البطلان، فلا حاجة لإطالة البيان بالرد عليه.

ثمَّ إنَّه لا فرق في عدم الوجوب - فيما إذا قَصُر الوقت عن أدائها - بين أن يكون وقت الكسوف بمقدار ركعة فما زاد، وبين أن يكون أقلَّ من مقدار ركعة.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «هل يشترط في وجوب صلاة الكُسُوف اتِّساعُ الوقتِ لجميعها، أم تكفي ركعة بسجدتَيْها، أم يكفي مسمَّى الرُّكوع، لأنَّه يسمَّى ركعةً لغةً وشرعاً في هذه الصَّلاة، أم لا؟ احتمالات: مِنْ تغليب السَّبب، فلا يشترط شيء من ذلك، فتكون كالزَّلْزَلة، إلَّا أنَّ هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب؛ وَمِنْ إجرائها مجرى اليوميَّة، فتعتبر الرِّكعة؛ وَمِنْ خروج اليوميَّة بالنَّصّ، فلا يُتعدَّى إلى غيرها»، انتهى كلامُه رُفِع مقامُه.

أقول: إنْ كان الكُسُوف من قبيل **السَّبب** كالزَّلْزَلة - كما ذهب بعض الأعلام - وجب القول بوجوب الصَّلاة، وإن قَصُر وقتُه عن الرِّكعة.

وإن كان من قبيل **الوقت** - كما هو مقتضى الإنصاف عندنا -

. . . . . .

تعيَّن القول بعدم الوجوب إذا قَصُر الوقت عن أدائها، لاستحالة التكليف بعبادة مؤقَّتة في وقت لا يسعها، لأنَّه من التكليف بالمُحال، سواء أَتّسع الوقت لِمقدار ركعة أم لا؟

وأمَّا ما دلَّ على إدراك الصَّلاة بإدراك ركعة منها في وقتها، كما في موثَّقة عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: فإن صلَّى ركعةً من الغَدَاة، ثمَّ طلعت الشَّمس، فَلْيُتمَّ وقد جازتْ صلاتُه»[1]، فهي، وإن كانت واردةً في صلاة الصُّبح، إلَّا أنَّه يُتعدَّى بمواردها إلى غيرها من ساير الصَّلوات اليوميَّة، للقطع بعدم الخصوصيَّة للغَدَاة.

وأمَّا **التعدِّي** إلى غير اليوميَّة، **ففيه** ما فيه.

ثمَّ إنَّه لو سلَّمنا بالتعدِّي إلى غير اليوميَّة، إلَّا أنَّه مع ذلك لا يمكن التمسُّك بها هنا، إذ لا يُقال: أَدْرك من الوقت ركعةً إلَّا إذا كان الوقت في حدِّ ذاته صالحاً لِأَنْ تقع فيه الصَّلاة بتمامها، ولكن لم يدرك منه إلَّا مقدار ركعة، سواء أكان عدم الإدراك بسوء اختياره أم لعذر.

وأمَّا إذا لم يكن الوقت في حدِّ ذاته إلَّا بهذا المقدار - كما هو محلُّ الكلام - فلا تشمله حينئذٍ.

هذا، وقد ذهب جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر وصاحب الحدائق والمحقِّق الهمداني والسَّيد الحكيم والسَّيد الخوئي (رحمهم الله جميعاً) إلى أنَّ الأدلَّة الدَّالة على التوقيت لا تدلّ عليه بالمعنى المتعارف، أي التحديد من ناحية المبدأ والمنتهى، بل هي دالَّة عليه من حيث المبدأ فقط.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح١.

.....

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يقوى في النَّظر عدم الفرق بين الكُسُوف، وغيره من الآيات التي يتَّسع زمانها غالباً أو لا، وبين السِّعة للرَّكعة وعدمه، وبين الابتداء والأثناء، في الوجوب بحصولها، لإطلاق النُّصوص وظهورها منطوقاً ومفهوماً وتعليلاً في ذلك، من غير إشعارٍ في شيء منها - على كثرتها - بالسُّقوط في حال من الأحوال...»، إلى آخر ما ذكره من الأدلَّة، بأنَّه لا يستفاد منها إلَّا ثبوت التوقيت بالنسبة إلى التلبُّس بهذه الصلاة، فيجب الشُّروع فيها قبل الأخذ بالانجلاء، أو قبل تمامها.

وأمَّا إتمامها، فلا حدَّ له، فيجوز إطالتها إلى ما بعد الانجلاء.

ولقد أطنب في الاستدلال لِما ذهب إليه، حتَّى وصل الأمر إلى الإملال.

وأقصى ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول هو أنَّ ظاهر الأخبار الآمرة بهذه الصَّلاة لا تدلّ على أكثر من وجوب التلبُّس عند ظهور الآية، بل إطلاق رواية ابن شاذان المعلّلة للصَّلاة بصرف شرِّ الآية، وإطلاق صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم المعلّلة لها بالسُّكون، يقتضي وجوب التلبُّس بها حال الآية مطلقاً ما لم يتحقّق السُّكون وصَرْف شرّ الآية، أي يشرع بها ولو لم يبقَ من الوقت إلَّا مقدار ركعة أو أقلّ.

وأصرح منهما حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم «قالا: سألنا أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صلاة الكُسُوف، كم هي ركعة، أو كيف نصلّيها - إلى أن قال: - فإنْ فرغت قبل أن ينجلي فاقعد، وادعُ الله حتَّى ينجلي، فإنِ

. . . . . .

انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي. . .»[1]، فإنَّ إطلاقها يشمل ما لو لم يدرك ركعةً.

ولكنَّ الإنصاف: أنّ الأخبار المتقدمة لا تساعد على ما ذكروه.

أمَّا رواية الفضل بن شاذان المتقدِّمة، فمضافاً إلى ضعف سندها، وأنَّ العِلل الواردة فيها من قبيل بيان المناسبات والحكمة المقتضية لتشريع الحكم، لا أنَّها علّة حقيقيَّة، يدور الحكم مدارها؛ فإنَّ ظاهرها وجوب مجموع الفعل - أي الصَّلاة بتمامها - لصرف المكروه، ومع العلم بتحقّقه قبل وجود الفعل بتمامه لا يعقل كونها غايةً له.

وأمَّا صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم المعلّلة لها بالسُّكون، فقد عرفت سابقاً أنَّها ظاهرة في التوقيت بالمعنى المعهود، أي ابتداءً وانتهاءً، فراجع ما ذكرناه عند الكلام عن أخاويف السَّماء.

وأمَّا غيرهما من الرِّوايات:

فأمَّا ما أطلق فيه القضاء والفَوْت، فهو ظاهر في التوقيت بالمعنى المعهود والمشهور، لا توقيت الجُزْء الأوَّل من الفعل بإيقاعه في جزء من الوقت، وإتمام الباقي في خارجه.

وأمَّا الأخبار الآمرة بالصَّلاة في وقت الكُسُوف، فَإِنْ حُملت على السَّببيَّة المطلقة لزم منها جواز تأخير الدُّخول إلى ما بعد الانجلاء، وهو باطل بالاتِّفاق.

وَإِنْ حملناها على السَّببيَّة، بمعنى أنَّه يجب أن يشرع بالصَّلاة قبل

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

.....

الأخذ بالانجلاء، أو قبل تمامه - على الخلاف المتقدِّم - فيلزم منه جواز تطويلها اختياراً إلى ما بعد الانجلاء، وهو أيضاً باطل.

وأمَّا رواية محمَّد بن مسلم وبريد بن معاوية: «إذا وقع الكُسُوف، أو بعضُ هذه الآيات، فصلِّها»[١]، فمضافاً إلى ضَعْف سندها، كما تقدم، فهي مثل الرِّوايات الآمرة بالصَّلاة في وقت الكُسُوف، وقد عرفت الجواب عنها.

وأمَّا حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم: «فإنِ انجلى قَبْل أن تَفْرغ من صلاتِك فأتمَّ ما بقي»[٢]، فإنَّها ظاهرة فيما إذا أطال الصَّلاة استحباباً، ثمَّ اتَّفق خروج الوقت، كما هو المفروض في موردها، فلا تشمل ما نحن فيه.

والخلاصة: أنَّ المستفاد من الرِّوايات بالنسبة للكُسُوفين هو التوقيت بالمعنى المعهود، والمشهور بين الأعلام.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّه لا يكاد يتَّفق كُسُوف يُدْرك بحسِّ البصر في المتعارف، ويقصر زمانه عن أداء أقلِّ الواجب من صلاته، هذا تمام الكلام في الكُسُوف.

وأمَّا الزَّلْزَلة، فقد عرفت أنَّها سبب بالاتِّفاق، فتجب الصَّلاة لها وإن قَصُر الوقت عن الرّكعة.

وأمَّا أخاويف السَّماء، فإن كانت من قبيل السَّبب، كما عن جماعة كثيرة، فحكمها حكم الزَّلْزَلة من هذه الجهة.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

وتُقضى مع الفوات عمداً أو نسياناً، لا جهلاً، إلَّا مع إيعاب النَّيرَيْن[١].

وأمَّا إن كانت من قبيل الوقت، أي مؤقَّتة بوقت الآية، كما عن أكثر القائلين بالوجوب، فحكمها من هذه الجهة حكم الكُسُوف، وقد عرفت مختارنا في المسألة، فراجع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: ما حكم مَنْ لم يعلم بالكُسُوف حتَّى خرج الوقت، فهل يجب عليه القضاء مطلقاً، أم فيه تفصيل؟

الثاني: ما حكم من علم بالكُسُوف، ثمَّ ترك الصَّلاة عمداً أو نسياناً، حتَّى خرج الوقت؟

الثالث: ما حكم من علم بسائر الآيات التي يجب لها الصلاة، ثمَّ ترك الصَّلاة عمداً أو نسياناً، حتَّى خرج الوقت، فهل تُقْضى أم لا؟

الرَّابع: ما حكم مَن لم يعلم بالآية حتَّى مضى الوقت، فهل يجب عليه القضاء أم فيه تفصيل؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّ مَنْ لم يعلم بالكُسُوف حتَّى خرج الوقت لم يجب عليه القضاء، إلَّا أن يكون القرص قد احترق كلُّه.

قال في المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب، بل قال في التذكرة: إنَّه مذهب الأصحاب، عدا المفيد...».

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن ذكر عبارة صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ -: «تخصيص الخلاف بالشَّيخ المفيد مَؤْذِن بعدم المخالف سواه، والحال أنَّ الخلاف في ذلك منقول عن جمع من

. . . . . .

مشاهير المتقدِّمين، منهم الشَّيخ عليّ بن بابوَيْه في الرِّسالة، وابنه في المقنع، والسَّيّد المرتضى في الجُمَل، وأجوبة المسائل المصريّة، وأبو الصَّلاح. قال شيخنا المفيد - عطَّر الله مرقده - في المقنعة: إذا احترق القرص كلُّه، ولم تكن علمت به حتَّى أصبحت، صلَّيت صلاة الكُسُوف جماعةً؛ وإنِ احترق بعضه، ولم تعلم به حتَّى أصبحت، صلَّيت القضاء فرادى. قال في المدارك: ولم نقف لهذا التفصيل على مستند؛ انتهى. وقال الشَّيخ عليّ بن بابويه - نور الله ضريحه - على ما نقله عنه في الذِّكرى، بعد نقل كلام الشَّيخ المفيد المذكور: إذا انكسفتِ الشَّمس أو القمر، ولم تعلم، فعليك أن تصلّيها إذا علمت به، وإن تركتها متعمِّداً حتَّى تصبح فاغتسل وصلَها، وإن لم يحترق كلُّه فاقضها ولا تغتسل؛ ثمَّ قال في الذكرى: وكذا قال ابنه في المقنع، ثمَّ قال - قدِّس سرُّه -: وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وإن لم يحترق جميع القرص، ولعلَّه لِرواية لم نقف عليها. ومثل ذلك نقل في المختلف عن المرتضى وأبي الصَّلاح»، انتهى كلام صاحب الحدائق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أقول: سواء أصحّ ما نُقِل عن هؤلاء الأعلام من وجوب القضاء مطلقاً وإن لم يحترق القرض بكامله؟ أم لم يصحَّ، فإنَّ المهمّ هو الرُّجوع إلى الأدلَّة حتَّى نرى ماذا يستفاد منها.

وقد يستفاد لقول المشهور بالتفصيل بجملة من الرِّوايات بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة الفُضَيل بن يسار ومحمَّد بن مسلم «أنَّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أيقضي (أنقضى) صلاة الكُسُوف (و) مَنْ إذا

. . . . . .

أصبح فَعَلِم، وإذا أمسى فَعَلِم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنَّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»[١].

وطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ إلى محمَّد بن مسلم، وإن كان ضعيفاً كما عرفت، إلَّا أنَّ طريقه إلى الفُضَيل بن يسار صحيح، إذ لا يوجد ما يخدش في السَّند إلَّا عليّ بن الحسين السَّعْدآبادي، حيث إنَّه لم يوثق بالخصوص، ولكنَّه من مشايخ ابن قُوْلُوَيْه رَحِمَهُ اللَّهُ المباشرين، وقد ذكرنا في علم الرِّجال أنَّ مشايخه المباشرين ثقات.

وعليه، فالرِّواية صحيحة.

ومنها: صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا انكسفت الشَّمس كلّها واحترقت ولم تعلم، ثمَّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء»[٢].

ومنها: مرسلة الكُلَيني «قال: وفي رواية أخرى: إذا عَلِم بالكُسُوف ونسيَ أنَّ يصلِّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ إنَّه ينبغي أن يُعْلم أنَّ هناك اشتباهاً من صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال - بعد ذِكْر هذه المرسلة -: «محمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمَّاد مثله»، فيُتَوهَّم أنَّ الرِّواية صحيحة بطريق الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، مع أنَّ الواقع أنَّ ما رواه الشَّيخ بإسناده

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.

. . . . . .

عن الحسين بن سعيد عن حمَّاد، راجع إلى الرِّواية الأُولى التي رواها الكُلَيْنِي، وهي صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم، لا إلى هذه المرسلة.

ومنها: رواية حريز «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتَّى أصبحت، ثمَّ بلغك، فَإِنْ كان احترق كلُّه فعليك القضاء، وَإِنْ لم يكن احترق كلُّه فلا قضاء عليك»[١]، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ الظَّاهر أنَّ المراد من القاسم بن محمَّد الموجود في السَّند هو الجوهري غير الموثَّق.

وَلَكِنْ هناك جملة من الرِّوايات دلَّت على نفي القضاء مطلقاً في حال الجهل حتَّى خرج الوقت، أي سواء أحترق بعضه أم كلُّه:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن صلاة الكُسُوف، هل على مَنْ تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[٢].

ومنها: موثَّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: انكسفت الشَّمس وأنا في الحمّام، فعلمتُ بعد ما خرجت فلم أقضِ»[٣].

ومنها: رواية عبيد الله الحلبي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكُسُوف، تُقْضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنَّها تقضى»[٤]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان، وكذا غيرها ممَّا لم نذكره.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٧.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٨.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٩.

. . . . . .

ولكن مقتضى الإنصاف: تقييد الروايات النافية للقضاء بالرِّوايات المتقدِّمة المفصِّلة بين احتراق القرص بتمامه، وبين احتراق بعضه، فتحمل هذه الروايات النافية للقضاء على احتراق بعضه.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى وجوب القضاء مطلقاً في حال الجهل وإن كان القرص لم يحترق كلُّه، فقد يستدلّ لهم بروايتَيْن:

الأُولى: مرسلة حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرَّجل فكسل أن يصلي، فَلْيغتسل من غدٍ وليقضِ الصَّلاة؛ وإن لم يستيقظ، ولم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه إلَّا القضاء بغير غُسُل»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

الثانية: رواية أبي بصير «قال: سألتُه عن صلاة الكُسُوف، قال: عشر ركعات وأربع سجدات - إلى أن قال: - فإن أغفلها أو كان نائماً فَلْيقضها»[2]، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

وفيه - مضافاً إلى ضعف السَّند فيهما -: أنَّهما تحملان على احتراق تمام القرص، وذلك للرِّوايات الأُولى المفصِّلة بين احتراق الكلِّ، واحتراق البعض، من باب حَمْل المطلق على المقيَّد.

وقدِ استُدل أيضاً بالنَّبويّ «مَنْ فاتته فريضة فَلْيقضها كما فاتته»[3].

وفيه أوَّلاً: أنَّه ضعيف بالإرسال، بل لم يرد من طرقنا، وإنَّما هو موجود في كتب العامَّة، ورواه أصحابنا عنهم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.
(٣) رواه المحقق في المعتبر: ج٢، ص٤٠٦.

. . . . . .

وثانياً: أنَّه مطلق، فيحمل على الرِّوايات المفصِّلة.

وثالثاً: قد يُدَّعى عدم شمول لفظ الفوات لِما نحن فيه، بدعوى ظهورِه في تحقُّق سبب الوجوب، والفرض أنَّ سبب الوجوب غير ثابت، لأنَّه يظهر من مجموع الأدلَّة أنَّ من تتمَّة السَّبب فيه - في صورة عدم الاحتراق بتمامه - العلم به، فتكون الرِّوايات المتضمِّنة عدم القضاء على الجاهل كاشفةً عن عدم تحقُّق سبب الوجوب، فلم يتحقق الفَوْت حتَّى يجب القضاء.

وقدِ **استُدلّ** أيضاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه سُئِل عن رجل صلَّى بغير طَهُور، أو نسي صلوات لم يصلِّها، أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أيِّ ساعة ذكرها، من ليل أو نهار...»[1]، بدعوى أنَّ قوله: «أو نام عنها»، يشمل المقام.

وفيه: أنَّها مطلقة تقيَّد بما تقدَّم من الرِّوايات المفصِّلة بين احتراق الكلّ واحتراق البعض.

وأمَّا ما ذهب إليه الشَّيخ المفيد رحمه الله من الحكم بقضائها جماعةً عند احتراق القرص كلّه، وفرادى عند احتراق بعضه، فالظَّاهر أنَّه قدِ انفرد به، إذ لم يوجد له موافق من الأعلام، وأيضاً لا يوجد ما يدلّ عليه في الأخبار.

نعم، يُحْكى ذلك عن الصَّدوقَيْن (رحمهما الله) في الأداء، حكاه عنهما المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى، حيث قال: «وقال الصَّدوقان: إذا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

. . . . . .

احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة، وإنِ احترق بعضه فصلّها فرادى. . . ».

وقد يستدلّ للصَّدوقَيْن برواية ابن أبي يعفور المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انكسفت الشَّمس والقمر فانكسف كلُّها فإنَّه ينبغي للنَّاس أن يفزعوا إلى إمام يصلِّي بهم، وأيّهما كُسِف بعضُه فإنَّه يجزي الرَّجلُ يصلِّي وحده. . . »[1].

وهي - مضافاً إلى ضعفها سنداً بعدم وثاقة عليّ بن يعقوب الهاشمي -: لا تدلّ على الوجوب، بل ظاهرة جدًّا في الاستحباب، لأنَّ كلمة (ينبغي)، إن لم تكن صريحةً، فهي ظاهرة في ذلك.

ولو قطعنا النَّظر عن ضعفها سنداً ودلالةً فيمكن حينئذٍ أن تكون دليلاً للشَّيخ المفيد رحمه الله، باعتبار أنَّ إطلاقها يشمل القضاء أيضاً، أو يُقال: بأنَّ القضاء تابع للأداء، والأمر في ذلك سهل، والله العالم.

الأمر الثاني: إذا علم بحصول الكُسُوف وأخلَّ بالصَّلاة، فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجب عليه القضاء، وإنِ احترق بعض القرص، سواء أخلَّ بالصَّلاة عمداً أو نسياناً.

وفي المدارك: «هذا قول الأكثر»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في الكُسُوفَيْن مع الاحتراق والتَرْك عمداً، بل في المحكي عن المنتهى الإجماع عليه، كما أنَّه مندرج في معقد إجماع الانتصار والخلاف والغنية، وهو الحجَّة بعد فحوى النصوص المتقدِّمة في الجاهل. . . ».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

. . . . . .

وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في النِّهاية والمبسوط: «لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق، وظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب، وإن تعمَّد الترك».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام - قديماً وحديثاً - على وجوب القضاء إذا احترق تمام القرص، سواء كان الترك عمداً أو نسياناً.

وعليه، فقد خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وأفادت القطع بالمسألة، بحيث أصبحت من الواضحات.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك -: فحوى الرِّوايات المتقدِّمة في الجاهل، فإذا وجب القضاء مع الجهل بالكُسُوف، وكان القرص محترقاً بتمامه، فمِنْ باب أَوْلى وجوبه مع العلم والتَرْك العمدي.

نعم، هذه الأولويَّة غير واضحة في الترك نسياناً.

ويدلّ على وجوب القضاء أيضاً صحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه سُئِل عن رجل صلَّى بغيرِ طهورٍ، أو نسي صلوات لم يصلِّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيِّ ساعةٍ ذكرها، من ليلٍ أو نهارٍ...»[1]، فقوله: «أو نسي صلوات»، يشمل هذه الصَّلاة، لأنَّها صلاة حقيقةً، وهي صريحة في النِّسيان.

وقوله: «أو نام عنها»، يشمل التَرْك العمدي.

وقدِ **استُدل** أيضاً: بمرسلة حريز المتقدِّمة عمن أخبره، عن أبي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصَّلوات ح١.

. . . . . .

عبد الله عليه السلام «قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرَّجل فكسل أن يصلِّي فَلْيغتسل من غد، وَلْيقضِ الصَّلاة. . .»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا الاغتسال، فقد تقدَّم الكلام عنه في أوَّل بحث الطَّهارة.

وقدِ **استُدلّ** أيضاً برواية أبي بصير المتقدِّمة «قال: سألتُه عن صلاةِ الكُسُوف، قال: عشر ركعات، وأربع سجدات - إلى أن قال: - فإن أغفلها، أو كان نائماً، فَلْيقضها»[٢]، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني.

وقدِ **استُدلّ** أيضاً بحسنة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «الغُسْل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال في ذَيْل الحسنة: - وغُسْل الكُسُوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت، ولم تصلّ، فاغتسل واقضِ الصَّلاة»[٣]، هذا تمام الكلام في حكم القضاء حال الحتراق تمام القرص.

وأمَّا في حال احتراق بعضه، فيدل على وجوب القضاء صريحاً مرسلة الكليني، حيث قال - بعد ذكر صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم -: «وفي رواية أخرى: إذا علم بالكسوف، ونسي أن يصلِّي، فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه؛ هذا إذا لم يحترق كلّه»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا قول صاحب الوسائل رحمه الله - بعد ذكر هذه المرسلة -:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.
(٣) الخصال: ج١، ص٥٠٨، ح١.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.

.....

«محمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمَّاد مثله -: فهو راجع إلى صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم، لا إلى هذه المرسلة.

وقدِ **استُدل** أيضاً: بموثَّقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إن لم تعلم حتَّى يذهب الكُسُوف، ثمَّ علمت بعد ذلك، فليس عليك صلاة الكُسُوف، وإن أعلمك أحد - وأنت نائم - فعلمت، ثمَّ غلبتك عينيك فلم تصلّ، فعليك قضاؤها»[1]، وهذه الرِّواية رُوِيت بطريقَيْن: أحدهما ضعيف بعليّ بن خالد، فإنَّه غير موثَّق، والطريق الآخر معتبر، لأنَّ إسناد الشَّيخ رحمه الله إلى عمَّار معتبر.

وهذه الموثَّقة، وإن كان موردها غلبة النَّوم، إلَّا أنَّ الظَّاهر أنَّه لا فرق بين النسيان، وغلبة النَّوم، بل وسائر الأعذار، وإنَّما ذكر غلبة النَّوم من باب المثال.

ويستفاد حكم العامد منها بالفحوى، أي من باب الأولويَّة، فإذا كان القضاء واجباً في صورة العذر - وهو غلبة النوم ونحوه - فوجوبه في التَرْك العمدي من باب أولى، كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا يوجد قول بالتفصيل، وهو نفي القضاء في العامد وإثباته في الناسي، ومَنْ غلب عليه النَّوم.

هذا، وقد ذكرنا هذه الموثَّقة سابقاً، وقلنا: إنَّ قوله عليه السلام في صدر الموثَّقة: «إن لم تعلم حتى يذهب الكُسُوف، ثمَّ علمت بعد ذلك، فليس عليك صلاة الكُسُوف...»، محمول على صورة احتراق بعض

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١٠.

.....

القرص، جمعاً بينها وبين الرِّوايات المتقدِّمة الواردة في الجاهل، المفصِّلة بين احتراق الكلّ فيقضي واحتراق البعض فلا يقضي.

ويفهم من ذلك أنَّ ذَيْل هذه الموثَّقة - وهو قوله عليه السلام: «وإن أعلمك أحد وأنت نائم...» - محمول على صورة احتراق البعض أيضاً.

وعليه، فتكون هذه الموثَّقة مقيِّدة لإطلاق الرِّوايات الدَّالة على نفي القضاء، كصحيحة عليّ بن جعفر المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[1]، وكذا غيرها.

فإنَّ هذه الرّوايات المطلقة الدَّالة على نفي القضاء مطلقاً، كما تُقَيَّد بما إذا لم يحترق القرص كلّه، كذلك تُقيَّد بما إذا وقع ذلك جهلاً، بشهادة الموثَّقة.

ويصبح المراد من صحيحة عليّ بن جعفر، وغيرها من الرِّوايات المطلقة: هو أنَّه لا قضاء في صورة عدم العلم مع عدم الاستيعاب، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنّ من عَلِم بسائر الآيات غير الكُسُوفين التي يجب لها الصَّلاة، ثمَّ تَرْكها عمداً أو نسياناً حتَّى خرج الوقت وجب عليه القضاء.

وفي الجواهر: «كما أنَّه لم أجد خلافاً بين الأصحاب في القضاء على التارك عمداً أو نسياناً في غير الكُسُوفين من الآيات، بل ولا ذكره - أي الخلاف - أحد ممَّن تعرض للحكم هنا، كالفاضلين والشَّهيدَيْن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٧.

.....

والكركي وغيرهم؛ نعم نسبة بعضهم الحكم هنا إلى الأكثر، والآخر إلى المشهور قد تقضي بوجوده...».

أقول: قدِ استدلّ لوجوب القضاء بعدَّة أدلَّة:

منها: النَّبوي المشهور بين الأعلام: «مَنْ فاتته فريضة فَلْيقضها كما فاتته»[1]، فإنَّه يشمل صلاة الآيات.

وأجاب عنه جماعة من الأعلام: بأنَّ الفريضة منصرفة إلى الصَّلاة اليوميَّة.

والإنصاف - أنَّه مع قطع النَّظر عن الانصراف إلى اليوميَّة وإن كان ذلك قريباً -: أنَّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال، بل لم ترد من طرقنا أصلاً.

ومنها: عدم القول بالفصل، أي كلّ مَنْ قال بوجوب القضاء عند احتراق القرص جزئيّاً في صورة العلم، قال به في سائر الآيات التي تجب لها الصَّلاة إذا علم بها، ثمَّ تركها عمداً أو نسياناً، فالقول: بالفرق بينهما، يكون خرقاً للإجماع المركَّب.

والإنصاف: أنَّ هذا الدَّليل قويّ -بناءً على أنَّ هذه الصَّلاة من المؤقّتات حتّى يكون إتيانها في خارج الوقت قضاءً - ولكن لا من باب عدم القول بالفصل، بل من باب أنَّ عدم ورود المخالِف يكشف عن أنَّ المسألة متسالم عليها، وخارجة عن الإجماع المصطلح عليه، بحيث صارت من القطعيَّات.

ومنها: الاستصحاب.

(١) رواه المحقق في المعتبر: ج٢، ص٤٠٦.

. . . . . .

وحاصله: أن اليقين بالوجوب حاصل حين العلم بالآية، وقبل خروج وقتها، **ثمَّ** طرأ الشك في بقاء الوجوب بعد انقضاء الوقت، فمقتضى الاستصحاب بقاؤه.

وفيه أوَّلاً: أنَّه منِ استصحاب الحكم الكلِّي، وقد عرفت الإشكال فيه.

وثانياً: بناءً على أنَّ هذه الصَّلاة من المؤقَّتات، لا أنَّ حصول الآية سبب للوجوب، فلا يبقى معنى للاستصحاب حينئذٍ، لأنَّ الوجوب سقط بعدم الإتيان بالصَّلاة في وقتها، ووجوب القضاء خارج الوقت يحتاج إلى دليل، ومن المعلوم أنَّ القضاء ليس تابعاً للأداء.

وعليه، فماذا نستصحب؟! فإنَّ المتيقَّن قدِ ارتفع، ونشكّ في وجوب القضاء، ومقتضى الأصل عدمه.

اللَّهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ هذا الفرد من الوجوب سقط بانتهاء الوقت، ولكن نحتمل حين سقوط هذا الفرد حدوث فرد آخر، فيستصحب كلّي الوجوب.

وفيه: أنَّ الاستصحاب لا يجري في القسم الثالث من أقسام الكلِّي، وهذا منه.

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل غير تامّ.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه سُئِل عن رجل صلَّى بغيرِ طهورٍ، أو نسيَ صلوات لم يصلِّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذَكَرها، في أيِّ ساعةٍ ذكرها، من ليلٍ أو نهار...»[1]،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصَّلوات ح١.

.....

فقوله: «أو نسيَ صلوات لم يصلِّها، أو نام عنها»، يشمل صلاة الآيات، لأنَّها صلاة حقيقة.

ولو سلمنا بانصراف لفظ الفريضة إلى اليوميَّة في النَّبوي السَّابق، كما لم نستبعده، فلا موقع للانصراف هنا.

وهذا الدَّليل أيضاً **قويّ**، بناءً على أنَّ صلاة الآيات من المؤقّتات، حتّى يكون الإتيان بها خارج وقتها قضاءً.

أقول: إنَّ مقتضى الانصاف التفصيل الذي ذكرناه سابقاً بين كون وقت الآية بحسب الغالب يسع الصَّلاة مع مقدماتها، فتكون صلاة الآيات من المؤقَّتات، فيجب القضاء خارج الوقت.

وبين عدم سعة وقتها للصَّلاة، بأن كان قليلاً جدًّا، فالآية حينئذٍ تكون سبباً للصَّلاة، دون وقت محدَّد لها.

وعليه، فإذا لم يأتِ بها فتكون أداءً دائماً، ولا موضوع للقضاء، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الرَّابع: إذا لم يعلم بحصول الآية - غير الكُسُوفَيْن - حتى خرج وقتها - بناءً على التوقيت - فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا يجب عليه القضاء.

وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالِفاً...».

وفي الجواهر -تعليقاً على قول المحقِّق: بعدم وجوب القضاء -: «وفاقاً للفاضل والشَّهيد والكركي وغيرهم، بل في بيان الثاني منهم القطع به الذي يجري مجرى الإجماع، بل هو المشهور نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً، بل لا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في المدارك

ولوِ اتّفقت مع الحاضرة واتَّسع الوقتان تخيَّر[١]،

والمحكي عن الرَّوض؛ نعم عن نهاية الأحكام وغيرها احتمال الوجوب، بل قوَّاه بعضهم، ونفى البُعْد عنه آخر...».

وفي المدارك: «وتشهد له - أي لِعدم وجوب القضاء - الرِّوايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكُسُوف إذا لم يستوعب الاحتراق، مع أنَّه أقوى، للإجماع على أنَّه موجب للصَّلاة، واستفاضة النصوص به».

أقول: ما ذكره من الدَّليل على عدم وجوب القضاء واضح الضَّعْف، إذ لا ربط بين المسألتين إلَّا الاستحسان، وهو ليس بدليل.

والإنصاف: أنَّه إن كان هناك تسالم بين جميع الأعلام - كما لا يبعد على عدم وجوب القضاء، أو على عدم أدائها بعد ذلك، بناءً على السَّببيّة - فهو المتّبع، وإلَّا فما ذكرناه من الأدلَّة مع أجوبتها في صورة العلم بحصول الآية، وترك الصَّلاة عمداً أو نسياناً، يأتي هنا، إلَّا دليل عدم القول بالفصل، إذ لا معنى لجريانه هنا، كما لا يخفى، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المشهور بين الأعلام أنَّه إذا اتَّسع الوقتان كان مخيَّراً في الإتيان بأيِّهما شاء، شهرةً كادت أن تكون إجماعاً، لاسيَّما بين المتأخِّرين.

وفي الجواهر: «بل هو المشهور بين المتأخرين نقلاً وتحصيلاً، بل في التذكرة (لا يجب معِ اتِّساع الوقتَيْن الاشتغال بالحاضرة، بلا خلاف)...».

وحُكِي عن الصَّدوقَيْن، والسَّيد في المصباح، والشَّيخ في النِّهاية، وابني حمزة والبرَّاج (رحمهم الله جميعاً) وجوب تقديم الحاضرة، بل عن التنقيح نسبته إلى الأكثر.

. . . . . .

وحُكي عن السَّيد المرتضى - في غير المصباح - وابن أبي عقيل والآبي والحلّي في السَّرائر (رحمهم الله جميعاً) القول: بوجوب تقديم صلاة الكُسُوف في السِّعة، بل ظاهر ابن إدريس في السَّرائر الإجماع على ذلك - ثم قال: - وشيخنا أبو جعفر وافق في جُمَله وعقوده، ورجع. . .».

أقول: سواء أكانت عبارة هؤلاء المحكيَّة عنهم ظاهرة في وجوب تقديم صلاة الكُسُوف، أم ليست ظاهرةً في ذلك، فالمهمّ هو الدَّليل على المسألة.

هذا، **وقدِ استُدل** للقول بوجوب تقديم الحاضرة على صلاة الكُسُوف ببعض الأدلَّة:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألتُه عن صلاة الكُسُوف في وقتِ الفريضة، فقال: اِبدأ بالفريضة، فقِيل له: في وقتِ صلاةِ اللَّيل؟ فقال: صلِّ صلاةَ الكُسوفِ قبل صلاةِ اللَّيل»[1].

ومنها: ذَيْل مرسلة دعائم الإسلام، حيث ورد فيها: «وكذلك إذا انكسفتِ الشَّمس، أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة، بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في الفِقه الرَّضوي «ولا تصلِّيها في وقتِ الفريضةِ حتَّى تصلِّيَ الفريضة. . .»[3].

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٢٠١.
(٣) فِقه الرضا عليه السلام ص١٣٥.

. . . . . .

وفيه: ما عرفته في أكثر من مناسبة، من أنَّ كتاب فِقه الرِّضا عليه السلام لم يثبت كونه للرِّضا عليه السلام، إن لم يكن الثابت أنَّه فتاوى لابن بابويه رحمه الله، إلَّا ما كان منه بعنوان: «رُوْي»، فتكون روايةً مرسلةً.

ثمَّ إنَّه مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند، فيُحْمل الأمر في هذه الرِّوايات على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلت فداك! ربّما ابتُلِينا بالكُسُوف بعد المغربِ قبل العشاءِ الآخرة، فإنْ صُلِّيت الكُسُوف خَشِينا أنْ تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيتَ ذلك فاقطع صلاتَك، واقضِ فريضتَك، ثمَّ عد فيها...»[1].

وكذا رواية بريد بن معاوية، ومحمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: إذا وقع الكُسُوف، أو بعض هذه الآيات، فصلِّها، ما لم تتخوَّف أن يذهب وقتُ الفريضة، فإنْ تخوفتَ فابدأ بالفريضة، واقطعْ ما كنتَ فيه من صلاةِ الكُسُوف، فإذا فرغتَ من الفريضةِ فارجعْ إلى حيثُ كنتَ قطعتَ، واحتسبْ بما مضى»[2]، وهي ضعيفة كما تقدَّم، لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى بريد مجهول، حيث لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، وطريقه إلى محمَّد بن مسلم ضعيف أيضاً بجهالة عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي وأبيه.

وكذا صحيحة أبي أيُّوب الآتية - إن شاء الله - بناءً على أنَّ المراد بالفريضة فيها هي صلاة العصر.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.

.....

وهاتان الرّوايتان صريحتان في جواز البدء بصلاة الآيات، ما لم يتخوَّف أن يذهب وقت الحاضرة، سواء أكان المراد من وقت الفريضة هو وقت إجزائها، أم وقت الفضيلة؛ فعلى الحالتَيْن يصحّ الاستدلال.

وإن كان الظَّاهر أنَّ المراد من الوقت في صحيحة ابن مسلم هو وقت الفضيلة، لأنَّ صلاة الآيات مهما طالت لا تستوعب من الوقت - إذا صلّاها بعد المغرب - تمامَ وقتِ العشاء الذي هو إلى منتصف اللَّيل، فلا معنًى للخوف من فواتِ وقتِ فريضةِ العشاء.

وهذا بخلاف وقت الفضيلة فإنَّه إلى ثُلُث اللَّيل أو ربعه.

وعليه، ففرض تخوُّف فوتِ الفضيلة ممكن إذا اشتغل بصلاة الآيات.

وتدلّ بمفهومها على أنَّه إذا لم يتخوَّف فَوْت وقتِ الفضيلة فيجوز له الاشتغال بصلاة الآيات في وقت الحاضرة.

ومن هنا يتضح لك أنَّ الأمر بقطع الصَّلاة لإدراك وقت الفضيلة محمول على الاستحباب، لأنَّه يجوز في حال الاختيار تفويت وقت الفضيلة، وتأخير الفريضة إلى ما بعده، فكيف يكون الأمر بالقطع دالًّا على الوجوب بعد فرض جواز تأخير الفريضة اختياراً إلى ما بعد وقت الفضيلة؟!

هذا، وقد **يستدلّ** للقول بوجوب تقديم صلاة الآيات على الحاضرة مع السّعة: برواية بريد ومحمَّد بن مسلم المتقدِّمة، حيث ورد

. . . . . .

فيها: «إذا وقع الكُسُوف، أو بعض هذه الآيات، فصلِّها، ما لم تتخوَّف أن يذهب وقتُ الفريضة. . .»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة السَّند، كما عرفت.

وثانياً: أنَّ الأمر وارد في مقام توهُّم الحَظْر عن فِعْلها في وقت الفريضة، فلا يفهم منه إلَّا الجواز.

وثالثاً: أنَّه لو قطعنا النَّظر عن ذلك، فإنَّها معارَضة بصحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة الصَّريحة في جواز تقديم الفريضة على صلاة الآيات.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من التخيير هو الأقوى، فله الإتيان بأيِّهما شاء حتَّى يتضيَّق وقت الآخر، فيصير ذلك الآخر مضيَّقاً بالعَرَض، فيقدَّم على الموسَّع.

وأمَّا صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن صلاةِ الكُسُوفِ قبل أنْ تغيبَ الشَّمسُ، ونخشى فوت الفريضة، فقال: اِقطعوها وصلُّوا الفريضة، وعودوا إلى صلاتكم»[٢]، فهي دالَّة على جواز تقديم صلاة الكُسُوف في وقت الحاضرة إذا لم يخفِ الفوت، بناءً على أنَّ المراد من الفريضة فيها هي فريضة العصر، فتكون هذه الصّحيحة واردة في مَنْ أخَّر صلاة العصر، ثمَّ ابتُلي بالكُسُوف في آخر الوقت، ويكون الأمر بالقطع عند خوف فَوْت وقتِ الإجزاء للوجوب.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الآيات والكسوف ح٤.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الآيات والكسوف ح٣.

ويقدم المضيَّق منهما[١]،

ولكن يُحْتمل احتمالاً **قويًّا**: أن يكون المراد بالفريضةِ فريضةَ المغرب، وبفوتِها عدمَ إدراكها في وقت فضيلتها.

ووجه قوَّة هذا الاحتمال: هو أنَّ المتعارف فِعْل صلاة العصر قبل ذلك بكثير، ومن البعيد جدًّا أن يكون الجماعة الذي هم مورد السؤال كلُّهم أخَّروا الصَّلاة إلى آخر الوقت.

إن قلت: بناءً على هذا الاحتمال، فإنَّ المفروض أنَّ الكُسُوف كان قبل مغيب الشَّمس؛ ومن الواضح أنَّ الوقت من حين الكسوف إلى أن تذهب فضيلة المغرب واسع جدًّا، فكيف يفرض أنَّه يخاف فَوْت وقت فضيلة المغرب، ويأمره بعد ذلك بقطع الصَّلاة؟!

قلت: لا استبعاد في ذلك، فإنَّ صلاة الكُسُوف لو شَرَع فيها قبل أن تغيب الشَّمس، وأتى بها بآدابها، من قراءة شيءٍ من السُّوَر الطّوال في كلّ ركعة، وإطالة ركوعها وسجودها وقنوتها بمقدار القراءة، فقد يستوعب وقت فضيلة المغرب.

ثمَّ إنَّه بناءً على هذا الاحتمال يكون الأمر بالقطع للاستحباب، لأنَّ إدراك فضيلة المغرب لمَّا كان مستحبّاً، إذ يجوز للمكلَّف تأخير صلاة المغرب في حال الاختيار إلى ما بعد وقت الفضيلة، كان الأمر بالقطع لإدراك وقت الفضيلة للاستحباب، والله العالم.

(١) لا إشكال في تقديم المضيَّق منهما، بل عن جماعة كثيرة الإجماع عليه.

وقال في كشف اللثام: «أنَّ ظاهر الصَّدوقَيْن ومَنْ تلاهما - أي ممَّنْ قال بوجوب البدأة باليوميَّة - تقديم الفريضة، وإن اتِّسع وقتها، وضاق وقت الكُسُوف...».

ولو تضيَّقا قدَّم الحاضرة[١]، ولو كان في الكُسُوف فتضيَّق وقتُ الحاضرةِ قطعها، ثمَّ بنى في الكُسُوف، على الرِّواية الصَّحيحة، والمشهور بين الأصحاب[٢].

ولكن لا ريب في ضَعْف هذا الكلام، وذلك لِعدم التزاحم بين الموسَّع والمضيَّق، بلِ ادَّعى ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على تقديم صلاة الكُسُوف مع السّعة، فضلاً عن ضِيقها.

وقد ذكرنا سابقاً الرِّوايات الدَّالة على جواز تقديم صلاة الكُسُوف مع اتِّساع وقتهما.

وعليه، ففي حال ضِيق وقت صلاة الكُسُوف يكون ذلك من باب أَوْلى.

(١) لا خلاف بين الأعلام في تقديم الحاضرة فيما لو تضيَّقتا، وذلك لمعلوميَّة أهميَّة اليوميَّة من الرِّوايات، بل هناك تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث أصبحت المسألة من الواضحات.

(٢) ذهب المشهور إلى أنَّه ليس المراد بالقطع الوارد في الرِّوايات هو إبطال صلاة الكُسُوف، بل رفع اليد عنها، والإتيان بالفريضة، ثمَّ العَوْد إليها والبناء على ما مضى، فهو في الحقيقة استثناء عمَّا دلّ على اقتضاء بطلان الصَّلاة بالفعل الكثير في أثنائها.

وحُكِي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط أنَّه ذهب إلى أنَّ مَنْ قطع صلاة الكُسُوف لخوف فوات الفريضة وجب عليه استئنافها؛ ووافِقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، وعلَّل ذلك بقوله: «لأنَّ البناء بعد تخلُّل صلاة أجنبيَّة لم يُعْهد من الشَّارع تجويزه في غير هذا الموضع؛ والاعتذار بأنَّ الفعل الكثير يغتفر هنا، لِعدم منافاته الصَّلاة، بعيد، فإنَّا

.....

لم نبطلها بالفعل الكثير، بل بحكم الشَّرع بالإبطال، والشُّروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخلّ بنظم صلاة الكُسُوف، فيجب إعادتها من رأس، تحصيلاً ليقين البراءة».

وفيه: أنَّ هذا غريب من المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، بل لا يُتَوقع صدوره منه رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنَّ الشَّارع المقدَّس حكم بالصَّحّة في الرِّوايات السَّابقة، لا البطلان، بل في بعضها - كرواية بريد ومحمَّد بن مسلم - تصريح بالاحتساب بما مضى.

وبالجملة، فهو اجتهاد في مقابل النصّ.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: الاقتصار على الفصل بالصَّلاة خاصَّةً، لِعدم ثبوت اغتفار غيره.

وذهب بعض الأعلام أنَّ القَدَر المتيقَّن من ذلك - أي مِنْ جواز قَطْع صلاة الكُسُوف والإتيان بالحاضرة في إثنائها، ثمَّ العَوْد إليها وإتمامها - إنَّما هو فيما لو تلبَّس بصلاة الكُسُوف، فبان له ضِيق وقت الإجزاء، لا وقت الفضيلة، ولا مَنْ علم الفوات قبل التلبُّس.

ولعلّ السِّرّ في ذلك: هو حَمْل الأمر بالقطع الوارد في الروايات على خصوص المتلبِّس، إذ لا يصدق القطع مع عدم التلبُّس.

كما أنَّهم فهموا كون المراد من الوقت هو وقت الإجزاء بقرينة رواية بريد ومحمَّد بن مسلم التي أُطلِق فيها خوف فوات الوقت من غير إشعار بكونه وقت الفضيلة، إذ هو الذي يخاف خروج الوقت بفواته.

ولكن يرد عليهم أوَّلاً: أنَّ رواية بريد ومحمَّد بن مسلم ضعيفة السَّند.

وثانياً: أنَّ إرادة وقت الإجزاء من الرِّواية لا يقتضي إرادته من

. . . . . .

باقي الرِّوايات، بل أقصاه اقتضاء إطلاق مفهوم الشَّرط - الوارد في صدر الرِّواية - عدم وجوب القطع، وهو مسلّم.

ولذا قلنا سابقاً: إنَّ الأمر محمول على الاستحباب، وهذا لا يقتضي حَمْل الوقت في باقي الرِّوايات على وقت الإجزاء؛ بل لعلَّ الأقرب حَمْل الوقت في رواية بريد ومحمَّد بن مسلم على وقت الفضيلة، بقرينة باقي الرِّوايات.

وعليه، فالإنصاف: أنَّه لا يقتصر على وقت الإجزاء، بل يستحبّ القطع لإدراك وقت الفضيلة، ثمَّ العَوْد إليها وإتمامها.

نعم، يقتصر ذلك على المتلبِّس، لا مَنْ عَلِم الفوات قبل التلبُّس، وذلك لِمَا تقدَّم.

ثمَّ إنَّ قضيَّة إطلاق الرِّوايات المتقدِّمة عدم الفرق في وجوب العود إلى صلاة الكُسُوف وإتمامها بعد أداء الفريضة بين بقاء وقت الكُسُوف وعدمه، والله العالم.

بقي عندنا ثلاثة أمور:

الأول: المشهور بين الأعلام أنَّه لو اشتغل بالحاضرة في حال الضِّيق، فانجلى الكُسُوف، فإنْ كان قد فرَّط في تأخير الكُسُوف فلا إشكال في القضاء، ولا فرق بين الاستيعاب وعدمه.

وإن لم يكن مفرِّطاً، فالمشهور عدم القضاء، لِعدم حصول سبب القضاء الذي يتحقّق به الفوات، ضرورة عدم التكليف بها مع الفريضة بعد فرض قصور الوقت عنهما، فينحصر الخطاب حينئذٍ بالحاضرة، ويسقط التكليف بصلاة الآيات، فلا فوات حينئذٍ.

.....

وتأخير الحاضرة كان مباحاً إلى ذلك الوقت المقتضي عدم التكليف بصلاة الكُسُوف.

والعلم بوقوع الكُسُوف لا يوجب عليه المبادرة لِفِعْل الحاضرة، لما عرفت.

ولكن قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «لو اشتغل بالصَّلاة الواجبة عند خوف ضِيق الوقت ففاتته الكُسُوف، فإن كان قد فرّط في فعل الحاضرة أوَّل الوقت، فالأقرب قضاء الكُسُوف، لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره؛ ويحتمل عدمه، لأنَّ التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت، ثمَّ تعيَّن عليه الفعل بسبب التضيق، واقتضى ذلك الفوات، فهو بالنَّظر إلى هذه الحال غير متمكِّن من فعل الكُسُوف، فلا يجب الأداء لِعدم التمكُّن، ولا القضاء لعدم الاستقرار».

أقول: ما ذكره بعنوان الاحتمال هو الأقوى، لِما عرفت من جواز تأخير الفريضة إلى آخر الوقت، فلوِ اتَّفق حصول الكُسُوف في ذلك الوقت، وانجلى مدَّة اشتغاله بالفريضة، فلا تجب حينئذٍ صلاة الكُسُوف، - لأنَّه غير متمكِّن منها -، ولا القضاء، لِعدم الاستقرار، لأنَّه لم يمضِ عليه بعد وقوع الكُسُوف زمان يمكن الأداء فيه ليحصل به استقرار الوجوب، والله العالم.

الأمر الثاني: لو صلَّى الكُسُوف في ضِيق وقت الفريضة، فهل تصحُّ صلاته؟

قد يقال: بالبطلان، لأنَّ الأمر بالشَّيء يقتضي النَّهي عن ضدِّه.

ولكنَّك عرفت في محلّه، أنَّه لا يقتضى النَّهي عن ضدِّه.

. . . . . .

لا يُقال: إنَّها باطلة، ولو لم نقل بأنَّ الأمر بالشَّيء يقتضي النَّهي عن ضدِّه، بل هي باطلة لِعدم الأمر بها.

فإنَّه يُقال: إنَّ الأمر موجود، ولكن على نحو الترتُّب، كما تقدَّم في علم الأصول.

والخلاصة: أنَّه لو صلَّى الكُسُوف في ضِيق وقت الفريضة لصحَّت صلاتُه، والله العالم.

الأمر الثالث: فيما لو اتَّفقت صلاة الكُسُوف في وقت نافلة اللَّيل، فالمعروف بين الأعلام أنَّ الكُسُوف أَوْلى، وإنْ خرج وقت النافلة.

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، قاله في المنتهى»، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه ونصّاً، بل في معقد إجماع التذكرة، والمحكي منهما عن المعتبر والمنتهى، مطلق النافلة...».

أقول: لا إشكال في وجوب تقديم صلاة الكُسُوف في حال ضِيق وقتهما.

وأمَّا مع سعة وقتهما، أو وقت الكُسُوف، فلا إشكال أيضاً في أنَّ الأَولى تقديم صلاة الكُسُوف.

وتدلّ عليه بعض الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة عن أحدهما عليه السلام «قال: سألتُه عن صلاةِ الكُسُوفِ في وقتِ الفريضة، فقال: اِبدأ بالفريضة، فقِيل له: في وقتِ صلاةِ اللَّيل؟ فقال: صلِّ صلاةَ الكُسُوفِ قبلَ صلاةِ اللَّيل»[1].

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

. . . . . .

ومنها: صحيحته الثانية، حيث ورد في ذَيْلها «قلتُ: فإذا كان الكُسُوف آخر اللَّيل، فصلَّينا صلاة الكُسُوف، فاتتنا صلاةُ اللَّيل فبأيِّهما نبدأ؟ فقال: صلِّ صلاةَ الكُسُوف، واقضِ صلاةَ اللَّيلِ حين تصبح»[1].

ثمَّ إنَّه لو قدَّم النافلة في ضِيق وقتهما فقد عصى، ولكنْ تصحّ منه النافلة، لِما عرفت من أنَّ الأمر بالشَّيء لا يقتضي النَّهي عن ضده، وتكون النافلة مأموراً بها حينئذٍ من باب الترتُّب، كما عرفت.

وأمَّا لو قدَّم النافلة في سعة وقتهما، أو سعة وقت الكُسُوف، فالأقوى هو الجواز، لأنَّ الرِّوايات الكثيرة الناهية عن التطوُّع في وقت الفريضة - والتي قد ذكرناها في مبحث المواقيت - محمولة على الكراهة.

هذا، إذا سُلِّم بشمول الفريضة لِما نحن فيه، ولم نقل بانصرافها إلى اليوميَّة.

وأمَّا الأمر بصلاة الكُسُوف قبل صلاة اللَّيل في الصَّحيحتَيْن المتقدِّمتَيْن فيُحمل على الاستحباب.

قال المحقِّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد: «ولو قدَّم صلاة اللَّيل مع القطع بسِعة الكُسُوف فالظَّاهر الجواز، وكذا غير نافلة اللَّيل من النَّوافل - ثمَّ قال: - وظاهر عبارة المصنِّف في كتبه العدم، وهو مستفاد من إطلاق قولهم: (تصلِّي النافلة ما لم يدخل وقت الفريضة)...».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

وكيفيَّتها كاليوميَّة فيما يجب ويستحبّ ويترك[١]،

وفي مفتاح الكرامة: «ليس ذلك ظاهر المصنِّف وحده، بل ظاهر إطلاق الفتاوى والإجماعات أنَّه لا فرق بين ما إذا اتَّسع وقت صلاة الفريضة، بحيث ما لو أتى بالنافلة أدركها بعدها، أو لا...».

أقول: لا وجه للمنع، إلَّا بناءً على القول بعدم جواز التطوُّع في وقت الفريضة؛ وبناءً على شمول الفريضة لصلاة الكُسُوف وعدم انصرافها إلى اليومية.

ولكنَّك عرفت أنَّ الأقوى جواز التطوُّع في وقت الفريضة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجب في صلاة الآيات جميع ما يعتبر في اليوميَّة من الشَّرائط والأجزاء وعدم المانع، وكذا الأذكار الواجبة والمستحبَّة، وذلك لإطلاق أدلَّة الأجزاء والشَّرائط وعدم المانع.

وبالجملة، فإنَّ صلاة الآيات تندرج في اسم الصَّلاة، فيعتبر فيها ما يعتبر في تلك، فهي مثلها في أحكام السَّهو في الرُّكوعات والرَّكْعات، فتبطل بنسيان ركن إنْ دخل في ركن آخر، وكذا تبطل بزيادته.

والأركان في صلاة الآيات هي الأركان في باقي الصَّلوات.

واحتمالُ كونِ ما عدا الخامس والعاشر من الرُّكوعات من الأفعال - لا من الأركان - **ضعيف** جدّاً.

وتبطل بالشَّك في الرَّكْعات لأنَّها من الثنائيَّة، دون الشَّكّ في الرُّكوعات، إلَّا إذا رجع الشَّكّ في الرُّكوعات إلى الشَّكّ في الرَّكْعات، كما لو شكّ بين الخامس والسَّادس فتبطل حينئذٍ.

إلَّا في الرُّكُوعِ فإنَّه خمسة في كلِّ ركعة، وفي جَوَازِ التبعيض في السُّورة فلا تُكَرَّر الفاتحة، ولو أكمل السُّورة وجبت الفاتحة، وقال ابن إدريس: يستحبّ؛ وأقلُّ المجزئ في الخمسة الفاتحة وسورة، وأكثرُه الحمد خمساً والسُّورة خمساً[1].

نعم، تنفرد صلاة الآيات عن صلاة اليوميَّة ببعض الأمور، كزيادةِ الرُّكوع، والتبعيضِ في السُّورة، وتكرارِ الحَمْد، ونحوها ممَّا سنذكره - إن شاء الله تعالى - .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ كيفيَّة هذه الصَّلاة: ركعتان، في كلِّ ركعة خمس رُكُوعات وسجدتان؛ والقراءة قبل كلّ ركوع، وفي كثير من النُّصوص - التي سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى - وقع التعبير عن الرُّكوعات بالرَّكْعات، فيقال: إنَّها عشر ركعات، والمقصود عشر رُكُوعات.

وتفصيل هذه الصَّلاة المقطوع بإجزائها هو أن يحرم، ثمَّ يقرأ الحمد وسورة، ثمَّ يركع، ثمَّ يرفع رأسه فإن كان لم يتمَّ السّورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتمَّ قرأ الحمد ثانية، ثمَّ قرأ سورة، حتَّى يتمَّ خمساً على هذا الترتيب، ثمَّ يركع ويسجد اثنتين، ثمَّ يقوم ويقرأ الحمد وسورة، معتمداً ترتيب الأوَّل، ويسجد اثنتين ويتشهَّد ويسلِّم.

ولا إشكال في صحَّة الصَّلاة بهذه الكيفيَّة بين جميع الأعلام، وقد وقع التسالم بينهم على كونها كذلك مجزئةً.

وقد دلَّت على ذلك الرِّوايات الكثيرة:

منها: صحيحة الرَّهط - وهم الفُضَيل وزُرَارة وبريد ومحمَّد بن

. . . . . .

مسلم - عن كليهما عليهما السلام، ومنهم مَنْ رواه عن أحدهما عليه السلام: «إنَّ صلاةَ كُسُوفِ الشَّمس والقمر والرَّجْفة والزَّلْزَلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلَّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنَّاس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كُسُوفها؛ ورووا: إنَّ الصَّلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدها وأطولها كُسُوف الشَّمس، تبدأ فتكبر بافتتاح الصَّلاة، ثمَّ تقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمَّ تركع، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمَّ تركع الثانية، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمَّ تركع الثالثة، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثمَّ تركع الرَّابعة، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع، فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمَّ تركع الخامسة، إذا رفعت رأسك قلتَ: سمع الله لِمَنْ حمده، ثمَّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتَيْن، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأُولى، قال: قلتُ: وإن هو قرأ سورةً واحدةً في الخمس ركعات يفرّقها (ففرّقها) بينها، قال: أجزأه أمُّ القرآن الكريم في أوَّل مرَّة، فإنْ قرأ خمس سور (قرأ مع) فمع كلّ سورة أمُّ الكتاب، والقنوت في الرِّكعة الثانية قبل الرُّكوع إذا فرغت من القراءة ثمَّ تقنت في الرَّابعة مثل ذلك ثمَّ في السَّادسة، ثمَّ في الثامنة ثمَّ في العاشرة»[1].

فقوله عليه السلام: «عشر ركعات»، أي عشر رُكُوعات، بقرينة قوله: «وأربع سجدات».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

. . . . . .

ومنها: حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم «قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: كَمْ هِيَ رَكْعَةً؟ وَكَيْفَ نُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ، وَتَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ، إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا، وَتَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَتَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَتُطِيلُ الْقُنُوتَ وَالرُّكُوعَ عَلى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ، وَادْعُ اللهَ حَتّى يَنْجَلِيَ، فَإِنِ انْجَلى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَتَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ، وَلَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْحِجْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلى مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ، وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[1].

ومنها: صحيحة الحلبي «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكُسُوف، كُسُوف الشَّمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجدات، يركع خمساً، ثمَّ يسجد في الخامسة، ثمَّ يركع خمساً، ثمَّ يسجد في العاشرة، وإنْ شِئْت قرأت سورة في كلِّ ركعة، وإنْ شِئْت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورةً في كلِّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإنْ قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب، إلَّا في أوَّل ركعة حتَّى تستأنف أخرى، ولا تقل: سمع الله لِمَنْ حمده في رفع

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

. . . . . .

رأسك من الرُّكوع، إلَّا في الرَّكعة التي تريد أن تسجد فيها»[١].

ومنها: ما في آخر السَّرائر نقلاً عن جامع البزنطي صاحب الرِّضا عليه السلام «قال: سألته عن صلاة الكُسُوف ما حدُّه؟ قال: متى أحبّ، ويقرأ ما أحبّ، غير أنَّه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع أربع ركعات، ثمَّ يسجد الخامسة، ثمَّ يقوم، فيفعل مثل ذلك»[٢].

ومنها: ما رواه أيضاً ابن إدريس رحمه الله نقلاً عن جامع البزنطي صاحب الرِّضا عليه السلام «قال: وسألتُه عن القراءة في صلاة الكُسُوف، وهل يقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب؟ قال: إذا ختمت سورةً، وبدأت بأخرى، فاقرأ فاتحة الكتاب، وإنْ قرأت سورةً في الركعتين، أو ثلاث، فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتَّى تختم السُّورة، ولا تقل: سمع الله لِمَنْ حمده، في شيء مِنْ رُكُوعك، إلَّا في الرَّكعة التي تسجد فيها»[٣].

وهاتان الرِّوايتان، وإن كانتا ضعيفتان بالإرسال، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي، كما أنَّهما ضعيفتان في كتاب قُرْب الإسناد لوجود عبد الله بن الحسن في الطَّريق، وهو مهمل، إلَّا أنَّهما صحيحتان لوجودهما في كتاب عليِّ بن جعفر، وصاحب الوسائل رحمه الله له طريق معتبر إليه.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألتُه عن صلاة الكُسُوف، فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ في كلِّ ركعة مثل يس والنُّور،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٧.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١٢.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١٣.

.....

ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمَنْ لم يُحْسِن يس وأشباهها؟ قال: فَلْيقرأ ستين آية في كلِّ ركعة، فإذا رفع رأسه من الرُّكوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإن غفلها أو كان نائماً فَلْيقضها»[1]، ولكنَّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

وأمَّا عدم ذِكْر قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة مع سورة يس فإنَّما هو لوضوح اعتبارها في صلاة الآيات.

ثمَّ لا يخفى أنَّ الأمر بقراءة السِّتين آية محمول على الاستحباب، كالأمر بقراءة السُّوَر الطُّوال.

ثمَّ إنَّ قراءة السِّتين آية يمكن أن يكون من عدَّة سُوَر من السُّور القِصار.

وأمَّا ما في **ورد** من النَّهي عن القِران بين السُّورتين في المكتوبة.

ففيه أوَّلاً: ما ذكرناه سابقاً، من جواز القِران في المكتوبة على كراهة.

وثانياً: أنَّها منصرفة إلى الفريضة اليوميَّة.

والخلاصة: إن ما ذكرناه من هذه الكيفية من حيث الإجزاء أمر متفق عليه بين الأعلام.

ولا يكفي الأقلّ من عشر ركوعات بالاتِّفاق.

وأمَّا ما ورد من كفاية الأقلّ، مثل رواية أبي البُختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ عليّاً عليه السلام صلَّى في كُسُوف الشَّمس ركعتين، في أربع

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

. . . . . .

سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثمَّ ركع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ ثمَّ ركع، ثمَّ قام فدعا مثل (ركعتيه) ركعتين، ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ قام، ففعل مثل ما فعل في الأُولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»[١].

ورواية يونس بن يعقوب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انكسف القمر فخرج أبي، وخرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلَّى ثماني ركعات، كما يصلِّي (ركعتين) ركعةً وسجدتين»[٢].

ففيهما أوَّلاً: أنَّهما ضعيفتان من حيث السَّند:

الأولى: بأبي البختري، فقد قيل في حقه: «إنَّه أكذب البريَّة».

والثانية: بعدم وثاقة المحسن بن أحمد الواقع في السَّند.

وثانياً: أنَّه أعرض عنهما جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وإعراض الكلّ غير إعراض المشهور.

وعليه، فيتعيَّن طرحهما، أو يردّ علمهما إلى أهلهما.

وأمَّا ما **ذكره** الشَّيخ رحمه الله من أنَّ الوجه في هذَيْن الحديثَيْن هو التقيَّة، لأنَّهما موافقان لمذهب بعض العامَّة.

فقد **ردّه** صاحب الجواهر رحمه الله بقوله: «وإن كنتُ لم أعثر على من حُكِي عنه ما في الخبر الثاني - أي رواية يونس - منهم، إذِ المحكي عن أبي حنيفة والنَّخعي والثَّوري ركعتان كالصُّبح، والشَّافعي ومالك وأحمد وإسحاق ما في الخبر الأوَّل - رواية أبي البختري - وابن المنذر: ستّ ركعات وأربع سجدات».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٥.

.....

وفيه: أنَّه لا حاجة للحَمْل على التقيَّة، لما عرفت، حتَّى لو كان ذلك موافقاً لهم.

وذكر صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ أنَّه يُحْتمل كون تلك الصَّلاة صلاة أخرى، وأنَّه صلَّاها بعد صلاة الكُسُوف لاتِّساع الوقت؛ وكذا احتمل صاحب كشف اللثام.

ولكنَّ هذا الاحتمال بعيد جدًّا عن الواقع، فالصَّحيح هو ما ذكرناه، والله العالم.

ثمَّ إنَّه يقع الكلام في عدَّة أمور:

الأوَّل: المعروف بين الأعلام أنَّه إذا أتمّ السُّورة وجب إعادة الحمد، وحكى المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى عن ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لا يجب تِكرار الحَمْد مع إكمال السُّورة، بل يستحبّ، وقال المصنِّف فيها: «وهو قول نادر».

كما أنَّ المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر أشكل عليه: «بأنَّه خلاف فتوى الأصحاب، والمنقول عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

وفي الجواهر - تعليقاً على كلام ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ -: «ويمكن أن يكون قد سَبَقه الإجماع ولحقه، فهو من الشُّذوذ والنُّدرة بمكان، خصوصاً وقدِ استفاضت النُّصوص، بخلافه إن لم تكن تواترت...».

أقول: ما ذكره الأعلام هو الصَّحيح، وقد دلَّت عليه النصوص المتقدِّمة، مضافاً إلى التسالم بين الأعلام.

والعجب من ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ كيف أعرض عن كلّ الرِّوايات الدالَّة على ذلك، وفيها الصَّحيح والحَسَن والموثَّق وغيرها، لا سيَّما

. . . . . .

وأنَّه لا دليل فيما ذهب إليه إلَّا ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، - حيث قال: «فإنِ احتجَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ برواية عبد الله بن سنان عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قال: انكسفتِ الشَّمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فصلَّى ركعتين، قام في الأُولى فقرأ سورةً، ثمَّ ركع فأطال الرُّكوع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ سورة، ثمَّ ركع فأطال الرُّكوع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ سورةً، ثمَّ ركع فأطال الرُّكوع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ سورةً ثمَّ ركع، فَعَل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد، ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ قام في الثانية ففعل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات وأربع سجدات».

والتوفيق بينها وبين باقي الرِّوايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الإكمال؛ فالجواب: أنَّ تلك الرِّوايات أشهر وأكثر، وعمل الأصحاب بمضمونها، فتُحْمل هذه الرِّواية على أنَّ الرَّاوي تَرَك ذِكْر الحمد للعلم به، لتوافق تلك الرِّوايات الأخر»، انتهى كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى، **وهو جيد**.

إلَّا أنَّ رواية عبد الله بن سنان التي ذكرها دليلاً لابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفة بالإرسال، حيث لم يذكر الطَّريق إلى عبد الله بن سنان.

وفي الحدائق: «لم أقفْ على هذه الرِّواية إلَّا في كتاب الذِّكرى، فإنَّه لم ينقلها صاحب الوافي الجامع لأخبار الكتب الأربعة، ولا صاحب الوسائل، مع جمعه لما زاد عنها، ولا شيخنا المجلسي في البحار مع تصدِّيه فيه لنقل جملة الأخبار...».

- وإلَّا رواية أبي بصير المتقدِّمة «قلتُ: فمَنْ لم يُحْسِن (يس)

. . . . . .

وأشباهها؟ قال: فَلْيقرأ ستّين آيةً في كلِّ ركعة، فإذا رفع رأسه من الرُّكوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب. . .»[١].

ولكنَّك عرفت أنَّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

مضافاً لِما قلناه: من أنَّ عدم ذِكْر قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة مع سورة (يس) إنَّما هو لوضوح اعتبارها.

ثمَّ إنَّه لو عملنا بهاتين الرِّوايتين لدلّتا على عدم اعتبار الفاتحة حتَّى في القيام الأوَّل من الرِّكعة الأولى، والقيام الأوَّل من الرِّكعة الثانية، وهذا ما لم يقل به أحد من الأعلام على الإطلاق، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه إذا ركع عن بعض سورة قرأ لدى الرَّفع من الرُّكوع من حيث قطع، ولكنْ هل يجوز له إعادة الحَمْد، أم لا يجوز؟ كما هو صريح الفاضل الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ في كشف اللثام، وصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، بل هو ظاهر كثير من الأعلام، ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في الدُّروس - ومنهم صاحب الجواهر والمحقِّق الهمداني والسّيِّد محسن الحكيم والسّيِّد أبو القاسم الخوئي (رحمهم الله)، وهو **الأقوى**، وذلك للنَّهي عن القراءة في أكثر الرِّوايات المتقدِّمة:

منها: حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم «. . . فإنْ نقصت من السورة (السُّوَر) شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب. . .»[٢].

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

. . . . . .

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر «. . . وإنْ قرأت سورةً في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتَّى تختم السُّورة. . .»[١].

واحتمالُ إرادة نفي الوجوب من النَّهي، لأنَّه في مقام توهُّم الوجوب، باعتبار كون كلّ قيام ركعةً، فيقرأ فيه بفاتحة الكتاب، **غير ظاهر**، لأنَّ الأمر بقراءتها إنَّما هو على تقدير قراءة سورة تامَّة.

وأمَّا التعبير بالإجزاء في صحيحة الرَّهْط «. . . قلتُ: وإن هو قرأ سورةً واحدةً في الخمس ركعات يفرّقها (ففرّقها) بينها، قال: أجزأه أُمّ القرآن في أوَّل مرَّة. . .»[٢].

وكذا في صحيحة الحلبي «. . . وإنْ قرأت نصف سورة أجزأك أنْ لا تقرأ فاتحة الكتاب، إلَّا في أوَّل ركعة. . .»[٣]، فلا تصلح قرينةً على إرادة الجواز، لأنَّه أعمّ من ذلك.

الأمر الثالث: ذهب المشهور من الأعلام إلى تعيُّن القراءة عليه من حيث قطع إذا ركع عن بعض سورة، خلافاً للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى، حيث خيرَّه بين ذلك وبين القراءة من أي موضع شاء منها متقدِّماً أو متأخراً، وبين رفضها وقراءة غيرها، قال في الذِّكرى: «ولو قرأ في القيام الأوَّل بعض السورة، ثمَّ قام إلى الثاني، فالأقرب تخيُّره بين ثلاثة أشياء: بين رفضها وإعادة الحَمْد، وبين القراءة من موضع القَطْع، وبين القراءة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٧.

. . . . . .

من أيِّ موضع شاء من السُّورة، مع احتمال منع هذا الأخير لمخالفته المعهود. . .»، وحُكي مثله عن الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ.

وقدِ **يستدلّ** لهما: بإطلاق قوله عليه السلام في رواية أبي بصير «. . . فَلْيقرأ ستين آيةً. . .»[1]، فإنَّها مطلقة من حيث كون الآيات من أوَّل السُّورة أو وسطها أو آخرها، ومطلقة أيضاً من حيث كون الآيات من سورة واحدة أو سُوَر متعدِّدة.

وفيه أوَّلاً: أنها ضعيفة - كما عرفت - بعليِّ بن أبي حمزة البطائني.

وثانياً: أنَّ إطلاقها - لو تمَّ، حيث إنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان جواز التبعيض في السُّورة - مقيَّد بقوله في الرِّوايات المتقدِّمة، والتي منها حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم «. . . فاقرأ من حيث نقصت. . .».

وقد **يستدلّ** لهما أيضاً بصحيحة الحلبي المتقدّمة: «. . . وإنْ شِئت قرأتَ نصفَ سورةٍ في كلِّ ركعة».

ويرد عليهما: أنَّ الإطلاق مقيّد - لو تمَّ، لأنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان جواز التبعيض - بما تقدَّم من قوله عليه السلام: «. . . فاقرأ من حيث نقَّصْت. . .»، والله العالم.

الأمر الرابع: يظهر من الرِّوايات المتقدِّمة التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كلِّ قيام، وبين تفريق سورتين على العشر في كلِّ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

. . . . . .

خمس سورة، بل يستفاد من حسنة زرارة وابن مسلم المتقدِّمة جواز التفريق، بأنْ يُبَعِّض سورةً في إحدى الرِّكعتين، ويقرأ في الأخرى خمساً، وأيضاً يستفاد منها ومن غيرها الجمع في الرِّكعة الواحدة بين الإتمام والتبعيض، بأنْ يتمّ السُّورة في القيام الأوَّل مثلاً، ويُبَعِّض السُّورة في الأربع البواقي.

وعليه، فما عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى منِ احتمال حصر التبعيض في توزيع سورة على الخمس **في غير محلِّه**؛ قال في الذِّكرى: «ويحتمل أن ينحصر المجزِئ في سورة واحدة، أو خمس سور، لأنَّها إن كانت ركعةً وجبت الواحدة، وإن كانت خمساً فالخمس، فيمكن إستناد ذلك إلى تجويز الأمرين، وليس بين ذَيْنك واسطة. . .».

ووجه عدم صحَّة هذا الاحتمال أنَّه خلاف صريح صحيحة علّي بن جعفر، وخلاف ظاهر صحيحة الحلبي المتقدِّمتَيْن.

الأمر الخامس: لا يعتبر تغاير السُّوَر إذا اختار قراءة الحمد وسورة في كلِّ قيام، بل يجوز تكرار سورة واحدة في جميع الرُّكوعات، بأنْ يقرأ الحَمْد وسورة التوحيد في الجميع، ولا ينافي ذلك ما في صحيحة الرَّهط المتقدمة، حيث ورد فيها: «. . . فإنْ قَرَأ خمس سُوَر (قرأ مع) فمع كلّ سورة أُمّ الكتاب. . .».

وذلك لأنَّها وردت في مقابل توزيع سورة واحدة على خمس رُكُوعات، وليست ناظرةً إلى تغاير السُّوَر الخمس.

وممَّا ذكرنا يتّضح لك ما في صحيحة عليّ بن جعفر المتقدمة «. . . إذا ختمت سورةً، وبدأت بأخرى، فاقرأ بفاتحة الكتاب. . .»، فإنَّها وردت في مقابل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإنْ قرأت سورةً في ركعتين أو

. . . . . .

ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتَّى تختمَ السُّورة»، ولم ترد في مقابل إعادة تلك السُّورة بعد ختمها، والله العالم.

الأمر السَّادس: المعروف بين الأعلام أنَّه لا يجوز الاجتزاء بقراءة الفاتحة مرَّةً في أوَّلها، وتوزيع سورة على مجموع العشر ركوعات، بل لابدّ في الخمسة الثانية أيضاً من قراءة الفاتحة وسورة، كما في كلٍّ ركعتين من الثنائية.

ومن هنا يتعيَّن الإتيان بالفاتحة في الرِّكعة الثانية في أوَّل الرُّكوعات، أي الرُّكوع السَّادس الذي يقوم إليه من السَّجدتَيْن، بلا خلاف معتدٍّ به، إلَّا ما يُحْكى عن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ، حيث احتمل احتمالاً ضعيفاً جواز ترك الفاتحة بعد القيام من السَّجدتين فيما لو ركع الرُّكوع الخامس عن بعض سورة.

قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة: «الأقرب: جواز أن يقرأ في الخمس سورةً وبعض أخرى، فإذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحَمْد وجوباً، لأنَّه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة، ثمَّ يبتدِئ بسورة من أوَّلها، ثمَّ إمَّا أن يكملها أو يقرأ بعضها، ويحتمل أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه أوَّلاً من غير أن يقرأ الحَمْد، لكن يجب أن يقرأ الحَمْد في الرِّكعة الثانية، بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحَمْد مرةً في الركعتين معاً...».

وقال في الحدائق - بعد أن نقل ذلك عن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ -: «يمكن ترجيح ما استضعفه بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم: (وإن نقَّصت من السُّورة شيئاً فاقرأ من حيث نقَّصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب)؛ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب الفقه الرَّضوي: (ولا تقرأ سورة الحَمْد إلَّا إذا انقضتِ السُّورة)؛ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحتي البزنطي

. . . . . .

وعلي بن جعفر: (فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتَّى تختمَ السُّورة)؛ فإنَّ الجميع كما ترى ظاهر في أنَّه ما لم يتمَّ السُّورة التي بعَّضها، فلا يقرأ فاتحة الكتاب، وأنَّه تجب القراءة من موضع القطع، والأخبار المذكورة بعمومها شاملة لموضع المسألة».

أقول: الإنصاف أنَّ الرِّوايات التي ذكرها منصرفة عن هذا المعنى الذي ذَكَره، لأنَّه من المعلوم أنَّ صلاة الآيات ركعتان.

وعليه، فالمعهود اعتبار الفاتحة في ابتداء القراءة في كلِّ ركعة، وهذه المعهوديَّة تمنع من استفادة هذا النَّحو من التفريق المستلزم لتقديم قراءة شيء من القرآن على الفاتحة من تلك الرِّوايات، بل صحيحة الحلبي المتقدمة ظاهرة في تعيُّن قراءة الفاتحة في القيام بعد السَّجدتين، أي القيام الذي يتعقَّبه الرُّكوع السَّادس.

أُنْظر إلى قوله عليه السلام: «وإنْ قرأتَ نصفَ سورةٍ أجزأك أنْ لا تقرأ فاتحةَ الكتاب، إلَّا في أوَّلِ ركعةٍ حتَّى تستأنفَ أخرى»، فإنَّها ظاهرة في وجوب الفاتحة في أوَّل ركوعٍ من الرُّكوعات الخمس في كلِّ ركعة، لا في مجموع العشرة.

والخلاصة: أنَّ الدَّليل القويّ لإثبات وجوب قراءة الفاتحة وسورة كاملة في الخمسة الأخيرة، وتعيُّن كون الفاتحة في الرُّكوع الأوَّل منها - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام، إذ لا يعتدّ بخلاف مَنْ خالف - هو أنَّ الفَصْل بين الخمسة الأُولى والثانية بالسَّجدتين، وذِكْر (سمع الله لمَنْ حمده)، عقيب الخامسة والعاشرة، والتشهُّد والتسليم بعد السَّجدتين الأخيرتين، مانع عن استفادة جواز هذا النَّحو من التفريق من الرِّوايات المتقدِّمة.

ويستحبّ الجماعة، وخصوصاً مع الإيعاب، والصَّدُوقان نَفَيَا الجماعة في غير المُوعِب[١]،

وعليه، فيشكل التمسُّك بهذه الرِّوايات لجواز أن يركع الخامسة أو العاشرة عن بعض سورة.

نعم، إذا أتمَّ سورةً فيجوز أن يقرأ بعضَ أخرى، ويركع الرُّكوع الخامس في الرِّكعة الأُولى، وكذا الحال في الرِّكعة الثانية، فإذا أتمَّ سورةً فيجوز له أن يقرأ بعضَ أخرى، ويركع الرُّكوع العاشر، والقول بوجوب الإكمال في الخامس والعاشر، لا دليل له، بل في بعض الرِّوايات المتقدِّمة ما هو كالصَّريح بخلافه.

وأمَّا ما **حُكِي** عن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الألفيَّة، حيث قال: «وفي الخامس والعاشر يتمُّها»، فقد أجاب عنه صاحب المقاصد العليَّة أنَّ في بعض نسخها بعد قوله (يتمّها): «إنْ لم يكن أتمَّ سورةً»، **وما ذكره في محلِّه**، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «يستحبّ فيها الجماعة، سواء كانت كُسُوفاً أو خُسُوفاً أو غيرهما، لما روى الخاصَّة والعامَّة: أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلَّاها في جماعة؛ وتتأكَّد الجماعة إذا أوعب الاحتراق - إلى أن قال: - وقال الصَّدُوقان: إذا احترق القرص كلُّه فصلِّها في جماعة، وإنِ احترق بعضه فصلِّها فرادى، فإن أرادا نفي تأكُّد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوفاق، وإنْ أرادا نفي استحباب الجماعة، وترجيح الفرادى، طولبا بالدَّليل - إلى أن قال: - وليست الجماعة شرطاً في صحتها عندنا وعند الأكثر، وخالف فيه بعض العامَّة، حيث قال: لا تصلَّى إلَّا في الجماعة».

.....

وفي المدارك - عند قول المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحبّ فيها الجماعة -: «هذا قول علمائنا أجمع، قاله في التذكرة...».

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً، بل في كشف اللثام: عندنا، ونفاها أبو حنيفة في الخسوف، بل في التذكرة: إجماعاً، كما أنَّ في الخلاف: الإجماع على صلاتهما جماعة وفرادى...».

أقول: يدلّ على استحباب الإتيان بها جماعةً - مضافاً لإطلاق أدلَّة الجماعة -: صحيحة الرَّهْط المتقدِّمة «إنَّ صلاة كُسُوف الشَّمس والقمر والرَّجفة والزَّلْزَلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلَّاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والنَّاس خلفه، في كُسُوف الشَّمس...»[1]، وأقلّ مراتب ذلك هو الاستحباب.

وقدِ استُدل على جواز الانفراد برواية رُوْح بن عبد الرَّحيم «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صلاة الكُسُوف، تصلَّى جماعةً؟ قال: جماعةً وغير جماعة»[2]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة عثمان بن غالب المردَّد بين كونه المنقري الثقة، والشَّاعر الزَّيدي غير الموثَّق؛ ومجرد كون المنقري مشهوراً، وله أصل، لا يعيِّن كونه المراد فيما إذا أُطلِق.

وقدِ استُدلّ أيضاً برواية محمَّد بن يحيى السَّاباطي عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن صلاة الكُسُوف، تُصلَّى جماعةً أو

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

. . . . . .

فرادى، قال: أيُّ ذلك شئت»[١]، وهي ضعيفة بجهالة محمَّد بن يحيى السَّاباطي.

ثمَّ إنَّه ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وجماعة كثيرة من الأعلام، أنَّه يتأكَّد استحباب الجماعة إذا استوعب الاحتراق، وذلك لِرواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا انكسفتِ الشَّمس والقمر فانكسف كلّها فإنَّه ينبغي للنَّاس أن يفزعوا إلى إمام يصلِّي بهم، وأيُّهما كُسِف بعضه فإنَّه يجزي الرَّجل يصلِّي وحده...»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة عليّ بن يعقوب الهاشمي.

ولعلّ مراد الصَّدوقَيْن (رحمهما الله) من قولهما: «إذا احترق القرص كلُّه فصلِّها في جماعة، وإنِ احترق بعضه فصلِّها فرادى»، هو ما ذكرناه من تأكُّد الاستحباب لدى احتراق الكلّ، وعدمه لدى احتراق البعض، وإلَّا فلو كان مرادهما نفي مشروعيَّة الفرادى عند احتراق الكلّ، ونفي مشروعية الجماعة عند احتراق البعض، لَطُولِبا بالدَّليل، كما عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في عبارته السَّابقة.

ثمَّ إنَّه يظهر من كلام الأعلام عدم الفرق في استحباب الجماعة في هذه الصَّلاة بين القضاء والأداء، وبين احتراق القرص وبعضه، وذلك لإطلاق أدلَّة الجماعة، بل لا فرق بين ما لو كانت واجبةً أو

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

والجهرُ بها ليلاً ونهاراً[١]،

مندوبةً، كما لو كانت معادةً، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من استحباب إعادتها ما دام السَّبب باقياً.

ومن هنا صرَّح المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل في هذه الصَّلاة وبالعكس، وذلك ترجيحاً لإطلاق أدلَّة الجماعة على إطلاق منع الجماعة في النافلة، لأنَّ منع الجماعة في النافلة إنَّما هو فيما إذا كانت نافلةً بالذَّات، لا في مثل المقام.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام من كيفيَّة الجماعة فيها أنَّه إذا أدرك المأموم الإمام قبل الرُّكوع الأوَّل أو في أثنائه فقد أدرك الركعة، وكذا إذا أدركه كذلك في أوَّل ركوع الرِّكعة الثانية فيتمّ حينئذٍ ركعةً، وينفرد بعد السَّلام أو قبله مع النيَّة بالثانيةكاليوميَّة.

وأمَّا إذا أدرك الإمام في غير الأوَّل من ركوعات الرِّكعة الأُولى، كما لو أدركه بعد رفع رأسه من الرُّكوع، فقد فاتته تلك الرِّكعة.

والمشهور أنَّه يصبر إلى الرِّكعة الثانية، لأصالة عدم التحمُّل، فيقتصر منه على القدر المتيقَّن، وأدلَّة الجماعة ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتَّى يستفاد منها هذه الكيفيَّة.

والحاصل: أنَّه يكفي فيها ما ثبت من هيئتها في اليوميَّة، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «وثالثها: استحباب الجهر فيها، سواء كانت خسوفاً أو كسوفاً، وقد رواه العامَّة، وكذا باقي الآيات»، ونسبه العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى إلى علمائنا، وأكثر العامَّة.

أقول: يدلّ على استحباب الجهر، سواء أكانت في اللَّيل أم في

وقراءةُ الطُّوَال كالكَهْف[١]،

النَّهار، حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «وتجهر بالقراءة»[١]، وهي مطلقة من حيث كون الصلاة في اللَّيل أو النَّهار.

(١) في الجواهر: «بلا خلاف، بل عن الخلاف والمعتبر، وظاهر الغنية وغيرها أنَّه متَّفق عليه، بل عن المنتهى أنَّه مذهب أهل العلم...».

أقول: تدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم المتقدِّمة، حيث ورد فيها «وكان يستحبُّ أن يقرأ فيها بالكُهْف والحِجْر، إلَّا أن يكون إماماً يشقُّ على مَنْ خلفه...»[٢].

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألتُه عن صلاةِ الكُسُوف، فقال: عشرُ ركعاتٍ وأربعُ سجدات، يقرأ في كلِّ ركعةٍ مثل يس والنُّور...»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بعليِّ بن أبي حمزة البطائني.

ومنها: ما رواه الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المُقْنعة «قال: رُوي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه صلَّى بالكوفة صلاة الكُسُوف، فقرأ فيها بالكَهْف والأنبياء، وردَّدها خمس مرّات، وأطال في ركوعها حتَّى سال العرق على أقدام مَنْ كان معه، وغشي على كثير منهم»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في دعائم الإسلام: «وروينا عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قرأ في

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٣.

والقنوتُ على كلِّ مزدوج من القراءة، وأقلُّه على الخامس والعاشر[١]،

الكُسُوف سورةً من المثاني، وسورةً الكهف، وسورة الرُّوم، وسورة يس، وسورة والشَّمس وضحاها، وليس في هذا شيء مؤقَّت»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقال في الدَّعائم قُبَيْل هذا الكلام، في آخر الرِّواية الثالثة الطَّويلة: «والمثاني سُوَر، أوَّلها البقرة وآخرها براءة».

قال صاحب الجواهر - بعد أن ذَكَر رواية الدَّعائم -: «وكان قراءته عليه السلام للشَّمس وضُحاها مع قِصَرها للمناسبة...»، **وهو جيد.**

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ورابعها: استحباب القنوت على كل قراءة ثانية، وقيل: أقلُّه على الخامسة والعاشرة، رواه ابن بابويه رحمه الله، وقال: إنَّ الخبر ورد به».

أقول: المشهور بين الأعلام أنَّه يستحبّ أن يقنت خمس قنوتات، كلّ قنوت منها عند كلِّ ركوع ثانٍ بعد الفراغ من القراءة.

وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه عندنا، بل عن صريح الغريَّة، وظاهر غيرها الإجماع عليه».

أقول: تدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة الرَّهْط المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها: «والقنوتُ

---

(١) مستدرك الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢، وكتاب دعائم الإسلام المجلد الأوَّل: ص٢٠١.

. . . . . .

في الرِّكعة الثانية قبل الرُّكوع، إذا فرغت من القراءة، ثمَّ تقنتُ في الرَّابعة مثل ذلك، ثمَّ في السَّادسة، ثمَّ في الثامنة، ثمَّ في العاشرة»[١].

ومنها: حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «وتقنتُ في كلِّ ركعتين قبل الرُّكوع. . .»[٢]، وكذا غيرها.

وقال الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ: «وإن لم يقنتْ إلَّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز، لورود الخبر به»[٣].

وفيه: أنَّ هذا الخبر مرسل.

نعم، لا بأس بذلك بناءً على القول بالتسامح في أدلَّة السُّنن، خصوصاً بعد ما حُكِي عن كثير من الأعلام التصريح به.

ولكنَّك عرفت أنَّ هذه القاعدة لم تثبت عندنا، فإنَّ روايات: «مَنْ بلغ»، وإن كان بعضها صحيح السَّند، إلَّا أنَّه ضعيف الدَّلالة.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّه بعد البناء على استحباب هذه القنوتات، فكما أنَّه يجوز تركها رأساً يجوز أيضاً الإتيان ببعضها دون بعض، إذِ الظَّاهر كون كلٍّ منها جزءاً مستقلًّا، لا تتوقَّف مطلوبيَّته على الإتيان بما عداه.

ولكن يجب أن لا ينوي عند اقتصاره على بعض منها كونه كذلك بخصوصه مشروعاً، إذ لا دليل عليه.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٩.

ومساواةُ الرُّكوع والسُّجود والقنوت للقراءة[١]،

ثمَّ إنَّه حُكِي عن الشَّيخ وابن حمزة وسعيد، والمصنِّف في البيان، والكركي (قدس الله أسرارهم)، وغيرهم، جوازُ الاقتصار على العاشر.

أقول: لعلَّ المستند في ذلك عموم ما دلَّ على استحباب القنوت في كل ركعتين، وهذه الصَّلاة ركعتان.

وعليه، فما دلَّ على استحباب القنوت في كلِّ ثنائية يشمل هذه الصَّلاة.

ودعوى الانصراف، إنْ وُجِدت، فهي **غير مقبولة**، فلا بأس بالذَّهاب إلى هذا القول، والله العالم.

(١) لا خلاف بين الأعلام في استحباب مساواة الرُّكوع والسُّجود والقنوت للقراءة من حيث التطويل، وفي المحكي عن المنتهى: «الإجماع على استحباب التطويل في الرُّكوع من أهل العلم، والإجماع منَّا في السجود».

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بينهم -: حسنة زرارة وابن مسلم المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد فيها: «فتطيل القنوتَ والرُّكوعَ على قدرِ القراءةِ، والرُّكوع، والسُّجود...»[١]، وذِكْر الركوع ثانياً لعلَّه تكرار من النُسَّاخ.

والاستدلال بالنسبة للسُّجود مبنيّ على كون لفظ السُّجود منصوباً، أي تطيل السُّجودَ أيضاً على قدر القراءة.

واستُدلَّ أيضاً برواية أبي بصير المتقدِّمة أيضاً، حيث ورد فيها:

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

والتكبيرُ عند كلِّ رَفْع، وفي الخامس والعاشر: (سمعَ الله لِمَنْ حَمِده)[١]،

«يقرأ في كلِّ ركعةٍ مثلَ يس والنُّور، ويكون ركوعُك مثلَ قراءتِك، وسجودُك مثلَ ركوعِك...»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه، منها الذِّكرى، قال فيها: «وخامسها: أنَّه لا يقول: (سمعَ الله لِمَنْ حَمِده)، إلَّا في الرَّفع مِنَ الرُّكوع الخامس والعاشر، بل يقتصر في باقي الرُّكوعات على التكبير للانتصاب، كما يكبّر للأخذ في الرُّكوع».

وفي الجواهر: «بلا خلاف، كما اعترف به غير واحد، بل في المحكي عن المعتبر والتذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا، بل عن الخلاف والغريَّة الإجماع عليه...».

أقول: تدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بينهم - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة الرَّهْط المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «ثمَّ تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سَمِع الله لِمَنْ حَمِده..»[٢].

ومنها: حسنة زرارة وابن مسلم المتقدِّمة أيضاً «تفتتح الصَّلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلَّا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سَمِع الله لِمَنْ حَمِده...»[٣].

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

والبروزُ تحت السَّماء[١]، والإعادةُ لو فرغ قبل الانجلاء، ونفاها ابن إدريس، وأوجبها المرتضى، وأبو الصَّلاح[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي، حيث ورد في ذَيْلها: «ولا تقل: سَمِع الله لِمَنْ حَمِده، في رفع رأسك من الركوع، إلَّا في الرّكعة التي تريد أن تسجد فيها»[١].

ومنها: رواية دعائم الإسلام: «ولا يقول: سَمِع الله لِمَنْ حَمِده، إلَّا في الرَّكعتين اللَّتين يسجد منهما، وما سوى ذلك يكبِّر، كما ذكرنا...»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وتدلّ عليه حسنة زرارة وابن مسلم المتقدِّمة «وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ...»[٣].

(٢) المعروف بين الأعلام استحباب إعادتها إن فرغ قبل الانجلاء، بلِ الظَّاهر أنَّه لا خلاف معتدّ به فيه، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «وأمَّا الإعادة فاختلف الأصحاب فيها على أقوال ثلاثة: إنَّها واجبة، وهو ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسلّار - إلى أن قال: - وذهب معظم الأصحاب إلى استحباب الإعادة، لقضيَّة الأصل النافية للوجوب، وعدم اقتضاء الأمر التكرار، وصدق الامتثال - إلى أن قال: - وذهب ابن إدريس إلى أنَّ الإعادة غير واجبة ولا مستحبَّة، ولا نرى له مأخذاً مع مخالفته فتاوى الأصحاب والأخبار. وهَبْ أنَّ الأخبار من

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٧.
(٢) المستدرك باب ٦ من أبواب صاة الكُسُوف والآيات ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.

. . . . . .

باب الآحاد، أليس أنَّ الأصحاب مُطبِقون قَبْله على شرعيَّة الإعادة، والأحكام الشَّرعيَّة تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره؛ والمعتمد الاستحباب، وقول المرتضى ومَنْ تبعه يمكن حَمْله عليه أيضاً، فتصير المسألة متَّفقاً عليها. . .».

أقول: يدلّ على ما ذهب إليه المشهور - بل المعظم - منِ استحباب الإعادة، صحيحة معاوية بن عمَّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاةُ الكُسُوف إذا فرغتَ قبلَ أنْ ينجليَ فأَعِدْ»[1].

والأمر، وإن كان ظاهراً في الوجوب، إلَّا أنَّه يُحْمل على الاستحباب، جمعاً بينها وبين موثَّقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: إنْ صلَّيت الكُسُوف إلى أن يذهب الكُسُوف عن الشَّمسِ والقمرِ، وتطوِّل في صلاتك، فإنَّ ذلك أفضل، وإن أجببت أن تصلِّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكُسُوف فهو جائز. . .»[2]، **فهي** صريحة في عدم وجوب الإعادة.

ثمَّ إنها، وإن كانت ضعيفة بهذا الطَّريق لعدم وثاقة عليّ بن خالد، إلَّا أنَّ الشَّيخ رحمه الله رواها أيضاً بإسناده عن عمَّار، وإسناده إليه معتبر، فراجع الباب العاشر من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات، الحديث العاشر.

وكذا يُحْمل صحيح معاوية بن عمَّار المتقدِّم على الاستحباب،

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٢.

. . . . . .

جمعاً بينه وبين حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «فإن فرغت قبل أن ينجلِّي فاقعد، وادعُ الله حتَّى ينجلي. . .»[١].

وكذا رواية دعائم الإسلام عن عليٍّ عليه السلام «أنَّه صلَّى صلاة الكُسُوف، فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلَّاه يدعو ويذكر الله، وجلس النَّاس معه كذلك يدعون حتَّى انجلت»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «والمستفاد من هذه الأخبار - بعد ضم بعضها إلى بعض - هو وجوب الجلوس والدُّعاء، أو الإعادة حتَّى ينجلي، مخيَّراً بينهما. . .».

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ ما ذهب إليه من الوجوب التخييري مخالِف للتسالم بين الأعلام من أنَّ الإعادة إمَّا مستحبَّة - وهو قول المعظم - أو واجبة تعييناً، كما حُكِي عن البعض، مع أنَّه يحتمل أن يكون مرادهم الاستحباب، فتتفق آراء الأعلام.

وأمَّا ابن إدريس رحمه الله، فقد عرفت أنَّه لا مستند له مع الاتِّفاق على رجحان الإعادة.

نعم، قد **يستدلّ** له بأنَّ موثَّقة عمَّار ظاهرة في حَصْر القِسْمة بين التطويل وعدمه، من غيرِ تعرُّض لذِكْر الإعادة، فلو كانت مستحبَّةً لم تكن القِسْمة حاصِرةً.

وفيه: أنَّ الحَصْر ليس من جميع الجهات، بل المنظور في الموثَّقة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح٦.
(٢) دعائم الإسلام: ج١، ص٢٠١.

. . . . . .

هو أنَّ الحكم بالجواز - على تقدير الفراغ قبل الانجلاء - إنَّما هو في مقابل التطويل المستحبّ، وليست الموثقة في مقام البيان من جهة استحباب الإعادة وعدمه.

وعليه، فلا ينافي استفادة استحباب الإعادة من دليل آخر.

ثمَّ إنَّ الظَّاهر استحباب الإعادة مطلقاً - أي ولو أكثر مِنْ مرة - لا لأنَّ الأمر للتكرار، بل لخصوص المقام الظَّاهر في إرادة التشاغل بالصَّلاة ما دامت الآية، بل هو مقتضى إطلاق صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم المتقدمة «. . . فصلِّ له صلاة الكُسُوف حتَّى يسكن»[1].

وعليه، فما عن بعض الأعلام، من تقييد استحباب الإعادة بعدد معيّن، **في غير محله**، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الفراغ منه عشيَّة يوم السَّبت، يوم العاشر من شهر صفر الخير، سنة **١٤٤٠** للهجرة، الموافق لـ **٢٠** تشرين الأوَّل سنة **٢٠١٨** للميلاد، وذلك في الضَّاحية الجنوبيَّة لمدينة بيروت.

وأنا الأقلّ حسن بن عليّ الرُّميتي العاملي - عامله الله بلطفه الجلي والخفي - فإنَّه أكرم المسؤولين وأجود المعطين وأرحم الرَّاحمين وخير الموفقين، أسأل الله بوجهه الكريم واسمه العظيم أن يصلِّي على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ، وأن يوفقني لإكمال شرح بقيَّة أبحاث الكتاب، وآخر دعوانا أنِ الحَمْد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكُسُوف والآيات ح١.

فهرست الموضوعات

المجلد الخامس من كتاب الصلاة

تكملة الدرس الخامس والأربعون ٥

استحباب التعقيب بعد الصلاة ٥

بيان معنى التعقيب ٥

تسالم الأعلام على استحباب التعقيب ٧

بيان بعض الأخبار التي استدل بها على استحباب التعقيب ٩

اشتراط صدق التعقيب، اتّصاله بالصلاة عرفاً، وعدم الفصل الكبير، والجلوس والكون في المصلّى والطهارة والاستقبال شروط كمال وليست من حقيقة التعقيب ١٠

الأقوى أن النافلة لا تعد فصلاً بين التعقيب والصلاة ١٠

عدم اختصاص التعقيب بالفريضة وشموله للنافلة ١٢

استحباب التكبير والتهليل ثلاث مرّات مباشرة بعد الصلاة ١٤

استحباب تسبيحة الزهراء عليها السلام بعد الصلاة، وكونها من أفضل التعقيب ١٧

بيان بعض الأخبار الواردة في فضل تسبيحة الزهراء عليها السلام ١٨
القول في كيفية تسبيحة الزهراء عليها السلام ٢٠
بيان ما استدل به لقول المشهور بتقديم التكبير، ومن ثم التحميد، ومن ثم التسبيح ٢١
القول بتقديم التسبيح على التحميد، مع بيان دليله، ومناقشته ٢٤
بيان كيفية الجمع بين الروايات القائلة بتقديم التسبيح على التحميد والروايات القائلة بتقديم التحميد على التسبيح بعد الاتفاق على تقديم التكبير أولاً ٢٧
- تنبيه على أمور
الأول: استحباب كون السبحة التي يُسبّح بها متّخذة من طين قبر الإمام الحسين عليه السلام ٢٩
الثاني: فيما لو شك في عدد التسّبيح ٣١
الثالث: فيما لو زاد سهواً في أذكارها ٣٢
الرابع: فيما لو نقص سهواً من أذكارها ٣٣
استحباب الدعاء مع رفع اليدين بعد الصلاة مع بيان بعض الأدعية الواردة في خصوص التعقيب ٣٤
استحباب سؤال الجنة، والاستعاذة من النار ٣٦
القول باستحباب مسح الوجه والصدر باليدين بعد الفراغ من الدعاء، ومناقشته ٣٦
القول باستحباب قول «سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون» مع الآيتين بعدها، ومناقشته ٣٦

استحباب افتتاح الدعاء واختتامه بالصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام ٣٧
استحباب الإقبال بالقلب، وتيقّن الإجابة ٣٧
استحباب سجدتي الشكر ٣٩
بيان المراد من سجدتيّ الشكر ٤٠
استحباب السجود عند تجدّد النعمة ٤٠
استحباب سجدة الشكر عند دفع النقم ٤٢
استحباب سجدة الشكر عند تذكر النعمة ٤٢
استحباب سجدتي الشكر عقيب الفرائض ٤٤
استحباب سجدتي الشكر عقيب النوافل ٤٦
استحباب تعفير الجبين بين السجدتين ٤٧
استحباب تعفير الخدّين بين السجدتين ٤٩
استحباب سؤال الحاجة في السجدتين، وقول «شكراً» مئة مرة، أو «عفواً» ٥٢
جواز الاقتصار على قول «شكراً لله» ثلاث مرّات في السجدتين ... ٥٣
استحباب رفع اليدين فوق الرأس بعد الصلاة، والانصراف عن اليمين ٥٤
استحباب إطالة السجود في سجدتيّ الشكر ٥٤
عدم اعتبار تكبيرة الإفتتاح، ورفع اليدين، والتكبير، والتشهد والتسليم في سجود الشكر ٥٥
عدم اشتراط الطهارة، والستر، ووضع المساجد على الأرض غير الجبهة في سجود الشكر ٥٦

وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع ٥٧
بيان السور الخمس عشرة التي يُسجد فيها ٥٧
وجوب السجود في ألم تنزيل، وفصلت والنجم، واقرأ ٥٨
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع ٥٩
استحباب السجود في أحد عشر موضعاً ٦٠
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على استحباب السجود في الأحد عشر موضعاً، ومناقشتها ٦١
القول باستحباب السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود، ومناقشته . ٦٢
القول في وجوب السجود على المستمع لآيات العزائم ٦٣
القول بوجوب السجود على السامع، وإن لم يكن منصتاً مع بيان أدلّته، ومناقشتها ٦٤
بيان أدلّة استحباب السجود من غير إنصات ٦٦
بيان إشكال المصنف في الذكرى على صحيحة عبد الله بن سنان التي لا توجب السجود على السامع غير المنصت، وردّه ٦٧
بيان بعض الاشكالات الأخرى على الصحيحة، وردّها ٦٩
بيان مقتضى الانصاف في هذه المسألة ٧١
الأقوى أن السجود بعد انتهاء آية السجدة، وليس قبل ٧١
بيان ما استدل به على وجوب السجود قبل إتمام الآية، ومناقشته . ٧٣
عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة مع بيان أدلّة ذلك ٧٥

بيان بعض الأخبار التي استدل بها على اشترط الطهارة في سجود التلاوة ٧٧
بيان محاولات الأعلام للجمع بين الأخبار، ومناقشتها ٧٨
بيان مقتضى الانصاف في الجمع بين الأخبار ٧٩
عدم اعتبار استقبال القبلة في سجود العزائم ٨٠
عدم اعتبار ستر العورة في سجود العزائم ٨٣
القول بعدم اعتبار ارتفاع الموقف عن مكان السجود، ووضع المساجد والجبهة على ما يصح السجود عليه، ومناقشته ٨٣
وجوب السجود للعزيمة فوري ٨٥
القول بوجوب قضاء سجدة العزيمة فيما لو تركها عمداً، أو نسيها، ومناقشته ٨٧
استحباب الذكر في سجدة العزيمة ٨٨
القول بوجوب التكبير لرفع الرأس من سجدة العزيمة، ومناقشته .. ٩١
القول في مبطلات الصلاة ٩٣
بطلان الصلاة بصدور الحدث عمداً في أثنائها ٩٤
بطلان الصلاة فيما لو صدر الحدث سهواً عن كونه في الصلاة، مع كون الحدث عمداً وباختياره ٩٥
القول ببطلان الصلاة فيما لو صدر الحدث أثناء الصلاة اضطراراً، وهو ما يعبر عنه بـ (سبقه الحدث) ٩٦
بيان ما استدل به على بطلان الصلاة فيما لو سبقه الحدث أثناء الصلاة ٩٧

بيان ما استدل به على عدم بطلان الصلاة فيما لو سبقه الحدث أثناء الصلاة، ومناقشته ٩٩
بطلان الصلاة فيما لو أحدث المتيمّم أثناء الصلاة مع وجدانه للماء ١٠٢
بيان ما حُكي عن الشيخ الصدوق من عدم ناقضية الحدث إذا كان بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة سواء أكان الحدث عمداً أم لا، مع بيان ما استدل به لذلك، ومناقشته ١٠٢
القول بأن الردّة من مبطلات الصلاة، ومناقشته ١٠٦
القول في حكم الالتفات إلى ما وراءه ١٠٧
بيان بعض صور الالتفات مع بيان الأخبار المختلفة في ذلك ودلالتها ١٠٩
بيان حكم الصور الست للالتفات العمدي ١١٣
بيان اختلاف الأعلام في الالتفات السهوي ١١٤
بيان حكم الصور الست للالتفات السهوي ١١٥
بطلان الصلاة بالتكلم عمداً بما ليس دعاء أو قرآناً أو ذكراً ١١٩
بيان اختلاف الأعلام في تحقيق موضوع الكلام المبطل للصلاة، وتحديد مقتضى الانصاف في ذلك ١٢١
الأقوى عدم بطلان الصلاة بالتّنحنح، والنفخ، والتأوه، والأنين، إلّا إذا كان بعنوان حكاية صوت التنحنح، والنفخ، ونحوه مثل (أح) و(يف) و(أوه) ١٢٣
- **تنبيه:**
عدم بطلان الصلاة لو قال آه من ذنوبي ونحوها بعنوان الشكاية لله عزّ وجلّ ١٢٦

عدم بطلان الصلاة بقراءة القرآن، والمناجاة ١٢٦
جواز رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر في الصلاة بقصد تنبيه غيره، مع قصد القرآن والذكر ١٢٧
بطلان الصلاة فيما لو قصد من القرآن والذكر التنبيه فقط دون حكاية القرآن والذكر ١٢٨
بطلان الصلاة فيما لو قصد من القرآن والذكر التنبيه مع حكاية القرآن والذكر ١٢٩
عدم بطلان الصلاة فيما لو صدر الكلام سهواً ١٢٩
الأقوى عدم بطلان الصلاة بإشارة الأخرس أثناء الصلاة ١٣٠
الأقوى بطلان الصلاة بالتكلم مكرهاً ١٣٠
الأقوى صحة الصلاة فيما لو تكلم بظن الخروج من الصلاة ١٣١
بطلان الصلاة فيما لو تعمد القهقهة ١٣٥
بطلان الصلاة فيما لو قهقه مضطراً ١٣٧
عدم بطلان الصلاة فيما لو صدرت القهقهة سهواً ١٣٨
تعريف الأعلام للقهقهة، وبيان مقتضى الانصاف ١٣٩
القول في بطلان الصلاة بالبكاء، ومناقشته ١٤١
الأقوى أن البكاء المبطل للصلاة - بناءً على مبطليته - هو ما كان مشتملاً على الصوت، لا مجرد خروج الدمع ١٤٤
جواز البكاء في الصلاة لأمرٍ دنيويّ يطلبه من الله تعالى ١٤٦

جواز البكاء على الإمام الحسين وأهل البيت عليهم السلام لِمَا أصاب الدين من الوهن والضعف بقتلهم عليهم السلام، وعدم جوازه - بناءً على مبطلية البكاء - لأجل الرحمة والرقة ونحوها ١٤٦
جواز البكاء في الصلاة فيما لو كان للآخرة ١٤٧
القول في بطلان الصلاة بالفعل الكثير، دون القليل ١٤٩
بيان اختلاف الأعلام في تفسير الفعل الكثير ١٤٩
بيان مقتضى الانصاف في ذلك ١٥١
القول بأن الفعل الكثير المبطل للصلاة هو ما كان في صورة العمد فقط، ومناقشته ١٥٢
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل ١٥٤
القول في التكتف والتكفير في الصلاة ١٥٨
رأي المشهور بحرمة التكتف والتكفير في الصلاة ١٥٩
بيان ما استدل به على حرمة التكتف والتكفير في الصلاة، ومناقشته ١٦١
بيان اختلاف الأعلام في تفسير التكتف، والتكفير، مع بيان مقتضى الانصاف ١٦٥
مقتضى الإنصاف صحة الصلاة فيما لو أتى بالتكتف سهواً ١٦٧
حكم الأكل والشرب في الصلاة ١٦٩
بيان اختلاف الأعلام في تفسير الأكل والشرب المبطل للصلاة ... ١٦٩
بيان ما هو مقتضى الانصاف في هذه المسألة ١٧١
جواز الشرب في نافلة الليل «الوتر» لمن يريد الصوم وخاف طلوع الفجر ١٧٢

كراهة عقص الشعر ١٧٤
استحباب قول: «الحمد لله» للذي يعطس في الصلاة ١٧٦
استحباب تحميد الله عز وجل، والصلاة على محمد وآل محمد لمن سمع العطسة وهو في الصلاة ١٧٧
القول باستحباب تسميت العاطس للمصلّي، ومناقشته ١٧٨
استحباب ردّ التسميت من العاطس للمسمّت ١٨١
القول في كيفية ردّ المصلّي للسلام ١٨٢
عدم جواز ابتداء المصلّي بالسلام ١٨٣
وجوب ردّ السلام على المسلّم في غير حالة الصلاة مع بيان كيفية الردّ ١٨٤
مقتضى الإنصاف عدم وجوب ردّ جواب الكتابة فيما لو كان السلام بالكتابة ١٨٦
وجوب رد السلام حتى ولو كان في حالة الصلاة ١٨٧
بيان توجيه رواية مسعدة بن صدقة النافية لوجوب ردّ السلام من المصلّي ١٨٨
القول في كيفية ردّ السلام من المصلّي مع بيان اختلاف الأخبار في ذلك ١٩٠
بيان ما هو مقتضى الانصاف في كيفية الجمع بين الأخبار في كيفية ردّ السلام من المصلّي ١٩٤
الأقوى جواز الرد من المصلّي فيما لو كانت التحية بـ (عليكم السلام) ١٩٧
الأقوى عدم بطلان الصلاة فيما لو خالف المصلّي ولم يرد السلام ١٩٨

وجوب ردّ السلام فوري ١٩٩
وجوب إسماع المسلّم ردّ السلام تحقيقاً أو تقديراً ٢٠٠
يجب ردّ التحية للرسول فيما لو كان نائباً عن المسلّم ٢٠٣
عدم وجوب ردّ التحية فيما لو كانت بغير لفظ السلام مثل (صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، ونحوهما) ٢٠٣
كراهة السلام على المصلّي ٢٠٤
وجوب ردّ السلام كفائي ٢٠٦
الأقوى سقوط ردّ السلام فيما لو ردّ الصبي المميّز ٢٠٧
القول بعدم جواز السلام على أهل الكتاب، وباقي الكفار، ومناقشته ٢٠٩
الأقوى وجوب ردّ السلام على أهل الكتاب، وباقي الكفار ٢١١
القول في كيفية ردّ السلام على أهل الكتاب، وباقي الكفار ٢١٣
القول بحرمة قطع الصلاة اختياراً، ومناقشته ٢١٥
جواز قطع الصلاة للضرورة ٢١٩
بيان تقسيم الشهيدين (رحمهما الله) لقطع الصلاة إلى الأقسام الخمسة وبيان إشكالات بعض الأعلام على ذلك، وبيان ما هو مقتضى الانصاف ٢٢٠
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على جواز قطع الصلاة في بعض الموارد الخاصة ٢٢٣

الدرس السادس والأربعون

صلاة الجمعة ٢٢٥

بيان بعض الأخبار التي تدل على فضل يوم الجمعة وليلته ٢٢٥
وجوب صلاة الجمعة ومشروعيتها في الجملة ٢٣٠
اختلاف الأعلام في وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة إلى عدّة أقوال ٢٣١
القول الأوّل: عدم وجوبها تعيينياً، والتخيير بين إقامتها، وبين صلاة الظهر، مع أفضلية صلاة الجمعة ٢٣١
القول باشتراط حضور الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص في الوجوب التعييني ٢٣٢
القول الثاني: وجوب صلاة الجمعة تعييناً ٢٣٤
القول الثالث: التخيير في الانعقاد، ووجوب الحضور إذا انعقدت ٢٣٦
القول الرابع: جواز إقامتها للمجتهد في زمن الغيبة ٢٣٧
القول الخامس: حرمة إقامتها في زمن الغيبة ٢٣٧
بيان ما استدل به للقول الأوّل: وهو عدم وجوبها تعييناً والتخيير بين إقامتها، وبين صلاة الظهر مع أفضليّة الجمعة ٢٣٨
الإجماع والسيرة، مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٣٨
الأخبار وطوائفها ٢٣٩
الطائفة الأولى، ومناقشتها ٢٣٩
الطائفة الثانية، ومناقشتها ٢٤٣
الطائفة الثالثة، ومناقشتها ٢٤٦

الطائفة الرابعة، ومناقشتها ٢٤٧
مواظبة الأصحاب على ترك صلاة الجمعة ٢٤٨
بيان ما استدل به للقول الثاني: وهو الوجوب التعييني ٢٥٢
الكتاب المجيد، ومناقشة دلالته ٢٥٢
الأخبار الشريفة، ومناقشتها ٢٥٦
بيان ما استدل به للقول الثالث وهو عدم وجوب انعقادها، ووجوب الحضور تعييناً في حال انعقادها، ومناقشته ٢٦٠
بيان ما استدل به للقول الرابع. وهو الوجوب التخييري حال الغيبة، لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وإلا لم تشرع، ومناقشته ٢٦١
بيان ما استدل به للقول الخامس وهو حرمة إقامتها في زمن الغيبة، ومناقشته ٢٦٥
الخلاصة ٢٦٨
إجزاء الجمعة عن الظهر إذا أقيمت بشرائطها ٢٦٨
شروط مَن تجب عليه الجمعة ٢٦٩
البلوغ ٢٦٩
العقل ٢٧٠
الحضر، والحرية، والذكورة، والصحة من العمى والمرض والإقعاء، والشيخوخة المانعة ٢٧٠
مقتضى الإنصاف صحة صلاة الجمعة من الخنثى وإجزائها عن الظهر ٢٧٢

الأقوى عدم وجوب الحضور على المبعّض ٢٧٣
الأقوى وجوب الحضور على من كان سفره سفر معصية وناوي الإقامة، وكثير السفر ٢٧٤
مقتضى الإنصاف: عدم الفرق في سقوط الحضور عن الأعمى بين ترتب مشقة على الحضور، وعدمه ٢٧٦
القول بسقوط الحضور عن الأعرج، ومناقشته ٢٧٦
سقوط الحضور عن الشيخ الكبير مطلقاً ٢٧٧
القول باشتراط البعد بأزيد من فرسخين ٢٧٨
بيان اختلاف الأعلام في مقدار البعد على أربعة أقوال ٢٧٨
بيان ما استدل به للقول الأوّل بأن يكون البعد أزيد من فرسخين .. ٢٧٩
بيان ما استدل به للقول الثاني بأن يكون على رأس فرسخين ٢٧٩
بيان ما استدل به للقول الثالث والرابع ومناقشته ٢٨٠
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في الجمع بين الروايات الدالة على القول الأوّل والروايات الدالّة على القول الثاني ٢٨١
مقتضى الإنصاف اعتبار المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصلاة وليس بين البلدين ٢٨٢
القول بسقوط الجمعة عن أصحاب بعض الأعذار، ومناقشته ٢٨٣
القول فيما لو حضر للصلاة مَن سقط عنه الحضور ٢٨٤
مقتضى الإنصاف صحة صلاة مَن سقط عنهم الحضور فيما لو تكلفوا الحضور للجمعة المنعقدة بغيرهم ٢٨٥

الأقوى تعين الجمعة على الذين لم يجب عليهم الحضور بعد الحضور إلا المرأة ٢٨٨
الأقوى انعقاد الجمعة بالذين لم يجب عليهم الحضور بعد الحضور إلا المرأة والمسافر وغير المكلف ٢٩٠
عدم اشتراط الإسلام في وجوب الحضور ٢٩٣
القول في العدد المشترط في صلاة الجمعة ٢٩٣
أدلّة من ذهب إلى اشتراط الخمسة - أحدهم الإمام - في وجوب صلاة الجمعة ٢٩٤
أدلّة من ذهب إلى إشتراط السبعة - أحدهم الإمام - في وجوب صلاة الجمعة ٢٩٥
كيفية جمع الأعلام بين الروايات التي استدل بها على الخمسة والروايات التي استدل بها على السبعة مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٩٦
القول فيما لو انفضّ العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبّس بالصلاة ٢٩٨
مقتضى الإنصاف اشتراط الموالاة في أبعاض الخطبة ٢٩٩
مقتضى الإنصاف اشتراط العدد في الخطبة ٣٠٠
القول فيما لو أحرموا جميعاً ثم انفضّوا إلّا الإمام أو أحدهم غير الإمام ٣٠٠
الإنصاف اعتبار استدامة العدد في الصلاة ٣٠١
إتحاد الجمعة في الفرسخ ٣٠٢
بيان ما استدل به على اتحاد الجمعة في الفرسخ ٣٠٣

القول بجواز تعدد الجمعة فيما دون الفرسخ في المندوبة في زمن الغيبة ومناقشته ٣٠٤
القول فيما لو اقترنت الجمعتان ٣٠٥
القول بصحة السابقة المعيّنة وبطلان الثانية ٣٠٦
القول فيما لو عُلم بسبق إحداهما بعد الفراغ من الصلاة ولم تتعين ٣٠٧
القول فيما لو اشتبه السّبق والاقتران ٣٠٨
القول في نية الاقتداء، ووجوب نية الإمامة ٣٠٩
اشتراط الخطبتين في الجمعة ٣١٠
وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة ٣١٢
وجوب قيام الخطيب مع القدرة ٣١٤
القول فيما لو لم يستطع الخطيب القيام ٣١٦
القول بوجوب الطمأنينة في القيام في الخطبة، ومناقشته ٣١٨
بيان اختلاف الأعلام في ما يجب أن تشتمل عليه الخطبتين ٣١٨
اعتبار قول «الحمد لله» في كل من الخطبتين ٣١٩
اعتبار قول «الصلاة على النبي ﷺ، وآله عليهم السلام» في كل من الخطبتين ٣٢١
اعتبار الوعظ في الخطبتين ٣٢٢
اعتبار الاستغفار للمسلمين ٣٢٢
اعتبار قراءة سورة خفيفة في الخطبة الأولى، واستحبابها في الثانية ٣٢٣
القول باشتراط العربية في الخطبتين، ومناقشته ٣٢٤

اشتراط الترتيب بين أفراد الخطبة، ومناقشته ٣٢٦
خطبة أمير المؤمنين عليه السلام التي نقلها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه ٣٢٧
وجوب الجلوس بين الخطبتين ٣٣١
كفاية الجلسة الخفيفة بين الخطبتين ٣٣٢
الأحوط عدم التكلّم حال الجلوس ٣٣٣
الأقوى عدم اعتبار الطمأنينة في الجلوس ٣٣٣
بيان اختلاف الأعلام في وقت الخطبة ٣٣٣
أدلّة مَن ذهب إلى وجوب كون الخطبتين بعد الزوال، ومناقشتها .. ٣٣٤
أدلّة مَن ذهب إلى جواز تقديم الخطبتين على الزوال، ومناقشتها .. ٣٣٦
مقتضى الإنصاف ٣٣٨
اختلاف الأعلام في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت إيراد الخطبتين ٣٣٩
دليل اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت إيراد الخطبتين، ومناقشته ٣٣٩
اختلاف الأعلام في وجوب الإصغاء للخطبة ٣٤٣
دليل وجوب الإصغاء للخطبة، ومناقشته ٣٤٤
اختلاف الأعلام في حرمة الكلام أثناء الخطبتين ٣٤٧
دليل حرمة الكلام على السامعين أثناء الخطبتين، ومناقشته، مع بيان مقتضى الإنصاف ٣٤٨
القول بحرمة الكلام على الخطيب أثناء الخطبة، ومناقشته ٣٥١

القول باستحباب بلاغة الخطيب، وفصاحته ٣٥٢
القول باستحباب اتّصاف الخطيب بما يأمر به، ومحافظته على أوّل أوقات الصلاة ٣٥٣
استحباب التعمّم للخطيب ٣٥٣
استحباب صعود الخطيب المنبر ٣٥٤
استحباب اعتماد الخطيب على العصا أو قوس ٣٥٤
القول باستحباب تسليم الخطيب على الناس، ومناقشته ٣٥٤
استحباب استقبال الخطيب للناس بوجهه حال الخطبة ٣٥٥
القول باستحباب جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون، ومناقشته ٣٥٦
القول باستحباب رفع الخطيب صوته، ومناقشته ٣٥٧
وجوب إسماع الخطبة للعدد ٣٥٧
الأقوى عدم اشتراط عدالة الخطيب أثناء الخطبة، نعم هي شرط عند إقامة الصلاة ٣٥٧
اشتراط طهارة المولد والإيمان في الخطيب ٣٥٧
القول في وقت صلاة الجمعة من حيث الابتداء والانتهاء ٣٥٨
القول بجواز كون صلاة الجمعة قبل الزوال، ومناقشته ٣٥٩
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على أن وقت صلاة الجمعة هو أول الزوال ٣٦٠
اختلاف الأعلام في إنتهاء وقت صلاة الجمعة على خمسة أقوال . ٣٦٢

القول الأول: أنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ومناقشته . ٣٦٢
القول الثاني: أنه فقط مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفريضة، مع بيان دليله وما هو مقتضى الإنصاف فيه ٣٦٣
القول الثالث: أنه إلى ساعة من الزوال، ومناقشته ٣٦٥
القول الرابع: أنه يمتد من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين، ومناقشته ٣٦٥
القول الخامس: أنه يمتد بامتداد وقت الظهر، أي إلى ما قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، ومناقشته ٣٦٧
القول فيما لو خرج الوقت، وقد تلبّس بركعة فالأقوى إتمامها جمعة ٣٦٩
القول فيما لو علم أو ظنّ أو شك بأن الوقت يتسع للخطبتين، والركعتين ٣٧٠
القول فيما لو علم أو ظنّ أو شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة ٣٧٢
القول بوجوب السعي على البعيد قبل الزوال ليدرك صلاة الجمعة، ومناقشته ٣٧٢
صحة صلاة الجمعة من المأموم فيما لو أدرك ركعة مع الإمام ولم يدرك الخطبتين ٣٧٣
القول في كيفية إدراك الركعة مع الإمام ٣٧٤
قول المشهور بكفاية إدراك الإمام راكعاً مع بيان أدلّته ٣٧٥
القول بإدراك تكبير الركوع للإمام كي يتحقق إدراك الركعة، ومناقشته ٣٧٧
القول باشتراط ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسه كي يتحقق إدراك الركعة، ومناقشته ٣٧٩

القول فيما لو كانت صلاة الجمعة واجبة عيناً، وصلّى الظهر ٣٨٠
القول فيما لو نسيَ وصلّى الظهر، وتبين بعد الفراغ أنه غير متمكّن من إدراك الجمعة ٣٨١
القول فيما لو بلغ الصبي يوم الجمعة عند الزوال ٣٨٢
عدم استحباب تأخير صلاة الظهر لغير المكلف بالجمعة إلى الفراغ منها ٣٨٢

الدرس السابع والأربعون

استحباب حضور مَن لم يجب عليه السعي للجمعة ٣٨٣
استحباب المباكرة إلى المسجد ٣٨٣
استحباب التطيّب والتزيّن، وتسريح اللحية ولبس أنظف الثياب ... ٣٨٤
القول باستحباب حلق الرأس يوم الجمعة، ومناقشته ٣٨٤
القول باستحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة، ومناقشته ٣٨٥
استحباب الدعاء قبل الخروج إلى الصلاة بالمأثور ٣٨٥
استحباب المشي بالسكينة والوقار إلى الصلاة ٣٨٦
القول باستحباب الجلوس حيث ينتهي به المكان ٣٨٦
استحباب استقبال الناس للخطيب ٣٨٧
القول باستحباب إخراج المسجونين إلى صلاة الجمعة، ومناقشته . ٣٨٧
استحباب الإكثار من الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ٣٨٧
استحباب الصدقة يوم الجمعة ٣٨٨
القول باستحباب قراءة سورة النساء، وهود، والكهف يوم الجمعة ٣٨٩

القول باستحباب قراءة سورة الصافات يوم الجمعة ٣٩٠
استحباب قراءة سورة الرحمن ٣٩٠
استحباب زيارة الأئمة عليهم السلام وخصوصاً الإمام الحسين عليه السلام ٣٩٠
القول باستحباب قراءة سورة الإخلاص بعد صلاة الصبح مئة مرّة
والاستغفار مئة مرّة ٣٩٠
جواز تقديم صلاة الظهر على صلاة الجمعة مع غير المؤمن ٣٩١
جواز صلاة الظهر للمؤمن مع غير المؤمن الذي يصلّي الجمعة، ولكن
يتمّها بعد تسليم الإمام غير المؤمن ٣٩٢
الأقوى أفضلية الصلاة ظهراً للمؤمن أولاً، ثم الصلاة مع المخالف
جمعة ٣٩٣
القول بكراهة الحجامة يوم الجمعة ٣٩٤
كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ٣٩٤
القول فيما لو مات الإمام أثناء صلاة الجمعة ٣٩٥
الأقوى تقديم من يتمّ بهم الصلاة فيما لو عرض للإمام حدث ٣٩٦
مقتضى الإنصاف تجديد نية الإقتداء عند تقديم من يتمّ بهم الصلاة فيما
لو عرض للإمام حدث ٣٩٧
القول فيما لو حضر إمام الأصل عليه السلام ٣٩٨
وجوب السعي على أهل السواد أيضاً ٤٠٠
القول بحرمة البيع على المخاطب بالجمعة ٤٠٢
مقتضى الإنصاف أن حرمة البيع يوم الجمعة بعد الزوال مباشرة ... ٤٠٣

المحرّم من المبيع هو البيع المفوّت للسعي فقط ٤٠٤
مقتضى الإنصاف عدم اختصاص الحرمة بالبيع بل تتعدّى إلى كل مفوّتٍ للسعي ٤٠٤
جواز البيع لمن لا يجب عليهم السعي ٤٠٥
القول فيما لو كان أحد المتعاقدين ممّن يجب عليه السعي، والآخر لا يجب عليه ٤٠٥
الأقوى جواز انعقاد الجمعة له فيما لو خالف وفعل البيع ٤٠٦
بيان اختلاف الأعلام في تفسير الأذان الثاني يوم الجمعة، وبيان ما هو مقتضى الانصاف ٤٠٨
بيان اختلاف الأعلام في حكم الأذان الثاني يوم الجمعة ٤١١
بيان ما استدل به للقول بحرمة الأذان الثاني يوم الجمعة ٤١١
عدم جواز السجود على ظهر غيره فيما لو زوحم المأموم، ولم يتمكن من السجود على الأرض ٤١٣
القول فيما لو تعذر السجود مع الإمام في الركعة الأولى، وركع الإمام الثانية، فيسجد المأموم مع الإمام الثانية ٤١٤
القول فيما لو تعذر السجود مع الإمام في الركعة الأولى، وركع الإمام الثانية، وسجد المأموم ولم ينوِ أنهما للثانية أو للأولى ٤١٥
الأقوى بطلان الصلاة فيما لو تعذر السجود مع الإمام في الركعة الأولى، وركع الإمام الثانية، وسجد المأموم معه ونواهما للثانية ٤١٦
الأقوى فوات الجمعة فيما لو تعذر السجود مع الإمام في الثانية .. ٤١٩

القول فيما لو لم يتمكن المأموم من الركوع مع الإمام بعد أن أدرك الجماعة قبل ذلك ٤٢٠
حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة على المخاطب بها ٤٢٢
بيان ما استدل به على حرمة السفر، ومناقشته ٤٢٣
كراهة السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ٤٢٥
حكم من سافر بعد الزوال يوم الجمعة ٤٢٦

الدرس الثامن والأربعون

صلاة العيدين ٤٢٧
بيان ما استدل به على وجوب صلاة العيدين: أولاً: الإجماع ٤٢٧
ثانياً: الكتاب العزيز ٤٢٨
ثالثاً: السنّة النبوية الشريفة ٤٣١
الشرائط المعتبرة في وجوب صلاة العيدين ٤٣٢
الشرط الأول: السلطان العادل، أو من نصّبه للصلاة ٤٣٢
بيان ما استدل به على اشتراط السلطان العادل، أو من نصّبه للصلاة ٤٣٣
مناقشة بعض الأعلام لهذا الاستدلال، والرد عليهم ٤٣٥
الشرط الثاني: الجماعة، مع بيان ما استدل به على ذلك ٤٣٧
اختلاف الأعلام في كيفية صلاة العيدين في زمن الغيبة ٤٣٩
بيان ما استدل به للقول بعدم مشروعية صلاة العيدين فرادى في زمن الغيبة، ومناقشته ٤٤٠
بيان ما استدل به على الإتيان بصلاة العيدين جماعة في زمن الغيبة ٤٤٢

بيان ما استدل به للقول بعدم جواز الإتيان بصلاة العيدين جماعة في زمن الغيبة، ومناقشته ٤٤٣
الأقوى ممّا تقدم ٤٤٦
اختلاف الأعلام في قضاء صلاة العيد إذا لم يصلها، مع بيان ما مقتضى الإنصاف في ذلك ٤٤٦
القول بأن صلاة العيد تقضى أربعاً إذا فاتته، ومناقشته ٤٤٨
القول فيما لو ثبتت الرؤية ثاني يوم، فمتى تصلى صلاة العيد؟ ... ٤٤٩
بيان ما يمكن أن يستدل بأن الرؤية إذا ثبت يوم الثلاثين قبل الزوال فتصلى صلاة العيد في نفس اليوم قبل الزوال، وإذا ثبتت بعد الزوال فتصلى في اليوم التالي ٤٥٠
الشرط الثالث: الوحدة المعتبرة في الجمعة ٤٥١
بيان ما استدل به لشرط الوحدة المعتبرة في الجمعة ٤٥٢
الشرط الرابع: العدد ٤٥٤
بيان ما استدل به لشرط العدد المعتبر في صلاة الجمعة ٤٥٤
الشرط الخامس: الخطبتين ٤٥٦
اختلاف الأعلام في اشتراط الخطبتين في صلاة العيدين مع بيان مقتضى الإنصاف ٤٥٦
بيان ما استدل به على أن الخطبتين في صلاة العيد، بعد الصلاة .. ٤٥٩
القول باستحباب ذكر الفطرة، وأحكامها في صلاة عيد الفطر ٤٦١
القول باستحباب ذكر الأضحية، وأحكامها في صلاة عيد الأضحى ٤٦٢

القول في وقت صلاة العيدين ٤٦٢
بيان ما استدل به على أن وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس ٤٦٣
بيان ما استدل به على أن وقت صلاة العيد ينتهي عند الزوال ٤٦٦
إشكالات صاحب الحدائق على صحيحة محمد بن قيس، وردّها ٤٦٦
القول باستحباب تأخير صلاة عيد الفطر شيئاً ما عن صلاة الأضحى، ومناقشته ٤٦٨
استحباب أن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ٤٦٨
بيان ما استدل به على استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر، وبعد العودة في الأضحى من أضحيته ٤٦٩
القول باستحباب الأكل قبل خروجه يوم الفطر على الحلوى ومناقشته ٤٧٠
القول باستحباب الأكل قبل خروجه يوم الفطر على التمر، ومناقشته ٤٧١
عدم جواز الإفطار على تربة الإمام الحسين عليه السلام إلّا للاستشفاء .. ٤٧٢
حرمة السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بصلاة العيد ٤٧٣
كراهة السفر بعد طلوع الفجر على المخاطب بصلاة العيد ٤٧٣
حرمة البيع وقت النداء ٤٧٥
كيفية صلاة العيد ٤٧٥
بيان ما استدل به لقول المشهور بأن التكبير بعد القراءة في الركعتين ٤٧٧
بيان ما استدل به لقول ابن الجنيد بأن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، ومناقشته ٤٨٠
القول في حكم التكبيرات من حيث الوجوب أو الإستحباب ٤٨٢

بيان ما استدل به لوجوب التكبيرات، ومناقشته ٤٨٣
بيان ما استدل به لاستحباب التكبيرات، ومناقشته مع بيان مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٤٨٣
القول في حكم القنوت بعد التكبيرات الزائدة، هل هو واجب أم مستحب ٤٨٥
بيان ما استدل به للقول بوجوب القنوت بعد التكبيرات، ومناقشته . ٤٨٥
بيان ما استدل به للقول باستحباب القنوت بعد التكبيرات، ومناقشته مع بيان مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٤٨٦
عدم وجوب لفظ مخصوص في القنوت ٤٨٦
الأولى ذكر ما روي عن أهل البيت عليهم السلام في القنوت مع بيان بعض الأخبار التي ذكر فيها ما يقال في القنوت ٤٨٧
سنن صلاة العيد ٤٨٩
استحباب الإصحار بصلاة العيد إلّا بمكة ٤٨٩
القول بعدم استحباب الإصحار بصلاة العيد في المدينة، ومناقشته ٤٩١
القول بإسقاط استحباب الإصحار بصلاة العيد بالمطر، وشبهه، ومناقشته ٤٩١
استحباب خروج الإمام إلى صلاة العيد حافياً ماشياً بالسكينة والوقار ذاكراً لله تعالى ٤٩٢
استحباب خروج المأموم إلى صلاة العيد حافياً ماشياً بالسكينة والوقار ذاكراً لله تعالى ٤٩٣
استحباب الجهر بالقراءة، والقنوت في صلاة العيد ٤٩٤

القول باستحباب قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى والشمس في الثانية، ومناقشته ٤٩٥
القول باستحباب قراءة سورة الشمس في الأولى، والغاشية في الثانية، ومناقشته ٤٩٦
استحباب رفع اليدين في التكبير ٤٩٧
كراهة الخروج بالسلاح إلّا لضرورة ٤٩٧
كراهة التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها، إلّا في مسجد النبي ﷺ .. ٤٩٨
القول بإلحاق المسجد الحرام، وكل مكان شريف بمسجد النبي ﷺ، ومناقشته ٥٠٠
استحباب أن يعمل منبراً في الصحراء، وكراهة نقل منبر الجامع .. ٥٠١
عدم بطلان صلاة العيد فيما لو حصل الإخلال سهواً، أو نسياناً بالأجزاء، دون الأركان ٥٠٢
الأقوى عدم وجوب قضاء التكبير بعد الصلاة فيما لو نسيه ٥٠٢
القول فيما لو أدرك المأموم مع الإمام بعض التكبيرات ٥٠٣
القول بوجوب سجدتي السهو، ومناقشته ٥٠٤
البناء على الأقل فيما لو شك في عدد التكبير، أو القنوت ٥٠٥
القول فيما لو وافق العيد يوم الجمعة ٥٠٦
القول باستحباب التكبير في العيدين ٥٠٩
بيان ما استدل به على استحباب التكبير في عيد الفطر ٥١٠
بيان ما استدل به على مشروعية التكبيرة في ليلة الفطر، ويومه ٥١٢

بيان ما استدل به على وجوب التكبير في ليلة الفطر، ويومه، ومناقشته ٥١٢
القول بإلحاق الظهرين يوم العيد في التكبير لهما، ومناقشته ٥١٥
استحباب التكبير في يوم الأضحى ٥١٦
بيان ما استدل به على استحباب التكبير في يوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وعشرة لمن كان خارج منى أو نفر يوم الثاني عشر من مِنَى ٥١٧
بيان بعض الأخبار التي تدل على استحباب التكبير عقيب أكثر من خمس عشرة صلاة ٥١٩
القول بوجوب التكبير يوم الأضحى، ومناقشته ٥٢٠
الأقوى استحباب التكبير عقيب صلاة النوافل أيضاً أيام التشريق .. ٥٢٠
اختلاف الأعلام في كيفية التكبير في يوم الفطر، والأضحى ٥٢١
اختلاف الأخبار في كيفية التكبير في يوم الفطر، مع بيان مقتضى الإنصاف ٥٢٣
اختلاف الأخبار في كيفية التكبير يوم الأضحى، مع بيان مقتضى الإنصاف ٥٢٤
القول باستحباب إحياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء، والذكر ... ٥٢٧

الدرس التاسع والأربعون

وجوب صلاة الآيات بكسوف الشمس والقمر ٥٢٩
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب صلاة الكسوف ... ٥٣٠
عدم اشتراط حصول الخوف في كسوف الشمس والقمر ٥٣٢

وجوب صلاة الآيات للزلزلة ٥٣٣
بيان ما استدل به على وجوب صلاة الآيات للزلزلة، ومناقشته ... ٥٣٣
وجوب صلاة الآيات لكل مخوّف سماويّ ٥٣٦
بيان ما استدل به على وجوب صلاة الآيات لكل مخوّف سماويّ، ومناقشته ٥٣٧
القول بوجوب صلاة الآيات لكل مخوّف أرضي، ومناقشته ٥٤٠
عدم وجوب صلاة الآيات بكسوف الكواكب ٥٤١
الأقوى وجوب صلاة الآيات بكسوف النّيّرين إذا صدق عليه عرفاً اسم الانكساف، وظهر لِلْحِسّ ٥٤١
صلاة الكسوف من الواجبات المؤقّتة ٥٤٣
بيان ما استدل به على أن صلاة الكسوف من الواجبات المؤقّتة ... ٥٤٣
وقت صلاة الكسوف من حيث الابتداء بالكسوف مع بيان ما يدل على ذلك ٥٤٥
القول في انتهاء وقت صلاة الكسوف ٥٤٦
بيان ما استدل به على أن وقت صلاة الكسوف يمتد إلى تمام الإنجلاء ٥٤٧
القول بأن وقت صلاة الكسوف ينتهي بالشروع بالإنجلاء مع بيان ما استدل به على ذلك ومناقشته ٥٥٠
عدم وجود وقت مخصوص لصلاة الزلزلة وإنّما تجب متى حصلت ويمتد وقتها إلى مدى العمر ٥٥١

القول بأن الأمر بصلاة الزلزلة على الفور، ومناقشته ٥٥٣
الأقوى أن باقي الأخاويف تلحظ بحسبها، فإن كان لها زمان يقصر غالباً عن مقدار الصلاة كالصيحة والصاعقة، ونحوها فتكون كالزلزلة في السببيّة، وإذا كان لها زمان يسع مقدار الصلاة مع مقدماتها فتكون مؤقتة بمقدارها مثل الكسوفين ٥٥٤
القول فيما لو قصر وقت الكسوف عن الصلاة ٥٥٦
الأقوى أن الكسوف إن كان من قبيل الوقت - كما هو مقتضى الانصاف عندنا - فتسقط الصلاة إذا قصر زمانه عن مقدار الصلاة، وأمّا على قول من جعله من قبيل السبب فتجب له الصلاة مدى العمر ٥٥٧
القول بأن من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت فلا يجب عليه قضاء الصلاة إذا لم يحترق القرص كلّه. وإلّا وجب ٥٦٢
بيان ما استدل به لقول المشهور بأن من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت فلا يجب عليه القضاء، إلّا إذا احترق القرص كلّه ٥٦٣
بيان ما استدل به لوجوب القضاء مطلقاً حتى ولو لم يحترق القرص كلّه، ومناقشته ٥٦٦
القول بوجوب القضاء جماعة فيما إذا احترق القرص كلّه، وفرادى إذا لم يحترق كلّه، ومناقشته ٥٦٧
القول فيما لو علم بحصول الكسوف، وأخلّ بالصلاة عمداً أونسياناً ٥٦٨
بيان ما استدل به على وجوب القضاء لمن علم بالكسوف وأخلّ بالصلاة عمداً أو نسياناً فيما إذا احترق القرص كلّه ٥٦٩

بيان ما استدل به على وجوب القضاء لمن علم بالكسوف وأخلّ بالصلاة عمداً أو نسياناً وكان القرص محترقاً بعضه ٥٧٠
القول فيما لو علم بالآية التي تجب لها الصلاة في غير الكسوفين وتركها عمداً أو نسياناً حتى خرج الوقت ٥٧٢
بيان ما استدل به على وجوب القضاء لمن علم بالآية - غير الكسوفين - ولم يصلها عمداً أو نسياناً، ومناقشته ٥٧٣
مقتضى الإنصاف عدم وجوب القضاء بناءً على التوقيت، وعدم الأداء بناء على السببيّة لمن لم يعلم بحصول الآية في غير الكسوفين .. ٥٧٥
القول فيما لو اتّفقت صلاة الآيات مع الحاضرة، واتسع الوقتان .. ٥٧٦
بيان ما استدل به لوجوب تقديم الصلاة الحاضرة على صلاة الآيات، ومناقشته ٥٧٧
بيان ما استدل به لوجوب تقديم صلاة الآيات على الحاضرة، ومناقشته ٥٧٩
الخلاصة: فالأقوى هو التخيير بتقديم أيهما شاء ٥٨٠
تقديم المضيّق منهما ٥٨١
تقديم الحاضرة فيما لو تضيّقا ٥٨٢
القول بأنه لو كان في صلاة الكسوف وخاف فوات وقت الحاضرة، قطعها وصلّى الحاضرة، ثمّ عاد إلى صلاة الكسوف وأتمّها من حيث قطعها. ٥٨٢
قول المشهور: أنه لو اشتغل بالحاضرة في حال الضِّيق فانجلى الكسوف فإن كان قد فرّط في تأخير الكسوف، فيجب عليه القضاء ٥٨٤

الأقوى عدم وجوب القضاء إذا لم يكن مفرّطاً واشتغل بالفريضة، وانجلى الكسوف ٥٨٤
القول فيما لو صلّى صلاة الكسوف في ضيق وقت الفريضة فالأقوى صحة صلاته ٥٨٥
القول فيما لو اتّفقت صلاة الكسوف في وقت نافلة الليل ٥٨٦
القول في كيفية صلاة الآيات ٥٨٨
صلاة الآيات كاليومية فيما يجب، ويستحب، ويترك ٥٨٨
تفترق صلاة الآيات عن اليومية بأن فيها خمس ركوعات في كل ركعة، ويجوز تبعيض السورة عليها مع عدم تكرار الحمد، إلّا إذا أنهى السورة فيقرأ الحمد ثم السورة، وله أن يقرأ الحمد وسورة كاملة قبل كل ركوع، مع بيان بعض الأخبار التي تدل على ذلك ٥٨٩
القول بعدم وجوب تكرار الحمد مع إكمال السورة، ومناقشته ٥٩٥
الأقوى عدم جواز قراءة الحمد فيما لو ركع عن بعض سورة ٥٩٧
القول بجواز قراءة الحمد، وترك السورة التي ركع عنها ولم يكملها، أو القراءة من أيّ موضع شاء، أو إكمال السورة، ومناقشته ٥٩٨
جواز قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام أو في كل خمسة أو أقل أو أكثر ٥٩٩
عدم اشتراط تغاير السورة في كل قيام ٦٠٠
عدم جواز الاجتزاء بقراءة الفاتحة مرّة، بل لا بد من قراءتها في أوّل الركعة الأولى، وفي أوّل الركعة الثانية ٦٠١
استحباب الجماعة في صلاة الآيات ٦٠٣

تأكد استحباب الجماعة فيما إذا كان القرص محترقاً كلّه ٦٠٥
استحباب الجماعة في قضاء صلاة الآيات ٦٠٥
حكم صلاة الجماعة في صلاة الآيات هو حكم صلاة اليومية ٦٠٦
استحباب الجهر في صلاة الآيات ٦٠٦
استحباب قراءة السور الطّوال كالكهف والحجر، ونحوها ٦٠٧
استحباب القنوت بعد كل ركوعين ٦٠٨
استحباب مساواة الركوع والسجود، والقنوت للقراءة ٦١٠
استحباب التكبير عند كل رفع، وفي الخامس والعاشر يقول بعد التكبير (سمع الله لمن حمده) ٦١١
استحباب البروز تحت السماء ٦١٢
القول باستحباب الإعادة قبل الإنجلاء ٦١٢
بيان ما استدل به لاستحباب الإعادة قبل الإنجلاء ٦١٣
استحباب الإعادة أكثر من مرّة حتى يتم الإنجلاء ٦١٥